

مسند

الإمام أبي بكر عبد الله بن الزبير القرشي

الحسيني

المتوفى سنة (٢١٩) هـ

الجزء الأول

٧٤٤ - ١

حَقَّقَ نُصُوصَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

حسين سليم أسد

«الدراني» دارالتقا

دمشق - داريا

الرقم المتسلسل: ١٥

الموضوع: ماسمعه الحميدي من حديث رسول الله ﷺ.
التأليف: الإمام أبي بكر عبد الله بن الزبير القرشي الحميدي.
التحقيق: حسين سليم أسد.

الناشر: دار السقا.

الصف الضوئي: رؤى، هاتف: ٦٢١١١٢٥

الطبعة: الأولى.

موافقة الإعلام: ٢٧٧٢٥

التاريخ: ١٩٩٦م

الحقوق: جميع الحقوق محفوظة.

دار السقا

للطباعة والنشر والتوزيع

سوريا-دمشق- داريا: هاتف وفاكس: ٦٢١٠٤١٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠].

وبعد، فقد تابعت موجات الغزو الفكري على بلاد المسلمين، ونفتت سمومها فيها مموهة بما أسمته نزاهة البحث العلمي، فسرت فيها سريان النار في الهشيم، لأن الغرب قد بهر الكثير منا بتقدمه العلمي فظن هذا الكثير -القليل- أن ما قذفه الغرب نحونا صحيحاً ولو كان مخالفاً للدين والخلق والعادات والتقاليد.

لقد أحيا الغزاة أفكاراً منحطة في متحف التاريخ: شككوا في القرآن الكريم، وأنكروا أنه وحى من عند الله تعالى، وزعموا أنه حُرِّفَ وبُدِّلَ، وقُدِّمَ فيه وأختر...

ولكن حملتهم على السنة كانت أعمق وأشمل. وأكثر تركيزاً ودأباً، لأنها التفسير العملي لكتاب الله، ولأنها القواعد التي صاغت الحياة الإسلامية بكل جوانبها وأبعادها.

زعموا -مجانين لقواعد العلم- أنها من صنع المسلمين في القرون الثلاثة الأولى، مستغلين بعض الأحاديث الموضوعة والضعيفة، أسقطوا ما عرفوه عن تراثهم على ميراثنا، وتجاهلوا حقائق تاريخ يعرفونها -حسداً وحقداً- وجهلوا -أو تجاهلوا- ما بذله علماء

المسلمين من جهد في تقعيد قواعد الجرح والتعديل الدقيقة، التي برعوا فيها براعة حسدتهم عليها الأمم قديمها وحديثها.

لقد غربلوا السنة إسناداً وامتناً، وميزوا منها الصحيح، والحسن واطرحوا الضعيف والموضوع، فكان لهذا الجهد والدأب أكبر الأثر في استقرار الطمأنينة في القلوب المتعطشة لمعرفة الحق، وكان هذا الجهد أيضاً الدليل على تعهد الله تعالى بحفظ الروحي ورعايته. ولذا فإنني أمهد لعملي بـ«مدخل أذكر فيه بإيجاز وظيفة الرسول الكريم ﷺ وأين تنتهي، ووجوب طاعته والاستجابة لما يدعو إليه، وأين أن القرآن والسنة وحي من الله تعالى محفوف بعنايته، موضحاً طرق جمع كل منهما، مشيراً إلى الجهد المبذول في سبيل ذلك، مبتدئاً باسمه تعالى قائلاً:

إن الله تعالى خلق الإنسان وكرمه، وأجزل عليه نعمه، وفضله على الكثير من خلقه، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَلَفَضْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء: ٧٠].

وهو تعالى بالإنسان وما يصلحه عليهم، وله رقيب، ومنه قريب: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلْنَاهُ مَا تُوسَمُونَ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦]. وهو به لطيف خبير: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

ولرحمته عباده لم يتركهم عرضة للأهواء، تتقاذبهم الميول والرغبات، وتفترسهم الشهوات، بل أرسل لهم الرسل مبشرين ومنذرين، رسموا لهم طريق الخير والهناء والسعادة في الدارين، وبينوا لهم طريق الشقاء وحذروهم مما فيه من قلق وعناء، واضطراب وبلاء، وذلك: ﴿لِيَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً﴾ [النساء: ١٦٥].

لقد أرسل سبحانه الرسول ﷺ وحدد له وظيفته فقال:

﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [النور: ٥٤]، و[العنكبوت: ١٨].

﴿فَهَلْ عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [النحل: ٣٥].

﴿ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ [النحل: ٨٢].

﴿ فَإِن أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِذْ أَلْبَاغُ ﴾ [البورى: ٤٨].

﴿ فَإِن أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ ﴾

[آل عمران: ٢٠].

فعلية إذا أن يبلغ الحق الذي أنزل إليه: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ، وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ [المائدة: ٦٧]. ولكن قد يُشكِّلُ فهم بعض ما أنزل على الناس، فعلى الرسول ﷺ أن يوضح ما غمض بأقواله وأفعاله: يفصل الجمل، ويوضح المبهم، ويخصص العام، ويقيد المطلق، قال تعالى:

﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤].

﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ

يُؤْمِنُونَ ﴾ [النحل: ٦٤].

أي: عليك أيها الرسول أن تبلغ ما أنزل إليك من ربك، وأن تبينه البيان الشافي الكافي، وأن لا تخشى أحداً من الخلق: ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ [المائدة: ٦٧]. فهو الذي يحفظك ويرعاك، ويكلوك ويسدد خطاك، ويؤيدك بنصره:

﴿ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴾ [آل عمران: ١٢٦].

وبعد إبلاغ الحق، وتبينه للناس، وتوضيح ما يراد منه، ورسم النموذج بسلوك النبي الكريم، وتطبيقه الحكيم لهذا الحق العظيم، فلا بد من تبشير من أطاع، وإنذار من عصى، والشهادة على هؤلاء وعلى أولئك، قال تعالى:

﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [البقرة: ١١٩]، و[فاطر: ٣٤].

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ [الفرقان: ٥٦].

﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ [الفتح: ٨].

هذه هي وظائف الرسول الكريم: إبلاغ الحق الذي أرسل به، وتبيين هذا الحق للناس، ثم تبشير وإنذار وشهادة، لا زيادة ولا نقصان، وإلا... فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَكُلُّوْا تَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ لِأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴾ [الحاقة: ٤٤-٤٥].

وليس للرسول ﷺ أن يجبر أحداً على الإيمان، فقد قال تعالى:

﴿ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ ﴾ [ق: ٤٥]. يتسلط عليهم فيرغمهم على الإيمان، بل:

﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴾ [الغاشية: ٢٢].

ذلك لأن الهدى والضلال بيد الله تعالى، فقد قال:

﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ [القصص: ٥٦].

﴿ فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ [فاطر: ٨].

وفصل الأمر مرهون باختيارهم: ﴿ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا

عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ ﴾ [آل عمران: ٢٠]. يوم يقوم الناس لرب العالمين، الذي يعلم

حائنة الأعين وما تخفي الصدور، يوم تقول الملائكة لمن أطاعوا واطقوا: ﴿ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ

ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٣٢].

ويقول تعالى لمن عصى واستكبر: ﴿ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ ﴾

[سبا: ٤٢].

نعم، ليس للرسول ﷺ أن يجبر أحداً على الإيمان، غير أن الله تعالى فرض طاعته

على الناس في كتابه العزيز، فقال:

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [النساء: ٦٤].

﴿ وَمَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ... ﴾ [النساء: ٨٠].

﴿ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [النور: ٥٦].

﴿ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ [محمد: ٣٣].

﴿ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ﴾ [النور: ٥٤].

﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧].

﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ

غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٣١].

وهكذا فقد جعل الله تعالى طاعة رسوله طاعةً له، كما جعلها طريق الهداية للتي هي أقوم، وسبيل استمطار الرحمة، وصلاح الأعمال، ومحبة الله تعالى، وغفران الذنوب. ولم يكف الله تعالى بإفراد فرض طاعة الرسول ﷺ وإنما قرنها بطاعته أيضاً فقال:

﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ﴾ [آل عمران: ٣٢].

﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٢].

﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا ﴾ [المائدة: ٩٢].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٠].

﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ... ﴾ [الأنفال: ٤٦].

﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [المجادلة: ١٣].

وقد بين الله تعالى لعباده ثواب طاعته وطاعة رسوله، وعظم أجر من أطاع، ونفاسة مصيرة. فقال: ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء: ٦٩].

ويفصل الله تعالى بين الطاعة وبين الخشية والتقوى، فالطاعة واجبة لله ولرسوله، ولكن الخشية والتقوى حق لله تعالى لا يشاركه فيهما أحد:

﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ يَخْشَى اللَّهَ يَنْتَهِ فَاُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ [النور: ٥٢].

وقد فرض الله تعالى على العباد الاستجابة لما يدعوهم إليه الرسول الكريم، لأنه لا يدعوهم إلا إلى الحياة بكل صورها الزاهية، وبكل معانيها الكريمة؛ إنه يدعوهم إلى عقيدة لاتعقيد فيها تبعث الحياة والنشاط في القلوب والعقول، وتحررها من أوهام الجهل وشطحات الخرافة، وتصونها من التشبيه والتمثيل، والتأويل، والتعطيل.

يدعوهم إلى شريعة تكرم الإنسان وتفضله على الكثير مما خلق الله تعالى. إنه يدعوهم إلى منهج للحياة، ومنهج للفكر، ومنهج للتصور، وضعه من خلق الإنسان ويعلم ما توسوس به نفسه وهو به لطيف خبير.

إنه يدعوهم إلى القوة وإلى الاستعلاء على كل ما في الحياة من مغريات، وإلى الاعتزاز بهذا الدين الذي أكمله الله، ورضيه لهم وهو العزيز الحكيم.

إنه يدعوهم إلى النصح للعباد، وإلى الأخوة في الله، وإلى التواصي بالحق والتواصي بالصبر، وقد أجمل الله تعالى ذلك كله وغيره أيضاً - مما هو به أعلم - بقوله:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٤].

إنه تعالى ينادي عباده ليستجيبوا استجابة الحر المأجور، لا استجابة العبد المقهور، لأنه لو أراد قهرهم وإجبارهم ﴿ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى ﴾ [الأنعام: ٣٥]، لأن الاستجابة إذا لم تكن عن طواعية، وعن إرادة حرة، فإنها تعجز عن السمو بإنسانية الإنسان إلى مستوى الأمانة التي أبقى كل شيء حملها، وحملها الإنسان: أمانة الهداية المختارة، أمانة الخلافة الراعية، أمانة الإرادة المتصرفة عن قصد ومعرفة.

إنها أمانة الالتزام بأحكام هذه الشريعة وتحكيمها في كل شأن من شؤون الحياة دقها وجلها: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ [النساء: ٦٥].

يقسم الله تعالى بذاته أن أولئك الذين رغبوا عن التحاكم إلى رسول الله ﷺ ومن

ماثلهم من المنافقين لا يؤمنون بالإيمان الحق إلا إذا اجتمعت فيهم ثلاث خصال:

الأولى: أن يحكموا الرسول في كل قضية يختصمون فيها.

والثانية: أن لا يجلدوا ضيقاً ولا حرجاً مما يحكم به الرسول الكريم، مذعنة له نفوسهم

إذعاناً منبعثاً من سويداء قلوبهم: رضى فؤاد، واطمئنان قلب، وطيب نفس.

والثالثة: أن يتقادوا ويسلموا لذلك الحكم تسليماً لا يخالطه رد، ولا تشوبه مخالفة،

موقنين بصدق الرسول في حكمه، وبعضته عن الخطأ.

يعزّز ما تقدم قوله تعالى:

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ

مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بعيداً ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقال الشوكاني في «إرشاد الفحول» ص (٢٣): «والحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يخالف في ذلك إلا من لاحظ له في دين الإسلام».

وبالإضافة إلى ما تقدم من أدلة قرآنية، فلإننا نجد أدلة كثيرة في السنة المطهرة تؤكد فرض اتباعه وطاعته منها قوله ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ»^(١).

ومنها قوله ﷺ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبِي». قالوا: ومن يأبى يارسول الله؟ قال: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبِي»^(٢).

ومنها أيضاً قوله ﷺ: «مَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(٣).

وقال ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، عُضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ...»^(٤).

وقال في حجة الوداع: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ اغْتَصَمْتُمْ بِهِ، فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي»^(٥).

(١) - حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٥٧) باب: يقاتل من وراء الإمام ويتقي به، ومسلم في الإمارة (١٨٣٥) باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية.

وقد استوفينا تخريجه في ((صحيح ابن حبان)) برقم (٤٥٥٦).

(٢) - حديث صحيح، أخرجه البخاري في الاعتصام (٧٢٨٠) باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ من حديث أبي هريرة.

وقد استوفينا تخريجه في ((مستدرک الحاكم)) برقم (١٨٦).

(٣) - حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في النكاح (٥٠٦٣) باب: الرغبة في النكاح، ومسلم في النكاح (١٤٠٤) باب: استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ووجد المؤونة.

وقد استوفينا تخريجه في ((صحيح ابن حبان)) برقم (١٤)، انظره مع التعليق عليه.

(٤) - حديث صحيح، وقد استوفينا تخريجه في ((صحيح ابن حبان)) برقم (٥)، وفي ((موارد الظمان)) برقم (١٠٢).

(٥) - حديث صحيح أخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٠٨) باب: من فضائل علي رضي الله عنه. وانظر ((مسند الموصلي)) برقم (١٠٢١، ١١٤٠).

وهناك أيضاً ما يوجب على العقل اتباع هذا الرسول: الرحمة المهداة، ويلزم بطاعته لأنه أتى الناس: ﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَجْلُ لُهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

إن من يدعو إلى هذا لجدير عقلاً بالحماية من كل من يعاديه، وبالنصر باليد واللسان مع التعظيم والإجلال.

فيا سعادة من آمن به واتبع هديه في دنياه وفي آخرته: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الِى أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].
وأعتقد أنه قد آن لنا أن نرجع إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]؛ لنسأل: لماذا جاء الرسول الكريم؟ وما الذي أمر بتبليغه للناس؟ وما الذي فرض على الناس اتباعه والاستجابة إليه؟.

في الإجابة نقول: لقد أتى الرسول ﷺ بأمرين لن يضل الناس مائسكوا بهما، وهما:
أولاً- القرآن الكريم: كتاب الله، فيه نبأ ما كان قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، هو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار، قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره، أضله الله، وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم.
هو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا يشبع منه العلماء، ولا يخلق على كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه.

هو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ﴾ [الجن: ١-٢]؛ من قال به: صدق، ومن عمل به: أجر، ومن حكم به: عدل، ومن دعا إليه: هدي إلى صراط مستقيم.

وهو الكتاب الذي يحمل صدق النسب إلى قائله، قال تعالى:

﴿وَإِنَّكَ لَتَلْقَى الْقُرْآنَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ﴾ [النحل: ٦].

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [الزمر: ٢].

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ [النساء: ١٠٥].
 ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤].
 ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾

[النحل: ٨٩].

﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ ﴾ [الإسراء: ٨٢].
 ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [ص: ٢٩].
 ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٥].
 ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ ﴾

[يونس: ٥٧].

﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَابًا تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ
 رَبَّهُمْ... ﴾ [الزمر: ٢٣].

﴿ وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾
 [الأعراف: ٥٢].

﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ ابْتَغِيَ حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ
 الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾ [الأنعام: ١١٤].
 ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدَلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾
 [الأنعام: ١١٥].

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّ لَهُمْ لِكِتَابًا عَزِيزًا لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ
 يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت: ٤١-٤٢].

وعلاوة على ما تقدم فإن في آيات الكتاب الكريم الرد على كل افتراء يخطر على
 بال للتشكيك في صحة نسب القرآن الكريم إلى الله تعالى، كأن يقال: إن هذا الكتاب
 من كلام محمد الذي يمتلك الذكاء المفرط، ونفاذ البصيرة، وشفافية الروح، والسيطرة على
 نواصي جوامع الكلم، وأرقى أساليب البيان.

أويقال: إن محمداً تعلمه من غيره من العرب أو من العجم.

أويقال: إن الذي أوحاه إليه وعلمه إياه طائفة من الجن.

وفي الجواب نقول: أما أن يكون محمد ﷺ قد صاغه فغير مقبول، لأنه ليس معقولاً أن تكون هذه الدرر الغراء من صياغة أحد، ثم يزعم أنها من صياغة غيره، ومحمد ﷺ لم يزعم أنه صاحب هذا الكتاب العظيم.

وقد امن الله تعالى على محمد وقومه إذ علمهم ما لم يكونوا يعلمون، فقد أورد

تعالى قصة نوح في سورة هود، ثم قال: ﴿ تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [هود: ٤٩].

ويقول تعالى: ﴿ وَلَئِنْ شِئْنَا لَنُدْهِمَنَّهُ بِالَّذِي أُوْحَيْنَا إِلَيْكَ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِ عَلَيْنَا

وَكَيْلًا إِلَّا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ إِنَّ فَضْلَهُ كَانَ عَلَيْكَ كَبِيرًا ﴾ [الإسراء: ٨٦، ٨٧]، فلو كان الكتاب من إنشاء محمد لما جاء فيه هذا الكلام.

ولقد اختير أهل مكة صدق محمد ﷺ فكان عندهم الصادق الأمين، ولذا فقد

وحب تصديقه في كل ما يقول. وقد أخرج محمد ﷺ بأن هذا القرآن أوحاه الله إليه ليخرج الناس من الظلمات إلى النور.

ثم لو كان القرآن الكريم من صياغة محمد ﷺ لكان أسلوبه وأسلوب الحديث

الصحيح الذي هو كلام النبي واحداً، ولكن الفرق بين أسلوب القرآن وبين أسلوب الحديث، كالفرق بين العزيز الحكيم وبين عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين.

فالحديث الشريف تبدو فيه لغة المحادثة، والتفهم، والتعليم، والخطابة، في صورها

المعروفة في أساليب العرب وإن كان يمتاز بالإيجاز، وباختيار الألفاظ التي كثيراً ما تكون من جوامع الكلم، بخلاف أسلوب القرآن الكريم الذي لا يعرف له شبيه في أساليب كلام العرب.

وأمر آخر ذو بال، وهو أنك لو تدبرت حديث رسول الله ﷺ لشعرت من وراء

أسلوبه بشخصية بشرية وذات إنسانية يعتريها الضعف أحياناً، ولكنها شديدة الاعتزاز بهذا الضعف أمام الله تعالى.

وأما أسلوب القرآن فإنه يظهر لك بوضوح ذاتاً جبارة، عادلة، حكيمة، رحيمة، خبيرة، عليمه، وتجحد أن هذه الذات لا تضعف حتى في المواطن التي تعبر فيها عن الرحمة والعطف والإحسان.

يقول الباقلاني في «إعجاز القرآن» ص(٣٨): «إن نظم القرآن على تصرف وجوهه واختلاف مذاهبه خارج عن المعهود من نظام جميع كلام العرب، ومباين للمألوف من ترتيب خطابهم، وله أسلوب يختص به ويتميز في تصرفه عن أساليب الكلام المعتاد».

وقال أيضاً فيه ص(٢٦٩): «ومن ذلك يخلص لنا أن القرآن الكريم إنما ينفرد بأسلوبه، لأنه ليس وضعاً إنسانياً البتة، ولو كان من وضع إنسان، لجا على طريقة تشبه أسلوبياً من أساليب العرب، أو من جاء بعدهم إلى هذا العهد».

وأما أن محمداً ﷺ تعلم هذا القرآن من قومه وهم أرباب الفصاحة وأمراء البيان، فإن الله تعالى قد تحداهم بأن يأتوا بمثل هذا القرآن، أو بعشر سور مثله، أو بسورة من مثله، فقال: ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً﴾ [النحل: ٨٨].

﴿أَمْ يَقُولُونَ: افْتَرَاهُ، قُلْ: فَأَتُوا بِعَشْرِ سُوْرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَاذْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [هود: ١٣].

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُوْرَةٍ مِثْلِهِ وَاذْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا، وَلَنْ تَفْعَلُوا، فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٣-٢٤].

ولو أنهم كانوا المعلمين، لردوا هذا التحدي بالبيان، ولقضوا على هذه الدعوة دون أن يقوم لها ببيان.

وأما قولهم: ﴿إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرًا﴾ [النحل: ١٠٣] فإن هذا البشر إما أن يكون من أهل الكتاب العرب، وإما أن يكون من الأعاجم.

فأما أن يكون من أهل الكتاب العرب فهذا هو المستحيل عينه، لأن القرآن الكريم قد فضح ما كتموا، وكشف ما سترُوا، وصحح ما حرفوا، وأظهر عوارهم فيما زادوا وأنقصوا، ولذا فإنه من غير المعقول أن يكونوا هم مصدره، لأنه لا يمكن أن يصفوا أنفسهم بما جاء في القرآن الكريم من أوصافهم، والله أعلم.

وأما أن يكون المعلم من الأعاجم، فقد جاء الرد في كتاب الله تعالى على هذه الفرية: ﴿ وَلَقَدْ نَعَلِمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ، لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ ﴾ [النحل: ١٠٣].

ولما أعيت قريشاً الحيلة طاشت سهامها، وصارت تقذف الاتهامات دوغماً تفكر أو تدبر، وقد عرض القرآن الكريم هذه الافتراءات كما أطلقوها لأن الله تعالى يعلم - وهو علام الغيوب - أنها زبد، وأن الزبد سيذهب جفاء، ولا يبقَى إلا ما ينفع الناس. وقد ذيل بعض هذه الآيات التي تحكي افتراءات القوم على الصادق الأمين بما يرد هذه الافتراءات ويدحض هذه التهم، ويثبت أن القرآن الكريم تنزيل من عزيز حكيم.

فقد اتهموا رسول الله بأنه شاعر، وقد علموا أن القرآن ليس بشعر.

﴿ بَلْ قَالُوا: أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ، بَلِ افْتِرَاءُ، بَلْ هُوَ شَاعِرٌ ﴾ [الأنبياء: ٥].

﴿ أَمْ يَقُولُونَ: شَاعِرٌ نَتَرَبِّصُ بِهِ رَبِّبَ الْمُتُونِ ﴾ [الطور: ٣٠].

وقد رد تعالى ذلك فقال: ﴿ وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ ﴾ [يس: ٦٩].

﴿ فَلَا أَقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ وَمَا لَا تُبْصِرُونَ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَا تُؤْمِنُونَ وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الحاقة: ٣٨-٤٣].

وقد رموه بالسحر أيضاً وهم يعلمون أنه ليس بساحر.

﴿ وَعَجِبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنْذِرٌ مِنْهُمْ، وَقَالَ الْكَاْفِرُونَ هَذَا سَاحِرٌ كَذَّابٌ ﴾ [ص: ٤].

﴿ بَلْ مَتَّعْتُ هَؤُلَاءَ وَآبَاءَهُمْ حَتَّىٰ جَاءَهُمُ الْحَقُّ وَرَسُولٌ مُّبِينٌ، وَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ قَالُوا: هَذَا سِحْرٌ وَإِنَّا بِهِ كَافِرُونَ، وَقَالُوا: لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَيَّ رَجُلٍ مِّنَ الْقُرَيْشِيِّينَ عَظِيمٍ ﴾ [الرعرع: ٢٩-٣١].

﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ: إِن هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴾ [سبأ: ٤٣].
﴿ وَإِذَا تَنَلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ: هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴾ [الأحزاب: ٧].

﴿ أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ رَجُلٍ مِّنْهُمْ أَنْ أَنذِرِ النَّاسَ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ قَالَ الْكَافِرُونَ: إِنَّ هَذَا لَسِحْرٌ مُّبِينٌ ﴾ [يونس: ٢٠].
﴿ وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا: إِن هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴾ [الأنعام: ٧].

وقال من أنعم الله عليه ورزقه المال والولد يريد أن يقدح بكتاب الله تعالى وقد ﴿...نَظَرَ، ثُمَّ عَيْسَ وَيَسَرَ... فقال: إن هذا إلا سِحْرٌ يُؤْتَرُ إن هذا إلا قَوْلُ الْبَشَرِ ﴾ [المدثر: ٢١، ٢٥].

وأخيراً جن جنونهم فرموه بالجنون وهم يعلمون أنه الأعقل والأرزن والأحكم،
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ ﴾ [الحجر: ٦].
﴿ وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ، وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ ﴾ [القلم: ٥١-٥٢].
﴿ أَنَّى لَهُمُ الذِّكْرَىٰ وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ، ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا: مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ ﴾ [الدخان: ١٣-١٤].

﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ وَيَقُولُونَ: إِنَّا لَتَارِكُو آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ، بَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ وَصَدَّقَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [الصافات: ٣٥-٣٧].
ولم يقف عند الرد الذي تقدم، وإنما قال تعالى أيضاً:
﴿ وَمَا صَاحِبِكُمْ بِمَجْنُونٍ ﴾ [التكوير: ٢٢].

﴿ قُلْ إِنَّمَا أَعْظَمُكُمْ بِوَاحِدَةٍ: أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلَىٰ خِزْفٍ ثُمَّ تَذْكُرُوا مَا
بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جَنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴾ [سبأ: ٤٦].
﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِهِمْ مِنْ جَنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾ [الأعراف: ١٨٤].
﴿ أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ؟ أَمْ يَقُولُونَ: بِهِ جَنَّةٌ؟ بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ
وَكَثُرَهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ ﴾ [المؤمنون: ٦٩-٧٠].

وهذا تقليد توارثه البشر، يلجؤون إليه عند افتقارهم إلى الحجة الدامغة والدليل
القاطع: ﴿ كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا: سَاحِرٌ أَوْ مُجْنُونٌ ﴾
[الذاريات: ٥٢].

وعزى تعالى رسوله وواساه، وبرأه مما رماه به كفار قومه، فقال تعالى:

﴿ فَذَكَرْ فَمَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلَا مَجْنُونٍ ﴾ [الطور: ٢٩].

﴿ مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ ﴾ [القلم: ٢].

﴿ قَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُ لِيُحْزِنَكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ
بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ [الأنعام: ٢٣].

فهذا شأن الكافرين والظالمين، ولكن الذين حرروا عقولهم من تقاليد الآباء
والأجداد، واندفعوا بمجد لمعرفة الحق وما فيه خير البلاد والعباد، فقد قال الله تعالى فيهم:

﴿ وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ وَيَهْدِي إِلَىٰ

صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ [سبأ: ٦].

وبعد ما تقدم ليس عجباً أن نقول: لو أنهم تدبروا القرآن الكريم حق تدبره
لوجدوا فيه ما يفرض عليهم عقلاً صحة نسبه إلى الله تعالى، فهو مؤلف لاختلاف فيه،
لاتفاوت، ولاتناقض، وما أكثر هذا في قول البشر، وما أخير عنه فهو مطابق للواقع لأنه
﴿ كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ [هود: ١]، يؤكد كل ذلك
قوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا
كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢].

وقد أنزله تعالى كتاباً مهيمناً، ورسالة خاتمة، وشرعة باقية مادامت السماوات والأرض، فيه الشفاء للناس، وفيه اطمئنان القلوب، وفيه الحل لكل جديد من مشكلات الحياة، لأنه دائماً وأبداً ﴿يَهْدِي لِلتِّي هِيَ أَقْوَمٌ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٩].

فالقرآن إذاً يحتاج إلى حماية وحفظ كي لا يظاله عبث العابثين، وانتحال المبطلين، وتحريف الغالين، وقد ضمن ذلك العزيز الحكيم فقال مؤكداً: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

ومن وسائل الحفظ وَعِيُّ النبي له، فقد أخرج البخاري في بدء الوحي عن عائشة -رضي الله عنها- أن الحارث بن هشام -رضي الله عنه- سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف يأتيك الوحي؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ فَيَنْفَصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ...»^(١).
ومن الوسائل أيضاً أن هناك كعبة للوحي كانوا يكتبون القرآن، فيكتب أحدهم الآية في السورة، وفي المكان الذي يحدده له رسول الله ﷺ.

وكان لتشجيع رسول الله ﷺ أصحابه على تعلم القرآن وتعليمه أكبر الأثر على استظهاره وحفظه في صدور الكثير من الرجال، فقد أخرج الشيخان عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»^(٢).

(١)- حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في بدء الوحي (٢) وفي بدء الخلق (٣٢١٥) باب: ذكر الملائكة، ومسلم في الفضائل (٢٣٣٣) باب: عرق النبي ﷺ.
وقد استوفينا تخريجه في ((صحيح ابن حبان)) برقم (٣٨).

(٢)- حديث صحيح، وأخرجه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٢٧) باب: ((خيركم من تعلم القرآن وعلمه)).

وقد استوفينا تخريجه في ((صحيح ابن حبان)) برقم (١١٨).

وعونهم على ذلك حافظة واعية، وذاكرة قوية، يزيدا تمكيناً لما تحفظ أن القرآن الكريم جاء بأسلوب خلب أرباب الفصاحة، وبيان سحر أمراء البيان، وهذا ما جعلهم أشد حرصاً على حفظه، فكثروا أخذوه واعتزوا به ناقلوه.

قال الباقلاني في «عجاز القرآن» ص (١٦): «وتظاهر بينهم حتى حفظه الرجال، وتنقلت به الرحال، وتعلمه الكبير والصغير إذ كان عمدة دينهم، وعلماً عليه، والمفروض تلاوته في صلواتهم. والواجب استعماله في أحكامهم».

ومن أهم وسائل الحفظ معارضة جبريل القرآن، فقد أخرج البخاري في المناقب (٣٦٢٤) باب: علامات النبوة في الإسلام، عن فاطمة -رضي الله عنها- قالت: أسر لي -تعني: أباه- «أن جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة مرة، وأنه عارضني العاء مرتين، ولا أراه إلا حضراً أجلي...».

ومن هذه الوسائل أن عمر بن الخطاب لما رأى القتل استحراً بقرء القرآن يوم اليمامة، طلب من أبي بكر أن يأمر بجمع القرآن، وما زال يراجعه بذلك حتى شرح الله صدره لذلك، ثم طلب أبو بكر من زيد بن ثابت أن يجمع القرآن، وكان زيد قد شهد العرضة الأخيرة لكتاب الله تعالى، وكان يقرء الناس بها حتى مات، ولذلك اعتمده الصديق في جمعه، كما ولاه عثمان كتابة المصحف كما يأتي.

وعندما شرح الله صدر زيد، قام بجمع القرآن من العُسب، واللخاف، وصدور الرجال وقد كتب القرآن فيها والرسول ﷺ بينهم، واحتفظ أبو بكر بهذه الصحف حتى توفي، ثم بقيت عند عمر حتى اختاره الله إلى جواره، ومن ثم بقيت عند حفصة -رضي الله عنهم جميعاً- حتى طلبها عثمان منها.

وقد أخرج البخاري حديث زيد بن ثابت وجمعه القرآن بطوله في فضائل القرآن (٤٩٨٦) باب: جمع القرآن.

ومن وسائل هذا الحفظ أيضاً أنه لما ظهر النزاع بين بعض المسلمين في زمن عثمان -رضي الله عنه- بسبب الاختلاف في الأحرف التي يقرأ بها القرآن، قال أنس بن مالك:

«إن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان، وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة.

فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى.

فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلني إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك. فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد ابن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن، فاكتبوه بلسان قريش، وإنما نزل بلسانهم. ففعلوا، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف، ردّ عثمان الصحف إلى حفصة، فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق»^(١).

وقال الزركشي في «البرهان» ٢٣٦/١ بعد أن أورد الحديث السابق: «وفي هذا إثبات ظاهر أن الصحابة جمعوا بين الدفتين القرآن المنزل من غير زيادة ولا نقص. والذي حملهم على جمعه أنه كان مفرقاً في العُسْبِ واللَّخَافِ وصدور الرجال، فخافوا ذهاب بعضه بذهاب حفظته، فجمعوه وكتبوه كما سمعوه من النبي ﷺ من غير أن قدموا شيئاً أو أخرجوا.

وهذا الترتيب كان منه ﷺ بتوقيف لهم على ذلك، وأن هذه الآية عقب تلك الآية، فثبت أن سعى الصحابة في جمعه في موضع واحد، لا في ترتيب، فإن القرآن مكتوب في اللوح المحفوظ على هذا الترتيب الذي هو في مصاحفنا الآن، أنزله الله جملة واحدة إلى سماء الدنيا كما قال تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ [التدر: ١]. ثم كان ينزل مفرقاً على رسول الله ﷺ

(١) - أخرجه البخاري في فضائل القرآن (٤٦٨٧) باب: جمع القرآن.

مدة حياته عند الحاجة كما قال تعالى: ﴿ وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا ﴾ [الإسراء: ١٠٦].

فترتيب النزول غير ترتيب التلاوة، وكان هذا الاتفاق من الصحابة سبباً لبقاء القرآن في الأمة، ورحمة من الله على عباده وتسهيلاً وتحقيقاً لوعده بحفظه كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩]. وزال بذلك الاختلاف، واتفقت الكلمة^(١)

ثانياً: السنة النبوية: وهي ما أثر عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خلقية أو خلقية، مما هو تبيين للقرآن الكريم، وتفصيل للأحكام، وتعليم للأداب، وغير ذلك من مصالح المعاش والمعاد.

والسنة الشريفة هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، وإذا كان القرآن الكريم وحياً متلوّاً، فإن السنة الشريفة وحى غير متلو، وإليك الأدلة على كونها وحياً من عند الله تعالى:

١- القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣-٤]، وهذا دليل عام يشمل كل ما نطق به النبي ﷺ، ولذا فقد قال لعبد الله بن عمرو: «اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق...» وأشار بيده إلى فيه^(٢). وقال جل ثناؤه على لسان إبراهيم: ﴿ رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [البقرة: ١٢٩]. وقال: ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمُ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٥١].

(١)- ((عجاز القرآن)) ص: (١٧)، وانظر ((فتح الباري)) ١/٩، و ((الإتقان)) ١/٦١، و ((البرهان في علوم القرآن)) ١/٢٣٣-٢٣٤.

(٢)- حديث صحيح، أخرجه أحمد ١/١٦٢، ١٩٢، وأبو داود في العلم (٣٦٤٦) باب: في كتاب العلم، والدارمي ١/١٢٥ باب: من رخص في كتابة العلم، والحاكم في ((المستدرک)) ١/١٠٥-١٠٦، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وانظر ((فتح الباري)) ١/٢٠٧.

وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [البقرة: ١٢٩].

وقال: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣].

وقال: ﴿وَأذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٤].

وقال الشافعي في «الرسالة» ص: (٧٨-٧٩): «القرآن ذكر، وأتبعته الحكمة، وذكر الله منه على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة، فلم يجوز -والله أعلم- أن يقال الحكمة هاهنا لإسنة رسول الله ﷺ، وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله عز وجل، وأن الله افترض طاعة رسوله، وحتم على الناس اتباع أمره، فلا يجوز أن يقال لقول فرض إلا لكتاب الله، ثم سنة رسوله...»

وسنة رسول الله مبينة عن الله معنى ما أراد: دليلاً على خاصه وعامه، ثم قرن الحكمة بها فأتبعها إياه ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسوله».

٢- السنة النبوية: وبدل على كون السنة وحياً قوله ﷺ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ...»^(١).

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٤/٢٩٨: «أوتيت الكتاب ومثله معه»
يحتمل وجهين من التأويل:

أحدهما: أن يكون معناه أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أعطي من الظاهر المتلو.

(١)- حديث صحيح، أخرجه أبو داود في السنة (٤٦٠٤) باب: في لزوم السنة، والرملي في العلم (٢٦٦٦) باب: ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ، وابن ماجه في المقلمة (١٢) باب: تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتعليل على من عارضه.

واسألنا تخريجها في «صحيح ابن حبان» برقم (١٢).

ويحتمل أن يكون معناه أنه أوتي الكتاب وحياً يتلى، وأوتي من البيان، أي: أذن له أن يبين ما في الكتاب ويعم، ويخص، وأن يزيد عليه فيشرع ما ليس له في الكتاب ذكر، فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظاهر المتلو من القرآن.

وقال البغوي في «شرح السنة» ٢٠٢/١: «والسنن التي لم ينطق القرآن بنصها مثل ما أوتي من المتلو، قال تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، فالكتاب: هو القرآن، والحكمة: هي السنة».

وقال الشافعي في «الأم» ١٢٦/٥-١٢٨: (ففي حكم اللعان في كتاب الله، ثم سنة رسول الله ﷺ دلائل واضحة ينبغي لأهل العلم أن ينتدبوا بمعرفته، ثم يتحرروا أحكام رسول الله ﷺ في غيره على أمثاله، فيؤدون الفرض، وتتفي عنهم الشبه التي عارض بها من جهل لسان العرب وبعض السنن، وغبي عن موضع الحجّة.

منها أن عومراً سأل رسول الله ﷺ عن رجل وجد مع امرأته رجلاً، فكره رسول الله ﷺ المسائل، وذلك أن عومراً لم يخبره أن هذه المسألة كانت.

وقد أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَكْثَرَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَن سَأَلَ عَن شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ، فَحُرْمٌ مِّنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ...»^(١)...

قال الله عز وجل: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَن أَشْيَاءٍ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ...﴾ [المائدة: ١٠١].

قال الشافعي -رحمه الله تعالى-: كانت المسائل فيها فيما لم ينزل إذا كان الרוحي ينزل بمكروه لما ذكرت من قول الله -تبارك وتعالى- ثم قول رسول الله ﷺ وغيره فيما في معناه.

وفي معناه كراهية لكم أن تسألوا عما لم يحرم.....

وفيه دلائل على أن ما حرّم رسول الله ﷺ حراماً بإذن الله تعالى إلى يوم القيامة بما وصفت وغيره، من افتراض الله تعالى طاعته في غير آية من كتابه، وما جاء عنه ﷺ مما قد وصفته في غير هذا الموضوع.

(١) - حديث صحيح، وقد استوفينا تحريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١١٠)، وفي «مسند الحميدي» برقم (٦٧)، وفي «مسند الموصلي» برقم (٧٦٤، ٧٦١) من حديث سعد بن أبي وقاص.

وفيه دلالة على أن رسول الله ﷺ حين وردت عليه هذه المسألة - وكانت حكماً - وقف عن جوابها حتى أتاه من الله عز وجل الحكم فيها، فقال لعومر: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَيْكَ»^(١)، فلاعن بينهما كما أمر الله تعالى في اللعان، ثم فرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة ونفاه عن الأب، وقال له: «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»^(٢)، ولم يردد الصداق على الزوج.

فكانت هذه أحكاماً وجبت باللعان - ليست باللعان بعينه - فالقول فيها واحد من قولين:

أحدهما: أني سمعت ممن أَرْضَى دينه وعقله وعلمه يقول: إنه لم يقض فيها ولا غيرها إلا بأمر الله تبارك وتعالى.

قال: فأمر الله إياه وجهان: أحدهما: وحي ينزله فيتلى على الناس.

والثاني: رسالة تأتيه عن الله تعالى بأن افعل كذا فيفعله...

وقال غيره: سنة رسول الله ﷺ وجهان:

أحدهما: ما يبين ما في كتاب الله، المبين عن معنى ما أراد الله بجملة خاصاً وعماماً.

والآخر: ما أُلهمه الله من الحكمة، وإلهام الأنبياء وحي...

وقال غيرهم: سنة رسول الله ﷺ وحي، وبيان عن وحي، وأمر جعله الله إليه بما

أُلهمه من حكمته وخصه به من نبوته، وفرض على العباد اتباع أمر رسوله ﷺ في كتابه.

قال: وليس تعدو السنن كلها واحداً من هذه المعاني التي وصفت، باختلاف من

حكيت عنه من أهل العلم، وأنها كان فقد ألزمه الله تعالى خلقه، وفرض عليهم اتباع رسوله فيه.

(١) - فقرتان من حديث صحيح، وقد استوفينا تخريجها بطوله في «صحيح ابن حبان» برقم

(٤٢٨٣، ٤٢٨٤، ٤٢٨٥).

(٢) - المصدر السابق.

وفي انتظار رسول الله ﷺ الوحي في المتلاعنين، حتى جاءه فلاعن، ثم سنَّ الفرقة، وسنَّ نفي الولد، ولم يرُدِّد الضدَّاق على الزوج وقد طلبه، دلالةً على أن سنته لا تعلو واحداً من الوجوه التي ذهب إليها أهل العلم: بأنها تبين عن كتاب الله: إما برسالة من الله، أو إلهام له، وإما بأمر جعله الله إليه لموضعه الذي وضعه من دينه)).

وقال ابن حزم في «الإحكام» ١٠٨/١-١١٠: «لما بينا أن القرآن هو الأصل المرجوع إليه في الشرائع، نظرنا فيه، فوجدنا فيه إيجاب طاعة ما أمرنا به رسول الله ﷺ، ووجدناه عز وجل يقول فيه واصفاً لرسوله ﷺ: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣]، فصحَّ لنا بذلك أن الوحي ينقسم من الله عز وجل إلى رسوله ﷺ على قسمين:

أحدهما: وحي متلو مؤلف تأليفاً معجز النظام، وهو القرآن.

والثاني: وحي مروري منقول غير مؤلف ولا معجز النظام ولا متلو، ولكنه مقروء، وهو الخبر الوارد عن رسول الله ﷺ، وهو المبين عن الله - عز وجل - مراده منا، قال تعالى: ﴿ لِيُتَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤]، ووجدناه تعالى قد أوجب طاعة هذا الثاني، كما أوجب طاعة القسم الأول الذي هو القرآن ولا فرق، فقال تعالى: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ [النساء: ٥٩]، فكانت الأخبار التي ذكرنا أحد الأصول الثلاثة التي أكرمنا طاعتها في الآية الجامعة لجميع الشرائع أولها عن آخرها، وهي قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ ﴾ [النساء: ٥٩]، فهذا أصل وهو القرآن، ثم قال تعالى: ﴿ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ فهذا ثان، وهو الخبر عن رسول الله ﷺ...

والقرآن، والخبر الصحيح بعضها مضاف إلى بعض، وهما شيء واحد في أنهما من عند الله تعالى، وحكمهما حكم واحد في باب وجوب الطاعة لهما...

وقال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُزِّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ ﴾ [الأنبياء: ٤٥].

فأخبر تعالى كما قدمنا أن كلام نبيه ﷺ كله وحي، والوحي بلا خلاف ذكر،

والذكر محفوظ بنص القرآن)).

وقال أبو البقاء في «كلياته» ص(٢٨٨) أمرية: «والحاصل أن القرآن والحديث يتحدان في كونهما حياً منزلاً من عند الله تعالى، بدليل قوله: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم:٤]، إلا أنهما يتفارقان من حيث أن القرآن هو المنزل للإعجاز والتحدي به، بخلاف الحديث، وأن ألفاظ القرآن مكتوبة في اللوح المحفوظ، وليس لجبريل -عليه السلام- ولا لرسول الله ﷺ أن يتصرفا فيها أصلاً.

وأما الحديث فيحتمل أن يكون النازل على جبريل معنى صرفاً فكساه حلة العبارة... فأعرب الرسول ﷺ بعبارة تفصح عنه».

وقال الشوكاني في «إرشاد الفحول» ص(٣٣): «قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»، أي: أوتيت القرآن، وأوتيت مثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن، وذلك كتحریم لحوم الحمر الأهلية، وتحريم كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير، وغير ذلك مما لم يأت عليه الحصى».

وقال ابن حزم في «الإحكام» ١/١٣٥: «قال الله -عز وجل- عن نبيه ﷺ ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم:٤].

وقال تعالى أمراً لنبيه -عليه السلام- أن يقول: ﴿إِنْ أُنبِئُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الأحقاف:٩].

وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر:٩].

وقال تعالى: ﴿لَتُنزِّلَنَّ لِلنَّاسِ مَآئِزِلَ إِنِّيهِمْ﴾ [النحل:٤٤].

فصح أن كلام رسول الله ﷺ كله في الدين وحي من عند الله -عز وجل- لاشك في ذلك، ولاخلاف بين أحد من أهل اللغة والشريعة في أن كل وحي نزل من عند الله فهو ذكر منزل، فالوحي كله محفوظ بحفظ الله تعالى له بيقين، وكل ما تكفل الله بحفظه فمضمون الأيضع منه. وأن لايحرف منه شيء أبداً تحريفاً لايبأتي البيان بطلانه».

وقال ابن حزم في «أحكامه» ١٤٣/١ أيضاً: «لا يشك أحد من المسلمين قطعاً في أن كل ما علمه رسول الله ﷺ أمته من شرائع الدين: واجبها، وحرامها، ومباحها، فإنها سنة الله تعالى، وقد قال عز وجل: ﴿لَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [فاطر: ٤٣]. هذا نص كلامه تعالى، وقد قال تعالى: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾ [يونس: ٦٤].

فصح يقيناً لا شك فيه أن كل سنة سنها الله تعالى من الدين لرسوله ﷺ وسننها رسوله - عليه السلام - لأتمته، فإنها لا يمكن في شيء منها تبديل ولا تحويل أبداً. ومن الوسائل التي هيأها الله تعالى أيضاً لحفظ السنة المباركة ما يرجع إلى النبي نفسه ﷺ حيث كان يتحدث بوضوح، ويعيد ما قاله ثلاث مرات حتى يرسخ حديثه في أذهان السامعين، ومما اتفق عليه الشيخان: أن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ»^(١).

وفي رواية للشيخين عنها أيضاً: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَحْدُثَ الْحَدِيثَ لَوْ شَاءَ الْعَادُّ أَنْ يُخْصِيَهُ أَحْصَاهُ»^(٢).

وكان ﷺ يُرَغَّبُ في سماع الحديث ووعيه وإبلاغه للناس كما سمع، يقول ﷺ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنْ شَيْءٍ فَلَبَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، قَرُبَ مَبْلَغِ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»^(٣). وقال ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(٤).

(١) - حديث صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٣٩٣).

(٢) - وقد استوفينا تخريج هذه الرواية في «مسند الحميدي» برقم (٢٤٧).

(٣) - حديث صحيح، وأخرجناه من حديث ابن مسعود في «صحيح ابن حبان» برقم

(٦٦، ٦٨، ٦٩)، وفي «مسند الحميدي» برقم (٨٨)، وفي «مسند الموصلي» برقم (٥١٢٦، ٥٢٩٦).

وأخرجناه من حديث جابر بن مطعم في «مسند الموصلي» برقم (٧٤١٣، ٧٤١٤)، وفي «مجمع

الزوائد» برقم (٥٩٨)، ومن حديث زيد بن ثابت في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٨٠).

وأخرجناه أيضاً في «مجمع الزوائد» برقم (٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٨)، عن عدد

آخر من الصحابة.

(٤) - أخرجه البخاري في العلم (٧١) باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ومسلم في الزكاة

(١٠٣٧) باب: النهي عن المسألة.

وقال: ((عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ))^(١).

ومن وسائل الحفظ أيضاً أن الله تعالى قد هياً جيلاً من الصحابة لا يتلقون أمور دينهم إلا إذا خرجت من مشكاة النبوة، لذلك حرصوا على السنة حرصهم على كتاب الله تعالى: كانوا يسمعون الحديث من رسول الله ﷺ ثم إذا قاموا تذاكره فيما بينهم حتى يحفظوه. وكان بعضهم يكتب حديث رسول الله ﷺ وقد جمع الخطيب في ((تقييد العلم)) فصلاً أسمائه: (من روي عنه من الصحابة أنه كتب العلم أو أمر بكتابته). ثم اتبعه بفصل فيه أسماء التابعين الذي كتبوا العلم - الحديث - أو أمر بكتابته.

وكانوا - رضي الله عنهم - محتاطون جداً في رواية الحديث خشية من وعيده ﷺ: ((مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ))^(٢).

وكانوا يرحلون لسماع الحديث ممن سمعه من النبي ﷺ طلباً للتثبت فيه، أولعلو الإسناد، ولكن قد شاع وانتشر بين الناس أن الحديث النبوي الشريف ظل أكثر من مئة عام محفوظاً في صدور الرجال يتناقله طبقة عن طبقة حفظاً في الصدور لا كتابة في السطور، واستمر هذا الزعم ردحاً طويلاً من الزمن، وسبب انتشار هذا الزعم الخاطيء عدم التحقيق في معاني الكلمات: (تقييد الحديث، تدوين الحديث، تصنيف الحديث)،

= وقد استوفينا تخريجهم في ((صحيح ابن حبان)) برقم (٨٩). وفي ((مسند الموصلي)) برقم (٧٣٨١) من حديث معاوية، وانظر تعليقنا عليه في ((مسند الموصلي)).

وأخرجناه من حديث أبي هريرة في ((مسند الموصلي)) برقم (٥٨٥٥) فانظره مع التعليق.

(١) - حديث صحيح، وقد استوفينا تخريجه في ((صحيح ابن حبان)) برقم (٥)، وفي ((موارد الظمان))

برقم (١٠٢).

(٢) - حديث صحيح، وقد خرجناه في ((مسند الموصلي)) برقم: (٢٥٩، ٧٣، ٢٦٠، ٤٩٦،

٥٨٨، ١٦٣٦، ١٧٥١، ١٨٤٧، ١٩٥٢، ٢٩٠٩، ٣١٤٧، ٣٧١٦، ٣٩٠٤، ٤٠٠١، ٤٠٦٢، ٤٠٧٠،

٥٢٥١، ٥٣٠٤، ٦٨٦٨) عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم.

كما خرجناه في مجمع الزوائد برقم (٦٢٠) حتى الحديث (٦٦٣) عن عدد كبير من الصحابة أيضاً.

واعتبار أن هذه الكلمات مترادفة دون التيقظ إلى الفروق الدقيقة بين معانيها: يقال: قيد العلم، إذا أثبتته وضبطه وهذه مرحلة مبكرة.

ويقال: دَوَّنَ العلم، إذا جمع شتاته في ديوان، أي: إذا جمع ما تفرق من شتات

الصحف في مكان واحد خروف الضياع، وهذا هو التدوين، وهو مرحلة تالية للتقييد.

وأما التصنيف: فهو تأليف المادة وترتيبها. قال ابن فارس في «مقاييس اللغة»

٣١٣/٣: «الصاد والنون والفاء أصل صحيح مطرد في معنيين: أحدهما: الطائفة من

الشيء، والآخر: تمييز الأشياء بعضها عن بعض، قال الخليل: التصنيف: تمييز الأشياء

بعضها عن بعض، ولعل تصنيف الكتاب من هذا، والتبويب: المصنف من هذا كأنه ميزت

أبوابه فجعل لكل باب حَيْزَةً»، وهذه هي المرحلة الثالثة من مراحل حفظ الحديث

الشريف. وإن المتأمل الذي يقرأ ما بين السطور يلحظ هذا التطور في قول الحافظ ابن

حجر في «هدى الساري» ص (٦): «اعلم - علمني الله وإياك - أن آثار النبي ﷺ لم تكن

في عصر أصحابه وكبار تبعهم مدونة في الجوامع، ولا مرتبة...

ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار، وتبويب الأخبار...».

وفي قوله أيضاً في «فتح الباري» ٢٠٨/١: «وأول من دون الحديث ابن شهاب

الزهري على رأس المئة الثانية بأمر عمر بن عبد العزيز، ثم كثر التدوين، ثم التصنيف،

وحصل بذلك خير كثير».

فقد ذكر الحافظ مرحلة التدوين في الجوامع، ثم مرحلة التصنيف والتبويب، ولم

يذكر بصراحة مرحلة التقييد والكتابة التي تمت في عهد الرسول ﷺ.

لم يألُ الصحابة جهداً في الحفاظ على حديث الرسول ﷺ بكل الوسائل المتاحة، ثم

تلقف التابعون منهم راية حفظ الحديث، والحفاظ عليه، ولم يكن الكذب منتشرًا بينهم

لقرب العهد من السراج المنير، فلم يكن بينهم من يجترئ على الكذب على الله ورسوله،

ولكن من ضَعَّفَ منهم - وهم قليل - فإنما ضَعَّفَ لمذهب اعتنقه، أو لسوء حفظ، أو لجهالة.

ثم جاء عصر أتباع التابعين فما بعده، فكثر الضعفاء والمغفلون، وانتشر الكذب والزندقة، وتفرقت الأهواء، واختلفت الآراء، وسعى أصحاب البدع إلى تزيين بدعهم للناس بوضع الحديث - وللحديث التسليم الكامل في قلوب المسلمين - تعصباً لمنهج وانتصاراً له، أو تأييداً لبدعة أراد لها أصحابها الذيوع والانتشار، أو حقداً على الإسلام وأهله، وما أكثر الحاقدين!...

وكان من نتائج ذلك شيوع عقائد زائفة، وآراء غريبة، وقواعد فقهية شاذة، وروحت لها فرق وطوائف وأناس لبسوا لها مسوح الدراويش حيناً، ومسوح الفلسفة حيناً آخر، وزيّ العباد والزهاد أحياناً، فجافوا - في بعض الأحيان - السلوك السوي، والفكر القويم، والعقل السليم، والطريق المستقيم، فضلاً عن مجافاتهم كتاب الله وسنة رسوله.

وهب للتصدي لتلك الأباطيل علماء الإسلام الأفاضل فبدلوا جهوداً جبارة في خدمة حديث رسول الله ﷺ فبينوا أحوال الرواة وعرفوا بمن يجب قبول خبره، ومن يجب رد روايته، ومن يجب التوقف فيه، ولم يخل قطر من جماعة تمتحن الرواة فتختبر أحوالهم، وتمتحن رواياتهم إسناداً ومتناً، وتتبع حركاتهم وسكناتهم، ثم تعلن الحكم عليهم.

وقد تضافرت جهود هذه الجماعات، فهتكوا أستار الكذابين، ونفوا عن حديث رسول الله ﷺ انتحال المبطلين، وتحريف الغالين، وافتراء المفترين، وتزوير المزورين، فخلصوا الدين منها، وحفظت السنة، وتحقق وعد الله تعالى بحفظ القرآن، وبحفظ أحكامه.

قيل لعبد الله بن المبارك: هذه الأحاديث الموضوعة؟ فقال: تعيش لها الجهابذة، ثم تلا قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

وأخيراً لا بد لنا أن نشير إلى نابتة سوء ترفع رأسها بين حين وآخر لتعلن أن وحدة الأمة الإسلامية مرهونة بترك السنة، والأكتفاء بكتاب الله تعالى، وكأن السنة هي التي فرقت الأمة بعد اجتماع، وقد أخبر الرسول ﷺ عن هذه الفئمة بقوله: (يُؤَشِّكُ أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَلَى أَرِيكَةِ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِي فَيَقُولُ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالًا، اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا، حَرَّمْنَاهُ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ)).

لقد رفعت هذه الفئة رأسها مبكراً، فقد أخرج سعيد بن منصور عن عمران بن حصين أنهم كانوا يتذكرون الحديث، فقال رجل: دعونا من هذا، وجيئونا بكتاب الله. فقال عمران: إنك أحمق، أتعبد في كتاب الله الصلاة مفسرة؟ أتعبد في كتاب الله الصيام مفسراً؟ إن القرآن أحكم ذلك، والسنة فسرتة.

وقال عمران: نزل القرآن، وسنّ رسول الله ﷺ السنن، ثم قال: اتبعونا فوالله إن لم تفعلوا تضلوا.

وقال رجل عند مطرف بن عبد الله: لا تحدثونا إلا بما في القرآن. فقال مطرف: إنا والله ما نريد بالقرآن بدلاً، ولكننا نريد من هو أعلم بالقرآن منا.

وقال عمر، وعلي: سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن، فخذوهم بالسنن، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله.

وقال علي لابن عمه عبد الله بن عباس عندما أرسله للحوار مع الخوارج: اذهب إليهم فخاصمهم، ولا تحاجهم بالقرآن فإنه ذو وجوه، ولكن خاصمهم بالسنة. وقال الزهري: كان من مضى من علمائنا يقولون: الاعتصام بالسنة نجاة. وقال عروة: اتباع السنن قوام الدين.

وقال أيوب: إذا حدثت الرجل بسنة فقال: دعنا من هذا وأنبئنا عن القرآن، فاعلم أنه ضالّ.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: الرجل إلى الحديث أحوج منه إلى الأكل والشرب. لأن الحديث يفسر القرآن.

وقال خالد بن يزيد: حرمة أحاديث رسول الله ﷺ، كحرمة كتاب الله عزّ وجلّ. وقال الأوزاعي، ويحيى بن أبي كثير: جاءت السنة قاضية على الكتاب، ولم يجيء الكتاب قاضياً على السنة.

وقال الأوزاعي: إذا بلغك عن رسول الله ﷺ حديثاً، فإياك أن تقول بغيره، فإن رسول الله ﷺ كان مبلغاً عن الله تعالى.

وقال الأوزاعي أيضاً: إن هذا العلم أدبُ الله تعالى الذي أدبَ به نبيه، وأدبَ النبيُّ أمته به، وهو أمانة الله تعالى إلى رسوله ليؤديه على ما أدي إليه، فمن سمع علماً، فليجعله أمامه حجة فيما بينه وبين الله تعالى.

ومما تقدم نخلص إلى أن السنة وحي، وأن الله تعالى تعهد بحفظ الوحي، وأنها مثل القرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام، وأن الأئمة المخلصين بذلوا غاية الجهد في تقعيد القواعد، وصياغة المناهج للحفاظ على الوحي حتى أصبحت مناهجهم آية من الآيات التي خص الله تعالى بها هذه الأمة التي أرجو أن تعود لتكون خير أمة أخرجت للناس، وما ذلك على الله بعزيز.

وقد رأيت أن أختتم هذا الفصل بوصف أحدهم أهل القرآن وأصحاب الحديث، فقد قال: «الحمد لله المنعم المنان، مظهر الإسلام على كل الأديان، وحافظ القرآن من الزيادة والنقصان، ومانعه من مكائد الشيطان، وتحريف أهل الزيغ والكفران...

ووكل بالآثار المفسرة للقرآن والسنن والأركان عصابة منتخبة، وفَقَهُمْ لطلابها وكتابتها، وقواهم على رعايتها وحراستها، وحبب إليهم قراءتها ودراستها، وهون عليهم الدأب والكلال، والحل والترحال، وبذل النفس والأموال، وركوب المخوف من الأهوال، فهم يرحلون من بلاد إلى بلاد، خائضين في العلم كل واد، شعث الرؤوس، خلقان الثياب، حمص البطون، ذبل الشفاه، شحب الألوان، نُحِل الأبدان، قد جعلوا لهم همماً واحداً، ورضوا بالعلم دليلاً ورائداً، لا يقطعهم عنه جوع ولا ظمأ، ولا يملهم منه صيف ولا شتاء، مائزين الأثر: صحيحه من سقيم، وقويه من ضعيفه بألباب حازمة، وآراء ثاقبة، وقلوب للحق واعية، فأمنت نمويه الموهين، واختراع الملحدين، وافترء الكاذبين.

فلو رأيتهم في ليلهم وقد انفضوا لنسخ ما سمعوا، وتصحيح ما جمعوا، هاجرين الفرش الوطي، والمضجع الشهوي، قد غشيهم النعاس فأنامهم، وتساقطت من أكفهم أقلامهم، فاتتبهوا مذعورين قد أوجع الكد أصلابهم، وتية السهر ألبابهم، فتمطوا ليرجوا الأبدان، وتحولوا ليفقدوا النوم من مكان إلى مكان، ودلكوا بأيديهم عيونهم، ثم عادوا إلى

الكتابة حرصاً عليها، وميلاً بأهوائهم إليها، لعلمت^(١) أنهم حرس الإسلام، وحزان الملك العلام.

فإذا قضوا من بعض ما راموا أو طارهم، انصرفوا قاصدين ديارهم، فلزموا المساجد، لا بسين ثوب الخضوع، مسالين ومُسَلِّمين، يمشون على الأرض هوناً، لا يؤذون جاراً، ولا يقارفون عاراً، حتى إذا زاغ زائغ، أو مرق من الدين مارق، خرجوا خروج الأسد من الأجسام، يناضلون عن معالم الإسلام...»^(٢).

ومن هؤلاء الأئمة الذي شاركوا بإسهام مشكور في حفظ السنة ونشرها والالتزام بما جاء فيها، الإمام عبد الله بن الزبير الحميدي رحمة الله عليه، ففي أي عصر عاش، وما سمات هذا العصر؟ وأين وكيف نشأ هذا الإمام؟ وما الآثار التي خلفها ميراثاً للمسلمين؟

(١) - جواب (لو) في أول الفقرة.

(٢) - النظر المحدث الفاصل ص (٢٢٠-٢٢١).

آ- عصر الحميدي وسماته العامة:

تذكر كتب الرواة أن الحميدي -رحمه الله- توفي سنة (٢١٩) هـ، ولكنها تهمل ذكر سنة مولده، وتذكر أنه جالس إمام عصره سفيان بن عيينة حوالي عشرين عاماً، كما تذكر أن سفيان بن عيينة اختاره الله إلى جواره سنة (١٩٨) هـ.

وبافتراض أن عمر الحميدي كان حوالي الخامسة والعشرين عندما بدأت صلته بأستاذه العظيم ابن عيينة، يكون مولد الحميدي سنة بضع وخمسين ومئة، أي يكون قريباً جداً من مولد أستاذه الكبير محمد بن إدريس الشافعي -رحمه الله- ويكون الحميدي قد عاصر الخلفاء: المهدي (١٥٨-١٦٩)، فالهادي (١٦٩-١٧٠)، فالرشيد (١٧٠-١٩٤)، فالأمين (١٩٤-١٩٨)، ثم المأمون (١٩٨-٢١٨) سنة واحدة من خلافة المعتصم. وعلى هذا فقد عاش العصر الذي كانت الخلافة العباسية توطد دعائمها، والعصر الذي بلغت فيه أوج قوتها وتألقها وازدهارها.

لقد كانت هذه المدة ظرفاً لثورات سياسية، وتبدلات اجتماعية، وصراعات فكرية، وتيارات فلسفية، وأصبحت المدن الإسلامية بحاراً تتماوج فيها عناصر مختلفة من أجناس متعددة، كل نمط من الناس يحمل ثقافة جنسه، وتقاليد قومه، ويعتز بعادات أهله وذويه، ويفخر بأخلاقهم وثقافتهم.

وكان المترجمون -وقد كثروا في هذا العصر- يترجمون الفلسفة بشكل يغري ويرغب باعتمادها، ولذا فإن فلسفة اليونان لم تصل إلينا خالصة، وإنما خطرت في ربوعنا بثوب فارسي حيناً، وبمسوح يهودية حيناً آخر، وبزي نصراني أحياناً.

وتصارعت الأفكار، وتعالق أصوات فرق لم تكن مسموعة، وثار الجدل، وحمي الوطيس، وأخيراً تجلى الصراع عن فريقين من العلماء:

فريق تأثروا بالفلسفة، فتنبوا منها ما يخدم أساليبهم ويقوي احتجاجهم، ولكنهم أخذوا بأسلوب خصومهم في الهجوم والدفاع، فشابت أفكارهم شوائب فلسفية لم تكن مما يفكر فيه العلماء المسلمون: من الصحابة، والتابعين، والأئمة المتبوعين، فتكلموا في

إرادة الإنسان، وأفعاله، وسلطان الله تعالى عليهما، كما تكلموا في صفات الله تعالى: هل هي غير الذات، أم هي والذات شيء واحد؟. وقد ذهبوا إلى إثبات عقائدهم بالأقيسة العقلية، ولذا فقد استخدموا المنطق والبحوث الفلسفية، فخالفوا طريقة السلف الصالح في الاستدلال للعقائد التي كانت سائدة قبل حلول هذا البلاء.

وهؤلاء العلماء هم الذين أصبحوا أصحاب الحضرة في بلاط المنصور، والمهدي، والمأمون... ومن هؤلاء كان الوزراء، والحجاب، والكتاب، وكان بعضهم لا ينقصه الإخلاص للغاية التي يسعى إليها: وهي الدفاع عن هذا الدين الحنيف الذي يتسبون إليه. والفريق الثاني هم العلماء الذين جعلوا من القرآن الكريم، والسنة الشريفة الأسناس والضابط للفكر والسلوك. وليس على العقل إلا أن يفهم نصوصهما ويستنبط الأحكام من عبارتهما أو إشارتهما، وعليه أن يعمل الرأي إذا لم يكن هناك نص فيهما. وهؤلاء العلماء هم الذين يتمتعون بالحضرة في بلاط الرشيد رحمه الله تعالى.

والخلاصة أن العصر الذي عاش فيه الحميدي كان عصر صراع الثقافات: فقد التقت فيه ثقافة الهند، وفارس، واليونان في ميدان واحد تحت مظلة الإسلام.

كان عصر صراع الفرق والشيع والأحزاب، تجتهد كل فئمة في إيجاد الوسيلة التي توصل آراءها إلى الآخرين. وتزين كل شيعة ما ذهبت إليه، تدعو الناس بالحجج، وتبوع أساليب الدعوة، وتدافع عما ذهبت إليه بشراسة إذا ما اعتدي عليه.

وقد كان عصرًا خصبًا، ازداد فيه الإنتاج: شمر المحدثون فيه عن جانب الجحد وأغنوا ما سبقوا إليه من قواعد ومناهج من أجل تمييز المروي عن رسول الله ﷺ. ودققوا في الضوابط والمقاييس التي كانت ولا زالت هي السبيل لمعرفة الثقات من الزواة، وهذا هو الأساس في تمييز المرويات وتصنيفها في مراتب الصحيح، والحسن، والضعيف.

وقد كثرت فيه الرحلات، فحاجب المحدثون والفقهاء بلاد المسلمين شرقاً وغرباً، وذرعوا الأفاصي والأداني جيئة وذهاباً بحثاً عن الحديث والفقه وتفسير كتاب الله العزيز.

وفي هذا العصر روج دعاة السوء دعواويهم، ورفع الزنادقة رؤوسهم، ونشر أصحاب الدعوات الهدامة أفكارهم، وكثر الجدل، واعتدي على شرعة رسول الله ﷺ

الذي ينتسب إليه الخلفاء فكان عليهم أن يرفعوا سوط التأديب، ويجردوا سيف الحد ليثبتوا صدق انتسابهم إلى النبي الكريم، وليدللوا على إيمانهم بما جاء به هذا الرسول العظيم. فقربوا العلماء، وشجعوا المناظرة بينهم لي طرح كل ما عنده فيذهب الزبد جفاء ويبقى ما ينفع الناس. ولكن المؤتمر العلمي الكبير كان يجري في مكة المكرمة حيث بيت الله الحرام: محط أنظار المسلمين جميعاً، إليه يذهبون، وحوله يجتمعون، فيسأل العلماء ويُسألون، فيجمع العالم منهم ما ليس عنده، ويتأكد من صواب ما عنده إذا التقت حوله الآراء، وعضدته الأدلة، والإمام الحميدي واحد من أكبر المفتين في البيت الحرام، فمن هو هذا الإمام الذي تناط به وبأمثاله هذه المسؤولية يا ترى؟...

ب- ترجمة الحميدي

لعل من المفيد أن نقول بين يدي ترجمة هذا العلم: إن «للتواريخ والسير فوائدها كثيرة، أهمها فائدتان:

إحدهما: أنها إن ذكرت سيرة حازم، ووصفت عاقبة حاله، أفادت حُسن التدبير، واستعمال الحزم.

أوسيرة مفرط ووصفت عاقبته، أفادت الخوف من التفريط، فيتأدب المتسلط، ويعتبر المتذكر، ويتضمن ذلك شحذ صوامر العقول، ويكون روضة للمتنزه في المنقول.

والثانية: أن يطلع بذلك على عجائب الأمور، وتقلبات الزمن، وتصاريف القدر، وسماع الأخبار^(١).

وقال ابن الجوزي أيضاً: «وذكر السير راحة للقلب، وحناء للهم، وتنبه للعقل، فإنه إن ذكرت عجائب المخلوقات، دلت على عظمة الصانع، وإن شرحت سيرة حازم، علمت حسن التدبير، وإن قصت قصة مفرط خوفاً من إهمال الحزم، وإن وصفت أحوال طريف، أوجبت التعجب من الأقدار، والتنزه فيما يشبه الأسما^(٢)».

ومما لا شك فيه أن تدارس سير الأنبياء، وقراءة أخبار الفضلاء، ومعرفة مواقف العلماء، تعلم الإنسان حب الحق، وتخلقه بالصبر والرجولة، والكرم والبطولة، إضافة إلى أن الحديث عن هؤلاء الذين ضفوا معدنهم فاستجابوا لربهم، ما هو إلا إحياء لذكورهم،

(١) - مصادر هذه الترجمة: «التهديب وفروعه والأنساب» للسمعاني ٢٣١/٤-٢٣٢، و«الليث» ٣٩٢/١، و«معجم المؤلفين» ٥٤/٦، و«تذكرة الحفاظ» ٤١٣/٢، و«العين» ٣٧٧/١، و«التاريخ الكبير» ٩٦/٥، و«الصفى» ٣٣٩/٢، و«الجرح والتعديل» ٥٦/٥، و«طبقات الفقهاء» للشيرازي ص ٩٩-١٠٠، و«دول الإسلام» ١٣٣/١، و«البداية» ٢٨٢/١٠، و«النجوم الزاهرة» ٢٣١/٢، و«شيرات الذهب» ٤٥/٢-٤٦، و«طبقات ابن سعد» ٣٦٨/٥، و«إيضاح المكنون» ٤٨١/٢، و«كشف الظنون» ص ١٤١٨، ١٦٨٢، ١٦٨٥، و«حسن المحاضرة» ٣٤٧/١، و«الأعلام» للزركلي ٨٧/٤، و«سير أعلام النبلاء» ٦١٦/١٠-٦٢١، و«ذكره الفسوي في المعرفة والتاريخ في أماكن كثيرة».

(١) - الإعلان بالتوبيخ ص (٢)، و«ناسخ القرآن ومنسوخه» لابن الجوزي بتحقيقنا ص (٣٥-٣٦).

(٢) - النظر «ناسخ القرآن ومنسوخه» ص (٣٦).

ونشر لمكارمهم ومثلهم، وحث على اتباع فضائلهم، ولا بد من وجود راغب، أو معتبر،

أو متأمل، أو مستبصر، ورحم الله من قال:

تَوَهَّمَتْهُ قَدْ عَاشَ مِنْ أَوَّلِ الدُّهْرِ

إِذَا عَلِمَ الْإِنْسَانُ أَخْبَارَ مَنْ مَضَى

إِذَا كَانَ قَدْ أَبْقَى الْجَمِيلَ مِنَ الذِّكْرِ

وَتَخَسَّبُ قَدْ عَاشَ آخِرُ عُمْرِهِ

حَلِيمًا كَرِيمًا، فَاعْتَمِدْ أَطْوَلَ الْعُمُرِ^(١)

فَقَدْ عَاشَ كُلَّ الدُّهْرِ مَنْ كَانَ عَالِمًا

ونرى أنه من الواجب علينا الآن أن نبدأ بالترجمة -مستعنيين بالله تعالى- فنقول:

في العصر الذي بلغ فيه العلم أوجه -أو كاد- وكثرت فيه الاضطرابات والتكتلات، وفي مكة المكرمة حيث بيت الله الحرام، ولد أبو بكر: عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن أسامة بن عبد الله بن حميد بن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزى الأسدي، المكي، الحميدي.

لقد ولد في يوم مجهول لأب قال فيه العقيلي في الضعفاء ٩١/٢: «(حديثه غير محفوظ، حدثنا، محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا خليل بن يزيد الباقلائي -دلنا عليه الحميدي قال: عنده عن أبي حديثين- قال: حدثنا الزبير بن عيسى -تحرفت فيه إلى: علي- الحميدي قال: ذكره هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله! متى لا نأمر بالمعروف، ولا نهى عن المنكر؟»

قال: «(إِذَا كَانَ الْبُخْلُ فِي خِيَارِكُمْ، وَإِذَا كَانَ الْعِلْمُ فِي رُذَالِكُمْ، وَإِذَا كَانَ الْإِذْهَانُ فِي كِبَارِكُمْ، وَإِذَا كَانَ الْمُلْكُ فِي صِغَارِكُمْ».

لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به».

وتابعه على هذا الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٦٨/٢، وأضاف الحافظ في «لسان

الميزان» ٤٧٢/٢: «(وقال النباتي عقب كلام العقيلي: لعمري إنه لباطل موضوع، يشهد له

القرآن والسنة). وذكره ابن حبان في «الثقات» ٣٣١/٦».

(١)- الظر «ناسخ القرآن ومنسوخه» ص (٣٦).

وأما أسرته فقد أشاحت المصادر وجهها عنها، وطوت أخبارها في ظلام الجهول، فلم تعرف عن أمه شيئاً، ولم تعرف عن زوجها، وأولاده، وقبل ذلك عن إخوته، ولا عن سوية عيشه شيئاً.

ولكن المصادر تجمع على أنه قرشي، فهو يلتقي مع أم المؤمنين خديجة بنت خويلد ابن أسد،

ويلتقي مع فاختة بنت زهير بن الحارث بن أسد،

ومع ابنها حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد،

ويلتقي مع الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد،

ومع عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد، في جدهم جميعاً أسد بن عبد

العزى بن قصي. ويجتمع مع النبي ﷺ في قصي.

وكان من العرف أن تدفع الأسر القرشية بأولادها إلى البادية ليصلب عودهم، ولتستقيم ألسنتهم فصاحة وبيانا، لأنهم ينهلون اللغة من ينابيع الصافية: من الأعراب، قبل أن تشوبها شائبة، ودون أن تكدر صافيتها الدلاء، فلا بد إذاً من أن يكون الحميدي قد ذهب إليها وتعلم اللغة والشعر فيها، كيف لا؟ وشيخه الشافعي يقول: «لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله... ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر»^(١).

فلا بد إذاً وهو القرشي من أن يكون ألم باللغة نثرها وشعرها لأنها لغة القرآن الكريم الذي كان يحفظه كل طالب علم في بداية طلبه، ولأنها الوعاء الساهر للحديث الشريف.

وهذا المولد الذي لم تدع له كتب التراجم سراً كان في مهبط الوحي، في البلد الأمين، في مكة المكرمة، مهوى القلوب، وموطن الأمان والاطمئنان، البلد المحضورة التي غصت بجمهرة كبيرة من العلماء، ومن الزاهدين في متاع الحياة، ومن المحاورين لبيت الله الحرام، المنتقطعين للعبادة والعلم، ومن مهاجري الآفاق الذين عصفت بهم رياح الفتن، وعضهم البغي بأنياه، فهرعوا إلى مهبط الوحي ينشدون الأمان والاطمئنان بحيث لا ينالهم بغي، ولا يطالهم عدوان.

(١) - «الفقيه والمفتي» للخطيب البغدادي ١٥٧/٢.

ولكي نعرف نسب علم هذا الإمام، والمدرسة التي تخرج فيها، والدور الذي قام به، لا بد أن نوجز الكلام فنقول: لقد كانت مصادر الفتوى زمن الشيخين: أبي بكر وعمر: كتاب الله العزيز، وسنة رسوله الكريم، والقياس أو الرأي وهو فرع الكتاب والسنة، والإجماع الذي كان مستندهم فيه على كتاب أو سنة، أو قياس، ولذا فقد كان الخلاف في الأحكام قليلاً لأنها لا تصدر إلا عن استشارة، أو عن نص من كتاب محكم، أو سنة متبعة معروفة، فلم يبق من سبب للخلاف إلا صدور الفتوى عن رأي، واعتمادهم على الرأي كان قليلاً.

ولما توفي ابن الخطاب انتشر الصحابة في الأمصار. وتسلم صغارهم راية الفتوى فكانوا معقد الآمال، ومحط رحال الأمصار، لأن البلاد قد اتسعت، ووجدت في الحياة حاجات لم تكن، وهم بحاجة إلى معرفة الحكم فيها، ولا ملجأ للناس إذ ذاك إلا الصحابة ومن زاحمهم في الفتوى من كبار التابعين.

وأصبح لكل مصر حل فيه صحابي أو أكثر مدرسة تروي حديثه وتنقل فتاواه، فنشطت رواية الحديث، لأن عند كل صحابي ما ليس عند الآخر، ولكن هذا الحديث الغزير لم يكن مجموعاً في كتاب واحد، ولم يكن دائراً في بلد واحد أيضاً، وكثرت الفتاوى، وتعددت الآراء فكثر الاختلاف أيضاً.

ففي المدينة المنورة: عائشة أم المؤمنين (٥٧) هـ، وعبد الله بن عمر (٧٣) هـ، وأبو هريرة (٥٨) هـ، وهؤلاء الثلاثة هم أكثر الصحابة من أهل المدينة حديثاً وفتوى في هذا الزمن. وعليهم يدور علم أهل المدينة، وعنهم أخذ كبار التابعين، ومنهم: سعيد بن المسيب (٩٤) هـ، وعروة بن الزبير (٩٤) هـ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي (٩٤) هـ، وعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (٩٤) هـ، وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود (٩٨) هـ، وسالم بن عبد الله بن عمر (١٠٧) هـ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر (١٠٦) هـ، ونافع مولى عبد الله بن عمر (١١٧) هـ، وابن شهاب الزهري (١٢٤) هـ، ومحمد بن علي بن الحسين الباقر (١١٤) هـ، وعبد الله بن ذكوان (١٣١) هـ، ويحيى بن سعيد الأنصاري (١٤٣) هـ، وربيعة بن فروخ (١٣٦) هـ.

وفي الكوفة: بعد أبي موسى، وابن مسعود وعلي بن أبي طالب تربّع على منصة الفتوى: غلقة بن قيس النخعي (٦٢) هـ، ومسروق بن الأجدع الهمداني (٦٣) هـ، وعبيدة بن عمرو السلماني المرادي (٩٢) هـ، والأسود بن يزيد النخعي (٩٥) هـ، وشريح ابن الحارث (٧٨) هـ، وإبراهيم بن يزيد النخعي (٩٥) هـ، وسعيد بن جبير مولى والبة (٩٥) هـ، وعامر بن شراحيل الشعبي (١٠٤) هـ.

وفي البصرة من الصحابة: أنس بن مالك الأنصاري (٩٣) هـ.

ومن التابعين: رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي (٩٠) هـ، والحسن بن يسار البصري (١١٠) هـ، وجابر بن يزيد أبو الشعثاء (٩٣) هـ، ومحمد بن سيرين (١١٠) هـ، وقتادة بن دعامة السدوسي (١١٨) هـ.

وفي الشام: بعد معاذ، وأبي الدرداء: عبد الرحمن بن غنم الأشعري (٧٨) هـ، وأبو إدريس الخولاني (٨٠) هـ، وقبيصة بن ذؤيب، ومكحول بن أبي مسلم (١١٣) هـ، ورجاء بن حيوة (١١٢) هـ، وعمر بن عبد العزيز بن مروان (١٠١) هـ.

وفي مصر من الصحابة: عبد الله بن عمرو بن العاص (٦٥) هـ.

ومن التابعين: مرثد بن عبد الله اليزني (٩٠) هـ، ويزيد بن أبي حبيب (١٢٨) هـ.

وفي اليمن: استلم الفتوى بعد كبار الصحابة: طاووس بن كيسان الجندي (١٠٦) هـ، ووهب بن منبه الصنعاني (١١٤) هـ، ويحيى بن أبي كثير (١٢٩) هـ.

وأما في مكة المكرمة: فقد أمسك بزمام الفتوى والحديث والتفسير حيز الأمة، وفقهه العصر، وإمام التفسير، من مسح رسول الله ﷺ رأسه وقال: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ التَّوْبِيلَ»^(١). فزاده الله علماً وفهماً، ابن عم رسول الإسلام: عبد الله بن عباس الذي اعتزل السياسة وجلس في بيت الله ينشر علمه الغزير في الحديث وفي التفسير،

(١) - أخرجه البخاري برقم (٧٥)، وفي الوضوء (١٤٣) باب: وضع الماء عند الخلاء، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٧٧) باب: فضائل عبد الله بن عباس.
وقد استوفينا تقريره في «صحیح ابن حبان» برقم (٧٠٥٣، ٧٠٥٤، ٧٠٥٥)، وفي «مسند الموصلي» ٤٢٧/٤ برقم (٢٥٥٣). وانظر أيضاً الحديث (٢٤٧٧) في مسند الموصلي مع التعليق عليه.

فتسابق إليه الظالمون إلى العلم ينهلون من صافي معينه، وكان علم أهل مكة في التفسير، والحديث والفقه يدور على ابن عباس رضي الله عنه.

وكان من أشهر من نشر علم هذه المدرسة: مجاهد بن جبر أحد أوعية العلم، وأعلم من بقي بالتفسير، توفي سنة (١٠٣) هـ.

وعكرمة مولى ابن عباس الذي قال الشعبي فيه: «ما بقي أحد أعلم بكتاب الله عزَّ وجلَّ من عكرمة». وسئل سعيد بن جبیر: أتعلم أحداً أعلم منك؟ قال: نعم، عكرمة. توفي سنة (١٠٧) هـ.

وعطاء بن أبي رباح، قال أبو حنيفة: ما رأيت أفضل من عطاء. وقال ابن عباس: يا أهل مكة، تجتمعون عليّ وعندكم عطاء؟! توفي سنة (١١٤) هـ.

وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس. قال يعلى بن عطاء: كان أكمل الناس عقلاً وأحفظهم، توفي سنة (١٢٧) هـ.

ولعله من الواجب علينا هنا أن نقول: إن تفرق الصحابة في الأمصار، وتعدد المدارس الفقهية، وكثرة الأحاديث التي كانت وسائل هذه المدارس في فتاواها، وعدم اجتماعها في كتاب واحد،

وإن الاضطراب السياسي، والانقسام إلى شيع وأحزاب، إن هذا كله قد أوجد خلافاً كثيراً في الفتوى، ولولا وجود مكة والمدينة، ولولا حرمتها عند المسلمين كافة، ولولا أن مكة بيت محجوج ينتابه المسلمون على اختلاف فحلهم وميولهم، لولا ذلك، لزال الاتصال العلمي بين علماء الأمصار المترامية، فقد تطور الفقه، واتسع القياس إلا أنه في الحرمين: مكة والمدينة بقي على حاله، لا يحفل إلا بالنص الوارد بالسند المتصل إلى السراج المنير المبعوث رحمة للعالمين، وبذلك تميز النشاط العلمي في مكة والمدينة بالاعتناء بالمأثور من أقوال النبي ﷺ وأفعاله، في الوقت الذي انتشرت فيه شتى المذاهب القائلة بالرأي، والأخذ بالقياس، والضاربة في آفاق الاجتهاد، إلا أنه لم تكن هناك قواعد معلومة واضحة

للمجتهدين، لأن الفقه كان - إلى ذلك الوقت - لم يتبوأ المكان اللائق لأن أصول الفقه - وهي القواعد التي يلزم المجتهد أن يتبعها في استنباطه - لم يتم تدوينها وتصنيفها. لقد حملت مدرسة ابن عباس مسؤولية نقل معارفها من طبقة إلى أخرى، حتى أنتجت سفيان بن عيينة، ومسلم بن خالد الزنجي، فالشافعي، وصاحبنا عبد الله بن الزبير الحميدي.

وكان سفيان بن عيينة، شيخ الإسلام، وحافظ العصر، قال الشافعي: «لولا مالك وسفيان لضاع علم الحجاز». فمالك إمام دار الهجرة، وسفيان الإمام العلم في مكة المكرمة، وقد تتلمذ عليه الشافعي، وأحمد بن حنبل، وعدد كبير من طلاب العلم ورواد المعرفة، لكن الذي تقدمهم جميعاً، وأصبح أجمل أصحابه، وأجمعهم لحديثه، وأكثرهم اتباعاً لأسلوبه وسنته، هو أبو بكر الحميدي، يؤيد ذلك قول محمد بن عبد الرحيم الهروي: «قدمت مكة سنة (١٩٨) هـ ومات سفيان في أولها، قبل قدمنا بسبعة أشهر، فسألت عن أجمل أصحاب سفيان بن عيينة، فذكر لي الحميدي، فكتبت حديث ابن عيينة، عنه»^(١). وليس الحميدي أجمل أصحاب سفيان فحسب، بل هو أول أصحاب الشافعي أيضاً، قال زكريا الساجي: «قلت لأبي داود: من أصحاب الشافعي؟ فقال: أولهم الحميدي، وأحمد بن حنبل، والبويطي: يوسف بن يحيى المصري»^(٢). وقال الحميدي: «كان أحمد بن حنبل قد قام عندنا بمكة على سفيان بن عيينة، فقال لي ذات يوم: هاهنا رجل من قریش له بيان ومعرفة.

قلت: ومن هو؟ قال: محمد بن إدريس الشافعي. وكان أحمد بن حنبل قد جالسه بالعراق، فلم يزل بي حتى اجترني إليه، ودارت مسائل، فلما قمنا، قال لي أحمد بن حنبل: كيف رأيت؟ ألا ترضى أن يكون رجل من قریش له هذه المعرفة وهذا البيان؟

(١) - «سير أعلام النبلاء» ١٠/٦١٧.

(٢) - «سير أعلام النبلاء» ١٠/٥٩.

فوقع كلامه في قلبي، فجالسته، فغلبتهم عليه... وخرجت مع الشافعي إلى مصر». وقد شهد الشافعي - وغيره - بأن الحميدي حافظ، قال الربيع بن سليمان: «سمعت الشافعي يقول: ما رأيت صاحب بلغم أحفظ من الحميدي، كان يحفظ لسفيان عشرة آلاف حديث»^(١). وانظر الأحاديث: (٢٥٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٥، ٣٠٥، ٣١٣، ٣١٥، ٣٣٨، ٣٤١، ٣٤٨، ٣٧٨، ٤٥٩، ٤٨٩، ٥٨٧، ٦٣٨، ١١٨٣، ١٢٣١، ١٢٤٣) تجد ما يدل على حفظه، وأمانته في نقل ما سمع.

وقال الذهبي في «العين» ٣٧٧/١: «عالم أهل مكة الحافظ... وكان إماماً حجة». والحميدي إمام حجة في الحديث وفي الفقه أيضاً، وقد شهد له بذلك علماء لا تنال شهادتهم إلا بشق النفس:

قال الإمام أحمد بن حنبل: «الحميدي عندنا إمام»^(٢).

وقال البخاري: «الحميدي إمام في الحديث»^(٣).

وقال إسحاق بن راهويه: «الأئمة في زماننا: الشافعي، والحميدي، وأبو عبيد»^(٤).

وقال ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) ٥٧/٥: «أثبت الناس في ابن عيينة الحميدي، وهو رئيس أصحاب ابن عيينة، وهو ثقة إمام».

وقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ٤١٤/٢: «وكان من كبار أئمة الدين».

وقال الحافظ في «فتح الباري» ١٠/١: «وهو إمام كبير، مصنف...».

فهؤلاء علماء، أئمة ملأوا الدنيا بحديثهم، وشغلوا الناس بفقهم، قد شهدوا له بالإمامة والجلال، والحفظ، والتقدم على الأقران.

(١) - «سير أعلام النبلاء» ٦١٨/١٠، و «طبقات السبكي» ١٤٠/٢.

(٢) - «سير أعلام النبلاء» ٦١٧/١٠، و «طبقات السبكي» ١٤٠/٢.

(٣) - «سير أعلام النبلاء» ٦١٩/١٠، و «طبقات السبكي» ١٤٠/٢.

(٤) - «سير أعلام النبلاء» ٦١٨-٦١٩، و «طبقات السبكي» ١٤٠/٢.

لقد دفعه صدق إيمانه إلى التحري عن الحق، فكساه الله رداء المهابة والاحترام، قال الإمام الذهبي: «ليس هو بالمكتر، ولكن له جلالة في الإسلام»^(١).

وكان -رحمه الله- غيراً على الإسلام، نصوحاً له، غيراً على المسلمين، نصوحاً لهم، قال يعقوب الفسوي: «حدثنا الحميدي وما لقيت أنصح للإسلام وأهله منه»^(٢).

لقد أدرك -رحمه الله- أن هذا الدين كامل، وأنه يدعو إلى حياة كاملة كمال شريعته، سامية الهدف، مثالية القيم، عادلة الحكم، إنسانية المعنى عالية الشأن، عزيزة الجانب، ونيرة أسباب النعم، شاملة الفضائل، متوازنة التكاليف للفرد والمجتمع، عالمية الرؤيا، مستقرة الأمن والسلم، فكان احداً ممن حملوا هذه الأمانة فأدوها خير أداء لصدق عقيدتهم التي وجهت سعيهم المخلص الأمين، وبصرتهم بحقائق هذا الدين، وبعثت أسرارهم، وسمو مقاصدهم، ونبل غاياته في المجتمع البشري، فارتقى بهم ذلك إلى مصاف عظماء التاريخ الذين يستحيل على من بعد عن منهجهم العقائدي والأخلاقي والتشريعي أن ينهض بما نهضوا، وأن يرتقي إلى المستوى الذي ارتقوا.

لقد حمل القرآن والسنة، ووقف في وجه أولئك الذين يريدون تفتيت الوحدة التي يدعوهم إليها هذا الدين بتوحيدهم لله تعالى، بتوحيد الجهة التي يتجهون إليها في أجلّ عباداتهم -في الصلاة- بتوحيد إمامهم في الصلاة مهما كثر عدد المصلين، بتوحيد الصف وراء هذا الإمام إذا كان ذلك ممكناً، بالإشارة بالواحدة في الجلوس الأوسط، وفي القعود الأخير في صلواتهم كلها.

وقد وقف -مع أئمة صدقوا ما عاهدوا الله عليه- في وجوه أولئك الذين يرُدون حديث رسول الله ﷺ هذه السنة التي صاغت سلسلة السلوك في المجتمع المسلم حلقه فحلقة، ويدعون إلى تحكيم العقل في النصوص ليردوا كل ما لا يرضي أهواءهم ويشبع رغباتهم وميولهم أولاً.

(١) - (سير أعلام النبلاء) ٦١٦/١٠.

(٢) - (سير أعلام النبلاء) ٦١٧/١٠.

ويزعمون أن في القرآن الكفاية، فهو الخيط الذي يجمع حبات العقد جميعها ثانياً، ناسين أو متناسين أن هذا الحديث حديث رسول أمر بالبيان عن ربه، وبشرح مراد الله تعالى من عباده بقوله وفعله.

لقد كان واحداً من اختارهم الله تعالى لحفظ هذه السنة الطاهرة، قال أبو عبد الله الحاكم: «الحميدي مفتي أهل مكة، ومحدثهم، وهو لأهل الحجاز في السنة، كأحمد بن حنبل لأهل العراق»^(١).

ومن دواعي فخره أيضاً أنه المستودع الواعي الأمين لحديث سفيان بن عيينة محدث الحرم ومفتي مكة، وأنه روايته، وأنه من أجل أصحابه، وأنه المرجع في الفتوى بعده في مكة المكرمة.

وأنه صاحب الوفي للإمام الشافعي في حله وترحاله، وأنه روى عنه، وتفقه به. وأنه شيخ البخاري محدثاً، وعليه تخرج البخاري فقيهاً. ولعل هذا - وغيره كثير - أجرى على لسان ابن حبان: «كان صاحب سنة، وفضل ودين».

ودفع يعقوب الفسوي إلى القول: «ما لقيت أنصح للإسلام وأهله منه». وجعل ابن عدي يجمّل القول فيه: «ذهب مع الشافعي، وكان من خيار الناس». وقد اتهمه بعض الأفاضل بالإقذاع في القول، والفحش في رد ما لا يرضيه، معتمدين في ذلك على رواية لا يصح لها سند أخرجها الحاكم، عن شيخه حُسَيْنَك، عن ابن خزيمة قال: «كان ابن عبد الحكم من أصحاب الشافعي، فوقعت بينه وبين البويطي وحشة في مرض الشافعي.

فحدثني أبو جعفر السكري -صديق الربيع- قال: لما مرض الشافعي، جاء ابن عبد الحكم ينازع البويطي في مجلس الشافعي، فقال البويطي: أنا أحق به منك. فجاء

(١) - (طبقات السبكي) ١٤١/٢.

الحميدي - وكان بمصر - فقال: قال الشافعي: ليس أحد أحق بمجلسي من البويطي، وليس أحد من أصحابي أعلم منه.

فقال ابن عبد الحكم: كذبت. فقال له الحميدي: كذبت أنت وأبوك وأمك. وغضب ابن عبد الحكم فترك مذهب الشافعي.

فحدثني ابن عبد الحكم قال: كان الحميدي معي في الدار نحواً من سنة، وأعطاني كتاب ابن عيينة، ثم أبوا إلا أن يوقعوا بيننا ما وقع...».

وواضح في هذه الرواية أن الخلاف حدث بين البويطي، وبين ابن عبد الحكم من منهما يخلف الشافعي في مجلسه، وأن الحميدي هو الذي حمل نبأ استخلاف الشافعي للبويطي.

ويؤيد ذلك ما نقله السبكي في «طبقاته» ١٦٤/٢ قال: «وعن الربيع: أن البويطي، وابن عبد الحكم تنازعا الحلقة في مرض الشافعي، فأخبر بذلك، فقال: الحلقة للبويطي» ولكن الذي أخبر الشافعي بما حدث، ثم نقل ما قاله الشافعي لم يذكر اسمه في هذه الرواية. ويؤيد قصة استخلاف الشافعي للبويطي أيضاً ما نقله السبكي في «طبقاته» ١٦٣/٢ قال: «قال أبو عاصم: كان الشافعي - رضي الله عنه - يعتمد البويطي في الفتيا ويحيل عليه إذا جاءته مسألة».

وقال: «استخلفه على أصحابه بعد موته، فتخرجت على يديه أئمة تفرقوا في البلاد، ونشروا علم الشافعي في الآفاق».

وقد أورد الذهبي هذه القصة في «سير أعلام النبلاء» ٦١٩/١٠ ولكنه أورد أن الخلاف كان بين الحميدي، وبين ابن عبد الحكم.

قال الذهبي: «لما توفي الشافعي، أراد الحميدي أن يتصدر موضعه، فتنافس هو وابن عبد الحكم على ذلك، وغلبه ابن عبد الحكم على مجلس الشافعي، ثم إن الحميدي رجع إلى مكة وأقام ينشر فيها العلم».

نقول: إسناد ما رواه الحاكم ضعيف، ولكن قصة استخلاف الشافعي تلميذه البويطي تقدم ما يشهد لها، وأما بقية القصة، وما رواه الذهبي فلا يصح إسناداً، والواقع

الذي حدث أنذاك يدحضه ويكذبه. لقد جلس البويطي في طاق الشافعي وخلفه على مجلسه، وانفرد ابن عبد الحكم وابتعد عن الحلقة.

ونضيف أيضاً: لقد صحب الحميدي الشافعي صحبة تلميذ يعب علم شيخه ليعود به إلى موطنه، ولم يصاحبه صحبة مهاجر من وطنه ينوي الإقامة في غيره، وعودته إلى مكة، وتصدره الفتوى والحديث فيها يؤيدان ما ذهبنا إليه، والذي تقدم من وصف الأئمة -وهم عظماء الأمة- له، لدليل على بعده عن كل ما يخدش المروءة، وينافي الخلق القويم. وسبب ذلك كله في نظرنا -والله أعلم- أن الحميدي صنع كتاب «الرد على النعمان» فأثار حفيظة القوم، هداانا الله لما اختلف فيه إلى الحق، إنه على ما يشاء قدير. وقد عاد الحميدي بعد موت شيخه الشافعي إلى مهبط الرحي، ومهوى الأفئدة، وموطن الأمن والأمان، فأقام فيها المحدث، والفقيه، ينشر علمه، وينود عن دينه، ويدحض كل فكر إلا ما كان دليله القرآن الكريم، وحديث الرسول العظيم، إلى أن اختار الله لقاءه سنة (٢١٩) هـ.

تغمده الله في رحمته، وحشرنا وإياه في موكب الأنبياء والمرسلين، والشهداء والصالحين، إنه خير مسؤول وأسرع من يجيب.

شيوخ الحميدي وتلاميذه

آ- شيوخه:

ما أشبه الشيوخ بواحة الزهر، يتقل التلميذ بينهم فيعتمر جناهم، ويفيد من تجاربهم وخبراتهم، فقد رسخت أقدامهم في ميادين العلم، ونضجت تجاربهم في ساح الحياة، واستوت خبراتهم على سوقها.

يختصر -بالإفادة منهم- أعماراً يضيفها إلى عمره فيوسع أفقه، ويعمق معارفه، ويزين بالحلم -إلى جانب العلم- نفسه، وينقش صفحتها بعميق الحكمة فيصبح من الشيوخ علماء وحلماء، واتزاناً وحكمة، وهو في مستقبل الشباب، يلون نفسه بما يعجبه من صفاتهم، ويدرب نفسه على الزائق من أساليبهم، ويعمق أفكاره بالغوص وراء عميق المعاني، ويعود نفسه الصبر على البحث والدرس وتقليب الأمر على وجوهه المختلفة قبل أن يبت الرأي فيه.

والتلميذ يزداد رفعة، ويعظم شأنه إذا تعدد شيوخه، لأن التلميذ الذي يكفي بالشيخ الواحد، يرد إليه ويأوي في كل نازلة تحتاج بحثاً إليه، فإنه سيكون نسخة ثانية لهذا الشيخ بفارق لطيف لا يدركه الكثير من الرجال.

فمن هم شيوخ الحميدي الذين تعلم منهم، وتربى على مناهجهم، ودرج على توجيهاتهم وإرشاداتهم؟.

من أشهر أساتذته هؤلاء الشيوخ:

١- سفيان بن عيينة: الإمام، الحجة، الحافظ، محدث الحرم، أعلم الناس بحديث أهل الحجاز. الجامع للأحاديث وبخاصة أحاديث الأحكام، ومع ذلك فقد قال الشافعي: «ما رأيت أحداً أكف عن الفتيا منه». ولولا حفظه وجمعه لضاع نصف العلم، يقول الشافعي: «لولا مالك في المدينة، وسفيان في مكة، لضاع علم الحجاز».

لازمه الحميدي حوالي عشرين عاماً، فورث منه الإمامة في الحديث، ومنصة الفتوى في مكة، كما ورث منه زهده في الفتوى -تورعاً وتقوى- مع توافر شروطها وأسبابها.

- ٢- محمد بن إدريس الشافعي القرشي: ناصر السنة، فقيه الإسلام، وسيد أهل زمانه فيه، الإمام العلم، حبر المسلمين، أفصح العرب، الحافظ لشعر هذيل، الأديب الأريب.
- أعجب به الحميدي فلازمه ملازمة الظل، وصحبه في الحل والترحال، فعنه روى، وبه تفقه، رحل معه إلى مصر وبقي له مصاحباً حتى فارق الحياة سنة (٢٠٤) هـ.
- ٣- إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: الحافظ الكبير، الإمام الفقيه، الحجة، توفي سنة (١٨٥) هـ.
- ٤- أنس بن عياض: أبو ضمرة، الإمام، المحدث، الفقيه، المعمر، عاش ستاً وتسعين سنة (١٠٤-٢٠٠) هـ.
- ٥- بشر بن بكر البجلي الدمشقي التنيسي: الإمام، الحجة، ولد سنة (١٢٤) هـ، توفي بدمياط سنة (٢٠٥) هـ.
- ٦- حماد بن أسامة بن زيد أبو أسامة: الإمام، الحافظ الثبت، الكوفي، ولد في حدود (١٢٠) هـ، من نظراء وكيع، توفي سنة (٢٠١) هـ.
- ٧- عبد الله بن الحارث بن محمد بن حاطب الحاطبي.
- ٨- عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي: روى له مسلم، والأربعة.
- ٩- عبد الله بن رجاء البصري ثم المكي: عالم، صاحب حديث، توفي بعد (١٩٠) هـ.
- ١٠- عبد الله بن سعيد بن عبد الملك الأموي: من أئمة فقهاء قريش، توفي في حدود (٢٠٠) هـ.
- ١١- عبد الله بن يرفأ مولى بني الليث.
- ١٢- عبد الرحمن بن سعد المؤذن.
- ١٣- عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار: الإمام، الفقيه، ولد سنة (١٠٧) هـ، وتوفي سنة (١٨٤) هـ.
- ١٤- عبد العزيز بن عبد الصمد العمي: الثقة، الثبت، الحافظ، ولد بعد المئة وتوفي سنة (١٨٧) هـ.

١٥- عبد العزيز بن محمد الدراوردي: الإمام، العالم، المحدث، توفي سنة (١٨٧) هـ.

١٦- علي بن عبد الحميد بن زياد بن صيفي.

١٧- فرج بن سعيد المأربي اليماني.

١٨- فضيل بن عياض الإمام، القدوة: الثبت، المجاور بحرم الله، شيخ الإسلام،

توفي سنة (١٨٧) هـ.

١٩- محمد بن عبيد الطنافسي: الكوفي، الحافظ، توفي سنة (٢٠٤) هـ.

٢٠- مروان بن معاوية بن الحارث: الإمام، الحافظ، الثقة، أبو عبد الله الفزاري

الكوفي، توفي سنة (١٩٣) هـ.

٢١- وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي: الكوفي، الإمام، الحافظ، محدث

العراق، ولد سنة (١٢٩) هـ، وكان من مجزر العلم، وتوفي سنة (١٩٧) هـ.

٢٢- الوليد بن مسلم أبو العباس الدمشقي: الإمام، الحافظ، عالم أهل الشام،

توفي سنة (١٩٦) هـ.

٢٣- يعلى بن عبيد الطنافسي: الإمام، الحافظ، الثقة، توفي سنة (٢٠٩) هـ.

هذه كوكبة من الشيوخ العلماء الذين كان الحميدي يختار من رياض معارفهم ما

عقب شذاه، ويجني من ثمار جهودهم خير ما اختزنوه في رحلة حياتهم طالت أو قصرت،

وملازمة بعض هؤلاء يعلى القدر، ويرفع المكانة، ويزرع الثقة في نفوس الباحثين عن الحق،

والاطمئنان في قلوب الخائفين من الانزلاق في مهاوي غلو الغالين وانتحال المبطلين.

ب- تلاميذه:

لقد تقدم القول: إن نبالة الشيوخ وعلو شأنهم، وسعة اطلاعهم، وكثرة تجاربهم، تعلي شأن التلميذ وترفع مكانته، ونقول أيضاً: تعرف مكانة الشيخ ومنزلته في كثير من الأحيان من نبل تلامذته، ونبوغهم، وأقدارهم في العلم، ومن كثرة عددهم أيضاً، لأن الشيخ إذا كثر قصاده، عظمت مكانته، وذاعت شهرته، فهل كان ممن نهل من صافي معين الحميدي من يرفع قدر شيخه إذا تخرج عليه؟.

لقد كان على رأس من وردوا معين الحميدي إمام الدنيا، من لسه الفضل في تأليف

الصحيح:

١- محمد بن إسماعيل البخاري: قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: «حزم

كل من ترجم البخاري بأن الحميدي من شيوخه في الفقه والحديث».

فقد روى عن الحميدي في صحيحه (٧٥) حديثاً، وقد جعل فاتحة صحيحه -موطن

اعتزاز المسلمين- قول الرسول الكريم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مِمَّا نَوَى...»^(١)، وأخرجه من طريق الحميدي، معرضاً عن جميع الطرق الأخرى لهذا الحديث، ومنها طريق الإمام مالك عالم المدينة، وإمام دار الهجرة.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١/١٠: «فكان البخاري امثلاً قول النبي

ﷺ: «قدموا قريشاً»، فافتتح كتابه بالرواية عن الحميدي لكونه أفضه قريشياً أخذ عنه.

وله مناسبة أخرى: لأنه مكّي كشيخه، فناسب أن تذكر في أول ترجمة الوحي، لأن

ابتداءه كان بمكة، ومن ثمّ نثى بالرواية عن مالك، لأنه شيخ أهل المدينة، وهي تالية لمكة

في نزول الوحي، وفي جميع الفضل».

وقال الحاكم: «ومحمد بن إسماعيل إذا وجد الحديث عنه -يعني: عن الحميدي-

لا يخرج إلى غيره من الثقة به». فهذا أول تلاميذه وأشهرهم مكانة. توفي سنة (٢٥٦) هـ

وله اثنتان وستون سنة.

(١)- هو أول حديث في صحيح البخاري من طريق الحميدي، وسيأتي تخريجه برقم (٢٨).

٢- كما تتلمذ عليه سيد الحفاظ، الإمام عبيد الله بن عبد الكريم: أبو زرعة الرازي، محدث الري. قال الإمام أحمد: «ما جاوز الجسر أحد أفقه من إسحاق بن راهويه، ولا أحفظ من أبي زرعة».

وقال إسحاق بن راهويه: «كل حديث لا يعرفه أبو زرعة الرازي، فليس له أصل»، وذلك للثقة به، ولشمول معرفته. وهو الحفاظ المشهور، توفي سنة (٢٦٤) هـ، وله من العمر (٦٤) عاماً.

٣- وثالث تلاميذه الإمام، الحفاظ، الناقد، شيخ المحدثين محمد بن إدريس بن المنذر: أبو حاتم الرازي، الذي طوف البلاد، وبرز في المتن والإسناد، وجمع وصنف، وجرح وعدل، وصحح وعدل، بجر العلم، نافذ الفهم، المتوفى سنة (٢٧٧) هـ.

٤- وتتللمذ عليه أيضاً محمد بن يحيى الذهلي: الإمام العلامة، الحفاظ، البارع، شيخ الإسلام، وعلم أهل المشرق، من له من الجلالة ما للإمام أحمد في بغداد. توفي سنة (٢٥٨) هـ.

٥- وإبراهيم بن صالح الشيرازي.

٦- وأحمد بن الأزهر، الإمام، الحفاظ، الثبت، أبو الأزهر العبدى النيسابوري، توفي سنة (٢٦٣) هـ.

٧- وإسماعيل بن عبد الله بن مسعود الأصبهاني، الإمام، الحفاظ، الثبت، الرحال، الفقيه، أبو بشر سمويه صاحب الأجزاء والفوائد التي تنبئ بحفظه. ولد في حدود (١٩٠)، وتوفي سنة (٢٦٧) هـ.

٨- وبشر بن موسى بن صالح الأسدي، البغدادي، الإمام، الحفاظ، الثقة، المعمر، الأمين، ولد سنة (١٩٠) هـ، في بيت حشمة وأصالة، وتوفي سنة (٢٨٨) هـ.

٩- وسلمة بن شبيب، الإمام، الحفاظ، الثقة، نزيل مكة، أبو عبد الرحمن النسائي النيسابوري، توفي سنة (٢٤٧) هـ.

١٠- وعبيد الله بن فضالة بن إبراهيم النسائي، الإمام، الثقة، الثبت، المأمون، توفي سنة (٢٤١) هـ.

١١- ومحمد بن أحمد القرشي.

١٢- ومحمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني، نزيل المغرب.

١٣- ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، الإمام، الحافظ، الثقة، أبو عبد الله بن

البرقي، له كتاب: «الضعفاء». توفي سنة (٢٤٩) هـ.

١٤- ومحمد بن علي بن ميمون، الحافظ، الثقة، أبو العباس العطار، الرقي. توفي

سنة (٢٦٨) هـ.

١٥- ومحمد بن يونس النسائي روى عنه أبو داود وقال: كان ثقة.

١٦- ومحمد بن يونس الكليني، الشيخ، الإمام، المعمر، الحافظ الكبير، أبو العباس

البصري الضعيف على الرغم من حفظه. ولد سنة (١٨٣) هـ، وتوفي سنة (٢٨٦) هـ.

١٧- وهارون بن عبد الله، الإمام، الحجة، الحافظ المجود، أبو موسى الحمال، ولد

سنة (١٧١) هـ، قيل فيه: لو كان الكذب حلالاً، لتركه هارون تنزهاً. توفي سنة (٢٤٣) هـ.

١٨- ويعقوب بن سفيان، الإمام، الحافظ، الحجة، الرحال، أبو يوسف الفسوي،

ولد سنة (١٩٠) هـ، وله تاريخ كبير جمّ الفوائد، وله مشيخة أيضاً. توفي سنة (٢٧٧) هـ.

١٩- ويعقوب بن شيبة، الحافظ الكبير، العلامة، الثقة، صاحب المسند الكبير،

المعلل، الذي ليس له نظير، ولد سنة (١٨٠) هـ. وتوفي سنة (٢٦٢) هـ.

٢٠- ويوسف بن موسى بن راشد القطان، الإمام، المحدث، الثقة، كان من أوعية

العلم. توفي سنة (٢٥٣) هـ.

آثار الحميدي

لقد كان عصر الحميدي عصرًا مجيداً بالنسبة للسنة، فقد تنبه رواتها إلى وجوب تدوينها وتصنيفها.

وقد تقدم أن المراد بالتصنيف ضم الأحاديث ذات الموضوع الواحد، كأحاديث الصلاة، وأحاديث الصيام، وأحاديث الحج... إلى بعضها، ثم ترتيب الموضوعات وضمها في كتاب واحد.

وقد نارت هذه الفكرة في جميع أمصار المسلمين في وقت واحد تقريباً، ولذا فقد اختلف المؤرخون للسنة فيمن له فضيلة السبق. ولكن الذي لاخلاف فيه أن الإمام مالك من السابقين إلى تدوين الحديث ممزوجاً بأقوال الصحابة وفتاويهم، وبعض فتاوى التابعين أيضاً. وقد رأت فئة ثانية إفراد حديث رسول الله ﷺ عن غيره، فكان ما يعرف بالمسانيد، فما كنت تجد إماماً من الأئمة، إلا ووصف مسنداً يكون الموجه لسلوكه، والهادي له في رحلة الحياة، والراسم لطريقه إلى الله - عزّ وجلّ -، وعمدته فيما يصدر عنه من فتاوى.

والمسانيد هي الكتب التي موضوعها جعل حديث كل صحابي على حدة، صحيحاً كان أو حسناً أو ضعيفاً، بغض النظر عن موضوعاتها، مرتبين على حروف الهجاء في أسماء الصحابة، أو على القبائل، أو على السابقة في الإسلام، أو الشرافة في النسب، أو غير ذلك. وقد كان الحميدي - رحمه الله - واحداً من هؤلاء الأئمة الذين كان لهم إسهامات في أكثر من ميدان من ميادين العلم، فترك مجموعة من الآثار، وصل إلينا بعض أسمائها، وإليك هذه الأسماء:

١- كتاب الدلائل، وقد ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» ص (١٨١٤).

٢- كتاب الرد على النعمان، وقد أثار هذا الكتاب حفيظة بعض الفضلاء فنالوا

من الحميدي بغير وجه حق فيما نرى، والله أعلم.

٣- كتاب التفسير، وقد ذكر الكتابين (الثاني، والثالث) ابن أبي حاتم في

«الجرح والتعديل» ٤٠/٨ ضمن ترجمة محمد بن عمير الطبري: (روى عن عبد الله بن

الزبير الحميدي كتاب: «الرد على النعمان»، وكتاب «التفسير»، عن الحميدي).

وما وقعت على من نسب هذه الكتب إليه في غير ما ذكرت، وذلك في حدود

اطلاعي، وحل من ﴿لَا يَغْزِبُ عَنْ عِلْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [سبا: ٣].

٤- وأما الذي وصلنا مما خلف الحميدي من ثروة علمية، فهو هذا المسند الذي

صنفه ليكون عدته في رحلة الحياة: مقوماً لسلوكة، مصححاً مساره، ومسدد خطاه.

صنفه ليكون سلاحه الذي لا يفيل في التصدي للغزو الفكري، وفي صيانة المجتمع

من البدع والضلالات، لأن تصنيف المسند ما هو إلا تجسيد للطريقة المثلى للإسلام التي

تصنع الشخصية الإسلامية المتبعة لأخلاق رسولها الذي لا ينطق عن الهوى.

وقد دفعني إلى تحقيق هذا المسند النفيس أمور لعل أهمها:

١- نقاسة النسخة التي اتخذناها أما لعملنا، وقدمها بالنسبة لما اعتمد عليه الشيخ

حبيب الرحمن طيب الله تراه، وعلو قدم من قرؤها وقرئت عليهم، وكثرة السماع

التي طرزتها، وقد تقدم حديثنا عنها.

٢- نظافة هذا المسند الذي بلغت أحاديثه (١٣٣٠) حديث، منها (٥٨٢) حديث

اتفق عليها الشيخان، وانفرد البخاري بـ (٩٦) حديثاً منها، بينما انفرد مسلم بـ (١٥٢)

حديث.

وإذا علمنا أن هناك عدداً من الآثار ينبغي تحييدها، ثم حسبتا النسبة المثوية لما فيه

من الضعيف لوجدناها أقل من ٧٪. وهذه النسبة لا تكون إلا في الكتب التي بلغت

غاية في النظافة.

٣- الخصومات الشديدة بين المسلمين التي سببها انتشار الأحاديث الضعيفة

والموضوعة وما نجم عنها من أحكام، وأكثرهم يجهل أن أعداء الإسلام يستغلون ذلك في

تعميق الخلاف وإثارة النزاع بين المسلمين حتى يعصوا ربهم فيقعوا فيما حذرهم منه: من

الفسل والضعف والانكسار: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ

رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

وكثير منهم أيضاً يجهل أن المسلمين هم أولى الناس بأن يكونوا صفاً واحداً لأسباب تقدم بعضها^(١)، ونذكر هنا منها بعضاً آخر:

- صلاة الجماعة في مسجد الحبي: إذ ينادون خمس مرات في اليوم لأدائها في مكان واحد: يتعارفون، يتناصحون، يتواصون بالحق، ويتواصون بالصبر. ولذا فقد أكد الرسول الكريم الدعوة إليها حتى كادت أن تكون فرضاً.

- صلاة الجمعة: حيث يجتمع العدد الأكبر، فيستمعون إلى خطبة الجمعة التي تسهم في توحيد الأفكار، وتوشيح الصلاة، وتنمية التعاطف، وتزرع في أعماقهم بذور الاستعداد للتفاهم.

- صلاة العيد مرتين في العام: حيث يخرج المسلمون في المدينة إلى المصلى وتوسع بذلك دائرة التعاطف والتناصح والتواصي، وتزداد العادات قرباً، والتقاليد توحداً، والأفكار انتشاراً.

- ثم يأتي رمضان في العام مرة: وفيه يتوحد وقت إفطارهم، ووقت إمساكهم عن الطعام، وتنمو فيهم عواطف الخير والإحسان، ومحاسبة النفس حول أداء حقوق الفقراء، ومشاركتهم في الفرح العام الذي يغمر مجتمع المسلمين، استعداداً لفرحة الفطر، وأملًا في الحصول على فرحة اللقاء: لقاء الله تعالى.

- ثم الحج: وهو المؤتمر الإسلامي الكبير الذي يجتمع فيه المسلمون من كل فج في مكان واحد: يتعارفون، يتبادلون المعارف، ينشرون المعلومات، يتساعدون في حل المشكلات والإشكالات، تقوى الروابط، وتوسع دائرة المعرفة، يتجاوزون الخلافات ويعردون وقد جددوا العهد مع الله على الطاعة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: وهذه وظيفة المسلم التي إذا تخلى عنها، تلاشى مجتمعه، واضمحلت قوته، وأصبح كما هي الآن مجتمعات المسلمين...

(١) - النظر الصفحة (٤٥-٤٦).

فما أشد حاجتنا إذاً إلى العمل بالسنة الصحيحة، فهي التي تمثل الإسلام العملي في الحياة، وهي التي تولد الاطمئنان في القلوب، لأن المسلم يؤمن بأن الله تعالى قد أرسل رسوله بالهدى ودين الحق، أرسله بقرآن يهدي للتي هي أقوم في جميع مناحي الحياة: السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والفنية...

والذي يحقق لنا التوازن في جميع هذه المجالات، هو اتباع الرسول ﷺ الذي أرسل رحمة للعالمين.

فما أشد حاجتنا إلى السنة الصحيحة تفجر ينابيع الوعي في الأذهان والمراقبة في القلوب: الوعي الكامل لما يقوم به الإنسان من أعمال، والمراقبة لله تعالى أثناء القيام بهذا العمل أو ذلك حتى لا يقع الفرد في بلاهة الحس نتيجة التكرار للأعمال بدون وعي، ولا إثارة، ولا شوق: بدون طمع بما عند الله من حسن الثواب، وبدون خوف مما عند الله من أليم العقاب.

والعلاج الشافي هو الاستجابة لله وللرسول وقد دعانا لما يبيننا.

ما أشد حاجتنا إلى العمل بالسنة الصحيحة حتى نقتلع تلك المقولات التي شرذمت الناس وفرقتهم باسم الميول والأهواء، والأذواق، والأمزجة... فجعلت المجتمع شذراً مذبذباً، لأن اختلاف الأمزجة والأهواء يُكوّن الحجاب الكثيف في وجه التواصل الاجتماعي: تختلف وجهات النظر في كل أمر من أمور الحياة، ويكون التداير، فالتناهد بالألقاب.

وهذا ما نفر منه إسلامنا الحنيف، إسلامنا الحريص على حماية الفرد وصيانة المجتمع: فهو الذي ينظم السلوك، ويبلور الطباع، ويوحد الأخلاق، يجعل العادات والتقاليد متقاربة وإن تباعدت البلدان، ويجعلها متماثلة على الرغم من تفاوت الأوضاع الاجتماعية، والأحوال الاقتصادية.

فالفرد يتفانى في العمل المفيد، وينسى نفسه إذا دعاه المجتمع لأمر، والمجتمع هو الكافل الضامن لهذا الفرد من كل ما يخشاه إنسان في أي مجتمع كان.

وصف النسخ

آ- النسخة العمرية: التي انتقلت إلى مكتبة الأسد برقم (١٠٦٣) عام. وتتألف من أحد عشر جزءاً، تقع في (٣٧٨) صفحة بترقيماً: كتبت بخط نسخ جميل، وضبط الكثير من كلماتها، منسطرها ما بين العشرين والخمسة والعشرين سطراً، في كل سطر ثماني إلى ثلاثة عشرة كلمة، وإليك وصف أجزائها جزءاً جزءاً:

٩- يتألف الجزء الأول: من ثلاثين صفحة، على الأولى -وهي الغلاف- ما نصه: (الجزء الأول من مسند الإمام أبي بكر: عبد الله بن الزبير القرشي، الأسدي، الحميدي، المكي -رضي الله عنه-.

رواية أبي علي: بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة الأسدي^(١)، عنه.

رواية أبي علي: محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق الصواف^(٢)، عنه.

(١)- بشر بن موسى بن صالح هذا، ولد سنة (١٩٠) هـ لآباء من أهل البيوتات والفضل والرياسات، وهو شيخ جليل مشهور. ثقة أمين، عاقل ركين، سمع عدداً من الشيوخ، وروى عنه الكثير من طلبه العلم.

قال الدارقطني: بشر بن موسى ثقة لبيلى.

وكان أحمد بن حنبل يكرمه، توفي سنة (٢٨٨) هـ.

وروي عنه أنه قال:

ضَغَفْتُ وَمَنْ جَاَزَ الثَّمَانِينَ يَضْعَفُ

وَيَمْنَشِي رُوَيْدًا كَالْأَسْرِ مَقْلًا

تَدَانَى خَطَاةَ فِي الْحَدِيدِ وَيُرْمَفُ

وانظر «تاريخ بغداد» ٨٦/٧-٨٨، و«المنتظم» لابن الجوزي ١٢/١٧-٤١٨، و«العين»

٨٦/٢-٨٧، و«شذرات الذهب» ١٩٦/٢.

(٢)- محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق الصواف، الشيخ، المحدث، الثقة، الحجة، ولد سنة سبعين

ومتين، وسمع، وسمع.

قال الدارقطني: ما رأيت عيناى مثله... وكان ثقة مأموناً من أهل التحرز. توفي سنة تسع وخمسين

وثلاث مئة.

انظر «تاريخ بغداد» ٢٨٩/١، و«المنتظم» ١٤/٢٠٣-٢٠٤، و«العين» ٢/٣٢٠، و«شذرات

الذهب» ٢٨/٣، و«سير أعلام النبلاء» ١٦/١٨٤-١٨٦، وفيه ذكر مصادر أخرى للترجمة.

رواية أبي طاهر: عبد الغفار بن محمد بن جعفر بن زيد المؤدب^(١)، عنه.
 رواية الشيخ أبي منصور: محمد بن أحمد بن علي الخياط المقرئ^(٢)، عنه.
 رواية سبطه شيخ العراق، أبي محمد: عبد الله بن علي بن أحمد^(٣)، وأبي الحسن:

(١) - عبد الغفار بن محمد بن جعفر بن زيد، أبو طاهر المؤدب، ولد سنة خمس وأربعين وثلاث مئة، وروى عن جمع، وروى عنه جمع.
 قال الخطيب: كتبت عنه، وصحبت أبا عبد الله الصوري يغمزه ويذكره بما يوجب ضعفه. توفي رحمه الله سنة ثمان وعشرين وأربع مئة.

نقول: محمد بن علي الساحلي. الصوري أبو عبد الله: حجة، حافظ، بارع، ولكن قال عبد الحسن ابن محمد بن علي الشَّيْخِي التاجر: ما رأيت مثل الصوري، كان كأنه شعلة نار، بلسان كالخسام القاطع. وهو من أقران عبد الغفار، وكلام الأقران لا يؤخذ به، والله أعلم.
 أضف إلى ذلك أنه جرح غير معلل.

وانظر: «تاريخ بغداد» ١١٦/١١، و«العين» ١٦٨/٣، و«شذرات الذهب» ٢٣٨/٣، «التقييد» لابن نقطة ص (٣٧٦) برقم (٤٨٣)، و«لسان الميزان» ٤٣/٤.

(٢) - محمد بن أحمد بن علي بن عبد الرزاق، أبو منصور الخياط، المقرئ، الشيخ الصالح، حدث بمسند الحميدي عن أبي طاهر: عبد الغفار بن محمد بن جعفر المؤدب رواه عنه جماعة منهم: سبطه الشيخ أبو محمد عبد الله بن علي المقرئ النحوي. ومحمد بن ناصر الحافظ، وسعد الله بن نصر بن سعيد بن الدجاني، وأحمد بن عبد الغني بن حنيفة الباجسراتي، في آخرين، قاله ابن نقطة في «التقييد» ص (٥٤) برقم (٣٠).

وقال الذهبي: شيخ الإسلام. وقال: وكان عبداً صالحاً قانتاً لله. ولد سنة إحدى وأربع مئة، وتوفي سنة تسع وتسعين وأربع مئة.

وانظر «العين» ٣٥٥/٣-٣٥٦، و«معرفة القراء الكبار» ٤٥٤/١، برقم (٣٩٩)، و«شذرات الذهب» ٤٠٦/٣-٤٠٧، و«سير أعلام النبلاء» ٢٢٢/١٩-٢٢٤، وفيه مصادر أخرى لهذه الترجمة.

(٣) - عبد الله بن علي بن أحمد، أبو محمد النحوي المقرئ، الإمام العلامة، روى عن جماعة، وقال ابن نقطة في «التقييد» ص (٣٢٥) برقم (٣٨٩): «حدثنا عنه جماعة من أسياننا، وكان ثقة صالحاً من أئمة المسلمين».

ولد سنة أربع وستين وأربع مئة. وجمع وحصل، وقرأ، وأقرأ، وصنف، وتوفي سنة ٥٤١.
 ومن شعره - رحمه الله تعالى -:

أَبْهَا الزَّائِرُونَ بَعْدَ وَقَاتِي جَدْتَا ضَمْنِي وَلَخْدَا عَمِيْقَا
 سَتَرُونَ الَّذِي رَأَيْتَ مِنَ الْمَوْتِ عِيَالاً وَتَسْلُكُونَ الطَّرِيقَا

وانظر «التقييد» ص (٣٢٥)، و«معرفة القراء الكبار» ٤٩٤/١-٤٩٦، برقم (٤٤٣)، و«سير أعلام النبلاء» ١٣٠/٢٠-١٣٤، وفيها مصادر أخرى لهذه الترجمة.

سعد الله بن نصر بن سعيد بن الدجاجي الراعظ^(١)، كلاهما عنه.
رواية الإمام العلامة تاج الدين، أبي اليمن: زيد بن الحسن الكندي^(٢)، عن أبي
محمد^(٣).

ورواية الشيخ، الحافظ أبي الثناء: حماد بن هبة الله بن حماد الحراني^(٤)، عن
أبي الحسن^(٥)، بسماع منهما لإسماعيل بن عبد الله بن عبد المحسن بن الأنماطي^(٦)، رفق
الله به آمين).

(١) - سعد الله بن نصر بن سعيد، أبو الحسن الواعظ، قال ابن نقطة في «التقييد» ص(٢٩٣) برقم
(٣٥٥): «روى مسند أبي بكر الحميدي، عن الشيخ أبي منصور... وسماعه صحيح، حدثنا عنه غير واحد».
وقال ابن العماد في «شذرات الذهب» ٢١٣/٤: «وقال ابن نقطة: حدثنا عنه جماعة من شيوخنا
وكان ثقة».

وانظر «المنتظم» ١٨٤/١٨، و«التقييد» لابن نقطة ص(٢٩٣) برقم ٣٥٥، و«ذيل طبقات
الحنابلة» ٣٠٢/١-٣٠٣، و«البداية والنهاية» ٢٥٨/١٢، و«شذرات الذهب» ٢١٢/٤-٢١٣،
و«طبقات القراء الكبار» ٥٣٢/٢ برقم (٤٧٧) وفيه مصادر أخرى لهذه الترجمة.

(٢) - زيد بن الحسن بن زيد أبو اليمن الكندي، العلامة المقتي، مسند الشام، برع في الفقه، وفي
النحو، وأفتى، ودرّس، وصنف، وله النظم والنثر، وكان صحيح السماع، ثقة في نقله، طريفاً، كيساً، ذا
دعابة والطباع.

وقال ابن نقطة في «التقييد» ص(٢٧٥): «وكان ثقة في الحديث والقراءات، صحيح السماع».

ولد سنة عشرين وخمس مئة، وقرأ القرآن وهو صغير، وقرأ بالروايات العشر، ورحل وجمع، وتوفي
سنة ثلاث عشرة وست مئة، وله شعر جميل.

انظر «التقييد» لابن نقطة ص(٢٧٥) برقم (٣٤١)، و«التكملة» للمندري ٣٨٣/٢-٣٨٤ برقم
(١٤٩٨)، و«سير أعلام النبلاء» ٣٤/٢٢-٤١، وفيها مصادر أخرى لترجمة هذا العلم.

(٣) - هو عبد الله بن علي بن أحمد سبط الخياط، وقد تقدم التعريف به.

(٤) - حماد بن هبة الله بن حماد بن الفضل، أبو الثناء الحراني، الحافظ، الإمام، الصلوق، المؤرخ،
التاجر، السفار، رحل وكتب، وخرج وأفاد، وله نظم وأدب، وسيرة جميلة، وكان له عمل جيد في
الحديث، قال ابن نقطة في ترجمته في «التقييد» ص(٢٥٨): «وكان ثقة». توفي بجران سنة ٥٩٨.

وانظر «التقييد» ص(٢٥٨) برقم (٣١٧)، و«التكملة» للمندري ٤٣٨/١ برقم (٦٩٠) و«سير
أعلام النبلاء» ٣٨٥/٢١-٣٨٦، وفيها مصادر كثيرة لترجمة هذا العلم.

(٥) - هو سعد الله بن نصر بن الدجاجي، تقدم التعريف به قريبا.

(٦) - إسماعيل بن عبد الله بن عبد المحسن بن الأنماطي، الشيخ العالم، الحافظ الجود، البارع، المقيّد.

قال عمر بن الحاجب: كان ثقة، حافظاً، مبرّزاً، فصيحاً، واسع الرواية، حصل ما لم يحصله غيره من

الأجزاء والكتب.

وفي أسفل الصفحة (٢٩): (آخر الجزء الأول من مسند الحميدي، يتلوه إن شاء الله: حدّثنا سفيان قال: سمعت شيخاً من النخع يسمى... والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد النبي، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته أجمعين، وسلم كثيراً.)
كتبه العبد الفقير إلى الله تعالى: أحمد بن عبد الخالق بن محمد بن أبي هشام القرشي، عفا الله عنه).

وعلى الصفحة (٣٠) سماع يأتي نصه ص (٦٩-٧٠). ويشتمل هذا الجزء على مسانيد: أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والزيبر بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وأبي عبيدة بن الجراح، وعبد الله بن مسعود. وقد أصابت الرطوبة أسفل أوراقه، فطمست بعض كلماته.
٢- الجزء الثاني: ويبدأ من الصفحة (٣١) وهي بيضاء، وعلى الصفحة (٣٢) مانصه: (وقف ابن الحاجب^(١)، مستقره بالضياية^(٢)، بسفح جبل قاسيون).

= وقال الحافظ الضياء: (حافظ ثقة مفيد...). وكان عديم النظر في وقته، ذو همة وافرة، وجد واجتهاد، وسرعة قلم، والقدار على النظم والنثر. توفي سنة تسع عشرة وست مئة. وإليه يعود تلك النسخة في مصر قبل وصولها إلى دمشق.
وانظر «التكملة» للمنذري ٧٩/٣ برقم (١٨٨١)، و«سير أعلام النبلاء» ١٧٣/٢٢-١٧٤ وفيهما عدد كبير من المصادر التي ترجمت هذا النبيل.
(١)- هو عمر بن الحاجب، المحدث، البارع، مفيد الطلبة، صاحب المعجم الكبير، من أذكاء الطلبة وأشدهم عناية. كتب الكثير، وصنف ولم يبلغ الأربعين.
قال الضياء: (وفي شعبان سنة ثلاثين وست مئة توفي صاحبنا الشاب، الحافظ ابن الحاجب، وكان ديناً، خيراً، ثباتاً، متيقظاً).
وهو المالك للنسخة بعد عودتها إلى دمشق، والواقف لها، رحمه الله وأجزل له الثواب.
وانظر «التكملة» للمنذري ٣٤٦/٣ برقم (٢٤٨١)، و«سير أعلام النبلاء» ٣٧١-٣٧٠/٢٢. وفيهما عدد من المصادر التي ترجمت هذا الحافظ.
(٢)- مدرسة الضياية: نسبت إلى واقفها وهو الضياء المقدسي (٥٦٧-٦٤٣) هـ، الحافظ الكبير، محدث عصره ووحيد دهره. بناها للمحدثين، والغرباء الواردين مع الفقر والقلّة.
وانظر «تاريخ الصالحية» ١٣١/١-١٤٠، و«منادمة الأطلال» ص (٢٤٢-٢٤٣).

ثم يذكر الصحابة الذين وردت مسانيدهم في هذا الجزء، وهم: أبو ذر، وعامر بن ربيعة، وعمار، وصهيب، وبلال، وخباب، وعائشة.

وعلى هامش الصفحة (٦١) الأيمن من أسفل إلى أعلى، مقابل بدء حديث السيدة عائشة -رضي الله عنها- ما لفظه: (بلغ علي بن مسعود قراءة في الأول).
وتحت ما نصه: (آخر الجزء الأول من النسخة التي فيها سماع أبي سعد المطرز على أبي نعيم الحافظ... ..).

وعلى هامش الصفحة (٦٣) الأيمن ما لفظه: (من هنا سمع أحمد بن سليمان).
وفي وسط الصفحة (٦٦) ما لفظه: (آخر الجزء الثاني، ويتلوه في أول الثالث: في الأفضية عن عائشة).

والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد النبي، وعلى آله، وأصحابه، وأزواجه، وذريته أجمعين، وسلم كثيراً.

كتبه الفقير إلى الله تعالى: أحمد بن عبد الخالق بن محمد بن عبد الله بن أبي هشام القرشي عفا الله عنه.

يلي ذلك السماع الآتي على الصفحة (٧٠-٧١).

٣- الجزء الثالث: يبدأ من الصفحة (٦٧) وهي بيضاء، وعلى الصفحة (٦٨) ما لفظه: (وقف ابن الحاجب، مستقره بالضياية بسفح جبل قاسيون).

ثم يذكر الصحابة الواردة مسانيدهم في هذا الجزء، وهم: حفصة، وأم سلمة، وأم حبيبة، وزينب، وميمونة، وجويرية، وأسماء، وأم كلثوم، وأم هانئ، وخولة، وأم خالد، وأم الفضل، وأم أيوب، وأميمة، والرَّبِيع، وأم قيس، وأم كرز، ولم يذكر بقية حديث عائشة.

وعلى هامش الصفحة (٨٠) في الأسفل ما نصه: (بلغ محمد بن عبد الرحمن قراءة في الأول على الشيخ زين الدين، أبي الفرج: عبد الرحمن بن المقداد، وسمع ابنه أحمد).

وعلى الصفحة (١٠٢) ما نصه: (آخر الجزء الثالث، يتلوه في أول الرابع إن شاء الله تعالى أحاديث أم حرام).

والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد النبي وعلى آله، وأصحابه،
وأزواجه، وذريته، أجمعين، وسلم كثيراً.

كتبه الفقير إلى الله تعالى: أحمد بن عبد الخالق بن محمد بن أبي هشام القرشي،
عفا الله عنه.

٤- الجزء الرابع: يبدأ بصفحة بيضاء تحمل الرقم (١٠٣)، وعلى الصفحة (١٠٤)

ما نصه: (الجزء الرابع، وقف العز عمر بن الحاجب، مستقره بالضيايئة، بسفح جبل
قاسيون).

ثم أورد الصحابة الواردة مسانيدهم في هذا الجزء وهم: أم حرام، وأم شريك،
وبقيرة، وخولة بنت قيس، وكبشة، وعمة حصين، وأم معبد، وأم سليمان، وأم حصين،
وأم عطية، وفاطمة بنت قيس، وأسماء بنت يزيد، ومعاذ، وأبو أيوب، وعبادة، وأبو
الدرداء، وزيد بن ثابت، وسهل بن أبي حنمة، وسهل بن حنيف، ورافع بن خديج،
وعبد الله بن زيد، وأبو قتادة، وأبو طلحة، وخزيمة بن ثابت، وسويد بن النعمان، وقيس
ابن أبي غرزة، وعبيد الله بن محسن، وحذيفة بن اليمان، وأبو مسعود الأنصاري.

وعلى هامش الصفحة (١٢٠) في أسفله ما نصه: (آخر الجزء الثاني من النسخة

المسموعة على أبي نعيم الحافظ الأصبهاني، وفيها سماع أبي سعد المطرزي، عنه).

وعلى هامش الصفحة (١٢٦) في الوسط ما نصه: (بلغ علي بن مسعود في الثاني

قراءة).

وعلى الصفحة (١٣٧) في وسطها: (آخر الجزء الرابع، ويتلوه في أول الخامس إن

شاء الله تعالى أحاديث العباس بن عبد المطلب.

والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد النبي، وعلى آله، وأصحابه،

وأزواجه، وذريته أجمعين، وسلم كثيراً.

كتبه الفقير إلى الله تعالى: أحمد بن عبد الخالق بن محمد بن أبي هشام القرشي

الشافعي الدمشقي، عفا الله عنه.

وعلى الصفحات (١٣٨، ١٣٩، ١٤٠) سماع طويل جداً يأتي لفظه ص (٧١-٧٧).

٥- الجزء الخامس: يبدأ بصفحة بيضاء تحمل الرقم (١٤١)، وعلى الصفحة

(١٤٢) ما لفظه: (وقف مستقر بالضيائية، بسفح جبل قاسيون، عمر بن الحاجب).

يلي ذلك أسماء الصحابة في هذا الجزء وهم: العباس، والفضل، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن جعفر، وأسامة بن زيد، وأبو رافع، وحكيم بن حزام، وجبير بن مطعم، وخالد بن الوليد، وعبد الرحمن بن أبي بكر، وصفوان بن أمية، وعثمان بن طلحة، وعمرو بن حريث، ومطيع بن الأسود، وعبد الله بن زمعة، وعمر بن أبي سلمة، والحارث بن مالك، وكرز بن علقمة، أبو شريح، وابن مربع الأنصاري، والمطلب، عقبة ابن الحارث، وعبد الله بن عمرو بن العاص.

وعلى الصفحة (١٧٦) ما لفظه: (آخر الجزء الخامس، ويتلوه في أول السادس - إن

شاء الله تعالى - سفيان قال: أنبأنا عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو.

والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد النبي، وعلى آله، وأصحابه،

وأزواجه، وذريته أجمعين، وسلم كثيراً.

كتبه الفقير إلى الله تعالى أحمد بن عبد الخالق بن محمد بن هشام القرشي، عفا الله عنه).

٦- الجزء السادس: وأوله الصفحة (١٧٥) مكررة وهي بيضاء، وعلى الصفحة

(١٧٦) مكررة أيضاً ما نصه: (وقف ابن الحاجب، مستقره بالضيائية، بسفح جبل قاسيون).

يلي ذلك أسماء الصحابة الذين وردت مسانيدهم في هذا الجزء، وهم: معاوية،

وعبد الله بن عمر، وكعب بن عجرة، والبراء بن عازب.

وقد أهمل ذكر تمة مسند عبد الله بن عمرو بن العاص في أوله.

وعلى هامش الصفحة (١٨١) الأعلى مانصه: (بلغ علي بن مسعود قراءة في الثالث).

وعلى الصفحة (٢٠٨) ما لفظه: (آخر الجزء السادس، يتلوه في أول السابع - إن

شاء الله تعالى - حديث أبي سعيد الخدري.

والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد النبي، وعلى آله، وأصحابه،

وأزواجه، وذريته، وسلم تسليماً كثيراً.

كتبه الفقير إلى الله تعالى: أحمد بن عبد الخالق بن محمد بن أبي هشام القرشي،

عفا الله عنه.

٧- الجزء السابع: وأوله الصفحة (٢٠٩) البيضاء، وعلى الصفحة (٢١٠) ما

لفظه: (وقف ابن الحاجب، مستقره بالضياية، بسفح جبل قاسيون).

يلي ذلك أسماء الصحابة في هذا الجزء، وهم: أبو سعيد الخدري، والمغيرة بن شعبة، وأبو موسى الأشعري، وحنبل بن عبد الله البجلي، والصعب بن جثامة، ويعلى بن أمية، وأبو بكرة، وجرير بن عبد الله البجلي، والشريد بن سويد، وزيد بن خالد الجهني، وقبيصة بن المخارق، وعصام المزني، وعبد الله بن السائب، ويعلى بن مرة، وسلمان بن عامر، وأسامة بن شريك، وقطبة بن مالك، وحذيفة بن أسيد الغفاري، ومجمع، وعمران ابن حصين، وثميم الداري، ومرة الفهري.

وعلى هامش الصفحة (٢٢٣) الأيمن ما نصه: (بلغ في الثاني على ابن محمد

الواسطي. بقراءة ناصر الدين بن طویل).

وعلى هامش الصفحة (٢٣٦) الأيسر، مالفظه: (بلغ علي بن مسعود قراءة في الرابع).

ونقرأ على الصفحة (٢٤٤): (يتلوه - إن شاء الله تعالى - في أول الجزء الثامن:

عروة ابن الجعد البارقي.

والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد النبي، وعلى آله، وأصحابه،

وأزواجه، وذريته أجمعين، وسلم كثيراً.

كتبه الفقير إلى الله تعالى: أحمد بن عبد الخالق بن محمد بن أبي هشام القرشي،

عفا الله عنه.

٨- الجزء الثامن: وأوله الصفحة (٢٤٥) البيضاء وعلى الصفحة التي تليها

(٢٤٦) مايلي: (وفيه: عروة البارقي، العلاء بن الحضرمي، سيرة، أبو واقد، ثابت بن

الضحاك، عقبة بن عامر، معاذ - أو ابن معاذ -، السائب بن خلاد، أبو البداح، المستورد

الفهري، سلمة بن قيس، جرهد الأسلمي، الحكم بن عمرو، جابر الأحمسي، عمارة، مخرش،

كعب ابن عاصم، سفيان بن زهير، أبو رمثة، عبد الله بن سرجس، قيس، يوسف، حبيب،

عبد الله بن الأرقم، كعب بن مالك، عمه - أي عم كعب -، أبو ثعلبة، إياس، حجاج،

سعد بن محيصة، عبد الله بن الزبير، صفوان بن عسال، عبد الرحمن بن حسنة، مالك

الجشمي، وابصة، وائل، عبد الله بن معقل، عطية القرظي، أبو جحيفة، دكين، عدي بن عميرة، جابر بن سمرة، عبد الرحمن بن أزهر، عمرو بن أمية، عبد الرحمن بن يعمر، عروة ابن مضرس، سراقة، ابن بجنه، عثمان بن أبي العاص، بريدة، أبو أمامة، بلال بن الحارث، إياس، عدي، النعمان، عبد الله بن أفرم، سهل بن سعد، ابن خنيش، أبو هريرة. وفي وسطها بين (عبد الله) وبين (ابن سرجس) ما نصه: (وقف العز عمر بن الحاجب، مستقره بالضيائية، بسفح قاسيون).

وفي وسط هامش الصفحة (٢٤٩) الأيمن ما نصه: ((أخذ الجزء السادس من أصل عبد الغفار، وأول السابع)).

ونقرأ في أسفل الصفحة (٢٧٨): (آخر الجزء الثامن، يتلوه في أول التاسع - إن شاء الله تعالى - حدثنا سفيان قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج... والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد النبي، وعلى آله، وأصحابه، وأزواجه، وذريته أجمعين، وسلم تسليماً كثيراً. كتبه الفقير إلى الله تعالى: أحمد بن عبد الخالق بن محمد بن أبي هشام القرشي، الشافعي، عفا الله عنه).

٩ - الجزء التاسع: وأوله الصفحة (٢٧٩) بيضاء، وعلى الصفحة (٢٨٠) ما نصه: (وقف العز عمر بن الحاجب، مستقره بالضيائية، بسفح جبل قاسيون). يلي ذلك قوله: (بقية مسند أبي هريرة).

وعلى هامش الصفحة (٢٩٤) الأيسر، تعليق على قوله ﷺ: ((اتخذوا - أو جعلوا - قبور أنبياءهم مساجد). لفظه: (في الحاشية، ورأيت في نسخة أخرى قرئت على بشر: قال الحميدي مرة: (جعلوا)، وقال مرة: (اتخذوا)).

وعلى هامش الصفحة (٣٠٢) الأيسر: (بلغ علي بن مسعود قراءة في الخامس). ونقرأ على الصفحة (٣١٣): (آخر الجزء التاسع، ويتلوه في أول العاشر، قال سفيان: حدثنا عمرو بن دينار، عن طاووس، عن أبي هريرة. والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد النبي، وعلى آله، وأصحابه، وأزواجه، وذريته أجمعين، وسلم تسليماً كثيراً).

كتبه الفقير إلى الله تعالى: أحمد بن عبد الخالق بن محمد بن أبي هشام القرشي، الشافعي، عفا الله عنه.

وعلى الصفحات (٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨) سماعات تأتي في ألفاظها ص (٧٧-٨٥). إن شاء الله تعالى.

١٠- الجزء العاشر: ويبدأ بالصفحة (٣١٩) البيضاء، وعلى الصفحة (٣٢٠) ما لفظه: (وقف ابن الحاجب، مستقره بالضياية، بسفح جبل قاسيون).

يلي ذلك سماع، يأتي لفظه ص (٨٥) إن شاء الله تعالى. ويشمل هذا الجزء بقية حديث أبي هريرة، وأحاديث أنس بن مالك، وأحاديث جابر بن عبد الله الأنصاري.

وتقرأ في أسفل الصفحة (٣٥٢): (آخر العاشر، يتلوه في أول الحادي عشر - إن شاء الله تعالى - قال سفيان: حدثنا عمرو قال: سمعت جابر بن عبد الله... والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد النبي، وعلى آله، وأصحابه، وأزواجه، وذريته أجمعين، وسلم تسليماً كثيراً).

كتبه العبد الفقير إلى الله تعالى: أحمد بن عبد الخالق بن محمد بن أبي هشام القرشي، الشافعي، الدمشقي، عفا الله عنه، وغفر له ولوالديه وللمسلمين أجمعين).

وعلى الصفحتين (٣٥٣-٣٥٤) سماع يأتي لفظه ص (٨٥-٨٨) إن شاء الله تعالى. ١١- الجزء الحادي عشر: يبدأ بالصفحة (٣٥٥) وهي بيضاء، وعلى الصفحة (٣٥٦) ما لفظه: (الجزء الحادي عشر. وقف ابن الحاجب، مستقره بالضياية).

يلي ذلك سماع يأتي لفظه ص (٨٨-٨٩) إن شاء الله تعالى. وعلى هامش الصفحة (٣٦٨) ما لفظه: (هذا آخر المسند من رواية الحافظ العلم الأصبهاني، على أبي علي: محمد بن أحمد بن الحسن الصواف، عن أبي علي: بشر بن موسى، عن الحميدي مؤلفه).

وإلى هنا انتهى سماع أبي سعد: محمد بن عبد الله المطرز، على أبي نعيم. وانتهى سماع الحافظ أبي طاهر السلفي على أبي سعد المطرز، والحمد لله حق حمده.

ونقرأ على الصفحة (٣٦٩) بعد نهاية (أصول السنة): (آخر الكتاب، والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد النبي، وعلى آله، وأصحابه، وأزواجه، وذريته أجمعين، وسلم كثيراً).

كتبه العبد الفقير إلى الله تعالى الراجي عفوه وتجاوزه: أحمد بن عبد الخالق بن محمد ابن أبي هشام القرشي، الشافعي، الدمشقي، غفر الله له ولوالديه وللمسلمين أجمعين، في صفر من سنة ثلاث وست مئة للهجرة النبوية).

وعلى الصفحات (٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨) سماعات، تأتي ألفاظها ص(٩٠-١٠٩) إن شاء الله تعالى.

وليست هذه السماعات التي تقدمت الإشارات إلى مواطنها التي وردت فيها، إلا أوسمة فخر واعتزاز تحملها هذه النسخة دالةً بها على أمثالها اللواتي لم ينلن مثل هذه الخطوة وهذا الاهتمام.

لقد قرئت على شيوخ كانوا ملء سمع الدنيا وبصرها تهوي إليهم أفئدة طلبة العلم وقلوبهم من كل صوب وحذب.

وأصغى إلى هؤلاء الشيوخ طلبة شغلهم العلم وطلبه عن كل مغريات الحياة فشقوا طريقهم، وربما تفوق بعضهم على من درس عليهم وتعلم منهم، وقد قيل: رب تلميذ فاق أستاذه.

وقد رأيت أن أجمع هذه السماعات في مكان واحد بحسب ترتيب مجيئها في الأصل، مع الإشارة إلى المكان الذي وردت فيه، وأن أترجم ترجمة موجزة على هوامش هذه السماعات لبعض المشايخ الواردة أسماؤهم فيها، ثم أتبع ذلك تراجم موجزة لبعض آخر من هؤلاء الشيوخ والتلامذة، راجياً من الله التوفيق في العمل وحسن الختام إذا دنا الأجل.

السماعات

١- سماع علي الصفحة (٣٠) في نهاية الجزء الأول ونصه: (قرأت جميع هذا الجزء، والتالي بعده، من مسند أبي بكر الحميدي على الشيخين الإمامين العالمين الزاهدين الحافظين: شمس الدين أبي عبد الله: محمد بن كمال الدين عبد الرحيم بن عبد الواحد المقدسي^(١)).

وجمال الدين أبي حامد: محمد بن علم الدين أبي الحسن: علي بن أبي الفتح محمود الحمودي الصابوني^(٢)، بحق سماعهما لجميع الكتاب من الشيخ موفق الدين المقدسي^(٣)، بسنده فيه. فسمع منه:

الشيخ حسين بن محمد بن مهزان البيهقي، وولده محمد.
وأبو بكر: أحمد^(٤) بن شيخنا شمس الدين المسمع الأول، وشهاب الدين أحمد بن يونس بن أحمد الأريلي، وحامد بن محمود بن أحمد البقعي.

(١)- محمد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد المقدسي، ولد سنة سبع وست مئة، وسمع، وسمع، وجمع وخرَّج مع الدين المتين والورع والعبادة، ولي مشيخة الضيائية والأشرفية، وتوفي سنة ٦٨٨ هـ. وانظر «العين» ٣٥٩/٥، و«شذرات الذهب» ٤٠٥/٥، و«تاريخ الصالحية» ١٣٦-١٣٥/١، ١٥٧-١٥٨.

(٢)- محمد بن علي بن محمود الحمودي الصابوني، الحافظ الإمام، العلم المفيد، شيخ دار الحديث التروية، سمع عدداً من الشيوخ، وروى عنه عدد من التلاميذ، وأجاز له جماعة. توفي سنة ٦٨٠ هـ. وانظر «ذيل التقييد» ١٨٩/١-١٩٠ برقم (٣٤٨)، و«العين» ٣٣٢/٥، و«شذرات الذهب» ٣٣٣/٥.

(٣)- هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الموفق، المقدسي، إمام الأئمة، ومفتي الأمة، خصه الله بالفضل الوافر، والخطاط الماطر، والعلم الكامل، الثقة الحجة، الورع العابد. ولد سنة إحدى وأربعين وخمس مئة، ورحل وجمع، وصنف. وتوفي سنة عشرين وست مئة. وانظر «العين» ٧٩/٥-٨٠، و«شذرات الذهب» ٨٨/٥-٩٢، و«تاريخ الصالحية» ٤٦٥/٢-٤٧٠، و«الكملة» للمنذري ١٠٧/٣ برقم (١٩٤٤)، و«سير أعلام النبلاء» ١٦٥/٢٢-١٧٣، وفيهما عدد آخر من المصادر التي ترجمت هذا الإمام.

(٤)- أحمد بن محمد بن عبد الرحيم، أبو بكر المقدسي، الشيخ المحدث، قرأ الحديث بالضيائية، وكان له اعتناء به، وحصل الأجزاء لصار ذا معرفة وفهم. توفي سنة ثلاث وتسعين وست مئة. وانظر «تاريخ الصالحية» ١٣٧/١-١٣٨.

وصح وثبت في العشر الأوسط من شوال من سنة ثمانى وستين وسبع مئة بالمدرسة
الضيايئة بسفح قاسيون، ظاهر دمشق المحروسة.

وكتب فقير رحمة ربه علي بن مسعود بن نفيس^(١) الموصلي، ثم الحلبي، عفا الله
عنه ورفق به، والحمد لله. (ع: ٣٠).

وعلى الصفحة (٦٦) نهاية الجزء الثاني سماع هذا نصه: (قرأت جميع هذا الجزء
-والأول قبله- على شيخينا: الشيخين، الإمامين، العالمين العاملين، الزاهدين الحافظين:
جمال الدين أبي حامد: محمد بن علم الدين أبي الحسن: علي بن أبي الفتح: محمود
المحمودي الصابوني.

وشمس الدين أبي عبد الله: محمد بن كمال الدين عبد الرحيم بن عبد الواحد
المقدسي - أكرمهما الله ورضي عنهما - بسماعهما من الشيخ موفق الدين - رحمه الله -
بسنده، فسمع السادة:

الشيخ حسين بن محمد بن مهران البيتوني، وولده محمد، وولدا المسمع الثاني: أبو
بكر أحمد، وأسماء،

وشهاب الدين أحمد بن يونس بن أحمد الأربلي، والشيخ عبد الله بن مسلم
اليونيني، وعبد الله بن محمد بن عبد الولي بن جبارة، وعامر بن أحمد بن حباب المقدسيان،
وعبد الخالق بن عبد الرزاق بن مطر، وابن أخته إدريس بن أحمد بن يحيى المسكيان،
وصالح بن محمود بن محمد، وأخوه لأمه عبد الله بن كامل بن عبد الله البقيعيان،
وآسية بنت عبد الله - بياض - البغدادي، وحامد بن محمد بن أبي الحسن، وإسماعيل بن
إبراهيم بن قاسم الحجيان.

(١) - علي بن مسعود بن نفيس، المحدث الصدوق، الفقيه الصالح، المفتي المفيد، عني بالحديث
فحصل أصولاً كثيرة نهت أيام التتار، والباقي منها وهبه رحمة الله عليه.
كان حسن الخلق مع الدين والتقوى، ولد سنة أربع وثلاثين وست مئة، وحصل ما لم يحصله غيره،
وقرأ كتباً مطولة، وتوفي سنة أربع وسبع مئة.

انظر «الدرر الكامنة» ١٢٩/٣، و «برنامج الوادي آشي» ص (١٦٠) برقم (٢٣٨)، و «شذرات
الذهب» ١٠/٦، و «ذيل التقييد» ٢٢٣/٢ برقم (١٤٨٤)، و «تاريخ الصالحية» ٤٤٢/٢ - ٤٤٣،
والذهبي في «معجم شيوخه» ٥٦/٢ برقم (٥٥٩).

وصح وثبت في العشر الأوسط من شوال سنة ثمان وستين وست مئة بالمدرسة
الضيائية، بسفح جبل قاسيون.

وكتب فقير رحمة ربه علي بن مسعود بن نفيس الموصلي، ثم الحلبي، عفا الله عنه،
ورفق به.

والجزء الأول إنما سمعه بعض هؤلاء، وهم: الشيخ حسين، وابنه، وأحمد بن شيخنا
شمس الدين، والشهاب الأربلي، وحامد المحجي لا غير، والباقون سمعوا الجزء الثاني فقط،
بينه علي بن مسعود رفق الله به.

وأجاز المسمعان للسامعين جميع ما يجوز لهما روايته بشرطه، والحمد لله.

وعلى الصفحة (١٣٨-١٤٠) سماع طويل يختم به الجزء الرابع، ونصه: (سمع جميع
هذا الجزء، وهو الرابع من مسند الحميدي، والذي يتلوه من الأجزاء على سيدنا الشيخ
الأجل، الإمام العالم، الصدر الكبير، تاج الدين، علم الإسلام، علامة العصر، فريد الدهر
أبي اليمن: زيد بن الحسن بن زيد الكندي أدام سعادته، بحق سماعه من الشيخ أبي محمد:
عبد الله بن علي المقرئ سبط أبي منصور الخياط، بقراءة صاحبه الشيخ الإمام المتقن:
محمد بن عبد الله بن عبد المحسن الأنطاقي الأنصاري:

القاضي الإمام، شرف الدين، أفضى قضاة المسلمين، أبو طالب: عبد الله بن
عبد الرحمن بن سلطان القرشي، وولده أبو المعاطي، وفتاه مثقال بن عبد الله الحبشي،
وَأَلِدُكُز بن عبد الله التركي، وابن أخيه أبو عبد الله: عثمان بن عبد الواحد، والمشايخ
الأئمة:

أبو الفتوح محمد بن أبي سعد بن أبي سعيد البكري، وابن ابنه أبو الفضل محمد بن
عمر، وشهاب الدين أبو المحامد: إسماعيل بن حامد بن عبد الرحمن الأنصاري القوصي،
وأخوه عمر، وأبو عبد الله: محمد بن غسان بن غافل الأنصاري، وأبو الحسن: محمد، وأبو
الحسين: إسماعيل ابنا أبي جعفر أحمد بن علي القرطبي، وأبو إسحاق: إبراهيم بن محمد بن
أبي بكر القفصي، وأبو الفرج إبراهيم بن يوسف بن محمد بن البوني المصري، وأبو
الفضل: يحيى بن داماد - كذا - بن عبد الله الناجي الكندي، وفتاه الطوبغا بن عبد الله

التركي، وأبو عبد الله الخضر بن عبد الرحمن بن الخضر السلمي، وفتاه آبيك بن عبد الله
التركي، وأبو الحسن علي بن المظفر بن القاسم النشبي، وابنه أبو بكر محمد، وأبو عبد الله
محمد بن ميمون بن عبد الله الشيعي، وشهاب الدين أبو محمد: عبد العزيز بن عبد الملك
ابن تميم الشيباني المقرئ، والفقيه مودود بن محمود بن أبي منصور الشافعي، وأبو علي:
عبد الرحيم بن المسلم بن حماد بن ميسرة الأزدي، وابن عمه أبو الحسن علي بن محمد بن
حماد، ومحمد بن الحسن بن الحافظ أبي القاسم: علي بن الحسن الشافعي، وأبو الحسن:
عبد الرحيم بن الحسن بن محمد بن الحسن، وابن عمه أبو العباس: الفضل بن أحمد بن
محمد، وأبو عبد الله عمر بن يوسف بن يحيى المقدسي الشافعي خطيب بيت الآبار وولده:
أبو محمد - في التكملة: أبو حامد - عبد الله، وأبو عبد الله: محمد، وابن أخيه عبد العزيز
ابن أحمد بن يوسف المؤذن، وأبو حامد: محمد بن علي بن محمد بن الإمام جمال الإسلام
أبي الحسن: علي بن المسلم السلمي، وأبو غالب المظفر، وأبو الفتح نصر الله ابنا محمد
ابن إلياس الأنصاري، وابن عم ابنتهما أبو المكارم: تمام بن أحمد بن عبد الله، وأبو
الحسن: علي بن محمد بن عبد الصمد المصري السخاوي، وابنه محمد، وأخوه لأمه
إبراهيم بن شكر بن إبراهيم السخاوي، ويونس بن الخطيب جمال الدين أبي الفضل:
محمد بن أبي الفضل بن زيد الدؤلعي، وفتاه عنقز بن عبد الله النوبي، وأبو محمد:
إسماعيل، وأبو علي محمد ابنا القاضي بهاء الدين أبي إسحاق: إبراهيم بن شاكر بن سليمان
التنوخني، وفتاهما: أسد بن عبد الله الرقي، وعباس ورماد ابنا أبي طالب نصر بن محمد
الحموي، وعرفة بن سلطان بن محمود الحصكفي، ومحمد بن إسرائيل بن عبد المعز، وأبو
الحاسن: سعيد بن أسعد بن حمزة التميمي، وابنا أخيه: أبو علي الحسن، وأبو المعالي أسعد
- وهو في السنة الرابعة - ابنا المظفر بن أسعد، وإقبال بن عبد الله عتيق بكر بن شكر
التميمي، وأبو محمد عبد العزيز بن عثمان بن أبي طاهر، وابن أخيه يوسف بن يعقوب،
وأبو عبد الله: الحسين بن أبي نعيم بن الحسين، وابنه محمد الإربليون، وأبو الفتح: عمر بن
أسعد بن المنجي التنوخني، وابنه أبو الفتح أسعد، وعثمان بن إبراهيم بن خالد النابلسي،
وكامل بن عيسى بن يوسف الحنفي، وابنه علي، وإبراهيم بن سالم بن كمال، ونصر الله
ابن علي بن الحسين بن عيدان، وأبو الحسين عبد الرحمن بن الخضر بن الحسين بن عبد الله،

وأبو محمد بن عبد الله بن محمد بن محمد بن الحسين، وعبدان، وعمر ابن عبد الرحمن بن عبد الواحد بن هلال، وابن أخيه عبد الرحمن بن عبد الواحد، وأبي عمير محمد بن عبد اللطيف، ومحمد بن رجاء بن عمر القرشي المصري، وخليل بن عبد الرحمن بن إبراهيم، وعبد الرحمن بن أحمد بن القاسم الأسدي، الحمصيان، وعلي بن محمد بن زيد الحسيني، ومحمد، وإبراهيم ابنا إسماعيل بن يزيد، والهيثم، ومظفر ابنا محمد بن أحمد بن... .. العبدى، وأبو محمد... .. السنخاوي، وابناه: عبد الرحمن، وعبد الرحيم، وعلي بن يوسف بن محمد الأصبهاني المصري، وعيد... .. بن إسحاق بن عبد الله... ..، وعلي ابن أبي بكر بن حسين التميمي، ومحمد بن أبي طالب بن يوسف الموصللي، وأحمد بن نعيم بن أحمد بن جعفر النابلسي، وسليمان بن... .. بن رحمة الإسعدي، وقیصر بن خليل بن أبي الفتح العسقلاني، وأبو بكر محمد بن أبي طالب بن أبي القاسم بن القطان الأنصاري، وابنه أبو طالب: محمد، وأخوه أحمد بن أبي طالب، وأبو محمد عبد القادر بن... .. بن أحمد العامري، و... .. بن علي بن... .. الكرخي، وأبو القاسم بن أحمد بن علي اللخمي، وأبو بكر بن... .. بن موسى الدمشقي، وأبو العباس علي بن إسماعيل بن أبي الوفاء اللاثلاكي، وابنه إسماعيل، وعمر بن يوسف بن أبي... ..، وإبراهيم بن عبدان بن فائد الحنفي، وأبو القاسم بن إبراهيم بن سالم الدمشقي، وعلي بن عبد الله بن أبي الفضيل الأنصاري، ونصر بن منصور بن نصر بن النابلسي، وعباس بن إبراهيم بن حسن الدمشقي، ومحمد بن مصلح بن عبد الله، وأبو العباس بن عبد العزيز بن أحمد بن... .. ونصر الله بن عارم الحنفي.

بقية الأسماء^(١): وأبو عبد الله محمد بن عمر بن عبد الكريم بن المالكي، ومحمد بن إبراهيم بن علي الأنصاري،... ..، ونصر الله بن عبد الواحد بن علي بن الأيسر، وابنه عبد الواحد، وعلي بن محمد بن علي الموصللي القاضي، وأخوه أحمد، وأبو عبد الله: محمد، وابن السرح طاهر ابنا الحكيم أبي الفضل بن أبي الفرج، وفتاهما سنجر... ..، وتمام بن إسماعيل بن تمام البلخي، وإبراهيم بن عبد العلي بن إبراهيم القرشي،

(١) - بداية الصفحة (١٣٩) من الأصل.

ومحمود بن لؤلؤ بن عبد الله، ويوسف بن عبد الله التلمساني الضريير، ومحمد بن أحمد بن
 عدي الكندي، وسفيان بن علي بن عمر الكفرطابي، وعلي بن محمود بن نبهان، وفتاه
 ياقوت بن عبد الله الهندي، ويوسف بن أبي الفرج بن المهدي، وابناه عبد العزيز، وأحمد،
 ورشيد بن داود بن حسان الواسطي، ويحيى بن خضر بن يحيى الأرموي، ويحيى بن أحمد،
 ويحيى بن أحمد بن زبير بن سليمان البغدادي، وعلي بن خضر بن بكران، ويحيى بن أبي
 الفخر بن خالد، وإبراهيم بن موهوب بن يحيى، وابن أخيه أبو القاسم بن الحريون، ومحمد
 ابن سعيد بن نصر بن القواس، وإبراهيم بن أبي محمد بن سبع البعلبكي، وأبو البركات بن
 عبد الوهاب بن أبي الفرج الدمشقي، وابناه: عمر، وعلي، وعبد المحسن بن عبد الحلبي،
 عتيق سعد الدين، وعمر بن ... بن عصام، وعبد الوهاب بن عباس بن عمر العرضيان،
 وإقبال بن عبد الله عتيق جمال الدين شكر بن مرزبان، وشاكر بن عكاشة بن مخلوف
 العنسي، وأبو بكر بن أبي الفتح بن عبد المولى الأزدي، وممدود بن علي بن ممدود الأدمي،
 وصدقة بن عبد الله بن أبي نصر النصبي، ومظفر بن أحمد بن طريف، وأخوه عبد العزيز،
 وعبد الهادي بن عبد الرحمن بن أبي البقاء القرشي، ومحمد، وإبراهيم، وإسماعيل، وعمر،
 أولاد علي بن محمد بن جميل المالقي، خطيب القدس، وهبة الله بن السيد بن أبي الفرج
 البيروتي، وداود بن علي بن أبي بكر الخلاطي، المصري، وابنه علي، و... بن الياس بن
 مسلم بن معدان الدلال، وأخوه بيرم، ومسعود بن بُزْغَش بن عبد الله الخياط، وبريغش
 ابن عبد الله الريحاني، وعبد الواحد بن مسعود بن ... (1)، وعمر، وعثمان، وعلي
 أولاد بريغش بن عبد الله المطي، وعلي بن محمد بن أبي الفوارس المكّي، وأبو محمد: عبد
 الجليل بن عبد الجبار بن عبد الواسع الأبهري، ويسار بن أبي منصور بن بشار الأبهري،
 وأبو بكر بن عبد الله التركي الجمالي، وحامد بن سعيد بن أحمد الهمداني الصوفيون،
 وأبو محمد: بدر بن أبي الفتح بن بدر العطار، وإسماعيل بن أبي الحسن ربيب سليمان
 الإسعدي، ومحمد بن بدران بن شبيل، وعبد العزيز، وعبد الله ابنا عبد الملك بن عثمان،

الفتح الحنفي، وأخوه إبراهيم، وسليمان بن يوسف بن محمد الأصبهاني، ومحمد بن علي
ابن محمد الأصبهاني، ومحمد، وأبو القاسم ابنا أبي المعالي: محمد بن علي بن محمد الماليني،
وحضراً أخوهما منصور وهو في السنة الرابعة، وعبد الرحمن بن غالب بن عبد الرحمن
العسقلاني، وعبد العزيز بن محمود بن المصري، وسالم بن ناجي برجم المصري،
وحلوسكير بن لوري بن حكرمش الموصلي، ومحمد بن أسعد بن عبد الرحمن بن
جعفر، ومحمد بن أحمد بن عبد السلام بن مصباح الصنهاجي المؤذن، وابناه: أحمد،
ومحمود، وابن أخيه عبد العزيز بن علي بن أحمد، وعبد الله بن جمعة بن عبد الأحد، وعلي
بن يوسف بن خضر الحلبي، وأخوه محمد، ومظفر وداود ابنا عبد الكريم بن نجم بن
الحنبلي، وابن عمهما يحيى بن عبد الكريم بن نجم، وحضر أخوهما إبراهيم وهو في السنة
الرابعة، وهني بن مفرج بن والي الضرير المصري، وعبد الرحمن بن رستم بن ناصر بن
عبد الله المصري، وعبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر الغرافي، وعبد الله بن جمعة بن
عبد الأحد الريحاني المصري، ومحمد بن سليمان بن محمد النهاوندي، وأحمد بن عبد الله
ابن محمد بن محمد الشريقي التميمي، وغازي أوربا بن عبد الله السراج، وشرف بن
عوض بن سنوار المصري، وأحمد بن أبي الزبير بن عبد الله الحريري، ومحمد وعلي ابنا
أحمد بن أحمد بن محمود السمرقندي، وعمر بن إبراهيم بن علي النابلسي، وسليمان بن
داود بن أحمد الجيراني، ويوسف بن إبراهيم بن نصر الله الشافعي، ورضوان بن محمد بن
عبد الكريم بن أبي الحسن الدمشقي، وهبة الله بن أبي البيان النابلسي، ومحمد بن إسماعيل
ابن أسد المهيار، وعمر بن صالح بن إبراهيم الواسطي، وسلامة بن هاشم بن محمد
الطرائفي، وأبو طالب بن ملاعب بن والي، ومسعود بن علي بن محمد المغربي، وموسى
ابن عبد الله بن عبد الباري الحنفي، ومبارك بن عثمان بن حاسم البدوي، وأبو القاسم بن
أبي الزبير بن أبي الحسن الصفار، وحسن بن عبد الجبار بن يوسف، وعقيل بن عمر بن
عقيل التدمري، ومحمد بن أبي القاسم بن محمد بن أسعد بن الحكيم الغرافي، وأخوه أبو
طالب، ومحمد بن عبد الرشيد بن المريد، ويعقوب بن عبد الله صاحب عبد الله البدوي،
وأخوه يعقوب، ومجزر بن إبراهيم بن أبي بكر الكرمانني، وابنه محمود، وموسى بن يونس

ابن القاسم الراعظ الغزنوي، ويوسف بن عبد المنعم بن نعمه المقدسي، وعبد الرحمن بن علي بن حسن الدلال، وأيوب، ويعقوب ابنا خضر بن أيوب المارديني، وعبد الجليل بن عبد الله الحرائي الضرير، وعلي بن عبد الكريم بن عبد الرحمن البعلبكي، ومحمد، ونصر ابنا أبي الفضل بن ناصر الأنصاري، وعبد الوهاب بن علي بن موسى، وأبو بكر ابن محمود بن كلاب، وعبد الوهاب بن خالد بن مريح العُرُضي، وأبي الحسن بن عبد المنعم، وعلي بن إبراهيم بن نصر الله الخيمي، وعبد الكريم بن خضر بن سيدهم، وولده أبو النجم، وقاسم بن حوش بن محمد.

بقية أسماء الجماعة الذين سمعوا أحاديث مسند الحميدي إلى آخر الجزء الرابع منه، على الإمام العالم العلامة، تاج الدين أبي اليمن: زيد بن الحسن الكندي بقراءة صاحبه تقي الدين الحافظ إسماعيل بن عبد الله بن الأنماطي، وأبو الدميني، وإبراهيم ابن يوسف بن عبد الله الحبشي، والياس بن بشارة بن أبي الحسن الدمشقي بن ثابت، وعمر بن عثمان بن محمد الضرير بن البغدادي، ومحاسن بن طالب بن عبد الله...، وعمر بن أبي القاسم بن عثمان بن نصر الأنصاري، وعبد الوهاب بن عبد الجبار، وعمر بن أحمد الشافعي، وعلي بن محمد بن علي العلوي البغدادي، ومحمد بن محمد بن أحمد الشاطبي، وعبد الرحمن بن علي بن إسماعيل الصقلي، وصالح بن عثمان بن غانم الضرير المصري، وأبو مجزر: محمد بن أبي بكر المرستاني، وولده علي، وإبراهيم بن أبي منصور بن أبي الفتح الريحاني، وولده محمد، وأحمد بن نصر الله بن أبي الحسن الدستشي، وولده: محمد، وعمر، و... بن سلطان بن علي الحلبي، وأبو بكر بن إبراهيم بن علي الطامالي، وعبد الرحمن بن بدران بن إبراهيم الحنفي، وأحمد بن عبد الرحمن بن علي، وعبد المحسن أبي حسين بن أبي القاسم الأيناسي، وأبو بكر محمد بن خليفة الأنصاري، وأولاد أخيه: أبو المفلح: عثمان، وأبو محمد: القاسم، وأبو محمد: عبد الوهاب، أولاد محمد بن بركات، وصالح بن عبد ... بن صالح، وحطلبا بن عبد الله عتيق بن الصوفي، وعلي بن عيسى بن سيصيص، وإسماعيل بن عش عتيق شيخ الدين أبي بكر المروزي، وعبد الله بن محمد بن صبرة، وابنه عيسى، وعمر بن عمر بن بلزق، وأبو بكر بن مهاجر بن عيسى الصقلي، وعبد الرحيم بن عبد المنعم بن بدران المقدسي، ويوسف بن أبي الغنائم بن علي، وإبراهيم

ابن أبي بكر بن عمر الخياط، ومحمود بن أبي الحسن بن أبي القاسم القدسي، وعثمان بن يوسف بن هبة الله.

ومثبت هذا: علي بن محمد بن أحمد بن كبولا البغدادي - عفا الله عنه.

وسماع آخر على الصفحات (٣١٤-٣١٨) هذا نصه: (سمع جميع هذا الكتاب - وهو مسند الإمام أبي بكر: عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي المكي - رحمه الله - وهو أحد عشر جزءاً حديثية. هذا الجزء العاشر منه - على المشايخ الثلاثة: الشيخ المسند، رحلة الوقت، شهاب الدين أبي العباس: أحمد بن أبي طالب بن أبي النعم بن نعمة بن حسن بن علي بن بيان الحجار: ابن الشحنة^(١)).

والشيخ العلامة الحافظ جمال الدين أبي الحجاج: يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزني الشافعي^(٢)، ومحمد بن محمد بن الحسن بن أبي الحسن بن صالح بن علي بن يحيى بن طاهر بن محمد بن الخطيب أبي يحيى عبد الرحيم بن محمد بن إسماعيل بن نباته الفارقي، ثم المصري، الشافعي^(٣)، وهذا خطه.

(١) - أحمد بن أبي طالب بن أبي النعم: نعمة بن حسن بن علي بن بيان الدين بن الشحنة، المعمر، الصالح، الأعجوبة، مسند الدنيا، حدث بالكثير، وحدث بجملة أجزاء تفرد بها عن شيوخه بالإجازة وهم نحو المئة، وكان حافظاً إذا سمع حديثاً مقلوب الإسناد يقول: لم أسمعها هكذا، وإنما سمعته كذا وكذا طبق ما في الصحيح. توفي سنة خمسين وسبع مئة.

انظر «ذيل التقييد» ٣١٧/١-٣١٨ برقم (٦٣٣)، و«السير الكامنة» ١/٤٢٦، و«شذرات الذهب» ٩٣/٦.

(٢) - يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك، الحافظ الكبير، رحل وحصل، وجمع وحدث، وصار إليه انتهى في علم الرجال، ومعرفة طبقاتهم، بلغ المكانة العليا في الحفظ والإتقان، وكان ينطوي على سلامة باطن ودين وتواضع، وقلة كلام، وحسن احتمال، ولي دار الحديث الأشرفية ثلاثاً وعشرين سنة ونصفاً، توفي رحمه الله سنة اثنين وأربعين وسبع مئة.

انظر «السير الكامنة» ٤/٤٥٧، و«شذرات الذهب» ٦/١٣٦-١٣٧، و«ذيل التقييد» ٢/٣٢٢-٣٢٤ برقم (١٧١٩)، و«معجم شيوخ الذهبي» ٢/٣٨٩-٣٩٠ برقم (٩٨٥)، و«تاريخ الصالحة» ٢/٤٥١-٤٥٣، وفي الذيل والمعجم مصادر أخرى لترجمة هذا الإمام العلم الغني عن التعريف.

(٣) - محمد بن محمد بن الحسن بن أبي صالح بن علي بن يحيى بن طاهر بن محمد بن الخطيب عبد الرحيم بن نباته - هكذا في الدرر - أحدث المصري، تولى المشيخة بالمدرسة الظاهرية، وولي دار الحديث النووية بعد المزني، وكان ينفق كل ما يحصله على أولاد ولده: جمال الدين بن نباته، توفي سنة ٧٥٠ =

بإجازة الشيخ الأول: ابن الشحنة، من الشيخ أبي طالب^(١): عبد اللطيف بن محمد
ابن علي بن حمزة بن القبيطي^(٢).

وبسماع الشيخ الثاني: الحافظ جمال الدين المزي، من الشيخ علاء الدين: علي بن
بليان بن عبد الله^(٣) المشرف، الناصري، في ربيع الآخر، سنة إحدى وثمانين وست مئة،
قال: أخبرنا أبو طالب: عبد اللطيف بن محمد بن علي بن القبيطي المذكور، قراءة عليه وأنا
أسمع، قال: أخبرنا الشيخ أبو المعالي أحمد بن عبد الغني بن محمد بن حنيفة الباجسراي^(٤)،
بقراءة عمي حمزة، وأنا أسمع في سابع رجب، سنة ستين وخمس مئة.

٥ وانظر ((الدرر الكامنة)) ١٧٣/٤-١٧٤.

(١) - ذكرت هذه الإجازة في ترجمة ابن الشحنة في ((ذيل التقييد)) ٣١٧/١، فقد جاء فيه: (وروي
بالإجازة شيئاً كثيراً من الكتب والأجزاء، فمن ذلك عن عبد اللطيف بن القبيطي (مسند الحملي)...) .

(٢) - عبد اللطيف بن محمد بن علي بن حمزة القبيطي الحراني الأصل، البغدادي الدار، نشأ في بيت
الحديث فكان المحدث الذي يقصده أهل البلد والغرباء وهو لا يمتنع عليهم، يفعل ذلك احتساباً وطلباً
للأجر، فقد كان حافظاً متيناً، توفي سنة إحدى وأربعين وست مئة.

وانظر ((التكملة)) للمنلري ٦٢٤/٣-٦٢٥ برقم (٣١٢٦)، و((العين)) ١٦٨/٥-١٦٩، و((النجوم
الزاهرة)) ٣٤٩/٦، وفي ((التكملة)) مصادر أخرى لهذه الترجمة.

(٣) - علاء الدين: علي بن بليان الفارسي، أبو الحسن المصري، ولد سنة (٦٧٥) هـ وسمع من
الدمياطي، ومحمد بن علي بن ساعد، وبهاء الدين بن عساكر.

وتفقه على السروجي، وقد رتب ((صحيح ابن حبان)) و((معجم الطبراني الكبير)) بإشارة القطب
الخلي، عين للقضاء لسكونه وعلمه وتصونه، توفي سنة تسع وثلاثين وسبع مئة.

انظر ((الدرر الكامنة)) ٣٢٣/٣، و((ذيل التقييد)) ١٨٧/٢-١٨٨ برقم (١٤٠٤)، و((شذرات
الذهب)) ٣٨٨/٥، و((معجم شيوخ الذهبي)) ٢٢/٢ برقم (٥٢٢)، وفي الذيل، والمعجم مصادر أخرى
لترجمة هذا العلم.

(٤) - أحمد بن عبد الغني بن محمد بن حنيفة الباجسراي -نسبة إلى قرية تبعد عن بغداد حوالي ثمانين
كياً- الشيخ المسند، روى عن جماعة، وروى عنه جماعة، وقال ابن الجوزي: (كان ثقة). وتوفي سنة ثلاث
وستين وخمس مئة.

وانظر ((العين)) ١٨٠/٤، و((سير أعلام النبلاء)) ٤٧٢/٢٠-٤٧٣، وفيه عدد من مصادر ترجمة

هذا النبيل.

وبسماع كاتب هذه الأحرف محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن نباته، من الشيخ رشيد الدين بن عبد الله: محمد بن القاضي علم الدين أبي محمد: عبد الحق بن مكّي بن صالح ابن علي بن سلطان بن الرصاص القرشي، بقراءته عليه من أصل سماعه في أحد شهور سنة خمس وثمانين وست مئة، بمسجد الشافعي. إنشاء والد المسمع بمصر المحروسة قال: أخبرنا الشيخ أبو عبد الله: محمد بن عماد بن محمد الحرائي^(١) قراءة عليه وأنا أسمع في شهور سنة سبع وعشرين وست مئة بثغر الإسكندرية المحروس، قال: أخبرنا الشيخ أبو الحسن: سعد الله بن سعيد بن الدجاجي، بقراءة الحافظ أبي محمد: عبد العزيز بن الأخضر^(٢)، وأنا أسمع مع خالي أبي الثناء: حماد بن هبة الله الحرائي في المحرم سنة أربع وستين وخمس مئة، قالوا: أخبرنا أبو منصور: محمد بن أحمد بن علي الخياط، المقرئ، قراءة عليه وهو يسمع، أخبرنا أبو طاهر عبد الغفار بن جعفر بن زيد المؤدب، أخبرنا أبو علي: محمد بن أحمد بن الصواف، أخبرنا أبو علي: بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة الأسدي، أخبرنا أبو بكر: عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي - رحمهم الله تعالى - بقراءة الشيخ العالم الحافظ فخر الدين أبي الفرج: عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن يوسف بن محمد البعلبكي الحنبلي، من أول الكتاب إلى آخر الجزء الثامن، والجزء العاشر، وهذا القدر هو سماعه من هذا الكتاب في هذا التاريخ.

- (١) - محمد بن عماد بن محمد بن الحسين، الشيخ المسند، الثقة، ولد بحران سنة ٥٤٢. قال عمر بن الحاجب: شيخ عالم، فقيه صالح، كثير الخفوظ، ثقة، حسن الإنصات، كثير السماع، وأصوله بأيدي المحدثين. فقد طال عمره، ورحل إليه، توفي سنة ثنتين وثلاثين وست مئة. وانظر «التكملة» للمنذري ٣/٣٨٣-٣٨٤ برقم (٢٥٧٣)، و«سير أعلام النبلاء» ٢٢/٣٧٩-٣٨١، و«ذيل التقييد» ١/٢٠٤ برقم (٣٨٣)، وفي هذه الكتب مصادر أخرى لترجمة هذا الإمام.
- (٢) - هو عبد العزيز بن محمود بن المبارك بن محمود بن الأخضر، الإمام العالم، المحدث الحافظ، مفيد العراق أبو محمد التاجر البزاز. ولد سنة أربع وعشرين وخمس مئة. وجمع وصنف، وكتب عن أقرانه، وكان ثقة فهماً، خيراً، ديناً، عفيفاً، مأموناً، كثير السماع، صحيح الأصول، توفي في سنة ٦١١. وانظر «التقييد» لابن نقطة ص (٣٦٤) برقم (٤٦٤)، و«التكملة» للمنذري ٢/٣١٧ برقم (١٣٧٢)، و«سير أعلام النبلاء» ٢٢/٣١-٣٢، وفي هذه الكتب مصادر أخرى لترجمة هذا العالم، الحجة الثابت.

وبقراءة الشيخ العالم الحافظ، محب الدين، أبي محمد: عبد الله بن أحمد بن الحافظ محب الدين أبي محمد: عبد الله بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المقدسي^(١)، للجزء التاسع، والحادي عشر، وهو آخر الكتاب.

وسمع القارئ الثاني الشيخ محب الدين ما قرأه الشيخ فخر الدين، فأكمل للشيخ محب الدين المذكور سماع جميع هذا الكتاب سماعاً وقراءة: الجماعة السادة: ولدا أخوي القارئ الأول: محمد بن الفقيه تقي الدين عبد الله، ومحمد بن الفقيه محي الدين: عبد القادر في الثانية من عمره، وفتى عمهما المذكور وهو مبارك بن عبد الله الحبشي، والولدان: أبو بكر محمد، وأبو الفتح أحمد ولدا القارئ الثاني، والفقيه العالم عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء القرشي^(٢) - عند ابن حجر في الدرر: القيسي - الشافعي، وزوجته أمة الرحيم زينب بنت شيخنا العلامة، الحافظ جمال المزي المسموع الثاني، وابنة أخيها خديجة بنت الشيخ، المحدث زين الدين أبي القاسم: عبد الرحمن، وولده

(١) - عبد الله بن أحمد بن محب عبد الله بن أحمد بن أبي بكر المقدسي، المحدث الصادق، مفيد الجماعة، طلب فاكتر، وجمع فأوعى، وكان فصيحاً، سريع القراءة، بليغاً، مليح التلاوة، ذا خبرة وصدق وسمت وتقوى، ولد في سنة أربع وثمانين وست مئة. وتوفي سنة سبع وثلاثين وسبع مئة. وانظر ((ذيل التقييد)) ٢٤/٢ برقم (١٠٩٤)، و ((معجم شيوخ الذهبي)) ٣١٩/١ - ٣٢٠ برقم (٣٥٢)، و ((الدرر الكامنة)) ٢/٢٤٤، و ((شذرات الذهب)) ٦/١١٤ - ١١٥، و ((تاريخ الصالحية)) ٢/٣٨٩ - ٣٩٠، و ((الوفيات)) لابن رافع ١/١٣٩ - ١٤٠ برقم (١٣)، وفيه مصادر أخرى ل ترجمة هذا الإمام.

(٢) - إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء القرشي المعروف بابن كثير. صاحب التاريخ والتفسير، ولد سنة سبع مئة أو بعدها بقليل، وصحب ابن تيمية، وصاهر المزي، جمع وصدق، وكان كثير الاستحضار، قليل النسيان، جيد الفهم، يشارك في العربية، وله بعض النظم، ومن نظمه:

تَمُرُ بِنَا الْأَيَّامُ تَتَرَى وَإِنَّمَا
لُسَاقٌ إِلَى الْأَجَالِ وَالْعَيْنُ تَنْظُرُ
فَلَا عَائِدَةَ ذَاكَ الشَّيْبَابُ أَلْدِي مَضَى
وَلَا زَائِلَ هَذَا الشَّيْبَابُ الْمَكْدُرُ

وترك عدداً من المؤلفات، وتوفي سنة أربع وسبعين وسبع مئة. وانظر ((ذيل التقييد)) ١/٤٧١ - ٤٧٢ برقم (٩١٨)، و ((الدرر الكامنة)) ١/٣٧٣ - ٣٧٤، و ((شذرات الذهب)) ٦/٢٣١ - ٢٣٢.

عبد الله بن الفقيه تقي الدين محمد بن صدر الدين سليمان بن عبد الله، وأبو بكر ابن محمد بن محمد بن عبد الله بن سليمان الجعيري، والشيخ المحدث الفاضل، شمس الدين، أبو الثناء: محمود بن خليفة بن محمد بن خلف المنبجي ثم الدمشقي، وفناه نوح بن عبد الله الحبشي، والشيخ بدر الدين الحسن بن علي بن محمد البغدادي الصوفي، والشيخ شهاب الدين أبو العباس: أحمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الوائي الغراء، وولده موسى، والشيخ المحدث تقي الدين أحمد بن العلم بن محمود الحرائي، وولده: عبد الله في الرابعة، وأسماء، وحدثهما زينب بنت علي بن اللالكائي، ومحمد بن أحمد بن علي بن أحمد بن قسطة الصفار، ومحمد بن محمد بن إسماعيل بن العفيف الحرائي الباجرائي، ومحمد بن منصور بن عمر الحداد التوزيري، ومحمد بن العماد بن طاهر بن يونس الواسطي، ومحمد ابن الفقيه، المقرئ، شمس الدين محمد بن محمود بن ناصر بن اليصال، الإمام والده بدار الحديث الأشرفية بدمشق، وأخواه: علي في الرابعة، وأحمد في الأولى من عمره، وأمهم سالحة بنت عبد الله معتقة أحمد بن أبي أصيبعة، ومحمد بن أبي بكر بن محمد بن غزوان، وأخته خديجة، ويحيى بن عبد الرحمن بن يحيى الدرعي، وعبد الله بن يونس بن يوسف بن جرير الخياط، ومحمد بن عبد الرحمن بن علي بن سليمان المخلومي، وولده محمد في الثانية من عمره، وفاطمة بنت أحمد بن أبي الفتح المراكشي، ونفيسة بنت عز الدين عبد العزيز بن الشيخ العلامة زين الدين عبد الله بن مروان الفارقي، الشافعي، وصفية بنت حسن بن أحمد بن منقذ الكناني، وابنتها زينب بنت أحمد بن محمد بن المقدم، ومحمد بن سنجر بن عبد الله الحمامي، أبوه عتيق الشهاب العطار، ونسب بنت القاضي يحيى الدين يحيى بن عبد الله بن علي الدرعي - رحمه الله - وحفيد كاتب هذه الأحرف وهو محمد ابن محمد المنعوت بالتاج وفقه الله وجبره.

وسمع من أول الكتاب إلى آخر الجزء الرابع، ومن أول الجزء السابع إلى آخر الكتاب: الفقيه تقي الدين محمد بن صدر الدين سليمان بن عبد الله الجعيري. وقد تقدم ذكر ولده عبد الله حاضراً في الأولى من عمره في المكملين.

وسمع الشيخ العالم الحافظ صلاح الدين خليل بن كيكليدي بن عبد الله العلالي الشافعي من حديث سالم بن عبد الله، عن أبيه: أن النبي ﷺ كان إذا قفل من حج

أوعمره، أوغزوة، فأوفى على فدغد من الأرض، قال: ((لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ...)) الحديث. -وهو في الجزء السادس- إلى آخر الجزء المذكور.

وسمع من أحاديث حفصة بنت عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- في الجزء الثالث، إلى آخر الكتاب -الشيخ المحدث زين الدين أبو القاسم: عبد الرحمن بن شيخنا الحافظ جمال الدين المزي، المسمع الثاني.

وسمع ولده عمر من أحاديث أم خالد بنت خالد بن العاص، في الجزء الثالث إلى آخر الكتاب.

وسمع من أول الكتاب إلى آخر الجزء السادس ابن أخي الحافظ جمال الدين المزي المسمع الثاني. وأبو بكر بن محمد بن عبد الرحمن المزي، ومحمد بن الحاج صبيح الهواش بدار الحديث الظاهرية.

وسمع الجزء الأول والثاني أحمد بن محمد بن -بياض- الجعبري، وأحمد بن عمر بن علي بن عبد الرحمن الصوفي، وأبو بكر بن علي بن أبي الجعد المؤذن بالربوة، والقطب محمد ابن محمد بن هلال...، وأخوه لؤلؤ، وسهلة بنت هلال بن محمد بن محمد القصري اللوزي، والشيخ الصالح المقرئ أبو عبد الله: محمد بن أحمد بن عمر بن سلمان البالسي، وولده أحمد في الخامسة من عمره.

ثم سمع الشيخ محمد بن أحمد بن عمر المذكور دون ولده المذكور، من حديث أبي موسى الأشعري في السابع، إلى آخر الكتاب.

وسمع من أول الجزء الثالث إلى آخر الجزء السادس ابن أخي القاريء الأول الولد محمد بن الفقيه شمس الدين محمد بن محمد البعلبكي، وقد تقدم ذكر ولدي عمه في المكملين. وسمع الجزء الأول، والثاني، ومن أول الجزء السابع إلى آخر الكتاب الولد علي بن الشيخ زين الدين عبد الغالب بن محمد بن عبد القاهر الماكسيبي.

وسمع من أول الكتاب إلى آخر الجزء السادس منه: منى بنت أحمد بن عسكر الدرعي، وصفية بنت حسن بن عباس الجلاد، وعائشة بنت علي بن محمد الرسعنية، وسويلك بنت أحمد بن الفخر عمر السفار التاجر.

وسمع من أول الجزء الثالث إلى آخر الكتاب: الولد أحمد بن زين الدين عمر بن الوزير مؤذن الحبيبي، وأخته فاطمة في الرابعة، وفتى والدها: سعيد بن عبد الله النوبي.

وسمع من أحاديث عثمان بن عفان -رضي الله عنه- في الجزء الأول، إلى آخر الكتاب: الولد ناصر الدين بشير بن سيف الدين... عبد الله المجدي.

وسمع من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق في الجزء الثالث إلى آخر الكتاب: الطولي... بن جوهر بن عبد الله الكامل.

وسمع من أول الجزء السادس إلى آخر الكتاب الفقيه الفاضل شمس أبو البركات: محمد بن... بن محمد بن إسماعيل الغارغدي، الكافوري، المالكي، والقاضي شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن هلال الأزدي، وأولاده الأربعة، خاتون،...، وأحمد، ومحمد في الثانية، وفتاه جليل.

وسمع من أول الجزء الثالث، إلى آخر الجزء السادس، الفقيه شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني بن حميس العلائلي الحنبلي، ومحمد بن محمد بن إبراهيم الحريري، وفاطمة بنت محمد بن منصور الحداد.

وسمع من أحاديث الزبير بن العوام في الجزء الأول، إلى آخر الكتاب: سالحة بنت عيسى بن أحمد المتعين أبوها.

وسمع من أحاديث أبي رافع مولى رسول الله ﷺ في الجزء الخامس، إلى آخر الكتاب زينب بنت محمد بن كثير الدمشقي.

وسمع من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في آخر الجزء الخامس، إلى آخر الجزء السادس: تقي الدين عمر بن محمد بن عبد الله اللوتاوي (كدام).

وسمع من أحاديث عبد الله بن أبي أوفى، في الجزء السادس، إلى آخر الجزء المذكور: أبو عبد الله: محمد بن علي بن أبي المجد الحائك أخو مؤذن الربوة، وآخرون.

وصح ذلك في ثلاثة مجالس، آخرها في الخامس والعشرين من رجب الفرد سنة ست وعشرين وسبع مئة، بدار الحديث الأشرفية -رحم الله واقفها- بدمشق المحروسة.

وأجاز لهم المسمعون جميع ما يجوز لهم وعنهم روايته بشرطه، والحمد لله وحده، وصلى على سيدنا محمد وآله وصحبه الطيبين الطاهرين، وسلامه.

وعلى الصفحة (٣٢٠) سماع هذا نصه: (قرأت جميع هذا الكتاب - وفيه مسند أبي بكر الحميدي - على الشيخ الإمام، العالم الحافظ، جمال الدين أبي حامد محمد بن علي بن محمود المحمودي الصابوني، بسماعة من الشيخ موفق الدين المقدسي، وإجازته من أبي اليمن الكندي بسندهما فيه، فسمع السادة:

الفقيه نور الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الرحمن بن زهير القابسي، والسابق مثقال بن عبد الله القلنجي، وبدر بن عبد الله المظفري الاعزازي، والحاج يوسف بن عبد الرحمن الحلبي، وعبد الغني بن خليفة الحراني، وكان كثير النوم في السماع. وسمع من أحاديث أسامة بن زيد إلى آخر الكتاب: محمد، وعلي ابنا محمد بن دينار الدمشقي، وعزيز الدولة ريجان بن عبد الله الأيجدي.

وصح ذلك، وثبت في مجالس آخرها يوم الجمعة الرابع من ذي الحجة سنة ثلاث وستون وست مئة، بجامع دمشق المحروسة.

كتبه علي بن مسعود بن نفيس الموصلي الحلبي، عفا الله عنه، حامداً الله تعالى، ومصلياً على نبيه محمد، وآله وصحبه، ومُسلماً، وحسيناً الله ونعم الوكيل.

وعلى الصفحة (٣٥٣-٣٥٤) السماع التالي: (سمع جميع هذا الكتاب من أوله إلى آخره وهو أحد عشر جزءاً من هذه النسخة: علي بن أبي طالب، عبد اللطيف بن محمد ابن علي بن حمزة القبيطي، بسماعه من أبي المعالي أحمد بن عبد الغني بن حنيفة الباجسراي، عن أبي منصور الخياط، عن عبد الغفار، بقراءة أبي منصور بن الوليد:

الشريف أبو نصر محمد بن أبي طاهر بن أبي شجاع المقرئ، وأبو الحسن علي بن إسماعيل بن مشرف الدمشقي، وعلي بن عم الفضل بن الحلبي، وحماد بن كمال بن حماد الحراني، وأبو البركات: داود بن عبد الوهاب بن نجاد، وتغلب بن علي بن تغلب بن البعلبكي، وفتاه ياقوت، ومحمد بن شبل بن عبد الله المقرئ الضرير، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن محمد المربدي، ومحمد بن أحمد بن عبد العليم الضرير، وعبد العزيز بن عبد الرحمن، والنفيس بن أبي بكر بن النفيس الخياط، وأبو القاسم: تميم، وأبو الحسن: علي، ابنا العدل أبي بكر محمد بن تميم بن البندنجي، وعلي بن معالي بن صالح، وحسن

ابن أبي بكر بن محمد بن البرع، ومحمد بن عوض بن أبي البركات الغزال، ومحمد بن أحمد بن منصور الخياط المقرئ، ويوسف بن علي بن يوسف الليثي، ومحمد بن أحمد بن محمد بن الإشبيلي المالكي، ومحمد بن ميمون بن علي التلمساني، وقايماز بن عبد الله عتيق عثمان الدمشقي المنحوي، وابنه محمد الأيرشيهي، وأبو المظفر منصور بن سليم بن منصور الإسكندري، وعلي بن محمد بن محمد بن شجاع الفراش أبوه بالدار العزيزة، وأحمد بن أبي الحسن بن محمد الدليدار، وحسن بن علي بن نفيس الخفاف، ومحمد بن محمد بن بدر السبتي، وأبو القاسم بن أبي الحسن الإجازاتي، وعبد الرحمن بن أحمد سبط الدليدار، ومحمد بن محمود بن يوسف المراكشي، وأبو الحسن بن منصور الحصائري البرزني، ويوسف بن أحمد بن محمد الخلال المقرئ، ومنصور بن أبي نصر بن أبي الفتح الشحام، ومحمد بن بزغش بن عثمان الركابي، وعبد الله بن محمد بن أبي بكر الغساني، ومحمد بن أحمد بن عبد المحسن الثوري، وعبد العزيز بن محمد بن المنزل...، وعلي بن أبي المعالي بن بحري، وصدقة بن أبي الفرج بن الجمل، وعبد الرحمن بن جعفر بن محمد التاجر، وأحمد ابن عبد العزيز بن العبلي، وعبد الرحيم بن أبي القاسم بن ورخر الخباز، وابن أخيه عبد الله بن محمد، ومحمد بن أحمد بن محمد البكري السرسبي (كذا)، وأحمد بن محمد بن أمينة العبدي، وعبد الواحد بن يحيى بن حماد الجيزي المالكيون، ومحمد بن عمر بن محمد القطان البصري، وفتاه مبارك، وعبد القادر بن محمد بن عبد القادر التميمي، ومحمد بن حسين بن منصور التاجر، وفتاه سنجر، وإبراهيم بن أبي السعود، ومجلي بن الفراوندي، وفتاه عنبر، وعبد الله ومحمد ابنا المعدل يحيى بن زكريا، وصبيح وسعيد ابنا أحمد بن سعد ابن خطيب الطيب.

ومثبت الأسماء: يوسف بن الحسن بن الحسين بن محمد الموصلي الرمام، ومن خطه

نقلت.

وسمعه سوى الجزء السابع: أبو البدر: محمد بن غزال بن أحمد السكاكيني.

وسمعه سوى العاشر: عبد اللطيف بن عبد الكريم بن أحمد الموصلي.

وسمعه سوى الحادي عشر: محمد بن علي بن علي بن أبي البدر...

وسمعه سوى الثامن: علي بن أحمد بن عثمان بن أبي الخميس البواريجي.

وسمع سوى التاسع: ابن عمر المهيمن بن أصيلار الخنبلي.
وسمع سوى الثاني: عبد الرحمن بن أبي حامد بن أبي الفرج.
وسمعه سوى الحادي عشر: محمد بن ... بن عبد الله المردي، والياس بن عبد الله
فتى يوسف بن اليهودية، وعبد الرحمن بن أحمد بن علي بن التقى بن البصري.
وسمعه سوى الخامس: أبو الغنائم: يحيى بن علي بن أبي الغنائم بن بكري.
وسمعه سوى السادس والسابع: يحيى بن إبراهيم بن ... السجدي المصري.
وسمعه سوى الخامس والثامن: محمد بن عبد الوهاب بن المطهر.
وسمعه سوى الثالث والخامس: نصر بن أحمد بن أبي الفتح بن عرندا (كذا).
وسمعه سوى الحادي عشر: عيسى بن عبد الحميد بن محمد المقدسي وفاته الثاني
أيضاً.

وسمعه سوى الأول حسب: عبد الساتر بن عبد الحميد بن محمد المقدسي.
وسمعه سوى الثامن والتاسع: عثمان بن أبي عدنان بن الحسين الطيبي.
وسمعه سوى العاشر، والحادي عشر: محمد بن موسى بن سعيد السلمي.
وسمعه سوى الأول والحادي عشر: عمران بن يحيى بن علي المعماري.
وسمعه سوى الأول والتاسع: أحمد بن محمد بن أحمد بن القطيعي.
وسمعه سوى السابع، والعاشر والحادي عشر: يحيى بن عبد الحميد المقدسي.
وسمعه سوى الثامن: علي بن سليمان المؤذن.
وسمعه سوى العاشر: فتيان بن يوسف بن فتيان الموصلية.
وسمعه من أوله إلى آخر الثاني: حسن بن علي بن أرسلان الخياط، وآخرون بقوت
لم يُضبط، في مجالس آخرها مستهل شهر رمضان سنة ثلاث وثلاثين وست مئة بالمدرسة
الشريفة المستنصرية.

كتبه محمد بن عبد الرحمن بن نباتة ناقلاً له من خط ابن الرمام (...).
وعلى الصفحة (٣٥٦) سماع هذا نصه: ((قرأت جميع هذا الكتاب - وفيه مسند أبي
بكر الحميدي - رضي الله عنه - على الشيخ الإمام، العالم العامل، الزاهد العابد:
شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد المقدسي، أكرمه الله تعالى،

بسماعه موفق الدين أبي محمد: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، وإجازته من أبي اليمن الكندي، بسندهما فيه، فسمع ولده أبو بكر أحمد، وتقي الدين عبد الله بن أحمد ابن عبد الحميد بن عبد الهادي، والشمس: محمد بن يوسف بن محمد، وأحمد بن العماد إبراهيم بن أحمد بن محمد بن خلف المقدسيون، ومحمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن عياش.

وسمع بقوت من أول الكتاب إلى قوله: في الطلاق، عن عائشة: الشهاب أحمد بن شامة بن كوكب.

وسمع بقوت المجلس الثالث: عزيز الدولة ريجان الأحمدي.

وسمع من أوله إلى آخر المجلس الرابع: محمد بن أبي بكر بن عبد الحمود الحراني.

وسمع المجلس الأول حسب: عبد الحميد بن محمد بن غشم.

وسمع المجلس الثاني عبد الله بن محمد بن عبد الولي، وحضر من أول المجلس الخامس

إلى آخر الكتاب عبد الله بن العماد إبراهيم بن أحمد.

وسمع المجلس الخامس تقي الدين أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الأحد الحراني العطار،

وشمس الدين محمد بن محمد بن أبي بكر بن جعوان.

وسمع المجلس السادس منه: عبد الرحمن بن حسن بن يحيى السبي.

وصح ذلك وثبت في ستة مجالس، آخرها العشرون من جمادى الأولى سنة إحدى

وستون وست مئة بالمدرسة الضيائية بسفح جبل قاسيون، ظاهر دمشق المحروسة. وهذه

المجالس مقيدة في حواشي الكتاب، بقراءة علي بن مسعود.

كتبه فقير رحمة ربه علي بن مسعود بن نفيس بن عبد الله الموصلي ثم الحلبي،

عفا الله عنه، ورفق به، حامداً الله تعالى، ومصلياً على نبيه، وآله، ومُسَلِّماً، والإصلاح

فيه صحيح، ثبته علي بن مسعود.

وعلى هامش الصفحة (٣٦٨) وقبل: (أصول السنة) ما نصه: (هذا آخر المسند من

رواية العلم الحافظ الأصبهاني، على أبي علي: محمد بن أحمد بن الحسين الصواف، عن

أبي علي: بشر بن موسى، عن الحميدي مؤلفه.

وإلى هنا انتهى سماع أبي سعد: محمد بن عبد الله المطرز^(١)، علي أبي نعيم^(٢)،
وانتهى سماع الحافظ أبي طاهر السلفي^(٣) علي أبي سعد المطرز، والحمد لله حقاً.
وعلى الصفحة (٣٧٠) سماعان، لفظ الأول منهما: «سمع جميع هذا الكتاب على
الشيخ الإمام، العالم موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي
بسماعه فيه نقل أصل هبة الأمير الأجل: أبو الفتح: عمر بن محمد بن الحاجب:
منصور بن عبد الله الأميني، وأخوه أبو عمرو: عثمان، وابن أختهما أبو بكر: محمد
بن لؤلؤ بن عبد الله المغيبي، وأبو الحسن: علي بن أحمد بن محمد القسطلال الإشبيلي،
وأبو محمد: عبد الرحمن بن يركات بن شحاته الحراني، وأبو حامد: محمد بن شيخنا أبي
الحسن: علي بن محمود بن الصابوني، والسيد الشريف أبو عبد الله: محمد بن الحسين بن
أبي شجاع الحسيني، البصري.

(١) - محمد بن محمد بن محمد - وعند الذهبي: أحمد - بن سنده المطرز، الشيخ العالم، الثقة الجليل،
مسند أصبهان.

قال ابن نقطة: «وذكر أبو طاهر السلفي أنه سمع منه مسند عبد الله بن الزبير الحميلي، بسماعه من
أبي نعيم علي أبي علي بن الصواف».

ولد سنة إحدى عشرة وأربع مئة، وتوفي سنة ثلاث وخمس مئة.

والنظر «التقييد» لابن نقطة ص (١٠٤-١٠٥) برقم (١١٢)، و «العين» ٧/٤، و «شذرات
الذهب» ٧/٤، و «سير أعلام النبلاء» ٢٥٤/١٩-٢٥٥، وفيهما مصادر أخرى لهذه الترجمة.

(٢) - أبو نعيم هو أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى، الإمام الحافظ، الثقة العلامة،
شيخ الإسلام، المهراني الأصبهاني، رزق من علو الإسناد ما لم يجتمع عند غيره، وصنف كتاباً حسنة،
وحدثه بالمشرك والمغرب، وكان ثقة في الحديث، عالماً فهماً، ولد سنة ست وثلاثين وثلاث مئة، وتوفي سنة
ثلاثين وأربع مئة.

النظر «التقييد» لابن نقطة ص (١٤٤-١٤٦) برقم (١٦٥)، و «سير أعلام النبلاء» ٤٥٣/١٧-
٤٦٤، وفيهما مصادر أخرى لترجمة هذا النبيل.

(٣) - هو أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو طاهر السلفي، الإمام العلامة، المحدث
الحافظ، المفتي، شيخ الإسلام، وهو أول من جمع أربعين حديثاً، عن أربعين شيخاً في أربعين بلداً، وانتشر
حديثه في المشرق والمغرب لكثرة الراجلين إليه، توفي سنة ست وسبعين وخمس مئة.

والنظر ترجمته الطويلة في «التقييد» ص (١٧٦-١٨٠) برقم (١٩٩)، وفي «سير أعلام النبلاء»
٣٩-٥/٢١، وفيهما مصادر كثيرة لترجمة شيخ الإسلام هذا.

وصح ذلك وثبت بقراءة عبيد الله، الفقير إليه، الغني به: عيسى بن سليمان بن عبد الله بن عبد الملك بن عبد الله، بن محمد الرعيبي الأندلسي - عفا الله عنه - في مجالس، آخرها يوم السبت الثالث عشر من شهر رمضان المعظم، سنة سبع عشرة وست مئة، بجامع دمشق عمره الله بذكره، والحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى).

ولفظ السماع الثاني: (سمع جميع هذا الكتاب على شيخنا الإمام العالم العامل، شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي - أبقاه الله - بسماعه من الشيخين: أبي المعالي أحمد بن عبد الغني بن حنيفة، وأبي الحسن: سعد الله ابن الدجاجي، كلاهما عن الشيخ أبي منصور، بسنده:

صاحب الكتاب الولد النجيب، الموق السعيد أبو بكر: محمد^(١) بن الشيخ الإمام العالم الحافظ، تقي الدين، رئيس الأصحاب، أبي طاهر: إسماعيل بن عبد الله بن عبد المحسن بن الأناطلي، نفع به، والشيخ أبو الحسن بن محمد يعقوبي، والشيخ عبد الرحمن ابن يونس بن إبراهيم التونسي، وأبو محمد: عبد الله بن عبد الرحمن عتيق محمد بن كامل السلمي، وأبو بكر: محمد، وأبو الحسين: يحيى، ابنا الأمير أبي القاسم: تمام بن يحيى بن عباس الحميري، ومحمد بن لؤلؤ بن عبد الله، يعرف بجاشنكير، بقراءة عبد الرحمن بن عمر بن بركات بن شحاته الحراني، بخطه.

وسمع من حديث معاوية بن أبي سفيان، إلى آخره: أبو العباس: أحمد بن شرف الدين محمد بن عروة الموصلي، وفتاه أمين، ومظفر، ومحمد ابنا مفضل بن سعد الله، ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن المقدسي، وأخوه علي، وآخرون، في مجالس آخرها خامس ذي القعدة سنة ست عشرة وست مئة بدمشق).

وعلى الصفحة (٣٧١) سماع هذا نصه: (بلغ السماع لجميع هذا المسند، وهو أحد عشر جزءاً، على سيدنا الشيخ، الإمام، العلامة، تاج الدين، حجة العرب، فريد الدهر،

(١) - محمد هو ابن إسماعيل بن عبد الله بن عبد المحسن المعروف بابن الأناطلي، ولد بدمشق سنة تسع وست مئة. سمع الكثير، وسمع، وتوفي بالقاهرة سنة أربع وثمانين وست مئة. سمع حضوراً من الكندي، وأكثر عن الحورستاني وابن ملاعب، وخلق كثير.

وانظر ((ذيل التقييد)) ٩٩/١ برقم (١١٧)، و ((شذرات الذهب)) ٣٨٨/٥.

أوحد العصر، حسنة الزمان، شيخ الإسلام، أبي اليمن: زيد بن الحسن بن زيد الكندي -أسكنه الله الفردوس- بسماعه من شيخه أبي محمد، عن جده أبو منصور، بسنده أول كل جزء، الجماعة السادة:

القاضي الإمام، أفضى القضاة، شرف الدين، أبو طالب: عبد الله بن عبد الرحمن ابن سلطان القرشي^(١)، وابنه أبو المفاخر: أحمد، وفتاه مثقال الحبشي، والدُّكُز التركي، وابن أخيه أبو عبد الله عثمان بن عبد الواحد بن عبد الرحمن، والشريف الأجل أبو الفتوح: محمد بن أبي سعيد محمد بن أبي سعيد البكري، وابن ابنه أبو الفضل: محمد بن محمد بن محمد، وأبو المحامد: إسماعيل بن حامد بن عبد الرحمن الأنصاري القوصي، وأخوه عمر، وعلي بن السيد بن ظافر القوصي، والوجيه أبو الفرج إبراهيم بن يوسف بن محمد المعافري البوني، وعبد المعز بن علي بن أحمد الصباحي البوني، وابن عمه أحمد بن محمد بن أحمد، وسيف الدولة أبو عبد الله: محمد بن غسان بن غافل الأنصاي، والأمين أبو عبد الله: الخضر بن عبد الرحمن بن الخضر السلمي بن الدواتي، وفتاه آيبك التركي، والشهابان: إبراهيم بن محمد بن أبي بكر القفصي، وأبو محمد عبد العزيز بن عبد الملك بن تميم السيباني، وأبو الحسن، وأبو الحسين: محمد وإسماعيل ابنا الشيخ أبي جعفر: أحمد بن علي القرطبي، وأبو الحسن علي بن المظفر بن القاسم النُشَبي، وابنه أبو بكر محمد، وأبو الحسن علي بن محمد بن حماد بن ميسرة الأزدي، وابن عمه أبو علي: عبد الرحيم بن المسلم بن حماد، وإبراهيم بن شكر بن إبراهيم السخاوي، ومحمد بن ميمون بن عبد الله السبخي، وأبو الحسن: عبد الوهاب بن الحسن بن محمد بن الحسن، وابن عمه أبو العباس: الفضل بن أحمد بن محمد، والخطيب عمر بن يوسف بن يحيى المقدسي الشافعي، وبنوه: أبو محمد عبد الله، وأبو عبد الله محمد، وأبو سليمان هود، وابن أخيه عبد العزيز بن أحمد

(١)- عبد الله بن عبد الرحمن بن سلطان بن يحيى بن علي الدمشقي، وكان فقيهاً، زهياً، لطيفاً، عفيفاً، وكان ممن زاده الله بسطة في العلم والجسم. درس بالرواحية، وبالشامية الإيرانية. توفي سنة خمس عشرة وست مئة.

والنظر «تكملة المنلري» ٤٣٧/٢ برقم (١٦١٣)، و «شئرات الذهب» ٦٣/٥، وفي «التكملة»

مصادر أخرى لهذه الترجمة.

بن يوسف، وعلي بن أحمد بن عبد الرحمن الأنصاري، وأبو محمد: عرفة بن سلطان بن محمود الحصكفي، ومحمد بن إسرائيل بن عبد الرحمن الوكيل، وأبو المحاسن سعيد بن أسعد بن حمزة التميمي، وابنا أخيه: أبو علي الحسن، وأبو المعالي أسعد - وهو في الرابعة - ابنا أبي غالب: المظفر بن أسعد، وإقبال بن عبد الله الحبشي عتيق بكر ابن شكر اليميني، وعباس بن نصر بن محمد الحموي، وأخوه زمام، وعبد العزيز بن عثمان ابن طاهر، وابن أخيه يوسف بن يعقوب بن عثمان، والحسين بن إبراهيم بن إبراهيم بن حسين، وابنه محمد الأربليون، وأبو الحسن: علي بن يوسف بن محمد المقرئ الأصبهاني، وعلي بن أبي بكر بن حسين اليميني، ومحمد بن أبي طالب بن يوسف الموصللي، وأبو الحسن: علي بن محمد بن أحمد كبولاً الحراني البغدادي، وأبو الفتح: عثمان بن أسعد بن المنجى التنوخي، وابنه أبو الفتح أسعد، ونصر الله بن علي بن الحسين بن عبد الرحمن بن عبدان، وابن عمه أبو الحسين: عبد الرحمن بن الخضر بن الحسين بن عبدان الأرديان، ومحمد بن رجاء بن عمر القرشي البياطي المصري، وعبد الرحمن بن أحمد بن إبراهيم بن أبي العلاء الأزدي، وعلي بن محمد بن زيد الحسيني الفنجديهي، ومحمد، وإبراهيم ابنا إسماعيل بن زيد الحسيني الفنجديهي، وأبو العباس: أحمد بن إسماعيل بن أبي الوفاء الأزدي، وابنه إسماعيل، ونصر بن منصور بن نصر النابلسي، ونصر الله بن عبد الواحد بن علي بن الأيسر، وابنه عبد الواحد، وأبو الفضل محمد، وأبو الفرج: طاهر ابنا الحكم أبي الفضل: محمد بن أبي الفرج الكحال، وفتاهما سنجر التركي، ومحمد بن أحمد بن عدي الكندي، ويوسف بن أبي الفرج بن مهدي التنوخي، وابناه: عبد العزيز، وأحمد، وسليمان بن إبراهيم بن أحمد الأشعراني، وقيصر بن خليل بن أبي الفتح العسقلاني، وأبو بكر محمد بن أبي طالب بن القطان الأنصاري، وابنه أبو طالب: محمد، وأخوه أحمد، وحسن بن علي بن طاهر الكرجي، وأبو القاسم بن أحمد بن علي اللحمي، وإبراهيم بن بدران بن قائد الحنفي).

وفي أسفل الصفحة (٣٧١) ما نصه: (هذا صحيح وما بعده، وكتب أبو اليمن

الكندي بخطه).

وعلى الصفحة (٣٧٢): (بقية أسماء من سمع مسند الحميدي علي تاج الدين

الكندي:

محمد بن خُطَلج بن عبد الله البزاز، وعلي بن خضر بن بكر بن الجزري، ويحيى بن
 أبي الفخر بن حسن، وإبراهيم بن موهوب بن يحيى، وابن أخيه أبو القاسم بن يوسف
 الجزريون، وأبو البركات بن عبد الوهاب بن أبي الفرج الدمشقي، وابناه: عثمان، وعلي،
 وعبد المحسن بن حسين بن أبي القاسم الأهناسي المصري، وشاكر بن عكاشة بن مخلوف
 المصري القيسي، وأبو محمد: عبد الجليل بن عبد الجبار بن عبد الواسع الأبهري، وبشار
 ابن أبي منصور بن بشار الأبهري الصوفيان، وعمر بن نفيس بن عبد الله المعظمي،
 وأخواه: عثمان وعلي، وصدقة بن عبد الله بن أبي نصر النصيبني، وعبد العزيز،
 وعبد الله ابنا عبد الملك بن عثمان المقدسي، ومحمد بن عبد العزيز بن أبي الفتح الحنفي -
 (مؤلف كتاب الأيتام-)، وأخوه إبراهيم، ومحمد بن علي بن محمد الأصبهاني الصوفي،
 وعبد العزيز بن محمود بن إبراهيم المقرئ، وجوسلين بن لوري بن حكيمش الموصلي،
 ومحمد، وعلي ابنا الأوحده: أحمد بن أحمد بن محمود السمرقندي، وعمر بن إبراهيم بن
 علي النابلسي، وعبد الله بن محمد بن صبرة، وابنه عيسى المقدسي، وعلي بن عيسى بن
 محمد بن شنقيص، وأيوب، ويعقوب ابنا خضر بن أيوب المارديني، وعبد الله بن جمعة بن
 عبد الأحد المصري، وخُطَلجا بن عبد الله عتيق بن الصوفي، وحسن بن عبد الجبار بن
 يوسف القلانسي، وعبد العزيز بن الشيخ أبي طاهر بركات بن إبراهيم الخشوعي، وأبو
 طاهر بن أبي المحاسن بن طاهر الذهبي، ومحمد بن أبي الفضل بن ناصر الأنصاري، وأخوه
 نصر الله، وأبو القاسم بن جوسن بن محمود الإسكندري، ومحاسن بن طالب بن عبد الله
 الأدمي، ومحمود بن محمد علي المتوكل البغدادي، وعلي بن أبي بكر بن محمد المرستاني،
 وزين بن عبد الله عتيق الحاجي يوسف، وإبراهيم بن أبي منصور بن أبي الفتح الريحاني،
 وابنه محمد، وعمر بن محمد بن بندار الراني، وابنه محمد، وأحمد بن نصر بن الحسن
 الدنهشني، وابناه: محمد، وعمر، وعمر بن عمر بن ملدق التركي الحراني، ومحمد بن محمد
 ابن محمد الشاطبي الأندلسي، وعبد الوهاب بن عبد الجبار بن عمر الأمشاطي، وأبو
 عبد الله: محمد بن إبراهيم بن أبي بكر الكرماني، وابنه محمود، والموفق موسى بن يونس
 ابن قاسم العُزَيْرِي الخرتبوتي، ومحمد، وأبو طالب ابنا أبي القاسم: عبد الرحمن بن محمد

بن أسعد بن الحكيم العراقي، ويوسف بن عبد المنعم بن نعمة المقدسي، وأحمد ابن عبد الله صاحب عبد الله البدوي، وأخوه يعقوب، والحسام أبو بكر: محمد بن سليمان ابن علي الحموي، وابنه عبد الواحد، وأخوه: أحمد بن سليمان، وعبد الوهاب بن علي بن موسى المعري الهواري، وعلي بن مبارك بن الحسن بن ماسويه الواسطي، وعبد الجليل بن مقبل بن عبد الله الحراني الضريير، وعلي بن عبد الكريم بن عبد الرحمن البعلبكي، ويوسف وعلي ابنا إبراهيم بن نصر الله الشافعي، وصالح بن عربي بن سالم الضريير.

وسمع من أول المسند إلى جامع أبي هريرة آخر باب البيوع، في الجزء التاسع: الإمام، علم الدين، أبو الحسن: علي بن محمد بن عبد الصمد السخاوي المقرئ، وشمس الدين يحيى بن قايماز بن عبد الله الناجي الكندي، وعثمان بن إبراهيم بن خالد التابلسي، والهيثم، ومظفر ابنا محمد بن أحمد بن حيوس الغنوي، ويونس بن الخطيب جمال الدين محمد بن أبي الفضل بن زيد التغلبي الدولعي، وفتاه عنبر النوبي، ومحمد بن إبراهيم بن علي الأنصاري الباب شرقي، ويوسف بن بدر الدين بن عبد الله المسلماني الضريير.

وفي أسفل الصفحة (٣٧٢) ما نصه: (هذا صحيح، وأعاد شمس الدين يحيى فتاى ما فاته. وكتب أبو اليمن الكندي بخطه).

وعلى هامشها من الأسفل إلى أعلى ما نصه: (وسمع الكبار كامل ما سمع الجماعة: الشيخ الزاهد أبو محمد: عبد السلام بن ياقوت بن نصر الزراد النحوي أحد أصحاب الشيخ المسمع. وكتبه ابن الأثماطي).

وعلى الصفحة (٣٧٣) ما نصه: (بقية السماع: وإسماعيل بن حسن بن عبد الوهاب البتلهي، وأبو بكر بن عبد الله التركي الكمالي، وحامد بن سعيد بن أحمد الهمداني الصوفيان، وأبو محمد بدر بن أبي الفتح بن بدر العطار، وغازي بن إلياس بن مسلم بن مقدار، ومحمد بن بدران بن شبل المقدسي، والبدر محمد بن أحمد بن عبد السلام الصنهاجي النوبي المؤذن، وعثمان بن محمد بن صخاب، وأخواه: القاسم، وعبد الوهاب، وموسى بن عبد الله بن عبد الباري الحنفي، وأقشى التركي فتى العز بن المؤيد التميمي بن القلانسي).

وسمع من أول الكتاب إلى ترجمة زيد بن أرقم في ... نصر الله، ومظفر ابنا أبي بكر: محمد بن إلياس الأنصاري، وأبو المحامد: محمد بن علي بن محمد الشهرزوري السلمي، وعبد الرحمن بن عبد الواحد بن عبد الرحمن بن عبد الواحد بن هلال الأزدي، وعلي بن محمود بن نبهان المعادي، وداود بن علي بن أبي بكر الخلاط، وعثمان بن قاتبا بن عصام العرضي، وسليمان بن يوسف بن محمد الأصبهاني، ومحمد بن أبي المعالي: محمد بن علي بن محمد البالسي، وأخوه: أبو القاسم، ومنصور، وهو في الرابعة، وإبراهيم بن يوسف بن عبد الله الحبشي، ومحمد بن سليمان بن محمد بن داود النهاوندي، وأبو بكر: محمد بن علي ابن خليفة الصفار، وعثمان بن هبة الله بن يوسف، وسليمان بن داود بن أحمد الخيراني.

وسمع من أول الجزء الخامس، وهو أحاديث العباس بن عبد المطلب، إلى آخر المسند أبو الحسن: علي بن أحمد بن محمد الحوزي المدني المقرئ، وسليمان بن عبد الكريم ابن عبد الرحمن الدمشقي، وإسماعيل بن عمر بن أبي القاسم الدمشقي، وعثمان بن محمد ابن عبد الكريم بن الهادي القيسي، وعيسى بن عبد الله بن أبي الفضل، وأبو الفتح بن أبي العز بن أبي طالب، وأبو بكر بن مهاجر بن عيسى الصقلي، وأبو الحسن: علي بن عبد الواحد بن عبد الرحمن بن سلطان القرشي بن أخي ...، وإسحاق بن نصر الله بن هبة الله بن الخياط ... الدولة، وأخوه يعقوب، ومفضل بن أبي طالب بن المفضل الخياط، وأخوه أبو غالب، ومحمد بن عبد المنعم بن أحمد سوق علي، وأبو الغنائم: المسلم بن محمد ابن المسلم بن علي بن القيسي، وعين الدولة بن موسى بن عين الدولة السراج، وابنه محمد.

وسمع من أحاديث العباس بن عبد المطلب -أول الجزء الخامس- إلى آخر باب البيوع في الجزء التاسع: الشريف أبو علي: الحسن بن محمد بن أبي الفتح البكري، ومحمود بن عمر بن عبد المزنني، ومحمد بن أبي الحسن بن عمر الموصلي، ومحمود بن عبد الرحمن بن ياقوت، وعبد الرحمن بن علي بن حسن الدلال، وسنقر الأيوبي فتى علي ابن محمد بن حماد الأزدي، وعيسى بن محمد بن مهدي ... الحميري، ومحمود بن أبي القاسم السمرقندي، وأبو بكر بن إبراهيم بن موسى المراغي، وإسماعيل بن عبود بن أحمد، ومحمد بن كامل بن محمد التاجر.

وسمع جميع المسند - سوى من حديث الزبير إلى حديث عائشة رضي الله عنها -
قطب الدين، أبو الفضل: أحمد بن محمد بن الخضر الحموي الفقيه.

وسمع جميع الكتاب - خلا من حديث زيد بن أرقم، إلى حديث مرة الفهري -
هبة الله بن أبي محمد بن أبي... النابلسي.

وسمع من أول الكتاب، إلى أحاديث العباس بن عبد المطلب، ومن حديث زيد بن
أرقم في نصف الجزء السادس إلى آخر الكتاب: كامل بن عيسى بن يوسف الحنفي، وابنه
علي، وعلي بن أبي عبد الله بن أبي الفضل المعري، وأحمد بن محمد بن الحافظ عبد الغني
المقدسي، وأبو القاسم بن أبي إبراهيم بن أبي الحسن الصفار، وعبد الرحمن بن يحيى بن
أبي الفضل اليحصبي الصقلي.

وسمع من أول الكتاب إلى أحاديث العباس، ومن حديث زيد بن أرقم إلى آخر باب
البيوع: عبد الرحمن بن أبي محمد بن مكّي بن سلامة السنجاري، ومحمد بن سعد بن نصر
القواس، وإقبال الحبشي عتيق جمال الدين حكوا بن المرزيان.

وفي هامش هذه الصفحة: (هذا صحيح، وكتب أبو اليمن الكندي بخطه).

وعلى الصفحة (٣٧٤) ما نصه: (بقية السماع:

وسمع من أول الكتاب، إلى أحاديث زيد بن أرقم، ومن جامع أبي هريرة الأول، إلى
آخر الكتاب: تمام بن إسماعيل بن تمام السلمي، وشرف بن عوض بن سوار المصري،
وثابت بن معرف بن ثابت الضرير، والشيخ أبو بكر بن محمد الحمرستاني الصوفي، وعبد
الرحمن بن بدران بن إبراهيم الحنفي.

وسمع من أول الكتاب إلى أحاديث العباس بن عبد المطلب، ومن جامع أبي هريرة
الأول إلى آخر الكتاب: محمد بن عمر بن عبد الكريم بن المالكي الحميري، وعلي بن محمد
بن علي العلم بن البغدادي.

وسمع من أحاديث العباس، إلى أحاديث زيد بن أرقم، ومن جامع أبي هريرة إلى
آخر الكتاب: صالح بن عبد الوهاب بن صالح التاجر، وعنبر الحبشي مولى أبي طالب بن
القطان المذكور، والشريف أبو محمد بن إسماعيل بن زيد بن إسماعيل الحسيني الفنجديهي.

وسمع من أول الكتاب إلى أحاديث العباس بن عبد المطلب: خليل بن عبد الرحمن ابن إبراهيم الحمصي، وألطنونيا التركي فتى الشمس يحيى التاجي الكندي، ومحمد بن علي ابن محمد بن الصمد السخاوي، ومحمد بن الحسن بن علي بن عساكر الشافعي، ومودود ابن محمود بن أبي منصور، وأبو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر التتوخسي، وأخوه أبو علي محمد، وفتاهما آيبك التركي، وإبراهيم بن سالم بن عمار، وأبو محمد بن مكّي بن سلامة السنجاري، وابنه عبد الرحيم، وعبد السلام بن إسحاق بن عبد الله الركوي، وأبو محمد: عبد الله بن محمد بن الحسين بن عبدان، وعمر بن عبد الرحمن بن عبد الواحد بن هلال الأزدي، ومحمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن هلال، وأحمد ابن نعمة بن أحمد النابلسي، وعلي بن محمد بن علي الموصلي الفاضل، وأخوه أحمد، ومحمود بن لؤلؤ بن عبد الله، وسفيان بن علي بن عمر الكوطاني السيوري، وياقوت الهندي فتى علي بن محمود بن نيهان، ومحمد بن أسعد بن عبد الرحمن بن حبيش، وعبد القادر بن حسان بن رافع العامري، وأبو بكر بن مودود بن موسى الدمشقي، ويحيى بن أحمد بن بزغش بن بكتمر، وعمر بن يعقوب بن أبي بكر، وأبو القاسم بن ناصر بن سالم، وعباس بن إبراهيم ابن حسن...، وأبو العباس بن عبد العزيز بن أحمد يعقوبي، ونصر الله بن مكارلي بن علي الحبشي، ورشيد بن داود بن حسان الواسطي، ويحيى بن خضر بن يحيى الأرموي، وإبراهيم بن أبي محمد بن سبيع تربية الناصح الصفوي، وعبد الحسن بن عبد الله الحبشي عتيق سعد الدين، ومظفر بن داود، ابنا عبد الكريم بن محمد ابن الحنبلي، ويحيى، وإبراهيم في الرابعة ابنا الناصح عبد الرحمن بن عمر بن الحنبلي، ومحمد، وإبراهيم، وإسماعيل، وعمر، بنو علي بن محمد المعافري المالكي، خطيب المسجد الأقصى، وهبة الله بن السيد بن أبي الفرج، وعلي بن داود بن الخلاطي، وعلي بن محمد ابن أبي الفوارس، وعبد الواحد بن مسعود، وعبد الوهاب بن عباس بن عمر العرضي، وقملود بن علي بن مهدود الأدمي، ومظفر، وعبد العزيز ابنا أحمد بن طريف، وعبد القادر بن عبد الرحمن بن أبي البقاء القرشي، وبيرم بن إلياس بن مسلم بن مقدار، ومسعود بن بزغش بن عبد الله بن الخياط، وبريغش بن عبد الله الريحاني، وعبد الرحمن ابن عالي بن عبد الرحمن

العسقلاني، ومحمود بن محمد بن أحمد بن عبد السلام الصنهاجي النوبي، وعلي، ومحمد
ابن أبي يوسف بن خضر الحلبي، وسالم بن ناجي بن ترحم الغنم المصري، ويحيى بن مفرج
بن والي الضرير، وعبد الرحمن بن عنيمة بن ناصر بن عبد الله المصري، وعبد الرحمن بن
محمد بن أبي بكر العراقي، وأحمد بن عبد الله بن محمد الشريف اليميني، وغازي بن أوربا
بن عبد الله السراج، وأحمد بن أبي الزهر بن عبد الله الجزري، وأبو طالب بن ملاعب بن
أبي البزوري، وعمر بن إسماعيل بن أسد المهتر، وعمر بن صالح بن إبراهيم الواسطي،
وسالم بن هاشم بن محمد الطرائفي، ومسعود بن علي بن محمد المغربي)).

وعليها أيضاً أسفل، وعلى الهامش الشمالي أيضاً من أسفل إلى أعلى: (وقال أبو
اليمن: هذا صحيح، وكتب أبو اليمن الكندي بخطه).

وعلى الصفحة (٣٧٥) ما نصه: (بقية السماع: مبارك بن عثمان بن جامعة البدوي،
وعُصل بن عمر بن عصل التدمري، وأبو بكر بن محمود بن كلاب، وعبد الوهاب بن
ثمّال بن مليح العُرضي، وإسماعيل بن أبي الحسن بن عبد السلام، وعبد الكريم بن خضر
ابن سليم، وابنه أبو النجم، وإلياس بن بشار بن أبي الحسن الدمشقي، ورضوان بن محمد
ابن عبد الكريم بن أبي الحسن الدمشقي، ومحمد بن عبد الرشيد بن المريد العجمي، وعمر
بن أبي العلاء بن علي بن حيدة الأنصاري، وموهوب بن سلطان ابن علي الحلبي، وأبو
بكر بن إبراهيم بن علي النقاش في الحصن، وأحمد بن عبد الرحمن، وإسماعيل بن بزغش
عتيق شيخ الدين المروزي، ومحمد بن أبي الحسن بن أبي القاسم القرشي، وعبد الرحمن
ابن عبد المنعم بن بكران المؤدب، ويوسف بن أبي الغنائم بن أحمد، وإبراهيم ابن أبي بكر
ابن عمر الخياط، وعثمان بن يوسف بن هبة الله.

وسمع من أحاديث العباس إلى حديث زيد بن أرقم: مظفر بن أحمد بن محمد
الشيرازي، وأخوه أبو بكر عبد الرحمن، ويوسف بن عبد الوهاب الدمشقي، وأحمد بن
يوسف بن عبد الله التلمساني، وأبو الدر بن عبد الله، وابنه مظفر، وعثمان بن يوسف بن
مشرف المقابري، وعبد الرحمن بن محمود بن منصور الحنفي، وعبد اللطيف الصوفي عتيق
شيخنا الأسهار الطبري، وعبد الغفار بن أبي الفتح بن عبد الغفار بن الحبوبي، وإدريس بن

جرير بن وafd العصر، ومحمود بن عبد الرحمن بن شادي الدمشقي، وموفق بن عبد الله بن فضل الكنجي، وإبراهيم بن أبي بكر بن عمر، ومحمد بن نصر الله بن أبي الفضل.

وسمع من حديث زيد بن أرقم إلى جامع أبي هريرة الأول: أسيد بن عبد الله الحلبي، ومحمد بن مظفر بن أبي الحسن الدقاق، ومحمد بن أبي بكر بن عمر البلخي، ومحمود بن مجلي بن عبد الله، ومسعود بن عبد الله عتيق فخر الدين جهاز كسب الركبان، وإبراهيم بن ناصر بن مشرف الخاتوني، ونصر بن مسلم بن منهال المعرضي، وربيع بن زيد بن عبد الله، وإبراهيم بن أبي بكر بن عمر.

وسمع من جامع أبي هريرة الأول إلى آخر الكتاب: أبو نصر عبد الرحمن بن النفيس ابن هبة الله بن وهبان السلمي الحلبي، وحاتم بن مازن بن حازم الحوراني، وألطنيا التركي فتى ابن المؤيد القلانسي، ومسعود بن عبد الله عتيق الطواشي أطمش، وخالد بن يوسف بن سعد النابلسي، وحمد بن عبد الملك بن حمد المقدسي، وقايماز فتى علي بن كامل خطيب القلعة.

وسمع من أثناء حديث عمر بن الخطاب من قوله: (أتاني الليلة آت من ربي)، إلى جامع أبي هريرة الأول: عبد اللطيف بن عبد الوهاب بن عبد اللطيف القرشي. وسمع جميع المسند - سوى من أحاديث الزبير إلى حديث انشقاق القمر - الشريف فضل بن يحيى بن علي السليمانى.

وسمع من أول الكتاب إلى حديث عائشة في التيمم، ومن حديث الخضر في الأنصار، إلى جامع أبي هريرة الأول: ضرار بن عبد الله المشرفي الناصري الحبشي. وسمع من حديث معاذ بن جبل، إلى حديث العباس بن عبد المطلب، ومن جامع أبي هريرة الأول، إلى آخر الكتاب: عبد الرزاق بن مجالد بن عبد الرحمن بن محمد بن الحسن الشافعي.

وسمع من أحاديث عثمان بن عفان إلى آخر الكتاب: عبد الله بن الشكري بن رستم الأريدي الصوفي.

وذلك في مجلسين، ثانيهما يوم الاثنين عاشر شوال، سنة ست وعشرين وسبع مئة
بالرباط الناصري بسفح جبل قاسيون، وأجازوا.

نقله محمد بن عبد الرحمن المقدسي من خط طغريل).

ونص الثاني: (قرأت جميع هذا المسند من نسخة الأصل على الشيخ المسند الصالح
زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ شهاب الدين أبي العباس: أحمد بن المقداد^(١))،
وسمعه ابني أحمد.

وسمع ابن عمه عبد الرحمن بن الشيخ عماد الدين أبي بكر الميعاد الثاني، وأوله
أحاديث حفصة، وآخره أول حديث عبد الله بن عمر في نسخة الأصل، وهذه النسخة
مخالفة لنسخة الأصل في الترتيب.

وصح ذلك في أربعة مجالس، آخرها يوم الاثنين حادي وعشرين ذي الحجة سنة
ثمان وتسعين وسبع مئة ببستان المسمع بقرية تلفيائنا^(٢) من غوطة دمشق. وأجاز.
وكتب محمد بن عبد الرحمن المقدسي).

ونص السماع الثالث: (قرأت جميع هذا المسند على الشيخ الإمام، العلامة، شيخ
المحدثين، أبي عبد الله شمس الدين محمد بن علي بن طولون الصالح الحنفي^(٣) - فسح الله

(١) - عبد الرحمن بن أحمد بن المقداد بن هبة الله بن علي بن المقداد، سمع الكثير، وسمع، وكان رجلاً
جيداً وتوفي سنة ثمان مئة عن ثمانين سنة.

والنظر ((ذيل التقييد)) ٧٨/٢-٧٩ برقم (١١٨٤)، و ((شذرات الذهب)) ٦/٣٦٥.

(٢) - تلفيائنا - بكسر الفاء، ثم مضافة من تحت مفتوحة، وثناء مضافة - من قرى غوطة دمشق. تقع
قرب قبر السيدة زينب، وعلى مقربة من جرمانا مقسم ماء يقال له تلفيائنا، وقد تحرفت في ((ذيل التقييد))
إلى: تليان.

والنظر معجم البلدان ٤٢/٢، وغوطة دمشق لمحمد كردعلي ص (١٦٥).

(٣) - هو محمد بن علي بن أحمد بن طولون الصالح، ولد بالصالحية سنة ثمانين وثمان مئة، وتوفي فيها
سنة ثلاث وخمسين وتسع مئة. كان ذا شخصية فذة لم يترك علماً من العلوم إلا وكان له فيه باع طويل،
أحصيت مؤلفاته فبلغت ستة وأربعين وسبع مئة مؤلف، ويوجد حوالي نصف هذا العدد في مكتبة المرحوم
أحمد تيمور باشا.

والنظر مقدمة كتاب ((في تاريخ الصالحية)) ١/١٥-٢١.

أجله - قال: أخبرنا به، بقراءتي عليه، أبو المحاسن: يوسف بن حسن بن عبد الهادي الخنيلي^(١) قال: أخبرنا به عدة من الشيوخ منهم:

علاء الدين علي بن عبد الرحمن بن عراق، وشهاب الدين أحمد بن العفاق المؤذن بالجامع الأموي، ونور الدين محمد بن إبراهيم الخليلي، وبدر الدين حسن بن نيهان الدمشقي، قراءة عليهم متفرقين وأنا أسمع بجميعة على الأول للجزء الأول منه من تجزئة عشرة أجزاء.

وعلى الثاني الجزء الثاني، والتاسع، والعاشر منها.

وعلى الثالث للجزء الثالث، والرابع، والثامن منها.

وعلى الرابع للجزء الخامس، والسادس، والسابع منها أيضاً،

قالوا: أخبرتنا أم محمد: عائشة بنت محمد بن عبد الهادي إجازة إن لم يكن سماعاً -

أولبعضه - عن أبي العباس: أحمد بن أبي طالب بن أبي النعم، أنبأنا الموفق أبو محمد: عبد اللطيف بن محمد بن القبيطي، أخبرنا أبو المعالي أحمد بن عبد الغني الباجسراي، أخبرنا أبو منصور محمد بن أحمد الخياط المقرئ، بسنده أوله.

وصح ذلك وثبت في اثني عشر مجلساً، آخرها ليلة الخميس: خامس عشر ذي

القعدة الحرام، سنة ست وأربعين وتسع مئة بالعمارة السليمية بصالحية دمشق الحروسية، وأجاز لي أن أرويه عنه، وجميع ما يجوز لي وعنه روايته بشرطه عند الملء.

وكتبه محمد بن دميلكو الخنفي الصالحي).

ولفظ السماع الرابع وهو على الهامش الأيمن، من أعلى إلى أسفل: (سمع جميع

مسند الحميدي على الشيخ الإمام، ناصح الإسلام، فخر الدين أبي عبد الله محمد بن أبي

القاسم بن تيمية، بسماعه من أبي الحسن: سعد الله بن نصر بن الدجاجي، الواعظ،

(١) - هو يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي، الشهير بابن المراد الصالحي، ولد سنة أربعين

وثمان مئة. وتوفي سنة تسع وتسع مئة، وهو مؤلف أكثر أفراد المؤلفات تلميذه محمد بن طولون الخنفي جزءاً خاصاً به.

والنظر في «تاريخ الصالحي» المقلدة ١٥/١ حيث تجد ما ينبغي الرجوع إليه.

بقراءة الإمام، المجد ... أبي القاسم بن مسلم بن هبة الله بن العجمي: الولدُ النجيب أبو القاسم: عبد الغني بن الشيخ المسموع، وذلك في مجالس، آخرها يوم الأربعاء تاسع عشر من شوال سنة علي بن مسعود بن نقيس الموصلي.

وعنه نقل محمد بن عبد الرحمن.

وعلى الصفحة (٣٧٧) ثلاثة سماعات، نص الأول منها: «وشاهدت أيضاً على الأصل ما صورته: بلغ السماع لجميع هذا الجزء بكماله على سيدنا الشيخ، الإمام الأمين، شمس الدين أبي عبد الله: محمد بن عماد بن الحسين الحراني، بسنده المذكور فيه. بقراءة الشيخ الفقيه المقرئ، أبي محمد: عبد النصير بن الشيخ الفقيه أبي الحسن علي بن المريوطي^(١) ... أبو صادق: محمد بن الشيخ الأجل، الرشيد أبي الحسن: يحيى بن علي بن عبد الله القرشي، وفتاه ياقوت الحبشي، والرشيد أبو عبد الله: محمد بن ... القاضي الأجل، علم الدين، أبي محمد: ... بن شكر بن صالح، عرف بابن الرصاص، وفتياه: صنجرک الحبشي، وبكتمر التركي، وأحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن ... الأمري، وهذا خطه، من حديث: أن عبد الله بن مسعود سجد سجدة السهو بعد السلام، وحديث: أن رسول الله ﷺ سجدهما بعد السلام، إلى آخر الكتاب.

ومن أول الكتاب، إلى هنا بقراءته، وصح له سماع جميع الكتاب، ولمن ذكر معه، في مجالس آخرها السابع والعشرون من جمادى الأولى، سنة سبع وعشرين وست مئة. نقله كما شاهده على خطه: أحمد بن النصير المقرئ، حامداً الله، ومصلياً ومُسَلِّماً.

السماع الثاني وهو سماع البرقوهي، ولفظه: (شاهدت في الأصل ما مقاله: سمع جميع كتاب مسند الإمام أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، على الشيخ الإمام، العالم البارع، الحنفي، المقتدي، فخر الدين، جمال الإسلام، مفتي الأنام، ملك المفسرين، سلطان الخطباء والمذكرين، ناصح الملوك والسلاطين، أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم بن محمد

(١) - عبد النصير بن علي بن يحيى بن رشيد الدين، أبو محمد المريوطي، المقرئ. قرأ بالروايات على

أبي القاسم الصفراوي، وأبي الفضل الهمداني. وروى كتاب المقامات للحريري. توفي بعد ٦٨٠. انظر (معرفة القراء الكبار) ٦٨٠/٢ برقم (٦٤٧)، و (ذيل التقييد) ١٦٥/٢ برقم (١٣٦١)،

وفيهما مصادر أخرى لترجمة هذا المقرئ.

ابن تيمية الحراني، بحق سماعه له من الشيخ أبي الحسن: سعد الله بن نصر بن الفقيه
الواعظ، المعروف بابن الدجاجي، في المحرم سنة أربع وستين وخمس مئة، بقراءة عبد العزيز
ابن الأخضر - والسماع بخطه - بسماعه من أبي منصور: محمد بن أحمد بن علي الخياط
المقري بسنده، وهو تسعة أجزاء، فالأول، والرابع، والخامس، والسادس، وما بعده بقراءتي،
وما سوى ذلك بقراءة الإمام، العالم، الحافظ سراج الدين، أبي محمد: عبد الرحمن
ابن محمد بن بركات.

وسمعه ابناني: أبو الفضل محمد، وأبو المعالي أحمد، وبدر بجران، في شهر رمضان
سنة عشرين وست مئة.

كتبه إسحاق بن محمد بن المؤيد بن علي الهمداني ثم المصري^(١)، ومن خطه لخص
محمد بن محمد بن عبد الكريم المخزومي^(٢)، ومن خطه نقل أحمد بن محمد بن علي ابن
محمد ابن عساكر، حامداً الله، ومصلياً على نبيه محمد وآله ومُسلماً.

والسماع الثالث، ولفظه: «وشاهدت فيه أيضاً: قرأ جميع هذا الكتاب - وهو مسند
الحميدي - على الشيخ الإمام، العالم، المحدث، شهاب الدين أبي المعالي أحمد بن إسحاق
ابن محمد بن المؤيد الأبرقوهي^(٣)، بسماعه من الإمام فخر الدين محمد بن أبي القاسم بن
تيمية، بسماعه من ابن الدجاجي، بسنده أوله: الشيخ، الإمام، العالم، المحدث، تقي الدين،
أبو بكر: عمر بن عبد الرحمن بن أبي الفتح العمري.

(١) - إسحاق بن محمد بن المؤيد الهمداني الأصل، المصري المولد، المنعوت بالرفيع، القاضي، المحدث
المفيد، وكان عالماً وفوراً مقرئاً فقيهاً، توفي سنة ثلاث وعشرين وست مئة.

انظر «التكملة» للمناذري ١٧٥/٣ برقم (٢١٠١)، و«سير أعلام النبلاء» ٢٢/٢٨١-٢٨٢،
وفيهما عدد من الكتب التي ترجمت هذا الإمام.

(٢) - هو محمد بن محمد بن عبد الكريم بن أبي القاسم بن أحمد بن ظافر المخزومي المصري المعروف
بابن الكيلج، ولد سنة إحدى وستين وست مئة، وتوفي سنة ست وعشرين وسبع مئة.

وقال ابن رافع: كان حسن الخلق له فهم ومعرفة. وانظر «الدرر الكامنة» ٤/١٨٩.
(٣) - أحمد بن إسحاق بن محمد بن المؤيد بن علي، المعروف بالأبرقوهي، سمع، وسمع، وتصد بأشياء
وكان مقرئاً صالحاً، مواضعاً فاضلاً، توفي بمكة سنة إحدى وسبع مئة.

وانظر «ذيل التقييد» ١/٢٩٨-٢٩٩ برقم (٥٩٤)، و«الدرر الكامنة» ١/١٠٢-١٠٣،
و«شذرات الذهب» ٤/٦.

صاحب هذا الشيخ الإمام، النحوي... أبو المعالي ... بن عمر بن يحيى، وولده بهاء الدين، سعد الله، محمد البكري التيمي، والمولى نور الدين أبو الحسن علي بن الإمام كمال الدين محمد بن علي بن عبد القادر بن ... والشريف محمد بن محمد بن أحمد بن عروة بن ثابت البايعي الحسيني، والإمام المحدث، بهاء الدين أحمد بن أبي بكر بن طي بن حاتم الزبيري^(١)، وأخواه: محمد، وعمر، وفخر الدين محمد بن أحمد بن محمد الغلثوني، والمقرئ جمال الدين قيصر بن محمد بن عمر الهكاري، ومحمد بن عبد الرحمن بن سامة، والخط له.

وذكر جماعة بعدهم بفوت، تركت ذكرهم. وصح ذلك وثبت في مجالس آخرها يوم السبت لثلاث ليال بقيت من شهر رمضان سنة ثمان ... وست مئة. وأجاز المسمع للجماعة ما يجوز له روايته. نقلته من خطه ولكنه ضرب المفتوتين. وكتب أحمد بن عساکر.

وعلى الصفحة (٣٧٨) ما نصه: (وسمعه على بن عماد - بقراءة عبد الرحمن بن محمد بن رسلان بن عبد الله الحربي^(٢))، ومن خطه نقلت في العشر الأول من ربيع الأول ... أبو محمد: عبد القوي بن أبي العز بن داود بن عزون^(٣)، وأبو إسحاق إبراهيم بن مرتفع

(١) - أحمد بن أبي بكر بن طي بن حاتم بن حبش بن بكار الزبيري، المصري الشاهد، المحدث، سمع أصحاب البوصيري ومن بعدهم، وتوفي سنة أربعين وسبع مئة.

وانظر «الدرر الكامنة» ١١٠/١-١١١، و«معجم شيوخ الذهبي» ١١٤/١ برقم (١١٠)، و«الوفيات» لابن رافع السلامي ٣٣٣/١ برقم (٢١٥)، و«ذيل التقييد» ٣٠١/١.

(٢) - عبد الرحمن بن محمد بن رسلان بن عبد الله بن شعبان الشارعي، المقرئ، ولد سنة ثلاث وسبعين وخمس مئة، وسمع، وحدث قليلاً، وكان مشهوراً بالخير والعفاف، كثير السعي في قضاء حوائج الناس، توفي سنة تسع وعشرين وست مئة.

وانظر «التكملة» للمنتلري ٣/٣١٠ برقم (٢٣٩٣).

(٣) - عبد القوي بن أبي العز: عزون بن داود بن عزون، الغزي الأصل، المصري المولد والدار، ولد سنة سبع وستين وخمس مئة، وكان من أهل الصنف والصبابة والتحرير والديانة. وتوفي سنة ٦٤٠.

وانظر «التكملة» للمنتلري ٣/٦١١-٦١٢ برقم (٣١٠٤).

بن نصر^(١)، وسبطه أبو محمد: عبد الله بن ... بن إسماعيل، وعبد الأحد بن معقل بن عبد الأحد المخزومي، وأم ولد المسمع جرورد.

وسمعه عليه بقراءة عبد الرحمن بن محمد بن رسلان - ومن خطه نقلت - في شوال سنة ثمان وعشرين وست مئة: سراج الدين أبو إسحاق: يعقوب بن إبراهيم بن يحيى، ومحمد بن محمد بن علي بن حسين سبط الشيخ أبي الفتح الواسطي، وعلم الدين أبو القاسم بن علي بن عبد الله الصنهاجي، وجمال الدين محمد بن أبي العوالي مرتفع بن حرملة المقرئ، وعبد الرحمن بن حسين بن علي بن محمد الأنصاري، وزين الدين أبو محمد: عبد المنعم بن رضوان بن سيدهم بن مناد ...، وأبو العز بن محاسن بن يوسف الحميري، ومحمد بن عبد العزيز بن بكار ...، وحسن بن علي بن سليمان الصوفي، ومكي بن علي بن فارس الكامي، وجرورد أم ولد المسمع.

وسمع من آخر مجلس شمس الدين محمد بن القاضي صفى الدين عبد العزيز بن ... ما فاته منه ... من الأصل: واختصرت النعوت.

وكتب أحمد بن عساكر حامداً الله عز وجل، راجياً إحسانه وفضله، مصلياً على نبيه وآله وصحبه، ومُسْلِماً.

وسمعه على ابن عماد - بقراءة أبي محمد: عبد العزيز بن عبد القوي بن محمد الأنصاري - جماعة منهم:

أبو الحسن بن عبد العظيم بن أبي الحسن الحصني المصري، وعبد النصير بن علي بن يحيى بن إسماعيل المريوطي - والسماع بخطه، ومنه نقلت ... في الرابع من شهر ...

وسمعه على الشيخ ... عبد الله بن علم الدين إسماعيل ... المسلمي، ...

(١) - إبراهيم بن مرتفع بن نصر بن هارون الحميري، الشارعي، النعوت بالصفى، المعروف بابن البطوني، ولد في سنة ستين وخمس مئة بمصر، وتوفي سنة ثلاث وثلاثين وست مئة. وكان رحمه الله من أهل العفاف والخير، وقد انفع به أهل ناحيته نفعاً كثيراً. وانظر ((الكملة)) للمتنري ٤١٦/٣ - ٤١٧ برقم (٢٦٥٩).

وسمعه جماعة منهم محمد بن الحسن بن السيد الحافظ عز الدين أبي القاسم أحمد بن أبي عبد الله محمد بن خلف ... الحسيني، وكذلك أحاديث أم حبيبة بنت أبي سفيان، رفع للنبي ﷺ من حديث ... إبراهيم ابن إسماعيل الفارقي، وذلك في مجالس آخرها يوم الخميس أحمد بن عبد الرحمن بن أبي عبد الله.

وسمعه شيخنا الإمام فخر الدين أبو عمر، وعثمان بن محمد بن عثمان ... بقراءته على يوسف بن عبد المجيد بن يوسف الحموي أبي محمد عبد الله بسماعهما، وابن عماد، وولده أبو البركات محمد، وجماعة بجامع الظافر بالقاهرة، في مجالس آخرها

وسمعه شيخنا تقي الدين، عتيق بن عبد الرحمن بن أبي الفتح المصري على أبي ... ومحمد بن الحافظ بن الخضرم، وعبد النصير بن علي المربوطي، بسماعهما، وابن عماد في مجالس آخرها يوم الاثنين لخمس بقيت من جمادى الأولى عام ستة وسبع مئة، ومن خطه نقلت. كتب ... أحمد بن عساكر، حامداً، مصلياً، مسلماً.

تراجم بعض من وردت أسماؤهم فيما تقدم من السماعات:

وأما الآن فقد وجب علينا الوفاء بالوعد الثاني الذي قطعناه وهو سرد تراجم بعض من وردت أسماؤهم في هذه السماعات، وقد رأيت أن أسردها بإيجاز شديد مرتبة بحسب تاريخ الوفاة.

١- يحيى بن خضر بن يحيى الأرموي، أبو زكريا، الشيخ، الصالح. سمع علي بن المسلم السلمي الفقيه وغيره. توفي سنة واحدة وتسعين وخمس مئة. انظر التكملة للمنزدي ٢٣١/١ برقم (٢٩١).

٢- إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن هراوة القفصي، الشيخ الفقيه، سمع عدداً من الشيوخ. توفي سنة تسع وست مئة.

٣- إبراهيم بن يوسف بن محمد المقرئ، المعروف بابن البونوي -نسبة إلى بونة: مدينة بساحل أفريقيا- توفي سنة ثني عشرة وست مئة.

انظر «التكملة» للمنزدي ٣٥٠/٢ برقم (١٤٣٢)، وفيها مصادر كثيرة لهذه الترجمة.

٤- محمد بن محمد بن عمرو القرشي، الشريف العالم، الصالح الزاهد، ولد سنة ثمان عشرة وخمس مئة، وحدث ببغداد، وبمكة ومصر، ودمشق، وجاور مدة، توفي سنة خمس عشرة وست مئة.

وانظر «سير أعلام النبلاء» ٨٩/٢٢-٩٠، و«دول الإسلام» ص(٣٢٧)، و«التكملة» للمنزدي ٤٣١/٢ برقم (١٥٩٧)، وفي «التكملة» و«السير» مصادر أخرى لهذه الترجمة.

٥- عبد العزيز بن عبد الملك بن تميم الشيباني، المقرئ، الدمشقي، الحافظ، تكلم فيه ابن النجار بعدم تحويره في الحديث، فقد بنيسابور لما دخلها التار، قال ابن ناصر الدين:

مثاله المفقود ذا الشيباني عبد العزيز الدين المباني

أي: الضعيف، وتوفي سنة ٦١٨. وانظر «شذرات الذهب» ٨١/٥.

٦- عمر بن يوسف بن يحيى أبو عبد الله المقدسي، خطيب بيت الأبار -وهي قرية من قرى دمشق- المنعوت بالموفق، الشيخ الصالح أبو حفص، ويقال: أبو عبد الله، حدث

عن الحافظ أبي القاسم: علي بن الحسن. توفي سنة ثمانى عشرة وست مئة.

انظر «التكملة» للمنذري ٥٣/٣ برقم (١٨٢٣).

٧- إبراهيم بن شاعر بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن سليمان التتوخي،

المعري الأصل، الدمشقي المولد والدار، الفقيه، الخطيب، المنعوت بالبهاء، ولد بدمشق سنة خمس وستين وخمس مئة، حدث بدمشق ومصر، توفي سنة ثلاثين وست مئة.

انظر «التكملة» للمنذري ٣٢٩/٣ برقم (٢٤٤٢).

٨- إسماعيل بن أحمد بن علي بن أبي بكر القرطبي، الفنكي، الدمشقي الدار،

المنعوت بالبرهان، إمام الكلاسة بجامع دمشق، وكان منقطعاً عن الناس، توفي سنة ٦٣١.

وانظر «التكملة» للمنذري ٣٧٢/٣ برقم (٢٥٤٨). وقد ترجمه النهي في «تاريخ

الإسلام».

٩- يونس بن محمد بن أبي الفضل: زيد الدولعي، سمع، وسمع، وتوفي سنة ٦٣١.

وانظر «التكملة» للمنذري ٣٧٤/٣ برقم (٢٥٥٣).

١٠- محمد بن غسان بن غافل بن نجاد، الأنصاري، الخزري، الحمصي المولد،

الدمشقي الدار، الشيخ الجليل، المسند الأمير، المواظب على الجماعة. حدث عن عدد من

الشيوخ، وروى عنه جمع، وتفرد بأجزاء، ولد سنة ٥٥٢، وتوفي سنة ٦٣٢.

وانظر «التكملة» للمنذري ٣٩٦/٣ برقم (٢٦٠٧)، و «سير أعلام النبلاء»

٣٨١/٢٢ وفيهما مصادر أخرى لهذه الترجمة.

١١- عبد العزيز بن عبد الملك - في «الشذرات»: بن عبد الله - بن عثمان

المقدسي، الفقيه الحنبلي، سمع عدداً من الشيوخ، درس وحدث، توفي سنة ٦٣٤.

انظر «شذرات الذهب» ١٦٨/٥، و «تاريخ الصالحية» ٢٥٧/١.

١٢- عبد الله بن عمر بن يوسف المقدسي، العدل، الشيخ، الخطيب، خطيب بيت

الأبار، ولد سنة خمس وسبعين وخمس مئة، سمع، وسمع، وكان أحد العدل بدمشق،

مشهوراً بالخير والأمانة، توفي سنة خمس وثلاثين وست مئة.

انظر «التكملة» للمنذري ٤٦٩/٣ برقم (١٨٢٣).

١٣- الخضر بن عبد الرحمن بن الخضر بن عبد الرحمن بن علي بن الحسن السلمي، الدمشقي، الأديب، العدل، المعروف بابن الدواتي. ولد سنة اثنتين وخمسين وخمس مئة، وسمع عدداً من الشيوخ، وحدث، وتوفي سنة سبع وثلاثين وست مئة. انظر «التكملة» للمنزري ٥٣٩/٣ برقم (٢٩٤٦).

١٤- يوسف بن عبد المنعم بن نعمة بن سلطان بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر المقدسي، الحنبلي، المنعوت بالتقي، سمع عدداً من الشيوخ، وحدث. وكان على طريقة حسنة. توفي سنة ثمان وثلاثين وست مئة. انظر «التكملة» للمنزري ٥٦٤/٣ برقم (٢٩٩٦).

١٥- عبد المنعم بن رضوان بن سيدهم بن مناد بن عبد الملك الكتامي، الشارعي، المنعوت بالزين، قرأ القرآن بالقراءات، وسمع عدداً من الشيوخ، وحدث. تولى الإمامة بالمسجد الذي بفندق مسرور الخادم بالقاهرة إلى حين وفاته في سنة تسع وثلاثين وست مئة. انظر «التكملة» للمنزري ٥٨٠/٣ برقم (٣٠٢٩).

١٦- إبراهيم بن شكر بن إبراهيم بن علي بن حسن السخاوي، المنعوت بالوجيه، توفي سنة إحدى وأربعين وست مئة. انظر «التكملة» للمنزري ٣٣١/٣ برقم (٣١٣٨).

١٧- عمر - في «الشذرات»: عثمان - بن أسعد المنجي بن أبي البركات، الإمام، القاضي، ابن القاضي الكبير وجيه الدين التتوخي، المعري، الدمشقي، مدرس المسامرية، وقاضي حراة مدة من الزمن، ولد في سنة سبع وستين وخمس مئة، وكان فقيهاً فاضلاً، سمع، وسمع، توفي سنة إحدى وأربعين وست مئة.

انظر «سير أعلام النبلاء» ٨٠/٢٣-٨١، و «شذرات الذهب» ٢١٠/٥-٢١١، و «النجوم الزاهرة» ٣٤٩/٦، وفي السير مصادر أخرى لترجمة هذا العلم.

١٨- أَلطُوبُغَا بن عبد الله التركي، المنعوت بالشمس، أحد الأمراء، وكان شهماً مقداماً، خبيراً بأمور الولاية، وله فيها أخبار تدل على فهمه وخبرته، توفي سنة ٦٤٢. انظر «التكملة» للمنزري ٦٤٣/٣ برقم (٣١٦١).

١٩- علي بن محمد بن عبد الصمد بن عطاس بالهمداني المصري السخاوي،
الشيخ، الإمام، العلامة، شيخ القراء والأدباء، أقرأ الناس دهرًا، كان إمامًا في العربية،
فقيهًا، مفتيًا، بارعًا في التفسير، صنف وأفاد وبعد صيته، وكان مع هذا دينًا، حسن
الأخلاق، محببًا إلى الناس، وافر الحرمة، مطرحًا للتكلف، ليس له شغل إلا العلم ونشره،
توفي سنة ٦٤٣.

انظر «سير أعلام النبلاء» ١٢٢/٢٣-١٢٤، و «طبقات الشافعية الكبرى»
٢٩٧/٨-٢٩٨، وفيهما مصادر أخرى لترجمة هذا الإمام.

٢٠- أحمد بن محمد بن عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي،
الإمام، الفقيه، ولد سنة ٥٩١، سمع وسمع، وقرأ الحديث بنفسه إلى آخر عمره.
قال الحسيني: (كان أحد المشايخ المشهورين بالفقه والحديث)، توفي سنة ٦٤٣.

انظر «تاريخ الصالحية» ٤٧٠/٢، و «شذرات الذهب» ٢١٧/٥.

٢١- محمد بن أحمد بن علي القرطبي الدمشقي، إمام الكلاسة وابن إمامها، ولد
سنة خمس وسبعين وخمس مئة. سمع، وسمع، وأقبل على الحديث، وبالغ، وكتب الكثير،
وكان دينًا، خيرًا، محببًا إلى الناس، ثقة. توفي سنة ثلاث وأربعين وست مئة.

وانظر «سير أعلام النبلاء» ٢١٧/٢٣-٢١٨، و «النجوم الزاهرة» ٣٥٥/٨،
و «شذرات الذهب» ٢٢٦/٥، وفي السير مصادر أخرى لترجمة هذا النبيل.

٢٢- إسماعيل بن حامد بن عبد الرحمن بن مرجي بن المؤمل بن محمد الأنصاري،
الخزرجي، المصري، القوصي، الشيخ، الإمام، الفقيه، المحدث، الأديب. ولد سنة ٥٧٤،
وحدث عنه جماعة، توفي سنة ثلاث وخمسين وست مئة.

وانظر «سير أعلام النبلاء» ٢٨٨/٢٣-٢٨٩، وفيه عدد كبير من المصادر التي
ترجمت هذا الفقيه.

٢٣- علي بن المظفر بن القاسم أبو الحسن النشبي، الدمشقي، الإمام، العدل،
المحدث. طلب الحديث، وسمع عددًا من الشيوخ، وروى عنه جماعة. توفي سنة ٦٥٦.
انظر «سير أعلام النبلاء» ٣٢٦/٢٣، وفيه مصادر أخرى لهذه الترجمة.

٢٤- أسعد بن عثمان بن أسعد بن المنجى بن بركات بن المؤمل التنوخي،
الدمشقي، العدل، القاضي الرئيس، ولد سنة ثمان وتسعين وخمسة مئة. سمع وسمع، وتوفي
سنة سبع وخمسين وست مئة.

انظر «سير أعلام النبلاء» ٣٧٥/٢٣، و «العبر» ٢٣٩/٥، وفي السير مصادر أخرى
لهذه الترجمة.

٢٥- أحمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الفراء الوائي، ولد سنة ثمان وخمسين وست
مئة، وحدث عن أحمد بن عبد الدائم بمشيخته، توفي سنة ثلاثين وسبع مئة.
وانظر «الدرر الكامنة» لابن حجر ١٦٦/١.

٢٦- أحمد بن العلم بن محمود بن عمر الحراني، الدمشقي، تقي الدين، ولد سنة
أربع وثمانين وست مئة، وسمع عدداً من الشيوخ، قال الذهبي: (حرص وأثبت وحفظ
الشاطبية، فيه دين ومروءة وخيل. توفي سنة ثنتين وأربعين وسبع مئة.

انظر «الدرر الكامنة» ٢٠٣/١ للحافظ ابن حجر، و «معجم شيوخ الذهبي»
٧٦/١ برقم (٦١).

٢٧- محمود بن خليفة بن محمد بن خلف بن محمد بن عقيل، المنبجي، الدمشقي،
ولد سنة سبع وثمانين وست مئة، سمع، وسمع.

قال الذهبي والبرزالي في معجميهما: (العدل، المحدث، الفاضل، الصادق). له كتب
متقنة، وكان ديناً، ذا مروءة، وبر، وكان لا يسمع إلا من أصل صحيح. توفي سنة سبع
وستين وسبع مئة.

انظر «معجم شيوخ الذهبي» ٣٢٧/٢-٣٢٨ برقم (٩٠١)، و «الدرر الكامنة»
٢٢٣/٤.

نسبتها إلى الحميدي

هناك عدد كبير من الدلائل على صحة نسب هذا المسند إلى صاحبه الحميدي رحمه الله تعالى.

ومن هذه الدلائل:

١- صحة إسناد هذه النسخة إلى مصنفها أبي بكر الحميدي.

٢- صحة إسناد النسخة الثانية الآتي وصفها إن شاء الله تعالى.

٣- كل من ترجم هذا الإمام، ذكر له هذا المسند.

٤- قول الوادي آشي في برناجه ص(٢٠٦) بعد العنوان: مسند أبي بكر: عبد الله

ابن الزبير بن عيسى الحميدي: (قرأته من أوله إلى أول مسند الخليفة أبي عمرو: عثمان بن عفان - رضي الله عنه - على الشيخ تقي الدين العمري المذكور بمصر، وناولنيه، وأجازنيه معيناً.

وحدثني أنه مما قرأه على الإمامين: رشيد الدين أبي محمد: عبد النصير بن علي بن يحيى الهمداني، الإسكندري، المريوطي، وجمال الدين أبي صادق: محمد بن يحيى بن علي ابن عبد الله القرشي المصري، بسماعهما من أبي عبد الله: محمد بن عماد بن محمد بن الحسين الحراني - ح -.

قال: وقرأته أيضاً على شهاب الدين، أبي المعالي: أحمد بن إسحاق بن محمد بن المؤيد بن علي الأبرقوهي، بسماعه من أبي عبد الله: محمد بن أبي القاسم بن تيمية، بسماعه مع هذا الحراني من أبي الحسن: سعد الله بن نصر بن سعيد الدجاجي، بروايته له عن أبي منصور: محمد بن أحمد بن علي الخياط الخنيلي، أخبرنا أبو طاهر: عبد الغفار بن محمد بن جعفر بن زيد المؤدب، أخبرنا محمد بن أحمد بن إسحاق الصواف، أخبرنا بشر ابن موسى بن صالح بن شيخ، بن عميرة الأسدي، أخبرنا أبو بكر الحميدي).

ثم قال الوادي آشي: (ولي من الشهاب الأبرقوهي إجازة).

٥- وقال حاجي خليفة في «كشف الظنون» ١٦٨٢/٢: (مسند الحميدي، هو

الحافظ أبو بكر عبد الله بن الزبير المكي، المتوفى سنة (٢١٩ هـ).

وقال فيه أيضاً ١٦٨٥/٢ وهو يعدد المسانيد وينسبها إلى أصحابها: (والحميدي، وهو الإمام أبو بكر: عبد الله بن الزبير الحميدي، المتوفى سنة (٢١٩)، ومسنده أحد عشر جزءاً).

٦- كثرة النقل عنه، والاعتماد عليه ويكفي لذلك شاهداً أن الحديث الأول في صحيح البخاري اختاره من طريق الحميدي، مفضلاً هذه الطريق على طريق مالك إمام المدينة وعالمها لأمر تقدم ذكرها. وانظر فتح الباري ١٠/١.

وبما أن هذه النسخة ناصعة النسبة إلى صاحبها، جيدة الخط والضبط، وقد قرئت على عدد من الشيوخ كانوا ملء السمع والبصر، وقد سمعها عليهم عدد كبير جداً من التلامذة الذين ربما تفوق بعضهم على شيوخه، وقد توالى السماع لها حتى منتصف القرن العاشر الميلادي، وانتقلت إلى عدد من المالكين في العالم الإسلامي: مصر، وبغداد، ودمشق حيث استقرت فيها في المدرسة الضيائية كما تقدم.

لهذا كله جعلنا هذه النسخة أملاً لعملائنا ورمزنا لها بالحرف (ع).

ب- النسخة الثانية: وهي مصورة عن نسخة المكتبة الظاهرية، وقد رمزنا لها بالحرف (ظ). وتتألف من مئة وثمانية وعشرين لوحة، على كل لوحة صفحتان، في كل صفحة خمسة وعشرون سطراً، ويحتوي السطر على عشر كلمات إلى أربع عشرة كلمة. وقد كتبت بخط نسخي جميل.

وقد كتب على ورقة الغلاف ما نصه: (وقفه وسائر كتبه الإمام العلامة الأوحى أبو الحسن علي بن الحسين بن عروة الخنيلي^(١))، تقبل الله منه.

﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ مِنْ بَعْدِ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ. إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ

عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨١].

وعلى اللوحة (١/ب) ما نصه: (مسند أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، رواية أبي علي: بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة الأسدي، عنه، رواية أبي علي محمد بن أحمد بن الحسين بن إسحاق الصواف، عنه، رواية أبي ظافر: عبد الغفار بن محمد بن جعفر بن زيد المؤدب، عنه، رواية أبي منصور: محمد بن أحمد بن علي الخنيلي الخياط، عنه، رواية أبي الحسن سعد الله بن نصر بن سعيد بن الدجاجي، عنه، رواية أبي عبد الله: محمد بن عماد بن محمد بن الحسين الحراني، عنه، رواية المشايخ الأحاد: الفقيه المقرئ أبي محمد: عبد النصر بن الفقيه أبي الحسن: علي بن يحيى المربوطي^(٢)، والإمام الفاضل الواعظ أبي العز: يوسف بن عبد المحسن بن يوسف الحميري^(٣)). والصالح المقرئ أبي محمد: عبد الله، وشاكر الله بن غلام بن إسماعيل،

(١) - علي بن الحسين بن عروة أبو الحسن الخنيلي اللدني، يعرف بابن زكنون، تفقه وبرع، وسمع الكثير، بوب مسند أحمد على أبواب البخاري، وكان ورعاً زاهداً متبعلاً، خيراً، لا يأكل إلا من كسب يده، توفي سنة سبع وثلثين وثمان مئة.

وانظر ((الضوء اللامع)) ٢١٤/٥-٢١٥.

(٢) - تقدمت تراجم هؤلاء جميعاً، وانظر هوامش الصفحات (٥٩-٦٢، ١٠٦).

(٣) - يوسف بن عبد المحسن بن يوسف بن عبد العزيز الحمزي، الشارعي، المصري، الزيات، الواعظ. المتوفى سنة إحدى وتسعين وست مئة. انظر ((ذيل التقييد)) ٣٢٩/٢-٣٣٠.

عُرف بابن الشمعة^(١)، ثلاثتهم عنه.

سماع لكاتبه ومالكه أبي البركات بن أبي محمد بن أبي أحمد المقرئ من نفعه الله بالعلم.
صورة سماع ابن عماد، وابن تيمية^(٢)، ومن معهما:

سمع جميع مسند أبي بكر الحميدي عبد الله بن الزبير من الشيخ الإمام، العالم،
مهدب الدين، أبي الحسن: سعد الله بن نصر بن سعيد الدجاجي الواعظ الحنبلي، بسماعه
من شيخه الإمام أبي منصور محمد بن أحمد المقرئ، عن عبد الغفار المؤدب، عن ابن
الصواف، عن بشر بن موسى^(٣)، الأئمة:

العالمان أبو أحمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور^(٤)، وعبد الله بن
أحمد بن محمد بن قدامة^(٥) المقدسيان، وأبو الثناء: حماد بن هبة الله، وابن أخته محمد بن
عماد^(٦)، ونصر الله بن عبد العزيز بن عبدوس، ومحمد بن أبي القاسم بن تيمية الحرانيون،
وأبو العشائر بن علي بن العلوي، وعبد الوهاب بن بزغش العيني^(٧)، وعبد العزيز بن

(١) - شاکر الله بن غلام بن إسماعيل، المعروف بابن الشمعة، ويسمى عبد الله. سمع سنن ابن ماجه،
والنسائي برواية ابن السني، توفي سنة الثنتين وتسعين وست مئة.

انظر ((ذيل التقييد)) ١٥/٢-١٦ برقم (١٠٧٣).

تنبيه: تحرف ((شاکر الله بن غلام)) في الأصل إلى ((شاکر بن غلام الله)).

(٢) - تأتي ترجمته ص (١٢١).

(٣) - تقدمت تراجم هؤلاء في حواشي الصفحات (٥٩-٦٢).

(٤) - عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعلي، ثم الدمشقي المنشأ،
الصالح، الحنبلي، الإمام، العالم، الحافظ الكبير، الصادق، القدوة العابد، الأثري، التابع. ولد سنة إحدى
وأربعين وخمس مئة، سمع، وسمع، ولم يزل يطلب ويسمع ويكتب ويسهر ويدأب، ويأمر بالمعروف وينهى عن
المنكر، ويتقي الله، ويتعبد، ويصوم، ويتجهجد، وينشر العلم إلى أن مات سنة ست مئة.

وانظر ((تاريخ الصالحة)) ٤٣٩/٢، و ((سير أعلام النبلاء)) ٤٤٣/٢١-٤٧١، وفيه مصادر أخرى
لهذه الترجمة.

(٥) - تقدمت ترجمته في هامش الصفحة (٧١).

(٦) - تقدمت ترجمتهما في هامش الصفحة (٦١، ٨١).

(٧) - هو المعروف بقطيئة، قرأ القرآن الكريم بالقراءات، وكان أحد القراء الموصوفين بالحفظ

وجودة القراءة للقرآن. توفي سنة اثني عشرة وست مئة.

انظر ((التكملة)) للمندري ٣٥٢/٢ برقم (١٤٣٦) وفيه عدد من مصادر هذه الترجمة.

محمود بن المبارك بن الأخصر^(١) ، وذلك في ليلة صبيحتها لعشرين خلون من المحرم سنة أربع وستين وخمس مئة، بالجانب الغربي من مدينة السلام، بسكة الربيع من باب البصرة. نسخة ابن مقرب.

وسمعه على ابن عماد الحراني - بقراءة الفقيه: أبو البراء: عامر بن حماد بن عامر - جماعة منهم:

أبو القاسم عبد الرحمن بن مقرب بن عبد الكريم بن الحسن بن عبد الكريم التَّجِيبي^(٢) ،

وأبو محمد: عبد الخالق بن طرخان بن الحسين القرشي^(٤) ، وولده محمد، وأبو محمد عبد الوهاب بن ظافر بن حسين^(٥) ، وجماعة كبيرة في مجالس أخرى آخرها في الآخر من ربيع الأول سنة ثلاث عشرة وست مئة... .. كتبه من الأصل أحمد بن عساکر.

وعلى هامش اللوحة (٤/١٤) ما نصه: (آخر الجزء الأول من الأصل).

وعلى هامش اللوحة (٢٧/٢٧) ما نصه: (آخر الجزء الثاني من الأصل).

وعلى هامش اللوحة (٣٢/٣٢) ما نصه: (سمعت من هنا - أول مسند أم سلمة - إلى آخر الكتاب على الفر الشارعي، وابن بقراءة خير الأصحاب، مفيد الطلاب، شمس الدين، أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن بدر الدين محمد بن الإمام،

(١) - تقدمت ترجمته في هامش الصفحة (٨٢).

(٢) - عبد الرحمن بن مقرب بن عبد الكريم الكندي الاسكنلراني المعدل، ولد سنة أربع وسبعين وخمس مئة، وسمع من عدد من الشيوخ. قال ابن العمادية: كان ثقة ثباتاً، ذا حفظ وإتقان، ومروءة وإحسان. توفي سنة ثلاث وأربعين وست مئة.

وانظر ((سير أعلام النبلاء)) ٢٣/٢١٥ وفيه مصادر أخرى لهذه الترجمة.

(٤) - عبد الخالق بن طرخان بن حسين بن مغيث القرشي الأموي، الاسكنلراني، الحريري، سمع، وسمع، وكان مؤدناً عدلاً، توفي سنة اثنين وثلاثين وست مئة.

وانظر ((التكملة)) ٣/٣٨٦ برقم (٢٥٧٩)، وفيها مصادر أخرى لهذه الترجمة.

(٥) - عبد الوهاب بن ظافر بن حسين الأزدي، القرشي، ولد سنة أربع وخمسين وخمس مئة. سمع، وسمع. توفي سنة ثمان وأربعين وست مئة.

وانظر ((سير أعلام النبلاء)) ٢٣/٢٣٧، وفيه مصادر أخرى لهذه الترجمة.

بقية الأعلام جمال الدين، أبي : أحمد بن محمد في مجالس آخرها يوم السبت تاسع عشر من ربيع الأول، سنة تسع وثمانين وست مئة بالشارع. كتبه محمد بن سنجر

وعلى هامش اللوحة (٦٤/آ) ما نصه: (آخر الجزء الخامس من الأصل).

وعلى هامش اللوحة (٧١/ب) ما نصه: (ثامن، الحميدي).

وعلى هامش اللوحة (٨١/ب) ما نصه: (تاسع، الحميدي).

وعلى هامش اللوحة (٩١/ب) ما نصه: (عاشر، الحميدي).

وعلى هامش اللوحة (٩٣/آ) ما نصه: (بلغ بقراءتي على الزبيري).

وعلى هامش اللوحة (١٠١/ب) ما نصه: (حادي عشر، الحميدي).

وعلى هامش اللوحة (١٠٤/آ) ما نصه: (بلغ بقراءتي على الزبيري).

وعلى هامش اللوحة (١١١/ب) ما نصه: (ثاني عشر، الحميدي).

وعلى هامش اللوحة (١٢٠/ب) ما نصه: (بلغ بقراءتي على الزبيري).

وعلى هامش اللوحة (١٢٨/آ) وبصورة عرضية من أسفل إلى أعلى، ما نصه:

(قرأت هذا المسند من هذه النسخة على شيخنا المسند المحدث الفاضل، بقية السلف شهاب الدين أبي المعالي أحمد بن أبي بكر بن طيء بن حاتم بن حبيش الزبيري^(١) وهو مقر في أصل سماعه.

وأخبرني به بحق سماعه في الأصل المعارض به ... المنقول إلى هنا على شيخنا الإمام بهاء الدين أبي المعالي أحمد بن إسحاق الأبرقوهي، بسماعه من ابن تيمية، بسماعه من ابن الدجاجي بسنده، وبحق إجازته وابن المربوطي، ومحمد بن عبد الخالق بن طرخان^(٢)، و... أبي عبد الله محمد بن عبد الحق والحافظ أبي الحسين يحيى

(١) - نقلت ترجمته في هامش الصفحة (١٠٨).

(٢) - هو محمد بن عبد الخالق بن طرخان القرشي، الأموي، سمع جامع الرمذي على ابن البناء وحدث به عنه، وسمع الشفاء للقاضي عياض، توفي سنة سبع وثمانين وست مئة. انظر «ذيل التقييد» ١/١٥٠ برقم (٢٤٥) وفيه مصادر أخرى لهذه الترجمة.

ابن علي القرشي^(١)، بسماعهم من ابن عماد الحراني، عن ابن الدجاجي^(٢).
 وصح ذلك وثبت في مجالس آخرها يوم الخميس الخامس عشر من ربيع الآخر سنة
 وسبع مئة ... المحروسة، وأجاز جميع ما تجوز له روايته.
 وكتبه أحمد بن يحيى بن علي بن محمد... بن عساكر، غفر الله له ولهم، ورحمه
 وإياهم، حامداً الله تعالى، ومصلياً ومسلماً على نبيه محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
 وعلى الوجه (ب) من اللوحة (١٢٨) ما نصه:

(تم الكتاب والحمد لله وحده، وصلى الله على محمد، وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً.
 كتبه العبد الفقير إلى رحمة ربه، الغني به: أحمد بن النصور بن ... بن سليمان المقرئ،
 غفر الله له ولوالديه يوم العرض عليه، وهو ابن سبعين سنة، فנסأ الله (حسن) الخاتمة لي
 وللمسلمين أجمعين.

وافق الفراغ منه ٦٨٩/١١/٥.

يلي ذلك سماعان: الأول ونصه: (شاهدت ما صورته: صورة سماع الشيخ أبي
 عبد الله محمد بن عماد، مثال ذلك:

سمع جميع مسند أبي بكر الحميدي: عبد الله بن الزبير، من الشيخ، الإمام، مهذب
 الدين، أبي الحسن: سعد الله بن نصر بن سعيد بن الدجاجي الواعظ الحنبلي، بسماعه من
 شيخنا الإمام أبي منصور محمد بن أحمد المقرئ، عن عبد الغفار المؤدب، عن ابن
 الصواف، عن بشر بن موسى الأئمة:

العالمان: أحمد بن عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور، وعبد الله بن أحمد

(١) - يحيى بن علي بن عبد الله بن علي بن مفرج، أبو الحسين القرشي، المصري، العطار، ولد سنة
 أربع وثمانين وخمس مئة. رحل وجمع، وألف وصى، وانتخب وأفاد، وتقدم في فن الحديث، وكان ثقة
 مأموناً، حافظاً، حسن التخريج، انتهت إليه رئاسة الحديث بالديار المصرية، وقد وقف كتبه. توفي سنة اثنين
 وستين وست مئة.

وانظر ((تذكرة الحفاظ)) ١٤٤٢/٤، و ((ذيل التقييد)) ٣٠٤/٢ برقم (١٦٨١)، وفيه مصادر أخرى
 لوجه هذا الإمام الحافظ.

(٢) - نقلت ترجمتهما في هامش الصفحة (٦١-٧٩).

ابن محمد بن قدامة المقدسيان، وأبو الثناء: حماد بن هبة الله، وابن أخته محمد بن عماد، ونصر الله بن عبد العزيز بن عبدوس، ومحمد بن أبي القاسم بن تيمية^(١) الحرائيون.
وأبو العشائر محمد بن علي بن البلوي - كذا-، وعبد الوهاب بن بزغش العيبي،
وعبد العزيز بن محمود بن المبارك بن الأخضر، وذلك في ليلة صبيحتها لست خلون من
الحرم سنة أربع وستين وخمس مئة، بالجانب الغربي من مدينة السلام بسكة الزبيع من باب
البصرة.

والسمع الثاني: (وشاهدت ما مثاله: بلغت قراءة من أول هذه المجلدة المحتوية على
مسند أبي بكر الحميدي إلى آخرها على الشيخ أبي عبد الله محمد بن عماد بن محمد
الحرائي^(٢) نزيل الاسكندرية - حرسها الله - بسماعه المنقول أعلاه، فسمعه بقراءتي: ابن
أختي أبو الحجاج يوسف بن عبد الله بن عبد الرحمن عبد الله القرشي - حفظه الله -
وصح ذلك في مجالس آخرها يوم الأثنين سلخ شعبان، سنة ثمانى عشرة وست مئة،
بمنزله بسكة الاسكندرية - حماها الله -.

وكتب يحيى بن علي بن عبد الله القرشي، حامداً لربه، ومستغفراً من ذنبه، ومصلياً
على محمد).

وعلى هامش هذه اللوحة أيضاً ما نصه: (سمعتة كاملاً بقراءة الشيخ محمد بن أبي
الحسين علي بن الهمداني، على الشيخ شهاب الدين أبي المعالي أحمد الزبيري، بحق سماعه
على شيخنا أبي المعالي أحمد بن إسحاق الأبرقوهي الزبيري، وأبي الحسن ...
... وابن المريطي، ومحمد بن طرخان، بسماعهم من ابن عماد^(٣) .

(١) - هو محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحرائي الحنبلي العلامة، المفتي، الخيب
البارع، عالم حران، ولد فيها سنة (٥٤٢) هـ، وسمع وسمع وتفقه وصنف مختصراً في المذهب، له نشر ونظم،
ودديوان خطب، وتفسير كبير، توفي سنة (٦٢٢) هـ.
وانظر تكملة المنلري ١٣٨/٣ - ١٣٩ برقم (٢٠١٧)، وسر أعلام النبلاء ٢٢/٢٨٨ - ٢٨٩،
وفيهما مصادر كثيرة لهذه الترجمة.

(٢) - تقدمت ترجمة محمد بن عماد في هامش الصفحة (٨١).

(٣) - تقدمت تراجمهم ص (٨١، ١٠٦، ١٢٢).

وسمعه جماعة في مجالس آخرها سلخ من ربيع الأول سنة
بجامع عمرو بن العاص بمصر المحروسة، وأجاز
وكتبه أحمد بن يحيى بن عساكر، حامداً الله، ومصلياً على نبيه محمد ﷺ وصحبه،
ومسلماتاً.

وتحت من أسفل إلى أعلى: (... .. بخطه أعلى، الحافظ شهاب الدين عبد الله،
على نسخة ابن مقرب، وهي بمعنى ما كتب عنه. ووافق الصواب ...
... .. وكتبه أحمد بن عساكر عفا الله عنه).

ج- المطبوع: وندع المجال للشيخ حبيب الرحمن -غفر الله لنا وله ورحمنا وإياه-
يصف لنا النسخ التي اعتمد عليها فقال: (عثرت على نسخة من مسند الحميدي في مكتبة
دار العلوم (بدوبوند-الهند) فطرت فرحاً وشكرت الله تعالى.
ثم إنني تصفحت فهرس المكتبات العمومية في الهند، وفهرس الخديوية عسى أن
أجد في إحداها نسخة أخرى فخبث.

وفي ديسمبر سنة (١٩٥٨م)، اتفق لي أن سافرت إلى حيدرآباد، وتيسرت لي زيارة
المكتبة السعيدية الزاخرة بنفائس المخطوطات، فظفرت فيها بنسخة أخرى من نسخة
الحميدي، ومن ذلك الحين قوي عزمي على أن أقوم بتصحيحه والتعليق عليه.
ومن حسن حظي أن بلغ هذا الخبر إلى مؤسس المجلس العلمي (بكراتشي وسملك)
حضرة المفضل، الحاج مولانا محمد بن موسى ميان، فكتب إليّ يشجعني ويبالغ في الحث
على المضي في هذا العمل وإتمامه، ويستأذني -تكرماً- أن يوضع نشر مسند الحميدي في
قائمة أعمال المجلس العلمي.

فشمرت عن ساق الجدد، وسافرت إلى حيدرآباد ثانياً للمقابلة بين النسختين، فمن
الله عليّ في هذه المرة بنسخة ثلاثة ظفرت بها في مكتبة الجامعة العثمانية، وإنني حين أذكر
هذه النسخة لا أستطيع أن أمر دون أن أشكر الأخوين الفاضلين: الدكتور محمد غوث. قيم
المكتبة، والدكتور محمد يوسف الدين، رئيس شعبة المذهب والثقافة في الجامعة، فإنهما اللذان
مهدا لي السبيل إلى الاستفادة من نسخة الجامعة، فجزاهما الله خير الجزاء.

فهذه ثلاث نسخ من المسند وضعت عليها أساس عملي هذا، أعبر عن الألى - أعني نسخة ديونيد - بالأصل، وعنه، وعن الثالثة - أعني نسخة العثمانية - بالأصلين، وأرمز للثالث فقط بـ (ع) وللثاني بـ (س).

وكان نسخة السعيدية هي أصل الديونيدية فقلما ترى بينهما اختلافاً إلا في إسقاط ناسخ الديونيدية بعض الكلمات سهواً. وأما نسخة العثمانية فهي أقدم منهما وأصح، أظهرها يمانية كتبت قبل سنة (١١٥٩) هـ، لأن عليها تملكاً مؤرخاً بهذه السنة، وعليها تملك آخر مؤرخ بسنة (١٢٩٥) هـ.

وأما السعيدية فكتبت سنة (١٣٢٤) هـ. وإني قد عارضت الديونيدية بالعثمانية، وكتبت على طرفها ما وجدت فيما بينهما من اختلاف الكلمات، وزيادة بعض الكلمات، والأحاديث في العثمانية، ثم استنسخت من الديونيدية نسخة صححتها على العثمانية، وربما اعتمدت في بعض التصحيحات على السعيدية.

التويه بالنسخة الفتحية التي أشير إليها بحرف (ظ).

ثم ظفرت بنسخة مصورة عن نسخة دار الكتب الظاهرية (بدمشق) في أثناء طبع هذا المسند، فعارضت بها نسختي ثانياً، فزدت ما استفدت منها في تعليقاتي على ما لم يطبع منه، وأما الفوائد التي تتعلق بما فرغ من طبعه فأفردتها وألحقها في آخر الكتاب - ورمز هذه النسخة: (ظ) -.

ولا أستحيز أن أمر دون أن أنوه باسم من يرجع الفضل إليه في الحصول على هذه النسخة الفريدة، وإن كان قلبي قاصراً عن تأدية شكره وتوفية حقه، وهو السري النبيل، والأخ الصميم، السيد عبد الشكور فدا، صاحب (مكتبة النهضة الحديثة). بمكة المكرمة، فإنه - سلمه الله - تفضل بإرسال النسخة إليّ بعد أخذ صورتها بالميكروفيلم، ثم تكبيرها من القاهرة، فالله تعال يجزيه جزاء يكافئ عناؤه.

وهذه هي النسخة الفتحية، نسبة إلى الشيخ عبد الفتاح والد السيد المذكور، وصنوه الأستاذ عبد الحفيظ، لكنني أشير إليها بحرف (ظ) لأن الفتحية أصلها النسخة الظاهرية مأخوذة عنها بالتصوري الشمسي (...).

وقال رحمه الله بعد أن بذل الجهد في إثبات صحة نسب النسخ الثلاث التي امتلكها إلى أبي بكر الحميدي: (كُتبت هذا، ولم يكن بين يدي إذ ذاك سوى النسخ الثلاث، فلما جاءت الرابعة (نسخة: ظ) ازددت بصيرة ولم يبق مجال لأية شبهة في صحة نسبتها إلى المؤلف:

١- لأن كاتبها وصاحبها لم يضمن بإظهار اسمه - وهو أحمد بن النضر بن ... بن سليمان المقرئ، وقال إنه فرغ من كتابتها في عاشر القعدة سنة (٦٨٩)، وأن هذا المسند سماع له من ثلاثة مشايخ أجلاء، وهم: عبد النضر بن علي بن يحيى الميربوطي الهمداني الاسكندراني، سمعه عليه سنة (٦٨٦) بدار الحديث الكاملية، ويوسف بن عبد المحسن الحمزي - فحرفت فيه إلى الحميري - وأبو محمد: عبد الله المعروف بابن الشمعة، سمعه عليهما بجامع السراجين بالقاهرة، بحق سماعهم من محمد بن عماد الحراني.

٢- لأنها مطرزة بسماعات لعدة من المحدثين - ففي أولها بخط أحمد بن يحيى بن عساكر، نقلاً عن نسخة ابن مقرب:

صورة سماع ابن عماد، وابن تيمية، ومن معهما،) وذكر السماع الأول الموجود في الصفحة الأولى.

ثم قال: وفي سماع آخر - يعني السماع الثاني على الصفحة الأولى - أنه سمعه على ابن عماد: أبو القاسم عبد الرحمن بن مقرب، ومحمد بن عبد الخالق بن طرخان، وغيرهما في ربيع الأول، سنة ثلاث عشرة وست مئة.

وفي آخرها أيضاً سماعات في بعضها أنه سمعه على ابن عماد الحافظ الرشيد العطار: يحيى بن علي بن عبد الله القرشي، في شعبان سنة ثمان مئة وست مئة.

وفي بعضها بخط أحمد بن يحيى بن عساكر أنه قرأه بكماله من هذه النسخة على شيخه المسند المحدث أحمد بن أبي بكر بن طي بن حاتم الزبيرى بحق سماعه من أبي المعالي أحمد بن إسحاق الأبرقوهي، بسماعه من ابن تيمية، وبحق إجازته من ابن الميربوطي، ومحمد بن عبد الخالق بن طرخان، والإمام أبي صادق: محمد بن الحافظ يحيى ابن علي القرشي، بسماعهم من ابن عماد، وكان ذلك في سنة ٧٣٨، انتهى ملخصاً.

وأكثر المحدثين المذكورين في هذه السماعات معروفون بين أهل العلم، مترجم لهم في الشذرات، والدرر الكامنة، ولا أحب الإطالة بنقل تراجمهم).
ولكنه - غفر الله لنا وله - لم يعط هذه النسخة حقها، إذ كان ينبغي أن تكون الأم في عمله، لأن النسخ التي استخدمها، رحمه الله - متأخرة النسخ، كثيرة الأخطاء، كثيرة السقط، ولذا فإنني أعزف عن الإشارة إلى الخطأ أو السقط في المطبوع لأن ذلك فيما أرى لا فائدة منه ترجى. وأكتفي بإثبات الاختلاف بين النسختين اللتين سبق وصفهما، والله ولي التوفيق.

عملي في هذا الكتاب

لقد اتبعنا في تحقيق هذا السفر النفيس الخطوات التالية:

- ١- طابقنا بين النسخ، وأثبتنا الفروق بين النسختين المعتمدين اللتين سبق وصفهما والحديث عنهما، وأهملنا إثبات الفروق بينهما وبين النسخ التي اعتمدها الشيخ حبيب الرحمن رحمه الله تعالى لأنها متأخرة جداً، كثيرة الخطأ والتحريف والسقط، ذلك لأننا نعتقد أن إثبات الفروق بين أصل يعاد تحقيقه، وبين مطبوعه السابق لافائدة منه إلا إثقال الحواشي وتضخيم الكتاب. بل ولربما حمل في ثناه بعض الانتقاص لجهد من تقدمه، ولربما كان فيه مسرباً أحياناً للغرور إلى قلب من يفعل ذلك معجباً بما توصل إليه.
- ٢- بدأت الحديث من أول السطر باسم الصحابي الراوي له، وميزت أحرف الحديث فجعلتها بالحرف الأسود.
- ٣- ضببط نص الحديث بالشكل ضبطاً كاملاً على الرغم مما في ذلك من تعب، وفوائد ذلك معلومة.
- ٤- شرحت الغريب، والناد، والشارد من الألفاظ، عمدتني في ذلك كتب اللغة، وغريب الحديث.
- ٥- عرّفت بالأماكن، والأعلام التي تحتاج إلى تعريف، والأنساب معتمداً الكتب التي تعني بهذا النوع من التعريفات.
- ٦- درست الأسانيد، وبينت درجة كل حديث: صحة، أو حسناً، أو ضعفاً، وفق القواعد التي أرساها جهابذة هذا الفن، وأساطين هذا العلم الشريف، ولكنني أضريت عن ذكر رجال الست لأنهم مشهورون ومعرفتهم ميسورة لكل راغب في ذلك، وإنما فصلت فيما يتوقف حكمي على الحديث عليه، واعتقدت أنه ليس من السهل الحصول على ترجمته.
- ٧- خرجت الأحاديث في الصحاح، وكتب السنن، والمسانيد، والمعاجم التي طالتها يدي، ولأنني لا أحب أن أنقل الهوامش بمعلومات مكرورة، معادة، كنت أحيل الحديث على المكان الذي سبق لي تخريجه فيه: كمسند أبي يعلى الموصلي، وصحيح ابن حبان،

وموارد الظمآن، ومعجم شيوخ الموصلي، ومجمع الزوائد، أو في بعضها، أو فيها جميعاً.

ولربما سأل البعض هنا، كما سأل كثيرون من قبل: أين تحقيقك صحيح ابن حبان الذي تحيل عليه؟

وفي الإجابة على هذا التساؤل نقول: حتى لانفسح المجال للخيال أن يخلق أو أن يسف، وحتى نقطع دابر كل تأويل يمكن أن يذهب إليه مؤول، وحتى لايجزنا عتب على صديق، أو على من كان بمنزلة أخ كريم إلى قول قد لايرضي البعض.

نقول: حتى لا يكون شيء من ذلك، ندع الوثائق تجيب على التساؤل السابق. فهذه أولاً صورة العقد الذي أبرم بيني وبين مؤسسة الرسالة:

دمشق في ١٤/١٢/٦٤
الموافق ١٠/١٠/٦٤

بمؤنه تعالى تم الاتفاق بين :

الفريق الأول : مؤسسة الرسالة بظما رضوان دهبول .

الفريق الثاني : الاستاذ حسين أمسيه .

طس مايلي :

أولا : كلف الفريق الأول الفريق الثاني بتحليل كتاب "صحاح ابن حبان" وفق الأشس

التي يحددها الفريق الأول . طس أن تقوم مؤسسة الرسالة بتسخير المطبوع

ومراجعة التحليل .

ثانيا : يذكر اسم الفريق الثاني كحقق للكتاب وواجم المراجع .

ثالثا : يتقاضى الفريق الثاني مبلغ خمسمائة ليرة سورية طس كل طرية مطبوعة طس أن يستلم

بمهمات أفضاه العمل تتناسب مع الجهد المقدم .

رابعا : لاعلاقة للفريق الثاني بتاريخ الطبع أو العدد المطبوع أو حقوق الطبع كلية .

طس هذا تم الاتفاق والله ولي التوفيق

الفريق الأول

الفريق الثاني

مؤسسة الرسالة

حسين أمسيه

وبناء على هذا العقد قمت بالعمل، وعينت المؤسسة السيد شعيب الأرناؤوط
مراجعاً، ولكنه لم يكف بصفة المراجع، فوضع على الجزء الأول من هذا الصحيح:

صحيح ابن حبان

حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه
شعيب الأرناؤوط و حسين أسد

فسارعت إلى المؤسسة وطلبت إنصافي والالتزام بالعقد، وبعد..... لجأنا أخيراً
إلى التحكيم،
واتفق المحكمان السيدان: أحمد الدقاق، ويسام الجابي على ما يلي:

صوره طبقه الاصل
المدققه
الحمام

وزارة الميون للتراث

نشر - طباعة - توزيع
بيع وشراء مخطوطات مصورة وغيرها
دمشق - شارع الجمهورية
٢٢٩٨٢٠
١٩٨١

التاريخ ١٧/١/٩٨٥

يتم الدفع عنه كتابه الخالص والذات
لقرة انصافا لهماية الشرح الحالى منه
شهادة
المدققه

المبلغ قيمته ١٢٥٠٠٠٠ ل.س. في حريم المدفوع
و ترتيب الى ذلك

- السلام كل ما اسئلة الاستاذ صبيح
المسوق

- السلام بنسب الحمل المرصود لدره والذات
لغيره ١٥٠٠ ل.س. اجزاء منه المطبوع والذات
بقاد حوالى ٣ مولاته الاصل وضمان عمله
مستقر

- توثيق الطبع طبقه المجلد الاصل . ولجوا
وعند اصدر الكتاب في تحقيقه الاستاذ صبيح

الذي عمله له يتبين انه صحيحا على اللباب
مقطعا . هذا الحكم الذي وصلنا اليه بلزنا للشهاده
بسلامه
المدة للتوثيق
وتمليق نوتة وللاستاذ

(الوثيقة رقم: ٢)

هكذا، أن يوقف الطبع بعد الجزء الأول، وإذا صدر جزء آخر وفيه تحقيقاتي بأسلوب الجزء الأول فالواجب على المؤسسة أن تضع على الغلاف اسم حسين أسد محققاً دون ذكر لشريك أو مراجع.
وقد تمت المفاصلة على هذا الأساس الملزم لكلا الطرفين، ولكن جواب المؤسسة كان إصدار الجزء الثاني بتحقيقاتي ولكن كتب على الغلاف:

الإحسان

في تقريب

صحيح ابن حبان

حقيقه وشرحه وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط

وطالبت بحقوقتي: ودكرت المؤسسة بالعقد، وبصورة المخالصة التي اتفق عليها، وبعد أخذ ورد لجأنا ثانية إلى التحكيم، وخرج المحكمان بالنتيجة التالية:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسوله

وبعد ، فقد اجتمع كل من الأستاذ به عبد العزيز رباح ، وبسام الجابري بحضور
الأستاذ علي بن بهيم أسد . وقد تم بين موضوع لمباحة كتاب ابنه حياته
الجزء الثاني ، والذي صدره عن مؤسسة الرسالة سنة ١٩٨٦ ، والذي كتب عليه
حقته ونشره وملكه عليه سبب الأثر نزل .


وبما أنه الجزء الثاني قد صدر فقد اجتمع : بسام الجابري وعبد العزيز رباح : الكفاية
في المناقشة التي جرت بينه مؤسسة الرسالة ، وميثاق مؤلفه ومبول ، وبه حسين
أسد الذي من التزام الشركة بالتقيد الموقوف من قبل الطرفين .
وقد تبين لنا أنه بالتحقيقات التي سلكها حينئذ أسد قد استحدثت من قبل الشيخ
سبب الأثر نزل الذي نسب العمل لنفسه بعد أنه أضاف في بعض الأقسام ما لا يزيد
منه ١٠ من التحقيقات حسب أسد .

وعند استيفاء هذه المناقشة قال الأستاذ بسام الجابري : إنه هناك خطأ وقع
وعلى أنه أوضحه أيضاً للشركة ؛ فقد تم ذلك بناء على معلومات قديمة كانه
قد اتفق عليها بينه الأستاذ حسب أسد وبسام الجابري ، ولكنه هذا الاتفاقه نسى بالاتفاق
العلاوة الموقوفة من قبل الطرفين ، والملازم لهما بالتقيد بما فيه .


وقد فهم الأستاذ بسام الجابري أن الشركة هذا العمل بالنسبة لهذا الجزء والأجزاء الأخرى
وبناء عليه أوقع صفحة جديدة وعلى أساس نجاح سبب من سبب اعتراضنا على
هذا الطبع . والله على ما نتوكل .

دمشق ١٦ / ١٢ / ١٩٨٧ هـ

المؤرخ ١٦ / ١٢ / ١٩٨٧

حسين بهيم


عبد العزيز رباح



بسام الجابري



(الوثيقة رقم: ٣)

وكان جواب مؤسسة الرسالة على تعهد الحكم الذي اختارته أن تجاهلت طبعها
المجلد الأول، والمجلد الثاني، وقامت بطبع الكتاب بكامله بعنوان:

(الإحسان)

ناسبة تحقيقاتي إلى السيد شعيب الأرنؤوط.
ولست أدري ما الأسباب التي دفعتها إلى طبعه ثانية ولكن باسمه الأول الذي اخترته
وبينت لماذا كان اختياري له وهو:

(صحيح ابن حبان)

وبعد، فهل هناك -أخي القارئ- أكثر التزاماً بالعقود، ووفاء بالعهود، وحفاظاً
على الأمانة من هؤلاء ؟ ١١١

شكر وثناء

لقد قيل: إن التحدث بالنعيم شكر، وإن تركها وتجاهلها كفر، ومن لم يشكر القليل، فهو عن شكر الكثير أعجز.

اللهم: إني أعوذ بك أن أبدل نعمتك كفراً، أو أكفرها بعد معرفتها، أو أنساها فلا أئني عليها، فأنا الصغير الذي ربيته، الضعيف الذي قويته، وأنا العاري الذي كسوته، وأنا السائل الذي أعطيته، وأنا الفقير الذي أغنيته، وأنا العزب الذي زوجته، وبالبررة من البنين والبنات أتحمفته، وأنا الداعي الذي أحبته.
فما أكثر نعمك عليّ وما أقل شكري.

فيا من قلّ شكري عند نعمته فلم يجرمني، ويا من قل صبري عند بلائه فلم يخذلني.
يا من رأني على الذنوب العظام فلم يفضحني ولم يهتك سري
ياذا المعروف الذي لا ينقضي، يا صاحب النعم التي لا تحول ولا تزول، أعنني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك.

اللهم: لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك.

اللهم: صل على محمد وآله وأصحابه ومن تبعه، واغفر لي ولوالدي وذريتي، وللمؤمنين والمؤمنات يوم يقوم الحساب.
اللهم: كن لأرلادي العون والسند، فإنهم قد بذلوا الكثير من الجهد في هذا العمل.

اللهم: أعنتهم وسدّدهم ورشد مسعاهم، ورضّهم وارض عنهم، واحفظهم وذرياتهم من شر النفس وشرار الخلق.

ومما ينبغي ألا أنساه في هذا المقام: أن أقدم خالص الشكر إلى من كان مساعداً لي في الكثير من الأعمال السابقة، صهري الأستاذ عبده علي كوشك، وإلى ابنتي زوجته

للجهد الذي بذلاه في قراءة تجارب الطبع، أحزل الله لهما المثوبة ووقفهما إلى حليل الأعمال.

ولا يفوتني أيضاً: أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأخ الأستاذ عبد الأكرم السقا -صاحب دار السقا- الذي تبنى هذا الكتاب النفيس، وحرص الحرص الشديد على إخراجه بالشكل الذي هو عليه الآن.

أسأل الله تعالى: أن يجعل ذلك له ذخراً ليوم لا ينفع فيه مال ولا بتون، وأن يسدد خطاه، ويأخذ بيده ويعينه على نشر ما يصفى الصلور من أدرانها، والنفوس من أوضارها، ويزيل الغبش عن الأعين، والران عن القلوب، حتى يصبح ما يستقر في النفس ويجري على اللسان:

وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ.
قُلْ: إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ،
بِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

كما أتوجه بالشكر إلى الطالب: أبي بكر عبد الغني ميموني الذي بذل جهداً في قراءة بعض السماعات،

وإلى كل من أسهم في إخراج هذا العمل: وبخاصة الأبناء العاملين في «دار السقا» حفظهم الله جميعاً وأحزل لهم الثواب.

نماذج من المخطوطات (ع) و(ظ)

الجزء الأول من مسند الإمام أبي بكر

عبد الله بن الزبير القرشي، الأسدي، المكي - رضي الله عنه -

رواية أبي علي بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة الأسدي، عنه.

رواية أبي علي محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق الصواف، عنه.

رواية أبي طاهر عبد الغفار بن محمد بن جعفر بن زيد بن المؤدب، عنه.

رواية أبي منصور محمد بن أحمد بن علي الخياط المقرئ، عنه.

رواية سبطه شيخ العراق: أبي محمد بن عبد الله بن علي بن أحمد، وأبي الحسن

سعد الله بن نصر بن سعيد الدجاجي الواعظ كليهما، عنه.

رواية الإمام العلامة تاج الدين أبي اليمن زيد بن الحسن الكندي، عن أبي محمد.

ورواية الشيخ الحافظ أبي الثناء حماد بن هبة الله بن حماد الحراني، عن أبي

الحسن.

بسماع منهما لإسماعيل بن عبد الله بن عبد المحسن الأنماطي، رفق الله به،

آمين^(١).

(١) - تقدمت تراجم هؤلاء في المقدمة ص: (٦١-٦٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ

حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أخبرنا أبو الطاهر: عبد الغفار بن محمد بن جعفر بن زيد المؤدب، قراءة عليه وأنا أسمع وهو يسمع، قال: حدثنا أبو علي: محمد بن أحمد بن الحسن بن الصواف قراءة عليه، قال: أنبأنا أبو علي بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة الأسدي^(١) قال:

١- حدثنا الحميدي، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة أبو محمد، قال: حدثنا مسعر بن كدام، عن عثمان بن المغيرة الثقفي، عن علي بن ربيعة الوالبي^(٢)، عن أسماء بن الحكم الفزاري، قال:

سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي مِنْهُ. وَإِذَا حَدَّثَنِي غَيْرَهُ، اسْتَحَلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي، صَدَّقْتُهُ،

فَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ - وَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ عَبْدِ يُذَلِّبُ ذَنْبًا، فَيَقُومُ فَيَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

قال سفيان: وحدثنا عاصم الأحول، عن الحسن، عن النبي ﷺ بمثله، وزاد فيه «إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَيَتَرَرُّ^(٣). يَعْنِي: يُصَلِّي»^(٤).

(١)- تقدمت تراجم من تقدم.

(٢)- الوالبي: هذه النسبة إلى والب بن الحارث بن ثعلبة بن دودان بن أسد، وهو بطن من بني أسد، وينسب إليه جماعة. وانظر الباب ٣/٣٥٠.

(٣)- ويترر: يصلي صلاة يطلب بها البر والإحسان إلى الناس والتقرب إلى الله.

(٤)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥)، وفي «موارد الظمان» ٨/١٠٣-١٠٤ برقم (٢٤٥٤).

٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم الدمشقي، قال: سمعت عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر يقول: سمعت سليم بن عامر يقول: سمعت أوسط البجليّ - وهو على منبر حمص - (ع: ١) يقول:

سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ يَقُولُ- وَهُوَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَّ حَنَقَتُهُ الْعَبْرَةُ ثُمَّ عَادَ فَحَنَقَتُهُ الْعَبْرَةُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ- يَقُولُ عَامَ الْأَوَّلِ: «سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فَإِنَّهُ مَا أُوتِيَ عَبْدٌ بَعْدَ يَقِينٍ شَيْئًا خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ»^(١).

٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، قال: حدثنا إسماعيل ابن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم:

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَقْرَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وَإِنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ، فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، يُوشِكُ أَنْ يَعْصِمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ»^(٢).

٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا وكيع بن الجراح، قال: حدثنا مسعر بن كدام، وسفيان الثوري، عن عثمان بن المغيرة الثقفي، عن علي بن ربيعة الوالبي، عن أسماء بن الحكم الفزاري

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ، فَإِذَا حَدَّثَنِي غَيْرُهُ، اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي، صَدَّقْتُهُ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَنِي،

(١)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٨، ٤٩، ٧٤، ٧٥، ٨٦، ٨٧،

١٢١، ١٢٣، ١٢٤).

(٢)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١،

١٣٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٠٤، ٣٠٥)، وفي «موارد الظمان» ٦/٧٩-٨٠ برقم (١٨٣٧، ١٨٣٨).

ونضيف هنا: وأخرجه عبد بن حميد برقم (١) من طريق يزيد بن هارون، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد،

بهذا الإسناد.

وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ :

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ - قَالَ مِسْعَرٌ: ثُمَّ يُصَلِّي، وَقَالَ سُفْيَانٌ: ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ - فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ»^(١).

٥- حدثنا الحميدي، حدثنا سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، قال: حدثني أخي

عبد الله بن سعيد، عن جده أبي سعيد المقبري،

أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: مَا حَدَّثَنِي مُحَدَّثٌ حَدِيثًا لَمْ أَسْمَعْهُ أَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (ع: ٢) إِلَّا أَمَرْتُهُ أَنْ يُقْسِمَ بِاللَّهِ لَهَوَ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ، فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَكْذِبُ.

فَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا ذَكَرَ عَبْدٌ ذَنْبًا أَدْبَاهُ، فَقَامَ حِينَ يَذْكُرُ ذَنْبَهُ ذَلِكَ فِتْوَضًا»^(٢) فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ لِذَنْبِهِ ذَلِكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ»^(٣).

٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا الأعمش، عن عمرو

ابن مرة، عن أبي البخري، عن أبي برزة قال:

مَرَرْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - وَهُوَ تَغَيِّطُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ - فَقُلْتُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ! مَنْ هَذَا الَّذِي تَغَيِّطُ عَلَيْهِ؟
قَالَ: وَلَمْ تَسْأَلْ عَنْهُ؟ قُلْتُ: أَضْرَبُ عُنُقَهُ.

قَالَ: فَوَاللَّهِ لَأَذْهَبَ غَضَبُهُ مَا قُلْتُ، ثُمَّ قَالَ: مَا كَانَتْ لِأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ^(٤).

(١)- إسناده صحيح، وقد خرجناه في «مسند الموصلين» برقم (١٢، ١٣، ١٤، ١٥)، وفي «صحاح ابن

حبان» برقم (٦٢٣)، وفي «موارد الظمان» ١٠٣/٨-١٠٤ برقم (٢٤٥٤).

(٢)- في (ع، ظ) فيتوضأ، ولكنها صوبت على هامش (ع).

(٣)- إسناده ضعيف، والمقن صحيح، وانظر الحديث السابق.

(٤)- إسناده صحيح، وأبو البخري: هو سعيد بن فيروز. وقد خرجناه في «مسند الموصلين» برقم

(٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢).

٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد الرصاصي^(١)، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني يزيد بن حمير، قال: سمعت سليم بن عامر - رجلاً من حمير - يحدث عن أوسط بن إسماعيل بن أوسط أبي إسماعيل البجلي^(٢)،

عَنْ أَبِي بَكْرٍ - أَنَّهُ سَمِعَهُ حِينَ تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَامَ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْأَوَّلِ مَقَامِي هَذَا، ثُمَّ بَكَى، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ فَإِنَّهُ مَعَ الْبِرِّ وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ، وَإِنَّهُمَا فِي النَّارِ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْتِ عَبْدًا بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ».

قَالَ: «وَلَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»^(٤).



(١) - هذه النسبة إلى الرصاص، وقد فالت السمعاني، وابن الأثير، وانظر دراستنا هذا الإسناد.

(٢) - في (ع، ظ): «عن أوسط البجلي أبي إسماعيل بن أوسط». وانظر التهذيب وفروعه.

(٣) - على هامش (ع) زيادة «هنا» وفوقها (خ). أي: نسخة.

(٤) - إسناده صحيح، عبد الرحمن بن زياد الرصاصي ترجمه البخاري في «الكبرى» ٢٨٣/٥ ولم يورد

فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٣٥/٥: «صدوق».

وقال أبو زرعة: «لا بأس به حدثنا عنه الحميدي». وذكره ابن حبان في «الثقات» ٣٧٤/٨.

وقد استفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (١٢١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٧٣٤)، وفي

«موارد الظمان» برقم (١٠٦)، وانظر الحديث المتقدم برقم (٢).

أحاديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ع : ٣)

٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا الزهري، قال:

سمعت أبا عبيد يقول:

شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ: يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى، فَأَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى، فَكُلُوا فِيهِ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ. ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا يَوْمٌ اجْتَمَعَ فِيهِ عِيدَانِ لِلْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَأَحَبُّ أَنْ يَذْهَبَ فَقَدْ أَذْنَا لَهُ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمُكَّتْ فَلْيَمُكَّتْ. ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَقَالَ (١): «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ (٢) مِنْ لَحْمِ نُسُكِهِ فَوْقَ ثَلَاثٍ (٣)».

قَالَ: أَبُو بَكْرٍ الْحَمِيدِيُّ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّهُمْ يَرْفَعُونَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

طَالِبٍ (٤).

قَالَ سُفْيَانٌ: لَا أَحْفَظُهَا مَرْفُوعَةً وَهِيَ مَنْسُوخَةٌ (٥).

(١)- في (ظ): «قال».

(٢)- في (ظ): «أحدكم».

(٣)- إسناده صحيح. وأخرجه البخاري في الأضاحي (٥٥٧١، ٥٥٧٢، ٥٥٧٣) باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (١٥٠، ٢٣٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٦٠٠).

(٤)- أخرجه مرفوعاً البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٥٥/١٤ برقم (١٩٠٦٨) لقال: «أخبرنا الثقة، عن عمر، عن الزهري، عن أبي عبيد، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يأكلن أحدكم من نسكه بعد ثلاث».

ولفظه عند مسلم في الأضاحي (١٩٦٩): «إن رسول الله ﷺ نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث».

(٥)- لقد جاء نسخ ذلك عن عدد من الصحابة، فانظر «صحيح مسلم» في الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء. وانظر حديث الخديري في «مسند الموصلي» برقم (٩٩٧) مع تعليقنا عليه، و «معرفة السنن والآثار» ٥٤/١٤ - ٦٠.

٩- حدثنا الحميدي، قَالَ: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عاصم الأحول، قال:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَرْجِسَ يَقُولُ:

رَأَيْتُ الْأَصِيلَةَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ! إِنِّي
لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ^(١).

١٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن صبيح الخراساني،

عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة اليعمرِي،

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لَأَحْسَبُ أَنَّكُمْ تَأْكُلُونَ شَحْرَتَيْنِ - يَعْنِي: حَبِيبَتَيْنِ -
الْبَصَلَ وَالنُّومَ، فَإِنْ كُنْتُمْ لِأَبَدٍ فَاعْلَيْنَ، فَاقْتُلُوهُمَا بِالنُّضْجِ، ثُمَّ كُلُوهُمَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحِدُّ رِيحَهُ مِنَ الرَّجُلِ (ع: ٤) فَيَأْمُرُ بِهِ فَيُخْرِجُ إِلَى الْبَيْعِ.^(٢)

١١- حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، قال: حدثنا حصين، قال: سمعتُ سالم بن أبي

الجعد يحدث،

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، مِثْلَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ حُصَيْنَ مَعْدَانَ.^(٣)

١٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار أولاً قَبِلَ أَنْ

نَلِقَى الزَّهْرِي، عَنْ ابْنِ شَهَابِ الزَّهْرِي، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانَ، قَالَ: أَتَيْتُ بِمِئَةِ
دِينَارٍ أَبْغِي بِهَا صَرْفًا،

فَقَالَ طَلْحَةُ: عِنْدَنَا صَرْفٌ أَنْتَظِرُ يَأْتِي^(٤) خَازِنًا مِنَ الْغَابَةِ، وَأَخَذَ مِنِّي الْمِئَةَ الدِّينَارَ،

(١)- إسناده صحيح. وأخرجه البخاري في الحج (١٥٩٧) باب: ما ذكر في الحجر الأسود -

وطرفه-، ومسلم في الحج (١٢٧٠) باب: استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف.

وقد اسوفنا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (١٨٩)، وفي صحيح «ابن حبان» برقم

(٣٨٢٢، ٣٨٢١).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في المساجد (٥٦٧) باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كرفاً أو نحوها.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٥٦، ١٨٤)، وفي صحيح «ابن حبان» برقم (٢٠٩١).

(٣)- إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق. وحصين هو ابن عبد الرحمن.

(٤)- «يأتي» ليست جواب طلب، لأن الفعل لا يجوز بعد الطلب إلا إذا قصد به الجزاء بأن يقصد بيان

أن الفعل سبب عما قبله. وعند البخاري «حتى يجيء». وفي الرواية الثانية «حتى يأتي خازني من الغابة».

فَقَالَ لِي عُمَرُ: لَا تَفَارِقُهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» (١) وَالتَّمْرُ بِالْتَمْرِ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» فَلَمَّا جَاءَ الزُّهْرِيُّ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْكَلَامَ.

وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالْتَمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» (٢).

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا. يَعْنِي: فِي الصَّرْفِ.

١٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني طاووس أنه سمع ابن عباس يقول: بلغ عمر بن الخطاب أن سمرة (٣) باع حمراً، فقال: قاتل الله سمرة، ألم يعلم أن

(١)- هاء وهاء: هو أن يقول كل واحد من البيعين: هاء، فيعطيه ما في يده.

وقيل معناه: هاءك، وهات، أي: خذ وأعط.

وقال الخطابي: «العامّة ترويه: (إلها وهأ) مقصورين، ومعنى: هاء، خذ. ويقال للرجل: هاء، وللمرأة: هائي، وللإثنين من الرجال والنساء: هاؤما، وللرجال هاؤم، وللنساء: هاؤن. وهذا يستعمل في الأمر، ولا يستعمل في النهي. فإذا قلت: هاءك، قصرت. وإذا حذف الكاف مددت فكانت المدة بدلاً من كاف المخاطبة...» (إصلاح غلط المحدثين) ص (١٠٦). وانظر أيضاً «فتح الباري» ٣٧٨-٣٧٩ وهناك نجد بعض ما يرشد إليه الحديث.

(٢)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه. فقد أخرجه البخاري في البيوع (٢١٣٤) باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة - طرفيه -، ومسلم في المساقاة (١٥٨٦) باب: الصرف وبيع الذهب.

وقد استوفينا تخريجهم في «مسند الموصلي» (١٤٩، ٢٠٨، ٢٠٩)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٠١٣). والصرف - بفتح الصاد، وسكون الراء المهملتين -: مبادلة نقد بنقد، كأن نأخذ عملة أجنبية مقابل عملة وطنية، كما يطلق أيضاً على سعر المبادلة، والصرف - بكسر الصاد المهملة -: الخالص.

(٣)- أخرجه البخاري في البيوع (٢٢٢٣) باب: لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، من طريق الحميدي، ولكنه قال فيه «إن فلاناً» ولم يصرح باسم «سمرة». وانظر «فتح الباري» ٤١٤/٤-٤١٥.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا (ع: ٥) فَبَاعُوهَا»^(١). يَعْنِي: أَذَابُوهَا^(٢).

١٤ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان [بن عيينه، قال: حدثنا مسعر، قال:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي فُلَانٌ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمُنْبَرِ يَقُولُ بِيَدِهِ عَلَى الْمُنْبَرِ هَكَذَا - يَعْنِي يُحَرِّكُهَا يَمِينًا وَشِمَالًا-: عُوَيْمِلٌ لَنَا بِالْعِرَاقِ، عُوَيْمِلٌ لَنَا بِالْعِرَاقِ خَلَطَ فِيهِ فَيْءُ الْمُسْلِمِينَ أْتَمَانَ الْخَمْرَ وَالْخَنَازِيرَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا». يَعْنِي أَذَابُوهَا^(٣).

١٥ - حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان [٤] قال: سمعت مالك بن أنس يسأل زيد بن

أَسْلَمَ فَقَالَ زَيْدٌ^(٥): سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُهُ يَبَاعُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَشْتَرِيهِ؟، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِيهِ»^(٦)، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»^(٧).

(١) - إلى هنا ما جاء في (ظ)، وقد سقط من (ع) الحديث الثاني بكامله.

(٢) - إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في البيوع (٢٢٢٣) باب: لا يذاب شحم

المبقة ولا يباع - وطرفه -، ومسلم في المساقاة (١٥٨٢) باب: تحريم بيع الخمر والمبقة والخنزير.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٠٠) وذكرنا ما فيه من فوائد. كما خرجناه في «صحيح ابن

حبان» برقم (٤٩٣٨، ٦٢٥٣)

(٣) - إسناده ضعيف لانقطاعه، وانظر الحديث السابق.

(٤) - ما بين حاصرتين ساقط من (ع) ومستدرک من (ظ) كما قدمنا في التعليق المقدم على التعليقين السابقين

(٥) - في (ظ) زيادة «بن أسلم» .

(٦) - هذه لغة لبعض العرب يجرون المعتل مجرى السالم في جميع أحواله، ومن ذلك قوادة قبيل: ﴿ إِنَّهُ

مَنْ يَتَّقِي وَيَتَصَبَّرْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضَيِّعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾.

وفي (ظ)، والصحيح «لا تشوه». وهي الجادة.

(٧) - إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٩٠) باب: هل يشري

صدفته؟ - وأطرافه -، ومسلم في الهبات (١٦٢٠) باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه،

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (١٦٦، ٢٢٥، ٢٥٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم

(٥١٢٤، ٥١٢٥).

١٦- حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، عن أيوب السخيتاني، عن ابن سيرين،

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: رَأَاهَا تُبَاعُ، أَوْ بَعْضُ تَنَاجِهَا^(١).

١٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عاصم بن عبيد الله

العمري، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه،

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((تَابِعُوا مَا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ،

فَإِنَّ مُتَابَعَةَ بَيْنَهُمَا يَزِيدَانِ فِي الْأَجْلِ، وَيَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِبْرُ الْخَبْثَ))^(٢).

قال سفيان: هذا الحديث حدثناه عبد الكريم الجزري، عن عبدة، عن عاصم، فلمنا

قدم عبدة أتيناها لنسأله عنه، فَقَالَ: إِنَّمَا حَدَّثَنِي عَاصِمٌ، وَهَذَا عَاصِمٌ حَاضِرٌ، فَذَهَبْنَا إِلَى عَاصِمٍ،

فَسَأَلْنَاهُ عَنْهُ فَحَدَّثَنَا بِهِ هَكَذَا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَمَرَّةً يَقِفُهُ عَلَى عَمْرٍ وَلَا يَذْكُرُ فِيهِ عَنِ

أَبِيهِ، وَأَكْثَرَ ذَلِكَ كَانَ يَحْدِثُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،

قال سفيان: وربما سكننا عن هذه الكلمة ((يَزِيدَانِ فِي الْأَجْلِ))، فَلَا نَحْدِثُ بِهَا

مَخَافَةَ أَنْ يَحْتَجَّ بِهَا هَوْلَاءُ، يَعْنِي: الْقَدْرِيَّةَ، وَلَيْسَ لَهَا فِيهَا حِجَّةٌ^(٣).

١٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبدة بن أبي لبابة، حفظناه

منه غير مرة، قال: سمعتُ أبا وأبنا شقيقَ بنِ سلمة يقول كثيراً ما يقول: ذهبتُ أنا

ومسروق إلى الصبيِّ بنِ معبد نَسْتَذْكُرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ،

فَقَالَ الصَّبِيُّ: كُنْتُ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ (ع: ٦) فَخَرَجْتُ أُرِيدُ الْحَجَّ، فَلَمَّا

كُنْتُ بِالْقَادِسِيَّةِ، أَهَلَّلتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعاً، فَسَمِعَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَزَيْدُ بْنُ

صَوْحَانَ، فَقَالَا: لَهَذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِ أَهْلِهِ، فَكَأَنَّمَا حُمِلَ عَلَيَّ بِكَلِمَتَيْهِمَا جَبَلٌ، فَلَقِيتُ عَمَرَ

(١)- إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق.

(٢)- إسناده ضعيف، ولكن المتن صحيح، وقد استوفينا تخريجه وذكرنا ما يشهد له في «مسند الموصلي»

برقم (١٩٨). وانظر أيضاً «صحيح ابن حبان» برقم (٣٦٩٣)، و «موارد الظمان» ٢٨٢/٣ برقم (٩٦٧)

بتحقيقنا.

(٣)- انظر تعليقنا على الحديث (٣٦٠٩) في «مسند الموصلي» ٢٩٢/٦.

ابْنِ الْخَطَّابِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمَا فَلَا مَهْمَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ، هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ»^(١).

فَقَالَ سَفِيَانُ: يَعْنِي: أَنَّهُ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَجَازَهُ وَلَيْسَ أَنَّهُ فَعَلَهُ هُوَ. ١٩- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ بِوَادِي الْعَقِيقِ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْتُ^(٢): عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»^(٣).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢٥/١، وابن ماجه في المناسك (٢٩٧٠) باب: من قرن الحج والعمرة، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٤/١، ٥٣ من طريق محمد بن جعفر، وعفان، كلاهما عن شعبة، عن الحكم، عن أبي وائل، به.

وأخرجه أبو داود في المناسك (١٧٩٩) باب: في الإقتران من طريق محمد بن قدامة، وعثمان بن أبي شيبة.

وأخرجه النسائي في الحج ٥/١٤٦-١٤٧ باب: القرآن من طريق إسحاق بن إبراهيم،

جميعهم: عن جرير، عن منصور، عن أبي وائل، به.

وأخرجه النسائي ٥/١٤٧ من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن مصعب بن المقدام، عن زائدة، عن

منصور، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ١/٣٤ من طريق هشيم: أخبرني سيار، عن أبي وائل، به.

وأخرجه النسائي ٥/١٤٧-١٤٨ من طريقين عن ابن جريج، عن حسن بن مسلم، عن مجاهد

وغيره، عن أبي وائل، به.

(٢)- في أصولنا «وقال... وصويت على هامش (ع)، وانظر مصادر التخريج.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١/٢٤ من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الحج (١٥٣٤) باب: قول النبي ﷺ: «العقيق واد مبارك - وطرفيه-، وقد

استوفيت تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٧٩٠)، وقد رويت عمرة بالرفع.

٢٠- حدثنا الحميدي، قال: حَدَّثَنَا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، قال:

أخبرني أبي قال: سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب يحدث،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(١).

٢١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن معمر وغيره، عن الزهري، عن

السائب بن يزيد، عن حويطب بن عبد العزى، عن ابن السعدي: أنه قدم على عمر بن الخطاب من الشام،

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أَخْبِرْ^(٢) أَنْكَ تَلِي أَعْمَالًا مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ فَتُعْطَى عُمَّالَتِكَ فَلَا تَقْبَلُ؟ فَقُلْتُ: أَجَلٌ، إِنَّ لِي أَفْرَاسًا - أَوْ لِي أَعْبَدٌ^(٣) - وَأَنَا بَخِيرٌ، وَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

فَقَالَ (ع: ٧): عُمَرُ: فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُ مِثْلَ الَّذِي أَرَدْتَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِيهِ الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنِّي، وَإِنَّهُ أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنِّي،

فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، مَا أَتَاكَ اللَّهُ بِهِ مِنْ هَذَا الْمَالِ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ، فَخُذْهُ فْتَمَوِّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، وَمَالًا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»^(٤).

(١)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، وقد أخرجه البخاري في الصوم (١٩٥٤) باب: متى يحل

فطر الصائم، من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه مسلم في الصيام (١١٠٠) باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٤٠، ٢٥٧). وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٥١٣).

(٢)- عند البخاري: «لم أحدث». وفي النص شيء من تقديم وتأخير.

(٣)- عند البخاري: «إن لي أفراساً وأعبداً».

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٤٥) من طريق معمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٧/١، والبخاري في الأحكام (٧١٦٣) باب: رزق الحاكم والعاملين عليها، من

طريق أبي اليمان، حدثنا شعيب، عن الزهري، به.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٤٠٥). وصححه ابن خزيمة برقم (٢٣٦٥).

٢٢- حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، قال: حَدَّثَنَا عمرو بن دينار، ومعمر، عن ابن

شهاب: أنه سمع مالك بن أوس بن الحدثان يقول:

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: إِنَّ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ كَانَتْ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ^(١) الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهُ نَفَقَةً سَنَةً، وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي الْكِرَاعِ^(٢) وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٣).

قال أبو بكر: وكان سفيان إنما قال في هذا الحديث: ((يَخْبِسُ مِنْهُ نَفَقَةَ سَنَةً)).

٢٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتْيَانِيُّ، عَنْ

محمد بن سيرين، عن أبي العجفاء السلمي قال:

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: أَلَا لَا تَغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ^(٤)، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ، كَانَ أَوْلَاكُمْ - أَوْ أَحَقَّكُمْ - بِهَا النَّبِيُّ ﷺ. مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَّوَجَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَنْكَحَ ابْنَةً مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ نِتْنِي عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ الْيَوْمَ لَيُغْلِي بِصِدْقَةٍ^(٥) الْمَرْأَةِ حَتَّى تَكُونَ لَهَا عِدَاوَةً فِي نَفْسِهِ، وَيَقُولُ: كَلَّفْتُ إِلَيْكَ الْقُرْبَةَ^(٦).

(١)- أوجف، يوجف، يجافأ، والإيجاب: سرعة السير. وأوجف دابته: حثها على أن تسرع في سيرها.

(٢)- الكراع: اسم لجمع الخيل.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢٥/١، وابن حبان في صحيحه (٦٣٥٧) من طريق سفيان، بهذا الإسناد

وأخرجه أحمد ٤٨/١، والبخاري في الجهاد (٢٩٠٤) باب: انجن ومن تزس بزس صاحبه، وفي

التفسير (٤٨٨٥) باب: قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٥٧) باب:

حكم الفيء، وأبو داود في الخراج (٢٩٦٥) باب: في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال، والترمذي في

الجهاد (١٧١٩) باب: ما جاء في الفيء، والنسائي في قسم الفيء ١٣٢/٧، وفي الكبرى في التفسير

٤٨٤/٦ برقم (١١٥٧٦) باب: قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ من طريق سفيان بن عيينة، حدثنا

عمرو بن دينار، عن الزهري، به.

ولتمام تحريجه انظر «مسند الموصلي» (٤، ٢)، و«صحيح ابن حبان» (٦٦٠٨، ٦٣٥٧).

(٤)- غلا، وأغلى: بالغ وجاوز الحد فيه. وصدق النساء: مهرهن.

(٥)- صدقة المرأة: مهرها، صدقها.

(٦)- كلفت إليك، أي: تحملت لأجلك كل شيء حتى علق القرية. وعلق القرية: هو حملها الذي تعلق

به. وانظر «جهرة الأمثال للمسكري» ١٩٨/٢، و«مجمع الأمثال» للميداني ١٦٧/١، ١٥٠/٢ =

قَالَ: وَكُنْتُ غَلَامًا شَابًا فَلَمْ أَذْرَ مَا عَلِقَ الْقِرْبَةَ،

قَالَ: وَأُخْرَى تَقُولُونَهَا لِبَعْضِ مَنْ يُقْتَلُ فِي مَغَارِكُمْ هَذِهِ: قَتَلَ فُلَانٌ شَهِيدًا، أَوْ مَاتَ فُلَانٌ شَهِيدًا، وَلَعَلَّهُ (ع: ٨) أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْقَرَ^(١) دَفَّ^(٢) رَاحِلَتِهِ أَوْ عَجَزَهَا ذَهَبًا أَوْ وَرَقًا يَلْتَمِسُ التَّجَارَةَ، فَلَا تَقُولُوا ذَاكُمْ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ كَمَا قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: ((مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ))^(٣).

قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ أَيُّوبُ أَبَدًا يَشْكُ فِيهِ هَكَذَا،

وَقَالَ سُفْيَانُ: فَإِنْ كَانَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَ بِهِ هَكَذَا، وَإِلَّا فَلَمْ يُحْفَظْ^(٤).

٢٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني عبيد الله بن أبي يزيد، قال:

أخبرني أبي قال:

أُرْسِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى شَيْخٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ مِنْ أَهْلِ دَارِنَا قَدْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، فَجِئْتُ مَعَ الشَّيْخِ إِلَى عُمَرَ - وَهُوَ فِي الْحِجْرِ - فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ وِلَادِ^(٥) مِنْ وِلَادِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ الشَّيْخُ: أُمَّا النُّطْقَةُ: فَمِنْ فُلَانٍ، وَأُمَّا الْوَلَدُ فَعَلَى فِرَاشِ فُلَانٍ،

فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْفِرَاشِ، فَلَمَّا وَلَّى الشَّيْخُ، دَعَاهُ عُمَرُ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي عَنْ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا تَقَوَّتْ^(٦) لِبِنَاءِ الْكَعْبَةِ فَعَجَزُوا وَاسْتَقْصَرُوا فَتَرَكَوا بَعْضًا فِي الْحِجْرِ، فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ^(٧).

= و « مستقصى الأمثال للزمخشري » ٢٢٢/٢.

(١)- أوقر: أقلل، حملها وأقرا. والوقر: حمل البعير.

(٢)- الدف: بفتح الدال المهملة -: الجنس من كل شيء، ودف الرجل: جانب كور البعير، وهو

سرجه.

(٣)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «موارد الظمان» ١٨٤/٤-١٨٥ برقم (١٢٥٩)،

وصحيح ابن حبان برقم (٤٦٢٠).

(٤)- لعل سفيان يعني أنه لم يسمعه من أيوب إلا على الشك، ولذا فإنه لتفته يحفظ حماد بن زيد وهو

تلميذ لأيوب أيضا يقول: إن كان حماد سمعه، يكن الحديث محفوظا، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

(٥)- نقول: ولدت المرأة ولادا وولادة. وقد أطلق المصدر وأراد اللوات والله أعلم.

(٦)- هكذا جاءت في أصولنا «وفي معرفة السنن والآثار» ٢٣٨/٧ برقم (٩٩٢٠)، وفي «أخبار مكة»

لأبي الوليد الأزرقي ١٥٨/١، ولكنها تحرفت عند ابن حجر في الفتح ٤٤٤/٣ إلى «تقويت». ووجه

الحافظ ما ذهب إليه فقال: «تقويت-أي: بالنفقة الطيبة-فعمزت...». وظن الشيخ حبيب الرحمن

أجزل الله ثوابه أن ما ذهب إليه الحافظ هو الصواب، وخطأ ما جاء في الأصول.

(٧)- إسناده صحيح، وأخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» ١٥٨/١. والبيهقي في «معرفة السنن والآثار»-

٢٥ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ^(١).

= ٢٣٨/٧ برقم (٩٩٢٠)، وفي اللعان ٤٠٢/٧ باب: الولد للفراش ما لم ينسه ربُّ الفراش باللعان، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه مختصراً في «مسند الموصلي» برقم (١٩٩). فانظره إذا رغبت. (١) - إسناده صحيح، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٣٣٢٩) من طريق معمر، بهذا الإسناد، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٤٧/١، والترمذي في الحدود (١٤٣٢) باب: ما جاء في تحقيق الرجم. وأخرجه مالك في الحدود (٨) باب: ما جاء في الرجم، من طريق الزهري، به. ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٥٥، ٤٠/١، والدارمي ١٧٩/٢، والبيهقي في الحدود ٢١٢/٨ باب: ما يستدل به على أن جلد المئة ثابت على البكر، وابن الجوزي في «ناسخ القرآن ومنسوخه» ص (١٤٠ - ١٤١). وأخرجه البخاري في الحدود (٦٨٢٩) باب: الإعتزاف بالزنى، و(٦٨٣٠) باب: رجم الحلي من الزنا إذا أحصنت - مطولاً -، ومسلم في الحدود (١٦٩١) باب: رجم الثيب في الزنا. وابن ماجه في الحدود (٢٥٥٣) باب: الرجم، والبيهقي في الحدود ٢١١/٨ باب: ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانيين ورجم الثيب، من طرق عن سفيان،

وأخرجه أحمد ٢٩/١، وأبو داود في الحدود (٤٤١٨) باب: في الرجم، من طريق هشيم، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٠ / ٢٨٠ برقم (٢٥٨٢) من طريق صالح، جميعهم: عن الزهري، به. وانظر «مسند الموصلي» برقم (١٥٦، ١٤٦).

وذكره النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص (٩) ثم قال «وإسناد الحديث صحيح، إلا أنه ليس حكمه حكم القرآن الذي نقله الجماعة عن الجماعة، ولكنه سنة ثابتة، وقد يقول الإنسان: كنت أقرأ كذا لغير القرآن، والدليل على هذا أنه قال: ولولا أنني أكره أن يقال: زاد عمر في القرآن، لزدته...»

وقال الزركشي في «علوم القرآن» ٣٦ / ٢: «إن ظاهر قوله: (لولا أن يقول الناس...) إلخ أن كاتبها جائزة، وإنما منعه قول الناس، والجائز في نفسه قد يقوم من خارج ما يمنعه، وإذا كانت جائزة، لزم أن تكون ثابتة لأن هذا شأن المكتوب.

وقد يقال: لو كانت التلاوة باقية، لبادر عمر رضي الله عنه ولم يعرج على مقال الناس، لأن مقال الناس لا يصلح مانعاً.

قال سفيان: فقد سمعته من الزهري بطوله، فحفظت منه أشياء، وهذا مما لم أحفظ منها يومئذ.

٢٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: أتينا الزهري في دار ابن الجواز فقال: **إِنْ شِئْتُمْ حَدِّثْكُمْ (ع: ٩) بَعِشْرِينَ حَدِيثًا، وَإِنْ شِئْتُمْ حَدِّثْكُمْ بِحَدِيثِ السَّقِيفَةِ، وَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَاشْتَهَيْتُ أَنْ لَا يُحَدِّثَ بِهِ لَطُولُهُ، فَقَالَ الْقَوْمُ: حَدِّثْنَا بِحَدِيثِ السَّقِيفَةِ، فَحَدَّثَنَا بِهِ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، فَحَفِظْتُ مِنْهُ أَشْيَاءَ، ثُمَّ حَدَّثَنِي بِقِيَّتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ مَعْمَرٌ (١).**

٢٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري يقول: أخبرني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس:

أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» (٢).

= وبالجملة فهذه الملازمة مشكلة، ولعله كان يعتقد أنه خبر واحد، والقرآن لا يثبت به. وإن ثبت الحكم، ومن هنا أنكر ابن ظفر في (النبوع) عدل هذا مما نسخ تلاوته. قال: لأن خبر الواحد لا يثبت القرآن. قال: وإنما هذا من النساء لا النسخ وهما مما يلتسان.

وقال الشوكاني في «إرشاد الفحول» ص (٣٠): لقد اختلف في المنقول آحاداً: هل هو قرآن؟
فقيل: ليس بقرآن، لأن القرآن ما توافر الدواعي على نقله لكونه كلام الرب سبحانه، وكونه مشتملاً على الأحكام الشرعية وكونه معجزاً، وما كان كذلك فلا بد أن يتواتر، فما لم يتواتر، فليس بقرآن.
وقال الغزالي في «المستصفى» ١/ ٦٥: «... فتعلم أن المكتوب في المصحف المتفق عليه هو القرآن، وأن ما هو خارج عنه فليس به. إذ يستحيل في العرف والعادة - مع توافر الدواعي على حفظه - أن يهمل بعضه فلا ينقل، أو يخلط به ما ليس منه».

وقال السيوطي في «الإتقان» ١/ ٧٧: «لا خلاف أن كل ما هو من القرآن يجب أن يكون متواتراً في أصله وأجزائه، وأما في محله ووضعه وترتيبه فكذلك عند محقق أهل السنة، للقطع بأن العادة تقضي بالتواتر في تفاصيل مثله، لأن هذا المعجز العظيم الذي هو أصل الدين القويم والصراط المستقيم، مما توافر الدواعي على نقل جملة وتفصيله، فما نقل آحاداً، ولم يتواتر، يقطع بأنه ليس من القرآن قطعاً».

(١) - إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق مع التعليق عليه.

(٢) - إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٤٥) باب: قول الله تعالى: ﴿وَأذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّخَذَتْ مِنْ آهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾ =

٢٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، حدثنا يحيى بن سعيد، قال: أخبرني

محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول:

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يُخْبِرُ بِذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» (١).

= - ومن طريق البخاري هذه أخرجه البهوي في «شرح السنة» ٢٤٦/١٣ برقم (٣٦٨١) - من

طريق الحميدي هذه،

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (١٥٣).

ونضيف هنا: وأخرجه عبد الرزاق ١١/ ٢٧٣ برقم (٢٠٥٢٤) من طريق معمر، عن الزهري، به،

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٥/ ٤٩٨.

والإطراء: مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه.

(١) - إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في بدء الوحي (١) باب: كيف كان بدء الوحي؟ والبيهقي

في الخلع والطلاق ٧/ ٣٤١ باب: من قال: أنت طالق فتوى النبي أو ثلاثاً فهو ما نوى، والقضاعي في

«مسند الشهاب» برقم (١١٧٢) من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه أحمد ١/ ٢٥، والبخاري في الفن (٢٥٢٩) باب: الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق

وغيره، ومسلم في الإمامة (١٩٠٧) ما بعده بدون رقم، باب: قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وأبو داود

في الطلاق (٢٢٠١) باب: فيما عُني به الطلاق والنيات، والبيهقي في الطهارة ١/ ٤١ باب: النية في الطهارة

الحكمية، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الإيمان (٥٤) باب: ما جاء: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وفي النكاح (٥٠٧٠) باب: من

هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى، ومسلم في الإمامة (١٩٠٧)، والنسائي في الطهارة ١/ ٥٨-٦٠

باب: النية في الوضوء. وفي الطلاق ٦/ ١٥٨ باب: الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه. والبهوي في

«شرح السنة» ١/ ٥ برقم (١)، والبيهقي في قسم القِيء والغنيمه ٦/ ٣٣١ باب: من دخل يريد التجارة من

طرق عن مالك،

وأخرجه النسائي ١/ ٥٨-٦٠، والبهوي في «شرح السنة» ١/ ٥ برقم (١)، و١/ ٤٠١ برقم (٢٠٦)

من طرق عن عبد الله بن المبارك.

وأخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٩٨) باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، وفي الحيل

(٦٩٥٣) باب: ترك الحيل، والطيالسي في «منحة المعبود» ٢/ ٢٧ برقم (١٩٩٧)، وابن خزيمة برقم

(٤٥٥، ١٤٢). والبيهقي في الطهارة ١/ ٢١٥ من طرق عن حماد بن زيد،

٢٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، حدثنا يحيى بن صبيح الخراساني، عن

قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى،

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمَبْرِ: رَأَيْتُمْ^(١) فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ دِيكَأَ نَقَرَنِي ثَلَاثَ

مَرَّاتٍ - أَوْ نَقَرَنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ^(٢) - فَقُلْتُ: أَعْجَمِي؟ وَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ هَذَا الْأَمْرَ بَعْدِي إِلَى هَوْلَاءِ السِّتَةِ الَّذِينَ قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ: عُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَالزُّبَيْرُ، وَطَلْحَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ (ع: ١٠) عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَمَنْ اسْتُخْلِفَ، فَهُوَ الْخَلِيفَةُ^(٣).

٣٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عاصم بن كليب، قال:

أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس يقول:

كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا صَلَّى صَلَاةً، جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ كَلَّمَهُ،

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ حَاجَةً، قَامَ فَدَخَلَ،

= وأخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٨٩) باب: النية في الأيمان، والترمذي في فضائل الجهاد

(١٦٤٧) باب: ما جاء فيمن يقاتل للدنيا، والقضاعي في «مسند الشهاب» برقم (١١٧١) من طرق عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي.

وأخرجه أحمد ٤٣/١، وابن ماجه في الزهد (٤٢٢٧) باب: النية، والبيهقي ٢٩٨/١، و١٤/٢،

و١١٢/٤، و٣٩/٥، و٣٤١/٧ من طرق عن يزيد بن هارون،

وأخرجه النسائي في الأيمان والنذور ١٣/٧ باب: النية في اليمين، من طريق سليم بن حيان.

وأخرجه ابن ماجه (٤٢٢٧)، من طريق الليث بن سعد.

وأخرجه الطيالسي (١٩٩٧) من طريق زهير بن محمد التيمي،

جميعهم: عن يحيى بن سعيد، به. وانظر «التمهيد» لابن عبد البر ١٠٦/٧، ٢١٠.

(١)- عند أحمد ١٥/١: «رأيت رؤيا لأراها إلا لحضور أجلي. رأيت كأن ديكأ نقرني نقرتين، قال:

وذكر لي أنه ديك أحر فقصتها على أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر - رضي الله عنهما - فقالت: يقتلك رجل من العجم».

(٢)- في رواية مسلم: «نقرني ثلاث نقرات» بدون شك.

(٣)- إسناده صحيح، والحديث أخرجه مسلم، في المساجد (٥٦٧) باب: من أكل ثوماً أو بصلاً أو

كراثاً أو نحوها....

وقد استوفينا تخريجها في «مسند الموصلي» برقم (١٨٤، ٢٠٥، ٢٣٧، ٢٥٦)، وفي «صحيح ابن حبان»

(٢٠٩١).

قَالَ: فَصَلَّى صَلَوَاتٍ لَا يَجْلِسُ لِلنَّاسِ فِيهِنَّ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَحَضَرْتُ الْبَابَ فَقُلْتُ: يَا يَرْفَأُ! أَبَامِيرِ الْمُؤْمِنِينَ شِكَاةٌ؟
فَقَالَ: مَا بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ شَكْوَى، فَجَلَسْتُ، فَجَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَجَلَسَ،
فَخَرَجَ يَرْفَأُ، فَقَالَ: قُمْ يَا ابْنَ عَفَّانَ! قُمْ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! فَدَخَلْنَا^(١) عَلَى عُمَرَ، فَإِذَا بَيْنَ يَدَيْهِ
صَبْرٌ^(٢) مِنْ مَالٍ، عَلَى كُلِّ صَبْرَةٍ مِنْهَا كِنْفٌ^(٣)،

فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي نَظَرْتُ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَوَجَدْتُكُمْ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِهَا عَشِيرَةً، فَخَذَا
هَذَا الْمَالَ فَاقْسِمَاهُ، فَمَا كَانَ مِنْ فَضْلِ فَرْدًا، فَأَمَّا عُثْمَانُ فَحَثَا، وَأَمَّا أَنَا فَحَثَوْتُ لِرُكْبَتِي
وَقُلْتُ: وَإِنْ كَانَ نَقْصَانًا رَدَدْتُ عَلَيْنَا؟

فَقَالَ عُمَرُ: شَنِيشَةٌ مِنْ أَحْسَنٍ - يَعْنِي: حَجْرًا مِنْ جَبَلٍ^(٤) - أَمَا كَانَ هَذَا عِنْدَ اللَّهِ
إِذْ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ الْقَدَّ^(٥)؟. فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ! لَقَدْ كَانَ هَذَا عِنْدَ اللَّهِ، وَمُحَمَّدٌ
صَلَّى حَيٌّ، وَلَوْ عَلَيْهِ فُتِحَ، لَصَنَعَ فِيهِ غَيْرَ الَّذِي تَصْنَعُ.
قَالَ: فَغَضِبَ عُمَرُ، وَقَالَ: إِذَا صَنَعَ مَاذَا؟
قُلْتُ: إِذَا لَأَكَلَ وَأَطْعَمَنَا.

قَالَ: فَنَشَخَ عُمَرُ حَتَّى اخْتَلَفَتْ أَضْلَاعُهُ، ثُمَّ قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْهَا كَفَافًا^(٦)
لَا لِي وَلَا عَلَيَّ^(٧).

(١) - في أصولنا «فدخلنا». والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) - صَبْرٌ: جمع، واحده: صَبْرَةٌ، وهي الكومة من الطعام وغيره.

(٣) - الْكِنْفُ: الوعاء، وهو الذي يراود لهذا المال أن يوضع فيه.

(٤) - يريد أن ابن عباس شبه أبيه في شهامته وجراته على القول وسداد رأيه. وقال الأزهري: يقال:

شَنِيشَةٌ، ونَشَنِيشَةٌ.

والشَنِيشَةُ: السَّجِيَّةُ والطَّبِيعَةُ. وقوله: «شَنِيشَةٌ أَعْرَفُهَا مِنْ أَخْزَمٍ» مثل، أول من قاله أبو أخزم الطائي،
وذلك أن أولاد أخزم الذي كان عاقًا لوالده عقوا جدهم فقال:

إِنَّ بَيْتِي زَقَلُونِي بِالْذَّمِّ شَنِيشَةٌ أَعْرَفُهَا مِنْ أَخْزَمٍ

وسفيان هو الذي يرويه بتقديم النون «شَنِيشَةٌ». وأهل العربية يقول: شَنِيشَةٌ، وانظر «مجمع

الأمثال» للميداني ١/٣٦١، وجمهرة الأمثال للعسكري ١/٥٤١، ومستقصى الأمثال للزنجشيري ٢/١٣٤.

(٥) - الْقَدُّ: جلد السخلة في أيام الجلدب.

(٦) - الْكَفَّافُ: ما للإنسان بحاجة إليه، وهو بمقدار هذه الحاجة لا يفضل منه شيء.

(٧) - إسناده صحيح، وهو موقوف، وأخرجه البزار في (البحر الزخا) ١/٣٢٦ برقم (٢٠٩) - وهو =

٣١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن مسعر، وغيره، عن قيس بن مسلم،

عن طارق بن شهاب،

قال: [قال] ^(١) رجلٌ من اليهودٍ لعمر بن الخطاب: لو علينا نزلت (ع: ١١)، هذه الآية ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، لآتخذنا ذلك اليوم عيداً،

فقال عمر: إني لأعلم أي يوم نزلت هذه الآية: نزلت يوم عرفة، وفي يوم الجمعة ^(٢).

٣٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي ليدي، عن ابن سليمان بن

يسار، عن أبيه،

= في «كشف الأستار» ٢٥٥/٤ برقم (٣٦٦٤) - وابن «سعد في الطبقات» ٢٠٧/١/٣ من طريق سفيان ابن عيينه، بهذا الإسناد.

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن النبي ﷺ بهذا اللفظ غير عمر، ولا نعلم له طريقاً عن عمر إلا هذا الطريق».

(١) - ما بين حاصرتين زيادة من «البخاري» ومصادر التخريج.

(٢) - إسناده صحيح. وأخرجه البخاري في الإعتصام (٧٢٦٨) من طريق الحميدي، هذه.

وأخرجه الرمذي في التفسير (٣٠٤٦) باب: ومن سورة المائدة، من طريق ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٩/١، والبخاري في التفسير (٤٦٠٠) باب: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، ومسلم في التفسير (٣٠١٧)، والطبري في التفسير ٨٢/٦ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، حدثنا قيس بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٨/١، والبخاري في الإيمان (٤٥) باب: زيادة الإيمان ونقصانه، ومسلم في التفسير (٣٠١٧) (٥)، والنسائي في الإيمان ١١٤/٨، باب: زيادة الإيمان، والطبري في التفسير ٨٢/٦، وابن كثير في «التفسير» ٤٨٩/٢، والبيهقي ١١٨/٥، وعبد بن حميد برقم (٣٠) من طريق جعفر بن عون، حدثنا أبو العميس، عن قيس بن مسلم، به.

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٤٠٧) باب: حجة الوداع، من طريق محمد بن يوسف، عن قيس بن مسلم، به.

وأخرجه مسلم في التفسير (٣٠١٧) (٤)، والنسائي في مناسك الحج ٢٥١/٥ باب: ما ذكر في يوم عرفة، والبيهقي ١١٨/٥، والطبري ٨٢/٦، وابن حبان في «صحيحه» بتحقيقنا برقم (١٨٥) من طريق عبد الله بن إدريس، عن أبيه، عن قيس بن مسلم، به. وانظر الدر المنثور ٢/٢٥٨.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ حَطَبَ النَّاسَ بِالْحَيَاةِ، فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
كَفَيَايَ فَيْكُمْ، فَقَالَ: «أَكْرِمُوا أَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَظْهَرُ
الْكَذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَلَمْ يُسْتَشْهَدْ، وَيَخْلِفَ وَلَمْ يُسْتَخْلَفْ.

أَلَا لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ تَالِفَهُمَا الشَّيْطَانُ،
أَلَا وَمَنْ سَرَّهُ بِحَبْحَةِ^(١) الْجَنَّةِ، فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْفَدَى، وَهُوَ مِنَ
الْإِنْتِنِ أَنْعَدُ،

أَلَا وَمَنْ سَرَّهُ حَسَنَتُهُ، وَسَاءَتُهُ سَيِّئَتُهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٢).



(١) - البحبحة: الإقامة في المكان والتمكن فيه، وهكذا جاءت عند أحمد ١٨/١، وفي بقية مصادر
تخريج الحديث «بُحْبُوحَةُ الْجَنَّةِ» وبمحوحة كل شيء وسطه وخياره.

(٢) - ابن سليمان بن يسار هو عبد الله، وما وجدت له ترجمة، وبإني رجاله ثقات. غير أن الحديث
صحيح،

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ٢٠١)، وفي «صحيح ابن حبان»
برقم (٤٥٧٦، ٥٥٨٦)، وانظر «موارد الظمآن» برقم (٢٢٨٢، ٢٢٨٣)، بتحقيقنا أيضاً.

أحاديث عثمان بن عفان رضي الله عنه

٣٣- حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان قال: حدثنا أيوب بن موسى قال: أخبرني نبيه

ابن وهب الحَجَّيِّي^(١) أنه سمع أبان بن عثمان ابن عفان يحدث،

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُحْرَمُ لَا يَنْكُحُ وَلَا يَخْطُبُ»^(٢).

٣٤- حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا أيوب بن موسى قال: أخبرني نَبِيَّهُ بْنُ

وَهْبٍ قَالَ: اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ عَيْنَيْهِ بِمَلَلٍ^(٣) وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ يَسْأَلُهُ بِأَيِّ شَيْءٍ يُعَالِجُهُ،

فَقَالَ لَهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ: اضْمُدْهُمَا^(٤) بِالصَّبْرِ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ يُخْبِرُ

بِذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُضْمَدُهَا بِالصَّبْرِ»^(٥).

(١)- الْحَجَّيِّي - بفتح الحاء المهملة، والجيم، وكسر الباء الموحدة من تحت-: هذه النسبة إلى حجابة

البيت العظيم، وهم جماعة من بني عبد الدار. وانظر «الأنساب» للسمعاني ٦٤/٤-٦٥ و«اللباب» ٣٤٢/١.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١/٦٩، ومسلم في النكاح (١٤٠٩) (٤٤) باب: تحريم نكاح

المحرم وكراهة خطبته، والنسائي في الحجج ١٩٢/٥ باب: النهي عن نكاح المحرم، والدارمي في

النكاح ١٤١/٢، وابن حبان في صحيحه برقم (٤١٢٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تحريجه في «موارد الظمان» برقم (١٢٧٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤١٢٤)،

٤١٢٧، ٤١٢٨.

(٣)- مَلَلٌ: واد من أودية المدينة يجتازه طريق مكة - بدر، على مسافة واحد وأربعين كيلاً. وسمي

ملاً لأن الماشي إليه من المدينة لا يبلغه إلا بعد جهد وملل. وانظر «معجم البلدان» ١٩٤/٥-١٩٥.

(٤)- أي: اجعل عليهما الصبر وداوهما به. وأصل الضمُّد: الشد. يقال: ضمَّد رأسه وجرحه إذا

شده بالضما.

والضما: خرقه يشد بها العضو المصاب ثم قبل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشد. وضمَّد للمبالغة.

(٥)- إسناده صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٦٤/١/٤ برقم (١٠٩)، وأحمد ١/٦٨، ومسلم في

الحجج (١٢٠٤) باب: جواز مداواة المحرم عينيه، وأبو داود في المناسك (١٨٣٨) باب: يكحل المحرم،

والترمذي في الحجج (٩٥٢) باب: ما جاء في المحرم يشتكى عينه فيضمدها بالصبر، والنسائي في

الحجج ١٤٣/٥ باب: الكحل للمحرم، والدارمي في المناسك ٧١/٢ باب: ما يصنع المحرم إذا اشتكى عينه،

من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٦٥، ومسلم في الحجج (١٢٠٤) (٩٠) من طريق عبد الوارث، عن أيوب، بهذا الإسناد. =

٣٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عن حمران مولى عثمان، قال:

تَوَضَّأَ عُمَانُ (ع: ١٢) عَلَى الْمَقَاعِدِ^(١) ثَلَاثًا ثَلَاثًا. قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يُصَلِّيَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا»^(٢).

= وأخرجه أحمد ٥٩/١ من طريق عبد الرزاق، عن معمر.

وأخرجه أبو داود (١٨٣٩) من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن إسماعيل بن عليه، كلاهما: عن أيوب، عن نافع، عن نبيه بن وهب، به.

وأخرجه أحمد ٦٩/١ من طريق سفيان، عن أيوب بن موسى، عن عمرو بن سعيد، عن نبيه بن وهب، به.

(١)- المقاعد جمع، واحده: مقعد. قيل: هي دكاكين عند دار عثمان. وقيل: هي موضع عند باب

المسجد النبوي. وقيل هي مساطب - أو مصاطب - للجلوس حول المسجد النبوي.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٤١) من طريق ابن جريج.

وأخرجه الطيالسي ٤٨/١ برقم (١٥٠) من طريق حماد بن سلمة.

وأخرجه أحمد ٥٧/١ من طريق يحيى بن سعيد.

وأخرجه مسلم في الطهارة (٢٢٧) باب: فضل الوضوء و الصلاة عقبه، من طريق جرير،

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٣٢٤/١ برقم (١٥٢) من طريق سفيان.

وأخرجه ابن خزيمة ٤/١ برقم (٢) من طريق يحيى بن سعيد، وأبي أسامة، وسفيان،

جميعهم: حدثنا هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في الطهارة (٣٠) باب: جامع في الوضوء، من طريق هشام بن عروة، به.

ومن طريق مالك هذه أخرجه النسائي في الطهارة ٩١/١ باب: ثواب من توضأ كما أمر، والبغوي في

«شرح السنة» برقم (١٥٣)،

وقد استوفيت تخريجه في «صحيح ابن حبان» (١٠٤١).

وأخرجه البخاري في الوضوء (١٦٠) باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ومسلم في الطهارة (٢٢٧) من طريق عروة، به

وأخرجه أحمد ٥٩/١، وعبد الرزاق برقم (١٣٩)، والبخاري في الوضوء (١٥٩) باب: الوضوء ثلاثاً

ثلاثاً، و (١٦٤) باب: المضمضة في الوضوء. وفي الصيام (١٩٣٤) باب: سواك الرطب واليابس للصائم،

ومسلم في الطهارة (٢٢٦)، والنسائي في الطهارة ٨٠، ٦٤/١، باب: المضمضة والاستنشاق، وباب: حد

الفسل. وابن حبان (١٠٦٠، ١٠٥٨) بتحقيقنا، والبيهقي ٤٩/١، ٥٠، ٥٧، ٥٨، ٦٨، من طرق عن

الزهري، عن عطاء بن يزيد اللبني، عن حمران، به. =

٣٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، قال: حدثني عكرمة

ابن إبراهيم، عن ابن أبي ذباب، عن أبيه،

عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ -رضي الله عنه-: أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى بِأَهْلِ مِثْيَ أَرْبَعًا فَأَنْكَرَ النَّاسُ عَلَيْهِ

ذَلِكَ. فَقَالَ: إِنِّي تَأَهَّلْتُ بِأَهْلِي بِهَا لَمَّا قَدِمْتُ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا

تَأَهَّلَ الرَّجُلُ فِي بَلَدٍ، فَلْيَصِلْ بِهِ صَلَاةَ الْمُقِيمِ» (١).



= وأخرجه أحمد/١، ٦٤، ٦٦، ٦٨، والبخاري في الرقاق (٦٤٣٣) باب: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ

وَعَدَا اللَّهُ حَقًّا فَلَا تَعْرُوكُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾. وأبو داود في الطهارة (١٠٧) باب: صفة وضوء النبي ﷺ، وابن

ماجه في الطهارة (٢٨٥) باب: ثواب الطهور، وابن خزيمة برقم (٢) وابن حبان برقم (٣٦٠) من طرق عن

جران، به.

(١)- إسناده ضعيف وقد فصلنا الكلام فيه في «مجمع الزوائد» برقم (٢٩٧٤).

أحاديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه

٣٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني

حسن وعبد الله ابنا محمد بن علي،

عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّ عَلِيًّا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْرٍ. قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي: أَنَّهُ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْرٍ، وَلَا يَعْنِي، نِكَاحِ الْمُتَعَةِ^(١).

٣٨- حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن أبي نجيح، عن

أبيه، قال:

أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيًّا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يَقُولُ: أَرَدْتُ أَنْ أُحْطَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ابْنَتَهُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لِي، فَذَكَرْتُ^(٢) عَائِدَتَهُ^(٣) وَفَضَّلَهُ فَحَطَبْتُهَا، فَقَالَ لِي: «هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تُعْطِيهَا إِيَّاهُ؟» قُلْتُ: لَا،

قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْخَطْمِيَّةُ^(٤) الَّتِي أُعْطَيْتُكَهَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا؟»، قُلْتُ: هِيَ عِنْدِي. قَالَ: «فَأَنْتِ بِهَا».

قَالَ: فَحِجْتُ بِهَا، فَأُعْطِيَتْهُ إِيَّاهَا فَزَوَّجْنِيهَا، فَلَمَّا أَدْخَلَهَا عَلَيَّ قَالَ: «لَا تُخْذِنَا شَيْئًا حَتَّى آتِيَكُمَا» (ع: ١٣) فَجَاءَنَا وَعَلَيْنَا كِسَاءٌ أَوْ قَطِيفَةٌ، فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ تَخَشَّخَشْنَا^(٥) فِيهَا، فَقَالَ: «مَكَانِكُمَا». فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، فَدَعَا فِيهِ، ثُمَّ رَشَهُ عَلَيْنَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهِيَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ أَنَا؟ قَالَ: «هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ، وَأَنْتِ أَعَزُّ عَلَيَّ مِنْهَا»^(٦).

(١)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٧٦)، وفي «صحيح ابن

حبان» برقم (٤١٤٠، ٤١٤٣، ٤١٤٥).

(٢)- العائلة: المعروف والفضل.

(٣)- في (ظ): «لم ذكرت».

(٤)- الخطمية: هي التي تحطم السيوف فكسرها. وقيل: هي العريضة الثقيلة. وقيل: هي النسوبة إلى

بطن من عبد قيس يقال له: حطمة بن محارب.

(٥)- تخلص في الشيء: دخل فيه وغاب.

(٦)- إسناده ضعيف فيه جهالة. وأخرجه أحمد ٨٠/١ والبيهقي في الصداق ٧/٢٣٤، باب: ما يستحب =

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ (١) الصَّوَّافُ: وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَارِ الرَّمَادِيِّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى مَنبَرِ الْكُوفَةِ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ: (٢)

٣٩- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى مَنبَرِ الْكُوفَةِ يَقُولُ: كُنْتُ أَحَدُ مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً، فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَكَانَتْ ابْنَتُهُ عِنْدِي - فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ، فَأَمَرْتُ عَمَّارًا، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: ((إِنَّمَا يَكْفِي مِنْهُ الْوُضُوءُ)) (٣).

٤٠- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا مَطْرَفُ بْنُ طَرِيفٍ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو جَحِيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ؟. فَقَالَ: لَا! وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسْمَةَ، إِلَّا أَنْ يُعْطِيََ اللَّهُ عَبْدًا فَهَمًّا، فِي كِتَابِهِ، أَوْ مَا فِي الصَّحِيفَةِ،

= يستحب من القصد في الصداق، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في النكاح (٢١٢٦) باب: في الرجل يدخل بامرأته قيل أن ينقدها شيئاً، من طريق كثير بن عبيد الحمصي، حدثنا أبو حيو، عن شعيب بن أبي حمزة، حدثني غيلان بن أنس، حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن رجل: أن علياً... وهذا إسناد ضعيف.

وأخرجه البيهقي أيضاً ٢٣٤/٧ - ٢٣٥ من طريق أبي زرعة الدمشقي، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن علي... وهذا إسناد ضعيف، فيه عنينة ابن إسحاق، ومجاهد عن علي مرسل كما قال أبو حاتم، والله أعلم. وانظر «كنز العمال» برقم (٣٦٣٧٩).

(١) - هو محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق الصواف راوي المسند عن بشر بن موسى، عن الحميدي، وقد تقدمت ترجمته في المقدمة ص (٥٩).

(٢) - وهذا إسناد ضعيف أيضاً فيه جهالة.

(٣) - إسناده صحيح، وأخرجه أبو يعلى في «المسند» ٣٥٤/١ برقم (٤٥٦) من طريق أبي خيثمة، حدثنا سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وهناك استوفينا تحريجه، وانظر فيه أيضاً (٤٥٨، ٣٦٢، ٣١٤).

قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفَكَأَكُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ
بِكَافِرٍ^(١).

٤١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، حدثنا عبد الكريم الجزري، قال:
سمعت مجاهداً يقول: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول:

سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ^(٢) وَأَنْ
أَقْسِمَ جَلَالَهَا (ع: ١٤) وَجَلُودَهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئاً، وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ
مِنْ عِنْدِنَا»^(٣).

٤٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، حدثنا ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى،

عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ، وَأَنْ أَقْسِمَ
جَلَالَهَا وَجَلُودَهَا^(٤).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٧٩/١، والبخاري في العلم (١١١) باب: كتابة العلم - من
طريق سفيان، بهذا الإسناد.

ولتمام تخريجه انظر «مسند الموصلي» ٢٨٢/١ برقم (٣٣٨).

(٢)- البُذْنُ- بضم الباء الموحدة من تحت، والبدال المهملة - جمع، واحده بُذْنَةٌ، وتقع على الناقية،
والجمل والبقرة، وهي بالإبل أشبه. وسميت بذلك لسمنها وعظمها.
والجِلَالُ- واحده جَلٌّ وهو ما تغطي به الدابة لتصان.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٧٩/١، والبخاري في الحج (١٧١٦م) باب: لا يعطى الجزار من
الهدى شيئاً، ومسلم في الحج (١٣١٧) ما بعده بدون رقم، باب: في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها
وجلاها. من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ولتمام تخريجه انظر «مسند الموصلي» ٢٥٦/١ برقم (٢٩٨)، والحديث التالي.

(٤)- إسناده صحيح. وأخرجه أحمد ١٤٣/١، والبخاري في الحج (١٧١٦) باب: لا يعطى الجزار
من الهدى شيئاً، ومسلم في الحج (١٣١٧) ما بعده بدون رقم، باب: في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها،
وجلاها، من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وابن أبي نجیح هو عبد الله،

ولتمام التخريج انظر «مسند الموصلي» ٢٣٣/١، برقم (٢٦٩)، والحديث السابق.

قَالَ الْحَمِيدِي: قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ يَزِدْنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَلَى هَذَا، فَأَمَّا عَبْدُ الْكَرِيمِ، فَحَدَّثَنَا أَنَّهُ مِنْ هَذَا.

٤٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد: أنه سمع مجاهدًا يقول: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يحدث،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِمَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ: تُسَبِّحِينَ اللَّهَ عِنْدَ مَنَامِكَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ»، ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: إِحْدَاهُنَّ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ، قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا تَرَكَهَا مُنْذُ سَمِعْتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا لَهُ: وَلَا لَيْلَةً صِفِينَ؟، قَالَ: وَلَا لَيْلَةً صِفِينَ^(١).

٤٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، حدثنا عطاء بن السائب، عن أبيه،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ فَاطِمَةَ آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ: «لَا أُعْطِيكَ خَادِمًا، وَأَدْعُ أَهْلَ الصَّفَةِ تَطْوَى^(٢) يُطُونُهُمْ مِنَ الْجُوعِ، أَلَا أَخْبِرُكَ بِمَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ...»^(٣) ثُمَّ ذَكَرَ مَثَلَ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْأَوَّلِ إِلَى آخِرِهِ^(٤).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٨٠/١، والبخاري في النفقات (٥٣٦٢) باب: خادم المرأة، ومسلم في الذكر (٢٧٢٧) ما بعده بدون رقم، باب: التسيح أول النهار وعند النوم، من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وانظر الحديث التالي.

ولتمام ترجمته انظر «مسند الموصلي» ٢٣٦/١-٢٣٧ برقم (٢٧٤)، و (٥٧٨، ٥٥١، ٣٤٥)، وانظر «فتح الباري» ٥٠٦/٩-٥٠٧. و«مصنف» ابن أبي شيبة ٢٦٢/١٠ برقم (٩٣٩٢). «وكنز العمال» ٥٠٨-٤٩٩/١٥.

(٢)- تطوى: يقال: طَوَى من الجوع، يَطْوَى، طَوَى، فهو طَاوٍ: أي خالي البطن جانع لم يأكل، وطَوَى، يَطْوَى إذا تعمد ذلك.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٧٩/١، والبيهقي في شعب الإيمان ٢٥٩/٣ برقم (٣٤٨٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٤١/٢ من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وليس عند أحمد: «أن فاطمة...».

وأخرجه أحمد مطولاً ١٠٦/١-١٠٧ من طريق عفان، عن حماد، عن عطاء، به. وهذا إسناد صحيح أيضاً. وانظر أيضاً مصنف ابن أبي شيبة ٢٦٣/١٠ برقم (٩٣٩٣).

(٤)- أي: الحديث السابق.

٤٥- حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا حصين، عن حدثه قال^(١) (ع: ١٥) فقال له عبد الله بن عتبة: وَلَا لَيْلَةَ صَفِينِ، قَالَ وَلَا لَيْلَةَ صَفِينِ ذَكَرْتَهَا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ^(٢).

٤٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، حدثنا يزيد بن أبي زياد: أنه سمع القاسم بن

مخيمرة، يحدث عن شريح بن هانئ، قال:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: ائْتِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَاسْأَلْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْتُ عَلِيًّا فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ»^(٣).

٤٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني أبو السوداء، عمرو

النهدي^(٤)، عن ابن عبد خير، عن أبيه، قال:

رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَمْسَحُ ظَهْرَهُ قَدَمَيْهِ وَيَقُولُ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى ظَهْرِهِمَا، لظننتُ أَنَّهُ بَطُونُهُمَا أَحَقُّ^(٥).

(١)- من هنا سقط من (ع) حتى الحديث الآتي برقم (٥٩) حيث نبه على ذلك.

(٢)- إسناده ضعيف، وانظر سابقه.

(٣)- إسناده ضعيف، فقد أخرجه عبد الرزاق برقم (٧٨٨)، وأبو يعلى في «المسند» ٤٢٣/١ برقم

(٥٦٠) من طريق يزيد بن أبي زياد، بهذا الإسناد.

غير أن الحديث صحيح، فقد أخرجه مسلم في الطهارة (٢٧٦)، وما بعده بدون رقم باب: التوقيت في

المسح على الخفين، وأبو يعلى في «المسند» ٢٢٩/١ برقم (٢٦٤)، وعبد الرزاق برقم (٧٨٩)،

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٨١/١ باب: المسح على الخفين: كم وقته للمقيم والمسافر؟، من طريق

الحكم، عن القاسم بن مخيمرة، به.

وصححه ابن خزيمة ٩٨/١ برقم (١٩٤)، وابن حبان برقم (١٣)،

ولتمام تحريجه انظر «مسند الموصلي»، «ومعجم شيوخه» برقم (٥).

(٤)- النهدي: هذه النسبة إلى نهد بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم.

وإلى نهد بن مرهبة أيضاً بطن من همدان، وانظر «اللباب» ٣٣٦/٣.

(٥)- إسناده صحيح. وأبو السوداء هو عمرو بن عمران، وابن عبد خير هو المسيب. وأخرجه

عبد الله بن أحمد في «زوائده على المسند» ١١٤/٢ من طريق إسحاق بن إسماعيل، حدثنا سفيان، بهذا

الإسناد. ولفظه: «رأيت علياً - رضي الله عنه - توضأ فغسل ظهر قدميه وقال: لولا أنني رأيت رسول الله

ﷺ يغسل ظهور قدميه، لظننت أن بطونهما أحق بالغسل».

وأخرجه أحمد ٩٥/١، وعبد الله ابنه في «زوائده على المسند» ١١٤/١، وأبو داود في الطهارة =

قَالَ أَبُو بَكْرٍ (١): إِنَّ كَانَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَهُوَ سُنَّةٌ (٢)، وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ الْخُفَّيْنِ، فَهُوَ مَنْسُوخٌ (٣)،

= (١٦٢، ١٦٣، ١٦٤)، باب: كيف المسح، وأبو يعلى في «المسند» ٢٨٧/١-٤٥٥ برقم (٦١٣، ٣٤٦)،
والدار قطني ١٩٩/١ برقم (٢٤، ٢٣)، وابن حزم في «المحلى» ١١١ / ٢، والبيهقي في الطهارة
٢٩٢/١ باب: الإقتصار بالمسح على ظاهر الخفين. من طريق الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير،
عن علي... بنحوه، وهذا إسناد صحيح.

(١) - أبو بكر هذا هو الحميدي رحمه الله.

(٢) - لحديث صفوان بن عسال المرادي، وحديث أبي بكره خرجناه في «الموارد» برقم (١٨٤)،
وحديث المغيرة بن شعبة، خرجناه في «الموارد» برقم (١٧٦) وحديث علي بن أبي طالب وهو الحديث
السابق. وانظر «صحيح ابن حبان» باب: المسح على الخفين وغيرهما.

(٣) - فقد أخرج الحازمي في «الإعتبار» ص ١٢٣ من طريق سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، حدثنا
يعلى بن عطاء، عن أبيه: أخبرني أوس بن أبي أوس أنه رأى النبي ﷺ أتى كظامة قوم بالطائف فتوضأ ومسح
على قدميه.

قال هشيم: «كان هذا في أول الإسلام». وادعى النسخ الطحاوي، وابن حزم أيضاً.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩٦/١، وابن حبان في صحيحه (١٣) من طريق حماد بن
سلمة، حدثنا يعلى بن عطاء، عن أوس بن أبي أوس قال: رأيت أبي توضأ ومسح على نعليه له، فقلت له:
أتمسح على النعلين؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على النعلين.

وقال الحافظ في فتح الباري ٢٦٦/١: «وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوئه: أنه غسل
رجليه، وهو المبين لأمر الله. وقد قال في حديث عمرو بن عسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولاً في
فضل الوضوء: (لم يغسل قدميه كما أمره الله).

ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي، وابن عباس، وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك.
قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين، رواه سعيد بن
منصور. وادعى الطحاوي، وابن حزم أن المسح منسوخ».

نقول: وقوله تعالى: ﴿إِلَى الْكُفَّيْنِ﴾ يجعلنا نرجح أن الغسل هو المطلوب، والله أعلم.

ولزيادة الإطلاع انظر «تفسير الطبري» ١٢٦/٦-١٣٦، و«جامع البيان» للطبرسي ١٦٣/٣-
١٦٧، و«حجة القراءات» لابن زنجلة ص (٢٢١-٢٢٣)، و«الإعتبار» للحازمي ص (١٢٣-١٢٤)،
و«شرح معاني الآثار» ٩٦-٩٨، و«نيل الأوطار» ٢٠٧/١-٢١٠، و«أحكام القرآن» لابن العربي
٥٧٧/٢-٥٨٠.

٤٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني أبو إسحاق الهمداني، عن

زيد بن يُثيِّع، قال:

سَأَلْنَا عَلِيًّا بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثَ فِي الْحَجَّةِ؟ قَالَ: بُعِثْتُ بِأَرْبَعٍ: لَا يَدْخُلُ الْحَجَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ غُرْبَانٌ، وَلَا يَجْتَمِعُ مَسْلِمٌ وَمُشْرِكٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ، فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِيهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ، فَاجْلُهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ^(١).

٤٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، حدثنا عمرو بن دينار: أخبرني الحسن

ابن محمد بن علي: أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي بن أبي طالب يقول:
سَمِعْتُ عَلِيًّا بْنَ أَبِي طَالِبٍ: بَعَثَنِي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخ^(٢) بِهَا ظَعِينَةٌ مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا».
فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى^(٣) بِنَا حَيْلِنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَا الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِينَ^(٤) الثِّيَابَ.
فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا^(٥)، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ بِمَكَّةَ يُخَيْرُهُمْ بِنِعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟».

فَقَالَ حَاطِبٌ: لَا تَعَجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ مَنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ

(١)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تفريجه في «مسند الموصلي» ٣٥١/١ برقم (٤٥٢). ثم وقعت

عليه عند الطبري ٦٤/١٠، وفي «رواء الغليل» برقم (١١٠١)، وانظر ابن كثير ٤٩/٤.

(٢)- روضة خاخ: موضع قريب من حمراء الأسد، قرب حدود العقيق.

(٣)- تعادى: تبارى في العدو وتسايق.

(٤)- وهكذا رواية البخاري، وفي المسند «لنقلين». ولقلب الشيء: تبصره، جعل باطنه ظاهره، وأعلاه

أسفله، وبمعناه مثاله. وفي رواية عند البخاري (٦٢٥٩): «لا جردنك».

(٥)- العقاص: المحيط الذي تشد به أطراف الدواب.

وَأَمْوَالُهُمْ بِمَكَّةَ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ ذَا كُفْرًا وَلَا أَرْتَدَادًا عَنْ دِينِي، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ».

فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دَعْنِي أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

قَالَ عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ: وَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ...﴾ الآية (١) [المتحة: ١].^(١)

قَالَ سَفِيَانُ: فَلَا أَذْرِي أَذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ أَمْ قَوْلًا مِنْ عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ^(٢).

٥٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، حدثنا ليث بن أبي سليم، عن مجاهد،

عن أبي معمر عبد الله بن سخرية الأزدي قال:

كَانُوا عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جِنَازَةٌ، فَقَامُوا لَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا هَذَا؟

فَقَالُوا: أَمْرَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ،

فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَمْ يَعُدْ^(٣).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في التفسير (٤٨٩٠) باب: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ

أَوْلِيَاءَ﴾ من طريق الحميدي هذه. وأصله عند البخاري في الجهاد (٣٠٠٧)، وأخرجه مسلم في فضائل

الصحابة (٢٤٩٤) باب: من فضائل أهل بدر،

ولتمام تخريجه انظر «مسند الموصلي» ٣١٦/١-٣٢١ برقم (٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨)،

و«صحيح ابن حبان» برقم (٦٤٩٩) و (٧١١٩) أيضاً بتحقيقنا.

(٢)- وعند مسلم في فضائل الصحابة (٢١٩٤): «وليس في حديث أبي بكر وزهير ذكر الآية،

وجعلها إسحاق في رواية من تلاوة سفيان».

وقال الحافظ في الفتح ٦٣٥/٨ تعليقا على ما جاء عن سفيان في نهاية الحديث (٤٨٩٠): «وهذا

يدل على أن هذه الزيادة لم يكن سفيان يجزم برفعهها، وقد أدرجها عنه ابن أبي عمير».

(٣)- إسناده ضعيف، ولكن المتن صحيح، وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في «مسند الموصلي»

٢٣١/١ برقم (٢٦٦)، وانظر الحديث التالي أيضاً لتمام التخرج.

٥١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن

عمرو، عن نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكم،

عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا قَامَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِيُّ: وَكَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا حَدَّثَنَا بِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، وَابْنِ عَن مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، فَإِذَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ يُدْخِلُ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ أَبَا مَعْمَرٍ، وَكَانَ لَا يَقُولُ: حَدَّثَنَا، إِلَّا أَنْ يَقُولَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَدَّثَنَا^(١)...

٥٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، حدثنا عاصم بن كليب سمعه من ابن

أبي موسى قال:

سَمِعْتُ عَلِيًّا وَبَعَثَ أَبَا مُوسَى وَأَمْرُهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَاجَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((يَا عَلِيُّ: سَلِ اللَّهَ الْهُدَى وَالسُّدَادَ، وَأَعْنِي بِالْهُدَى هِدَايَةَ الطَّرِيقِ، وَالسُّدَادِ تَسْدِيدَكَ السَّهْمِ)).

قَالَ: وَنَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِسِيِّ وَالْمِيثِرَةِ الْحَمْرَاءِ^(٢)، وَأَنْ أَلْبَسَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ أَوْ فِي هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى -^(٣).

(١)- إسناده صحيح، وقد أخرجه مالك في الجنائز (٣٣) باب: الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر، ومسلم في الجنائز (٩٦٢) باب: نسخ القيام للجنائز، وأبو داود في الجنائز (٣١٧٥) باب: القيام للجنائز، والنسائي في الجنائز ٧٧/٤ باب: الوقوف للجنائز، والترمذي في الجنائز (١٠٤٤) باب: الرخصة في ترك القيام للجنائز، والشافعي في «الأم» ٢٧٩/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٨٩/١، والحازمي في الإعتبار ص (٢٢٨)، والبيهقي في الجنائز ٢٧/٤ باب: حجة من زعم أن القيام للجنائز منسوخ، من طريق يحيى بن سعيد، عن واقد بن عبد الله بن سعد: أن نافع بن جبير أخبره: أن مسعود بن الحكم الأنصاري أخبره: أنه سمع علي بن أبي طالب... وانظر تعليقنا على الحديث السابق.

(٢)- الميثرة الحمراء: مركب من مراكب العجم، تصنع من الحرير أو الديداج، يجعلها الراكب تحته على المرحال فوق الجمال.

ويدخل في النهي مياثر السروج، لأن النهي يشمل كل ميثرة حمراء سواء كانت على رحل أو سرج. أصلها: ميوترة، فقلبت الواو ياء لكسرة الميم قبلها.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه الترمذي في اللباس (١٧٨٧) باب: كراهية التختيم في أصبعين من

طريق ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد. =

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: وَكَانَ سُفْيَانُ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّمَا يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي حَفِظْتُ أَنَا فَعَنْ أَبِي بَكْرٍ، فَإِنَّ خَالَفُونِي فِيهِ، فَاجْعَلُوهُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُوسَى.

فَكَانَ سُفْيَانُ بَعْدَ ذَلِكَ، رُبَّمَا قَالَ: عَنْ ابْنِ أَبِي مُوسَى، وَرُبَّمَا نَسِيَ فَحَدَّثَ بِهِ عَلِيُّ مَا سَمِعَ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ^(١).

٥٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، حدثنا عبد الملك بن أعين سمعه من أبي حرب بن أبي الأسود الديلي^(٢) يحدثه عن أبيه، قال: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: أَتَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَقَدْ أَدْخَلْتُ رِجْلِي فِي الْغُرْزِ^(٣)، فَقَالَ لِي أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقُلْتُ: الْعِرَاقَ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّكَ إِنْ جِئْتَهَا كَيْصِبَنَّكَ بِهَا ذَبَابٌ^(٤) السَّيْفِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: وَإِنَّمَا اللَّهُ! لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَهُ يَقُولُهُ.

= وأخرجه أبو يعلى في «المسند» برقم (٤١٩، ٢٨١) من طريق سفيان، به. وسَمَّى ابْنَ أَبِي مُوسَى فقال: «عن أبي بردة».

وأخرجه أحمد ١/١٣٤، ١٣٨، ١٥٤ من طريق علي بن عاصم، وشعبة، وأبي عوانة. وأخرجه أبو داود في الخاتم (٤٢٢٥) باب: ما جاء في خاتم الحديد، والنسائي في الزينة ١٧٧/٨ باب: النهي عن الخاتم في السبابة، وأبو يعلى في «المسند» ٣٣٢/١ برقم (٤١٨) من طريق بشر بن المفضل، وأخرجه مسلم في اللباس (٢٠٧٨) باب: النهي عن التخم في الوسطى والتي تليها، وابن ماجه في اللباس (٣٦٤٨) باب: التخم في الإبهام، وأبو يعلى في «المسند» ٤٥٢/١ برقم (٦٠٦) من طريق عبد الله بن إدريس، وصالح بن عمر، جميعهم: حدثنا عاصم بن كليب، به. وقالوا: «عن أبي بردة».

وعلقه البخاري في اللباس قبل الحديث (٥٨٣٨) باب: لبس القسي بقوله: «وقال عاصم، عن أبي بردة...». وقال الحافظ في الفتح ٢٩٣/١٠: «هذا طرف من حديث وصله مسلم من طريق عبد الله بن إدريس: سمعت عاصم بن كليب، عن أبي بردة...». ولتمام التخريج انظر «مسند الموصلي».

(١)- انظر التعليق السابق.

(٢)- اللؤلؤ، والدلي. نسه إلى دؤل، وانظر «الأنساب للسمعاني» ٥/٣٦٥-٥٦٦، و«اللباب» ٥١٤/٢-٥١٥.

(٣)- الغُرْزُ: ركاب الرحل من جلد مخروز يعتمد عليه في الركوب.

(٤)- ذباب السيف: حذاه، وطرفه الذي يضرب به.

فَقَالَ أَبُو حَرْبٍ: فَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: فَعَجِبْتُ مِنْهُ، وَقُلْتُ: رَجُلٌ مُحَارِبٌ يُحَدِّثُ
بِمِثْلِ هَذَا عَنْ نَفْسِهِ^(١) ؟

٥٤ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن الحارث،
عَنْ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ تَجَاوَزَتْ لَكُمْ عَنْ صِدْقَةِ الْخَيْلِ
وَالرِّقِيِّ»^(٢).

٥٥ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن الحارث،
عَنْ عَلِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ^(٣).
٥٦ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن الحارث،
عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِاللَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَأَنْتُمْ تَقْرَوْنَ
الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدِّينِ^(٤).

(١) - إسناده صحيح، وأخرجه أبو يعلى في «المسند» ٣٨١/١ برقم (٤٩١)، وابن حبان في «موارد
الظمآن» ١٤٨/٧ برقم (٢٢١٠) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وانظر «صحيح ابن حبان» (٦٧٣٣) بتحقيقنا.
(٢) - إسناده حسن، الحارث بن عبد الله الأعمور فصلنا القول فيه عند الحديث (١١٥٤) في موارد
الظمآن. وقد سبق أن حكمنا بضعفه تقليداً لمن ضعفه، فلما استبان لنا الحق فيه ذهبنا إلى تحسين حديثه.
وأخرجه الموصلي في «المسند» ٤٣٦، ٤٣٧، ٢٥٦/١ برقم (٢٩٩، ٥٨٠) وهناك استوفينا تخريجه.
وانظر أيضاً الحديث (٥٦١) في المسند المذكور.

(٣) - إسناده حسن، وانظر التعليق السابق. وأخرجه الموصلي في «المسند» ٤٦١، ٢٥٧/١ برقم
(٦٢٥، ٣٠٠) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وعند الرواية الأولى استوفينا تخريجه وعلقنا عليه. وانظر
أيضاً الحديث (٣٦١) لإستكمال التخريج. والحديث التالي.

وقال الترمذي بعد تخريجه إياه برقم (٢٠٩٦، ٢٠٩٥) باب: ما جاء في ميراث الإخوة من الأب
والأم: « هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي. وقد تكلم بعض أهل
العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم ».

(٤) - إسناده حسن، وأخرجه الترمذي في الفرائض (٢٠٩٥) باب: ما جاء في ميراث الإخوة من
الأب والأم، وأبو يعلى في المسند ٢٥٧/١ برقم (٣٠٠) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.
وانظر مسند الموصلي لتمام التخريج، وانظر الحديث السابق أيضاً.

٥٧- حدثنا الحميدي، قَالَ: حدثنا سفيان، عن مسعر، وابن أبي ليلي، وشعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة،

عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَخُجُّهُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حُجْبًا^(١).

٥٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا يحيى بن عيسى، حدثنا الأعمش، حدثنا

عدي بن ثابت، عن زر بن حبيش قال:

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَقَدْ عَهَدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ الْأَمِّيُّ «أَنْهُ لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يَبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ»^(٢).

٥٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا عبد الملك بن إبراهيم، قال: حدثني إسماعيل بن

مسلم العبدي، حدثنا أبو كثير قال:

كُنْتُ مَعَ سَيِّدِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حِينَ قَتَلَ أَهْلَ النَّهْرَوَانَ، فَكَانَ النَّاسُ قَدْ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ قَتْلِهِمْ^(٣). فَقَالَ عَلِيُّ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنِي «أَنَّ أَنَا سَأَلْتُ يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، وَلَا يَعُودُونَ فِيهِ أَبَدًا، أَلَا وَإِنَّ آيَةَ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا أَسْوَدَ مُجَدَّعٍ^(٤) الْيَدِ، إِخَذَى يَدَيْهِ كَثَدِي الْمَرْأَةِ، لَهَا حَلْمَةٌ كَحَلْمَةِ الْمَرْأَةِ».

(١)- إسناده حسن، وقد استوفينا تخريجه وعلفنا عليه تعليقاً وإلياً في موارد الظمان ٣١٢/١-٣٢٠

برقم (١٩٢) والنظر أيضاً «مسند الموصلي» برقم (٢٨٧، ٣٤٨، ٤٠٦، ٤٠٤، ٥٢٤، ٥٧٩، ٦٢٣).

(٢)- يحيى بن عيسى فيه لين، ولكنه لم ينفرد به، فقد أخرجه ابن أبي شيبة ٥٦/١٢-٥٧ برقم

(١٢١١٣) من طريق أبي معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن عدي بن ثابت، عن زر بن حبيش، عن علي

ابن أبي طالب... وهذا إسناده صحيح.

ومن طريق ابن أبي شيبة هذه أخرجه مسلم في الإيمان (٧٨) باب: الدليل على أن حب الأنصار وعلي

رضي الله عنهم - من الإيمان.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢٥١/١ برقم (٢٩١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٩٢٤)

(٣)- ما بين حاصرتين سقط من (ع). وكان بدء السقط من أوائل الحديث المتقدم برقم (٤٥).

(٤)- المجدع: مقطع الأعضاء، وعند الموصلي: «مُخَدَّجُ الْيَدِ»، والمخدج: ناقص الخلق وفي رواية =

قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: حَوْلَهَا سَبْعُ هَلْبَاتٍ^(١) فَالْتَمِسُوهُ فَإِنِّي لَا أَرَاهُ إِلَّا فِيهِمْ، فَوَحَدُوهُ عَلَى شَفِيرِ النَّهْرِ تَحْتَ الْقَتْلَى.

فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنَّ عَلِيًّا لَمُتَقَلِّدٌ قَوْسًا لَهُ عَرِيَّةٌ يَطْعَنُ بِهَا فِي مَخْدَجَتِهِ^(٢)،

قَالَ: فَفَرِحَ النَّاسُ حِينَ رَأَوْهُ وَاسْتَبَشَرُوا، وَذَهَبَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَجِدُونَ^(٣).



= أخرى عند الموصلي: «مُودُنُ الْيَدِ». ومودن اليد: ناقص اليد.

وجاء في رواية ثالثة عند الموصلي «مَثْدُونُ الْيَدِ». ومثدون اليد: صغير اليد مجتمعا.

(١) - هَلْبَات: شعرات. أو خصلات من الشعر، واحدها هَلْبَةٌ. وأهْلَبُ: الشعر. وقيل: ما غلظ من شعر الذنب.

(٢) - أي: يده الناقصة الخلق.

وقال الخافظ في الفتح ٢٩٥/١٢: «فيهم رجل مخرج - كذا- اليد، أو مودن اليد، أو مشدون

اليد...» وكلها بمعنى وهو الناقص.

(٣) - أبو كثير الأنصاري ترجمه البخاري في الكبير ٦٤/٩، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل

٤٢٩/٩ ولم يذكر في جرحاً ولا تعديلاً، بل ذكر له أول هذا الحديث. فهو على شرط ابن حبان. وانظر تعجيل المنفعة ص (٥١٦) أيضاً.

وأخرجه الموصلي في المسند ٣٧٢/١ برقم (٤٧٨) من طريق نصر بن علي الجهضمي، حدثني أبي،

عن إسماعيل بن مسلم، بهذا الإسناد.

ولتمام تحريجه انظر الأحاديث (٤٢٦، ٣٢٤، ٣٣٧، ٣٥٨، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٩، ٤٨٠،

٤٨١، ٤٨٢) في المسند المذكور وهو حديث صحيح.

وانظر أيضاً «فتح الباري» ٢٩٣/١٢ - ٢٩٨.

أحاديث الزبير بن العوام رضي الله عنه

٦٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة،

عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عبد الله بن الزبير قال:

قَالَ الزُّبَيْرُ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ [الزمر: ٢٣]،

قَالَ الزُّبَيْرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُكْرَرُ عَلَيْنَا الْخُصُومَةُ بَعْدَ الَّذِي كَانَ بَيْنَنَا فِي الدُّنْيَا؟

فَقَالَ: «نَعَمْ». فَقُلْتُ: إِنَّ الْأَمْرَ إِذَا لَشَدِيدٌ. (١)

٦١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن يحيى

ابن عبد الرحمن بن حاطب، عن عبد الله بن الزبير، قال:

قَالَ الزُّبَيْرُ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]، قُلْتُ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَيُّ نَعِيمٍ نُسْأَلُ عَنْهُ؟ وَإِنَّمَا هُمَا الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ،

قَالَ: «أَمَّا إِنَّ ذَلِكَ سَيَكُونُ». (٢)

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: فَكَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا قَالَ: قَالَ الزُّبَيْرُ، وَرُبَّمَا قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الزُّبَيْرِ، ثُمَّ يَقُولُ: فَقَالَ: الزُّبَيْرُ.

٦٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا أبو ضمرة أنس بن عياض الليثي، عن محمد بن

عمرو بن علقمة، عن يحيى بن عبد الرحمن (ع: ١٦) بن حاطب، عن عبد الله بن الزبير،

(١)- إسناده حسن، محمد بن عمرو بن علقمة لا ينهض حديثه إلى مرتبة الصحيح، وأخرجه أبو يعلى

الموصللي في «المسند» ٤٦/٢ برقم (٦٨٧) من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة، حدثنا سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى أيضاً برقم (٦٦٨) من طريق أبي خيثمة، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا محمد بن عمرو، بالإسناد السابق. وهناك استوفينا تخريجه. وانظر الحديث الآتي برقم (٦٢).

(٢)- إسناده حسن. وأخرجه أحمد ١/١٦٤، وأبو يعلى الموصللي في «المسند» ٣٧/٢ برقم (٦٧٦)

من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر «مسند الموصللي» لتمام التخريج. وانظر أيضاً «الدر المنثور» ٣٨٨/٦، والتفسير لابن كثير ٧/٣٦٣ - ٣٦٤. وقد أخرجه الموصللي برقم (٦٦٣٦) من حديث أبي هريرة، فانظره إذا رغبت.

عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ [الزمر: ٣١]، قَالَ الزُّبَيْرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْكَّرُّ عَلَيْنَا الَّذِي كَانَ بَيْنَنَا فِي الدُّنْيَا مَعَ خَوَاصِّ الذُّنُوبِ؟

فَقَالَ: «نَعَمْ حَتَّى تُؤَدُّوا إِلَيَّ كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ»^(١).

٦٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا عبد الله بن الحارث المخزومي، قال: حدثني

محمد بن عبد الله بن إنسان، عن أبيه، عن عروة بن الزبير،

عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ لَيْلَةٍ^(٢) حَتَّى إِذَا كُنَّا عِنْدَ السُّدْرَةِ^(٣) وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى طَرْفِ الْقَرْنِ الْأَسْوَدِ^(٤) حَذْوَهَا فَاسْتَقْبَلَ نَجْبًا^(٥) بِيَصْرِهِ، وَوَقَفَ حَتَّى اتَّقَفَ^(٦) النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ صَيْدَ وَجْ^(٧)، وَعِصَاهُ^(٨) حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ»، وَذَلِكَ قَبْلَ نَزُولِهِ الطَّائِفِ وَحِصَارِهِ تَقِيْفًا^(٩).

(١)- إسناده حسن، وقد تقدم برقم (٦٠).

(٢)- لَيْلَةٌ: بكسر اللام، وتشديد المثناة من تحت بالفتح - وآخرها هاء -: موضع نواحي الطائف وهو واد كثير المياه والزرع ويمر جنوب الطائف بنحو خمسة عشر كيلاً. وانظر «معجم ما استعجم» للبكري ١١٦٧/٢-١١٦٨، و «المعالم الأثرية» ص: (٢٣٦).

(٣)- لعل (ال) هنا عهدية، والسدرة شجرة معروفة، والله أعلم.

(٤)- القرن الأسود: الجبل الصغير. وهو اسم قرية عند الطائف أيضاً. وقد جاء ذكره في طريق رسول الله ﷺ إلى الطائف.

(٥)- نَجْبٌ: واد صغير يمر جنوب الطائف بموالي خمسة أكيال، ويصب في لَيْلَةٍ في صفتها اليسرى.

(٦)- تحرفت عند أحمد والبيهقي إلى: «انْفَقَ». واتَّقَفَ الناس، أي: حتى وقفوا يقال: وقفته فوقف واتقف، وأصله: اوقف على وزن الفعل، من الوقوف، فقلبت واوه ياء للكسرة قبلها، ثم قلبت الياء تاء وأدغمت في التاء بعدها مثال: وصفته فأتصف ووعدته فأتعد.

(٧)- وَجٌ: وادي الطائف، يمر في طرفها الجنوبي الغربي، فإلى الجنوب، ثم إلى الشرق.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٢ / ٢٢٥: «ولست أعلم لتحريمه وجاً معنى إلا أن يكون ذلك التحريم إنما كان في وقت معلوم وفي مدة محصورة، ثم نسخ، ويدل على ذلك قوله: (وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره تقيفاً)، ثم عاد الأمر إلى الإباحة كساتر بلاد الحل».

(٨)- العِصَاةُ: كل شجر عظيم له شوك، الواحدة: عِصَّةٌ، وقيل: عِصَاةٌ. ويقال: عَصَهْتُ العِصَاةَ، إذا قطعها

(٩)- إسناده حسن، وأخرجه البيهقي في الحج (٢٠٠) باب: كراهية قتل الصيد وقطع الشجر بوج من الطائف، من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه أحمد ١/١٦٥، وأبو داود في المناسك (٢٠٢٣) من طريق عبد الله بن الحارث، بهذا الإسناد.

أحاديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه

٦٤- حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: سمعت

بجالة يقول:

لَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ أَهْلِ هَجَرَ. (١)

٦٥- حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن أبي سلمة بن

عبد الرحمن، قال:

اشْتَكَى أَبُو الرَّدَادِ، فَعَادَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَقَالَ أَبُو الرَّدَادِ: إِنَّ أَخِيرَهُمْ (٢) وَأَوْصَلَهُمْ - مَا عَلِمْتُ - أَبُو مُحَمَّدٍ.

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقُولُ اللَّهُ: أَنَا اللَّهُ، وَأَنَا الرَّحْمَنُ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ وَاشْتَقَقْتُ (٣) لَهَا اسْمًا مِنْ اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا، وَصَلْتَهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا، بَتَّه» (٤). (ع: ١٧)

(١)- إسناده صحيح. وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٦٧/٢-١٦٨ برقم (٨٦٠-٨٦١)

(٢)- تحذف همزة «أفعل التفضيل» في ثلاث كلمات، هي: خير، وشر، وحب، وهذه الأسماء الثلاثة

أسماء تفضيل، وأصلها: أخير، وأشر، وأحب، فحذفوا همزاتها لكثرة الاستعمال والدوران على الألسنة، ويجوز إتباعها على الأصل.

(٣)- في المسند: «شقت». أي: أخذت وأخرجت اسمها.

وفي هذا الحديث إشارة إلى أن المناسبة الإسمية واجبة الرعاية في الجملة، وإن كان المعنى على أنها أثر من آثار رحمة الرحمن.

ويتعين على المؤمن التعلق والتخلق بمعاني أسمائه تعالى. وهذا هو الطريق إلى الرقي في مدارج الكمال.

(٤)- إسناده صحيح، وانظر «مسند الموصلي» ١٥٣/١-١٥٥ برقم (٨٤٠، ٨٤١)، «وموارد

الظمان» برقم (٢٠٣٣)، «وصحيح ابن حبان» برقم (٤٤٣) لتمام التخريج.

والبت: القطع المستاصل للمقطوع. يقال: بَتَّ، يَبْتُ، بَتًّا. بتوتاً، الشيء: انقطع. وبَتَّ، يَبْتُ، بَتًّا: -

الشيء: قطعه مستاصلاً.

أحاديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

٦٦ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، أخبرني عامر بن

سعد بن أبي وقاص،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَضْتُ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ مَرَضاً أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْوِدُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي مَالاً كَثِيراً وَلَيْسَ يَرِيئُنِي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِتُلْثِي مَالِي؟

قَالَ: ((لَا)). قُلْتُ: فَالْشَّطْرُ؟. قَالَ: ((لَا)). قُلْتُ: فَالتُّلْثُ، قَالَ: ((التُّلْثُ، وَالتُّلْثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَتْرَكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرَكَهُمْ عَالَةً يَكْفِفُونَ النَّاسَ. وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ)).
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُخْلِفُ عَلَى هِجْرَتِي؟، فَقَالَ: ((إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ بَعْدِي، فَتَعْمَلْ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَزْدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ بَعْدِي حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضْرَبَ بِكَ آخَرُونَ.

اللَّهُمَّ! أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تُرَدِّدْهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، وَلَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدَ ابْنَ حَوْلَةَ)) يَرِيئِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ. (١)

قال سفيان: وسعد بن حولة رجل من بني عامر بن لوي.

٦٧ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن عامر بن سعد،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ

عَنْ أَمْرِ لَمْ يُحْرَمْ، فَحُرْمٌ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ)). (٢)

(١) - إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الفرائض (٦٧٣٣) باب: ميراث البنات. ولتمام تحريجه

انظر «مسند الموصلي» ٢/٧٩، ٨٠، ٩٢ برقم (٧٢٧، ٧٤٧)، و «صحيح ابن حبان» برقم (٤٢٤٩). وقد علقنا عليه في «مسند الموصلي» تعليقا يحسن الرجوع إليه.

(٢) - إسناده صحيح، وهو حديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الاعتصام (٧٢٨٩) باب:

ما يكره من كثرة السؤال، ومسلم في الفضائل (٢٣٥٨) (١٢٣) باب: توقيره ﷺ وترك سؤاله عما لا ضرورة إليه.

وقد استوفينا تحريجه في «مسند الموصلي» برقم (٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤) وعلقنا عليه.

٦٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن

عامر بن سعد،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا، (ع: ١٨) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطِ
فَلَانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «(أَوْ مُسْلِمٌ)».

فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِ فَلَانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «(أَوْ مُسْلِمٌ)». ثُمَّ قَالَ:
«(إِنِّي لأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ مَخَافَةَ أَنْ يُكَيِّهَ اللَّهُ فِي النَّارِ)»^(١).

٦٩- حدثنا الحميدي، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عامر بن سعد،

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَزَادَ فِيهِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَنَرَى أَنَّ
الإِسْلَامَ الْكَلِمَةُ، وَأَنَّ الإِيْمَانَ الْعَمَلُ^(٢).

٧٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا مروان بن معاوية الفيزاري، وأبو ضمرة، قالوا:

حدثنا هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، عن عامر بن سعد،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ عَجْوَةٍ^(٣) لَمْ يَضُرَّهُ
ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمْ وَلَا سِخْرٌ»^(٤).

(١)- صحيح، وهو متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الإيمان (٢٧) باب: إذا لم يكن الإسلام على

الحقيقة، ومسلم في الإيمان (١٥٠) (٢٣٧) باب: تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه.

وقد استوفينا تخريجها في «مسند الموصلي» ٢/٦٩-٧٠ برقم (٧١٤) وبرقم (٧٧٨، ٧٣٣) أيضاً، وفي

«صحيح ابن حبان» برقم (١٦٥).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ١/٢٢٧ برقم (١٦٣) نشرت منه مؤسسة

الرسالة الجزء الأول بتحقيقي، وانظر المقدمة لهذا الكتاب، وانظر الحديث السابق.

(٣)- يجوز فيها: الإضافة لفقول: «سبع تمرات عجوة» ويجوز التوین على أنه عطف بيان أو صفة،

ويجوز النصب على تقدير فعل فتكون مفعولاً به، أو على التمييز.

وقوله: تصبّح، وفي رواية البخاري (٥٧٦٨): «اصطبّح» أي: تناول صباحاً.

وقال الحافظ في الفتح ١٠/٢٣٨: «في رواية أبي أسامة: (من تصبّح)، وكذا في رواية جمعة عن

مروان الماضية في الأطعمة، وكذا لمسلم عن ابن عمرو. وكلاهما بمعنى تناول صباحاً».

وأصل الصبوح، والاصطبّاح تناول الشراب صباحاً، ثم استعمل في الأكل. ومقابله: الغبوق والإعتاق.

(٤)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه: أخرجه البخاري في الأطعمة (٥٤٤٥) باب: العجوة =

٧١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا علي بن زيد بن جدعان،

قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول:

بَلَّغَنِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصِ الْحَدِيثُ، ثُمَّ لَقَيْتُ سَعْدًا فَحَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟»^(١).

٧٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، قال:

سمعت جابر بن سمرة السوائي يقول:

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: وَاللَّهِ! لَقَدْ شَكَكَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى زَعَمُوا أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّيَ بِهِمْ، فَقَالَ سَعْدٌ (ع: ١٩): «أَمَا قَوْلَا لِلَّهِ! أَمَا كُنْتُ أَلُو^(٢) بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ: أَرْكَدُ^(٣) فِي الْأَوَّلِينَ، وَأَحْذِفُ^(٤) فِي الْآخِرِينَ.

قال: فَسَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ، ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ.^(٥)

٧٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عبد الملك بن عمير،

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، مِثْلَهُ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ. زَادَ فِيهِ سُفْيَانُ: فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ أَنْ يُوقَفَ لِلنَّاسِ، فَجَعَلَ لَا يَمُرُّ عَلَى قَبِيلَةٍ إِلَّا أَتَوْا خَيْرًا حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسِ لِبْنِي عَبْسٍ فَأَنْبَرَى^(٦) شَقِيًّا مِنْهُمْ يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ، فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُهُ لَا يَعْدِلُ فِي

= - وأطرافه -، ومسلم في الأشربة (٢٠٤٧) باب: فضل تمر المدينة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٧١٧، ٧٨٦، ٧٨٧).

(١) - إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

ولكن المتن صحيح. فهو عند البخاري، ومسلم، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» (٦٩٨،

٧٠٩، ٧١٨، ٧٣٩)، وفي «صحيح ابن حبان» (٦٦٤٣، ٦٩٢٦، ٦٩٢٧).

(٢) - ما ألو: ما أقصر بهم ولا أدخر جهداً يجعل صلاتي مثل صلاة رسول الله ﷺ.

(٣) - أي: أسكن وأطيل القيام في الركعتين الأوليين من الصلاة الرباعية.

(٤) - أي: أخفف وأحذف الإطالة.

(٥) - إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في الأذان (٧٥٥، ٧٥٨) باب: وجوب

قراءة الإمام والمأموم في الصلاة، ومسلم في الصلاة (٤٥٣) باب: القراءة في الظهر والعصر.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» (٦٩٢، ٦٩٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم

(١٨٥٩، ١٩٣٧، ٢١٤٠)، وانظر الحديث التالي. (٦) - انبرى له: اعترض له.

الرَّعِيَّةِ، وَلَا يَخْرُجُ فِي السَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ.

فَقَالَ سَعْدٌ: أَمَا اللَّهُمَّ! إِنْ كَانَ كَذَابًا، فَأَطِلْ عُمُرَهُ، وَأَكْثِرْ وَلَدَهُ، وَأَبْلِهْ بِالْفَقْرِ، وَأَفْتِنَهُ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ شَيْخًا كَبِيرًا يَغْمِزُ الْحَوَارِيَّ فِي الطَّرُقِ، فَيَقَالُ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَيَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ فَقِيرٌ مَفْتُونٌ أَصَابَتْهُ دَعْوَةُ الرَّجُلِ الصَّالِحِ سَعْدٍ. لَا تَكُونُ فِتْنَةً إِلَّا وَتَبَّ فِيهَا. (١)

٧٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا العلاء، بن أبي العباس: أنه

سمع أبا الطفيل يحدث عن بكر بن قرواش،

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَا التُّدَيَّةِ، فَقَالَ: «شَيْطَانُ الرَّذْهَةِ» (٢) رَاعِي الْخَيْلِ - أَوْ رَاعِي الْجَبَلِ (٣) - يَحْتَدِرُهُ (٤) رَجُلٌ مِنْ بَجِيلَةَ يُقَالُ لَهُ الْأَشْهَبُ - أَوْ ابْنُ الْأَشْهَبِ - عَلَامَةٌ فِي قَوْمٍ ظَلَمَةٍ.»

قَالَ سُفْيَانُ: فَأَخْبَرَنِي عَمَّارُ الدُّهْنِيِّ أَنَّهُ جَاءَ بِهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ الْأَشْهَبُ - أَوْ ابْنُ الْأَشْهَبِ. (٥)

(١)- إسناده صحيح، فقد صرح عبدالمملك بالتحديث في الرواية السابقة.

وأخرجه ابن حبان برقم (١٦٦١) بتحقيقنا. وانظر الحديث السابق.

(٢)- شيطان الردهة، قال الزمخشري: هو الحية. والردهة: النقرة في الجبل يستنعق فيها الماء. وقيل: الردهة: قلة الراية.

(٣)- عند الفسوي «شيطان الردهة كراعي الخيل».

وعند البيهقي: «شيطان الردهة راعي الخيل أو للخيل». وكذلك جاءت في (ظ) غير أن كلمة «للحل» غير منقوطة هكذا.

وعند ابن كليب «راعي الجبل أو راعي للجبل».

وعند البزار «راعي إبل أو ابن راعي إبل».

(٤)- عند أحمد. والفسوي «يحتدره» وعند الموصلي في روايته «يحدره». وفي بقية المصادر «يحتدره» كما هنا. والمعنى: يحطه من الأعلى إلى الأسفل.

(٥)- العلاء بن أبي العباس - واسمه: السائب بن فروخ - ترجمه البخاري في الكبير ٥١٢/٦، ٥١٣، وقال: «وكان ابن عيينة يثني عليه». وأورد ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٥٦/٦ إلى ابن معين أنه سئل عنه فقال: «ثقة، ثقة» =

سوقال ابن أبي حاتم أيضاً: «سألت أبي عنه فقال: كان من عتق الشيعة». وقال ابن حبان في الثقات ٢٦٥/٧: «وقد روى عن أبي الطفيل إن كان سمع منه». وترجمه الحسيني في إكماله الورقة (٧١/٢)، ولم يترجم له ابن حجر في «تعميل المنفعة» وهو على شرطه، وانظر ذيل الكاشف ص (٢١٨).

وبكر بن قرواش ترجمه البخاري في الكبير ٩٤/٢ فقال: «سمع منه أبو الطفيل. قال لي علي: لم أسمع بذكره إلا في هذا، وحديث قتادة... وفيه نظر».

وترجمه أبي ابن حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٩١/٢ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال الذهبي في «ميزان الإعتدال» ٣٤٧/١: «لا يعرف، والحديث منكر». وانظر أيضاً «المعنى» ١١٣/١، و«لسان الميزان» ٥٦/٢.. والكامل ٤٦٢/٢، و«الضعفاء الكبار» ١٥١/٢ وذكره ابن حبان في الثقات ٧٥/٤.

وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص (٨٥) برقم (١٦٣): «تابعي من كبار التابعين، من أصحاب علي. وكان له فقه، ثقة». وانظر «تعميل المنفعة» ص (٥٤).

وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٣١٥/٣ - ٣١٦ - ومن طريق الفسوي هذه ذكره ابن كثير في البداية ٢٩٨/٧ - والحاكم ٥٢١/٤، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤٣٣/٦ - ٤٣٤ - والميثم بن كليب في مسنده ٢٠٩/١ برقم (١٦٤)، من طريق الحميدي هذه، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

وتعقبه الذهبي فقال: «ما أبعد عن الصحة وأنكره!!». وأخرجه أحمد ١٧٩/١، وابن أبي شيبة ٣٢٢/١٥ - ٣٢٣ برقم (١٩٧٦٧)، وابن عدي في كامله ٤٦٢/٢، والعقيلي في الضعفاء ١٥١/٢، والموصلي في المسند برقم (٧٥٣، ٧٥٤) من طرق: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وقال الدار قطني في «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» ٣٨٢/٤ - ٣٨٤ وقد مثل عن هذا الحديث: «فقال: هذا حديث يرويه ابن عيينه، واختلف عنه، فرواه أصحاب ابن عيينه عنه، عن العلاء بن أبي العباس الأعمى، عن أبي الطفيل، عن بكر بن قرواش.

وخالفهم عباس البحراني فرواه عن ابن عيينه، عن عمار الذهني، عن أبي الطفيل - وحدث به الكديمي، عن الحميدي وغيره، عن ابن عيينه، عن عمار الذهني، عن العلاء بن أبي العباس، عن أبي الطفيل،

كلاهما: وهم، والصحيح القول الأول».

٧٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية، عن

عبد الله بن يزيد، عن ابن عياش،

قال: تَبَاعَ رَجُلَانِ (ع: ٢٠) عَلَى عَهْدِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ بَسُلْتٍ وَشَعِيرٍ، فَقَالَ

سَعْدٌ: تَبَاعَ رَجُلَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ وَرُطْبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((هَلْ يَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَسَّ؟)).

قَالُوا نَعَمْ، قَالَ: ((فَلَا إِذَا)).^(١)

٧٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، حدثنا عمرو بن دينار، عن ابن أبي

مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك،

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ

بِالْقُرْآنِ)).

قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي: يَسْتَعْنِي بِهِ.^(٢)

٧٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، حدثنا ابن جريح، عن عبد الله بن أبي

مليكة، عن عبد الله بن أبي نهيك قال:

لَقِيتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ فِي السُّوقِ فَقَالَ: أَتَجَارُ كَسْبَةً، أَتَجَارُ كَسْبَةً؟ سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ)).^(٣)

(١)- إسناده صحيح، وابن عياش هو زيد بن عياش أبو عياش. وعبد الله بن يزيد هو مولى الأسود

ابن سفيان.

وأخرجه الحاكم ٣٨/٢ من طريق الحميدي هذه. وكذلك الدار قطني ٥٠/٣ برقم (٢٠٦).

وأخرجه مالك في البيوع (٢٢) باب: ما يكره من بيع التمر. ولتمام تحريجه انظر «مسند الموصلي»

(٧١٢، ٧١٣، ٨٢٥)، و«صحيح ابن حبان» برقم (٤٩٩٧). والحاكم (٥٦٩/١)، ٣٩-٣٨/٢. والبيهقي

٢٩٤/٥ باب: ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر.

والسلت: ضرب من الشعر أبيض لا قشر له. وقيل: هو نوع من الخنطة.

(٢)- إسناده صحيح، ولتمام تحريجه والإطلاع على التعليق عليه، انظر «مسند الموصلي» برقم

(٦٨٩)، وصحيح ابن حبان برقم (١٢٠). ولم يورده الهيثمي في الموارد وهو على شرطه والله أعلم.

(٣)- في إسناده عن ابن جريح، وأخرجه الحاكم ٥٦٩/١ من طريق الشافعي، وابن أبي عمر،

جميعاً: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد. وانظر التعليق السابق.

٧٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال:

سمعت قيس بن أبي حازم يقول: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ:

أَنَا أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ،
وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا الْحَبَلَةُ وَوَرَقَ السَّمُرِ حَتَّى لَقَدْ قَرَحَتْ أَشْدَاقُنَا حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ
مِثْلَ مَا تَضَعُ الشَّاةُ، مَالَهُ خِلْطٌ^(١)، ثُمَّ أَصْبَحْتُ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الدِّينِ، لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا
وَحَابَ عَمَلِي.^(٢)

٧٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو يعفور، عن مُصْعَبِ بْنِ

سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ:

(١)- خِلْطٌ - بكسر الخاء المعجمة من فوق، وسكون اللام -: لا يَخْلُطُ نَجْوَاهُمْ بَعْضُهُ بَبَعْضٍ جَلْفَافَهُ
وَيَسَهُ. وَالخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ: المِخْلُطُ مِنْ أَنْوَاعِ شَيْءٍ، وَ السَّمُرُ - وَزَانٌ: رَجُلٌ -: شَجَرُ الطَّلْحِ.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١/١٧٤، والبخاري في الأطعمة (٥٤١٢) باب: ما كان النبي ﷺ
وأصحابه يأكلون، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١/٩٢ من طريق شعبة،

وأخرجه أحمد ١/١٨١، والبخاري في الرقاق (٦٤٥٣) باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه،
والتومذي في الزهد (٢٣٦٧) باب: ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ من طريق يحيى بن سعيد،

وأخرجه أحمد ١/١٨٦ من طريق يزيد بن هارون،

وأخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٧٢٨) باب: مناقب سعد بن أبي وقاص، من طريق خالد بن

عبد الله،

وأخرجه مسلم في الزهد (٢٩٦٦) من طريق المعتمر، وعبد الله بن نمير، وابن بشر، ووكيع،

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٣/٩٩ من طريق عبد الله بن نمير، ويعلى ومحمد ابنا عبيد،

جميعهم: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه التومذي (٢٣٦٦) من طريق مجالد بن سعيد، عن بيان، عن قيس بن أبي حازم، به. وهذا

إسناد ضعيف.

صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ، فَهَانِي وَقَالَ: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُهُ فَهَيْنًا، يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ^(١).

٨٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا (ع: ٢١) سفيان، عن موسى الجهني، عن

مصعب بن سعد،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَعِجْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ

حَسَنَةٍ؟». [فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟

قَالَ:]^(٢) «يُسَبِّحُ مِئَةَ، أَوْ يُكَبِّرُ مِئَةَ، فَهِيَ أَلْفُ حَسَنَةٍ»^(٣).



(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الآذان (٧٩٠) باب: وضع الألف على الركب في

الركوع، ومسلم في المساجد (٥٣٥) باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في مسند الموصلي برقم (٨١٢)، وفي صحيح ابن حبان

(١٨٨٢، ١٨٧٤، ١٨٧٣).

(٢)- ما بين حاصرتين ساقط من (ظ).

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الذكر والدعاء (٢٦٩٨) باب: فضل التهليل والتسبيح

والدعاء.

وقد خرجناه في «مسند الموصلي» برقم (٧٢٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٨٢٥).

ونضيف هنا: وأخرجه أبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ١/٨٣، ١١٧.

أحاديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي رضي الله عنه

٨١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، قال:

سمعت عمرو بن حريث يقول:

سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ يَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنْ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»^(١).

٨٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، حدثنا الأعمش، عن شمر بن عطية، عن

شهر بن حوشب،

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنْ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالْعَجْوَةُ نَزَلَتْ بِعُلَّهَا^(٢) مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ»^(٣).

٨٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال حدثنا الزهري، قال: أخبرني طلحة

ابن عبد الله بن عوف ابن أخي عبد الرحمن بن عوف،

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في التفسير (٤٦٣٩) باب: ﴿و لما جاء موسى لميقاتنا

وكلمه ربه.....﴾- وطرفه -، ومسلم في الأشربة (٢٠٤٩) باب: فضل الكماء ومداواة العين بها.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه تعليقا يحسن الرجوع إليه في مسند الموصلي (٩٦١، ٩٦٥، ٩٦٧،

٩٦٨) فانظره مع التعليق عليه. وانظر أيضاً «سير أعلام النبلاء» ١/١٢٥ بتحقيقي والزميل

شعيب أرنؤوط ط: ١

والكماء: نبات لا ورق لها ولا ساق توجد في الأرض من غير أن تزرع. وانظر «فتح

الباري» ١٠/١٦٣.

(٢)- أي: أصلها. قال الأزهري: أراد ببعلاها قسبتها - القسب: الشديد اليابس من كل شيء -

الراسخة عروقه في الماء، لا يسقى بنضح ولا غيره، ويجيء ثمره يابساً. يقال: استعمل النخل، إذا صار بعلاً.

(٣)- إسناده حسن، شهر بن حوشب فصلنا الكلام فيه عند الحديث (٧٣٧٠) في «مسند الموصلي».

وهو مرسل. والذي نذهب إليه أنه سقط من الإسناد: «عن أبي هريرة». فقد أخرجه أحمد، والطيالسي،

والزمدي، والدارمي من طرق عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، وتفصيل ذلك انظر الأحاديث

(٦٣٩٨، ٦٤٠٠، ٦٤٠٧) في مسند الموصلي.

وانظر أيضاً حديث أبي سعيد الخدري في مسند الموصلي (١٣٤٨) مع التعليق عليه.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا طُوقَهُ»^(١) مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٢).

(١) - طُوقَهُ - بضم الطاء على البناء للمجهول، والمعنى: قال الخطابي: «قوله: (طوقه) له وجهان: أحدهما أن معناه أنه يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر ويكون كالطوق في عنقه، لا أنه طوق حقيقة.

الثاني: معناه أنه يعاقب بالحسف إلى سبع أرضين، أي: فلكون كل أرض في تلك الحالة طوق في عنقه». وانظر «فتح الباري» ١٠٣/٥ - ١٠٥.

(٢) - إسناده صحيح، وقد قال ابن المديني: «لم يثبت عندنا لقي طلحة لزيد».

وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١/ ١٢٦ بعد تحريجه هذا الحديث: «هذا الحديث صالح الإسناد، لكنه فيه انقطاع لأن طلحة بن عبد الله بن عوف لم يسمعه من سعيد...».

نقول: إن سماعه من عمه سعيد حاصل لا شك فيه، فقد توفي سعيد -رضي الله عنه- سنة (٥٠) أو (٥١)، وتوفي طلحة سنة (٩٧) وعمره آنذاك (٧٢) سنة فيكون عمره عند وفاة عمه سعيد حوالي (٢٥) سنة، والله اعلم.

وقال الحافظ في «فتح الباري» ١٠٤/٥: «وجملوه من رواية طلحة، عن سعيد بن زيد نفسه.

وفي مسند أحمد، وأبي يعلى، وصحيح ابن خزيمة، من طريق ابن إسحاق: (حدثني الزهري عن طلحة ابن عبد الله أتني أروى بنت أويس في نفر من فريش فيهم عبد الرحمن بن سهل...».

ويمكن الجمع بين الروایتين بأن يكون طلحة سمع هذا الحديث من سعيد بن زيد، وثبت فيه عبد الرحمن ابن عمرو بن سهل، فلذلك كان ربما أدخله في السند، وربما حذفه والله أعلم.».

وقال الدار قطني في «العلل الواردة...» ٤/٤٢٧ وقد سئل عن حديث رواه عبد الرحمن بن عمرو بن سهل العامري، عن سعيد، وذكر الاختلاف فيه على الزهري، وذكر الزيادة في متنه والاختلاف عليها أيضاً: «وأحبها إليّ - أحب الطرق التي ذكرها - من قال: عن الزهري، عن طلحة (بن عبد الله)، عن عبد الرحمن، عن سعيد بن زيد».

وأخرجه الميثم بن كليب في المسند ١/٢٤٣ برقم (٢٠٤) من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه أحمد ١/١٨٧، ١٩٠، والترمذي في الدييات (١٤١٨) باب: ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، وأبو يعلى في المسند ٢/٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥١ برقم (٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥٣)، والحاكم في «علوم الحديث» ص (١٧٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠/٨١، والبغوي في «شرح السنة» ١٠/٢٤٩ برقم (٢٥٦٤)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١/١٢٦، من طريق سفيان، بهذا الإسناد. =

٨٣ مكرر - حدثنا الحميدي، قيل لسفيان: فَإِنَّ مَعْمَرًا يُدْخِلُ بَيْنَ طَلْحَةَ وَبَيْنَ سَعِيدِ

رَجُلًا؟^(١).

فَقَالَ سُفْيَانُ: مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ أَدْخَلَ بَيْنَهُمَا أَحَدًا.

٨٤ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، حدثنا حصين بن عيد الرحمن

السلمي، عن هلال بن يساف، عن ابن ظالم،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ قَالَ: قَالَ [ع: ٢٢] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرَةٌ مِنْ

قُرَيْشٍ فِي الْجَنَّةِ: أَنَا، فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو بَكْرٍ، فِي الْجَنَّةِ، وَعَمْرٌ فِي الْجَنَّةِ، وَعَثْمَانُ فِي

الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ

فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ فِي الْجَنَّةِ»، ثُمَّ سَكَتَ سَعِيدٌ؛ فَقَالُوا: مَنْ الْعَاشِرُ؟

فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا.^(٢)



= وأخرجه أحمد ١/١٨٨، ١٨٩، والبخاري في المظالم (٢٤٥٢) باب: إثم من ظلم شيئاً من الأرض،

والتومني في اللديات (١٤١٨) باب: فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، وعبد بن حميد برقم (١٠٥)، والبيهقي

في الفصيح ٩٨/٦ باب: التشديد في غصب الأراضى، من طريق الزهري، عن طلحة بن عبد الله، عن

عبد الرحمن بن عمرو بن سهل، عن سعيد بن زيد.

ولتمام تخريجه انظر «مسند الموصلي» (٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٩،

٩٦٢)، و«صحيح ابن حبان» برقم (٥١٤١) و(٦٩٩٣، ٦٩٩٦)، و«العلل» للدارقطني ٤/٤٢٤-٤٢٧.

(١) - أخرجه التومني في اللديات (١٤١٨)، وعبد بن حميد برقم (١٠٥) وغيرهما.

(٢) - إسناده صحيح، وقد خرجناه في «مسند الموصلي» برقم (٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١)، وفي «صحيح

ابن حبان» برقم (٦٩٩٣، ٦٩٩٦)، وهو على شرط الهيثمي ولم يورده في موارد.

ونضيف هنا: وأخرجه الهيثم بن كليب ١/٢٣٤ - ١٤١ برقم (١٩٠ - ٢٠٠). والبخاري في «البحر

الزخا» ٤/٩١ برقم (١٢٦٣).

أحاديث أبي عبيدة بن الجراح [رضي الله عنه] *

٨٥ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إبراهيم بن ميمون مولى

آل سمرة، عن سعد بن سمرة، عن أبيه،

عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَخْرِجُوا يَهُودَ الْحِجَازِ مِنَ

الْحِجَازِ» (١).



(*) - سقط من (ع) قوله: «رضي الله عنه».

(١) - إسناده جيد، وقد استوفينا تخريجه في «مجمع الزوائد» برقم (٢٠٩١)، وفي «مسند الموصلي»

١٧٧/٢ برقم (٨٧٢). وانظر أيضاً «العلل...» للدارقطني ٤/٤٣٩ برقم (٦٧٩).

أحاديث عبد الله بن مسعود

٨٦ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد،

عن أبي معمر،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَحَوْلَ الْبَيْتِ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَاسْتَوْنَ نُصْبًا، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِيُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سأ: ٤٩] ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ، إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾^(١) [الإسراء: ٨١].

٨٦ مكرر - حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن

أبي معمر،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِقْمَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْهَدُوا، اشْهَدُوا».^(٢)

قال الحميدي: قال سفيان: أثبت لنا ابن أبي نجيح هذين الحديثين، عن أبي معمر^(٣).

٨٧ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان (ع: ٢٣) حدثنا ابن أبي نجيح، عن

مجاهد، عن أبي معمر،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ: قُرَشِيَّانِ وَتَقْفِيٌّ - أَوْ تَقْفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ - قَلِيلٌ فَقَهُ قُلُوبِهِمْ، كَثِيرٌ شَحْمٌ بُطُونِهِمْ. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتَرَوْنَ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟

(١) - إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣٧٦/٨ - ٣٧٨ برقم (٤٩٦٧).

وانظر أيضاً «البحر الزخار» برقم (١٨٠٠).

(٢) - إسناده صحيح، وأخرجه الهيثم بن كليب ١٨٩/١ - ١٩٠ برقم (٧٥٧) من طريق الحميدي هذه.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣٧٨/٨ - ٣٧٩ برقم (٤٩٦٨) وبرقم (٥٠٧٠)،

٥١٩٦، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦٤٦١)، وانظر الطبراني الكبير ٩٤/١٠ برقم (١٠٠٠٩)،

والعلل للدار قطني ١٦٩/٥، ومسند الهيثم بن كليب ١٨٨/٢ برقم (٧٥٤) وبرقم (٧٥٦، ٧٥٥).

والبحر الزخار ٢٠١/٥ برقم (١٨٠١).

(٣) - سقط هذا الحديث من (ع)، ومن المطبوع، واستدر كناه من (ظ).

فَقَالَ الْآخَرُ: يَسْمَعُ إِنَّ جَهْرَنَا، وَلَا يَسْمَعُ إِنَّ أَحْفَيْنَا.

فَقَالَ الْآخَرُ: إِنَّ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهْرَنَا، فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَحْفَيْنَا.

قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ﴾^(١)

الآية [فصلت: ٢٢].

وكان سفيان أولاً يقول في هذا الحديث: حدثنا منصور أو ابن أبي نجيح أو حميد الأعرج، أحدهم أو اثنان منهم، ثم ثبت على منصور في هذا الحديث.

٨٨ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير غير

مرة، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَضَّرُ^(٢) اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالِي فَوَعَاهَا

وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا قَرُبًا حَامِلٌ فَفَهِيَ غَيْرُ فَقِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَفَهِيَ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ.

ثَلَاثٌ لَا يَغْلُ^(٣) عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ، وَمُنَاصَحَةُ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ،

وَلِزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»^(٤).

(١) - إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في «الأنباء والصفات» ص: (١٧٧) باب: ما جاء في إثبات

صفة السمع، من طريق الحميدي هذه،

وقد استوفينا تحريجه في «مسند الموصلي» ١٣٠/٩، ١٦٠ برقم (٥٢٤٦، ٥٢٤٥، ٥٢٠٤)، وانظر

الطبراني ١٣٨/١٠ برقم (١٠١٣٩، ١٠١٣٨)، و«البحر الزخار» ١٩٩/٥ برقم (١٧٩٨)، و«العلل»

للدارقطني ٢٧٩/٥ - ٢٨٠.

(٢) - قال القاضي الرامهرمزي في «المحدث الفاضل» ص (١٦٧): نضر الله امرأً مخفف، وأكثر

المحدثين يقولونه بالتثقيب إلا من ضبط منهم. والصواب التخفيف. ويحمل معناه وجهين:

أحدهما: يكون في معنى ألبسه الله النظيرة، وهي الحسن وخلوص اللون، فيكون تقديره: جملة الله وزينه.

والوجه الثاني: أن يكون في معنى أوصله الله إلى نضرة الجنة وهي نعمتها ونضارتها. قال الله عز

وجل: «تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ»^(١)....، ويستعمل فعل نضّر لازماً ومتعدياً.

(٣) - يغل - يفتح المشاة من تحت - من الغل، والغل: الحقد والشحناء، أي: لا يدخله حقد يزيد عن

الحق ونصرته.

ويغل - بضم المشاة من تحت - من الإغلال، والإغلال: الحيانة في كل شيء.

ويروى: يغل - بالتخفيف - من الوغول، وهو الدخول في الشر.

والعنى: أن هذه الحلال الثلاث تستصلح بها القلوب، فمن تمسك بها طهر قلبه من الحيانة والدغل والشر.

(٤) - إسناده صحيح، عبد الملك بن عمير من الطبقة الثالثة من المدلسين، وهذه الطبقة أحمل =

٨٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني يحيى بن عبد الله الجاهلي أنه

سمع أبا ماجد الحنفي يقول:

كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِشَارِبٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: تَرْتَرُوهُ أَوْ مَزْمِرُوهُ (١)،
وَاسْتَنْكِهِوهُ (٢) قَالَ: فَتَرْتَرِ وَمُزْمِرَ، وَاسْتَنْكِهِ، فَإِذَا هُوَ سَكْرَانٌ،

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَحْبَبْتُهُ، فَحَبِسْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ بِهِ وَجِئْتُ،
فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بِسَوْطٍ [ع: ٢٤] فَأَتَيْتُ بِسَوْطٍ لَهُ ثَمْرَةٌ، فَأَمَرَ بِهَا، فَقَطَعْتُ، ثُمَّ دَقُّ طَرَفُهُ
حَتَّى آضَتْ (٣) لَهُ مِخْفَقَةٌ (٤)

قَالَ: فَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ كَذَا وَقَالَ لِلَّذِي يَضْرِبُ اضْرِبْ وَأَرْجِعْ يَدَكَ، وَأَعْطِ كُلَّ غَضْرٍ
حَقَّهُ، وَجَلِدْهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ وَإِزَارٌ، وَقَمِيصٌ وَسَرَاوِيلٌ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِرِوَالِي
أَمْرٌ أَنْ يُؤْتَى بِحَدٍّ إِلَّا أَقَامَهُ، اللَّهُ عَفْوٌ يُحِبُّ الْعَفْوَ،
فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّهُ لَا بَيْنَ أَخِي، وَمَالِي مِنْ وَلَدِي، وَإِنِّي لِأَجِدُّ لَهُ مِنْ
اللُّوعَةِ (٥) مَا أَجِدُّ لِرِوَالِي.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بِسِّ لَعَمْرُ اللَّهِ! إِذَا وَالِي الْيَتِيمَ أَنْتَ! مَا أَحْسَنْتَ الْأَدَبَ وَلَا سَتَرْتَ
الْحَرَبَةَ (٦).

=الحفاظ ماروت لقله تدليسها، والله أعلم.

والحديث صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٦٢/٩ برقم (٥١٢٦)، وفي «صحيح ابن
حبان» برقم (٦٦، ٦٨، ٦٩) وفي «موارد الظمان» برقم (٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦).
وقد خرجناه في «مجمع الزوائد» برقم (٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦،
٥٩٨) عن عدد من الصحابة فانظروه إذا شئت.

(١)- تترتوه ومزموه: أي: حركوه ليستكبه هل يوجد منه ريح الخمر أم لا.

(٢)- استنكهوه: شموا رائحة فمه، هل شرب الخمر أم لا.

(٣)- آضت - شرحها في حديث عبد الرزاق فقال - «يعني: صارت».

(٤)- المِخْفَقَةُ: الدرّة، والدرّة: السوط يضرب به.

(٥)- اللوعة - واللاعة أيضاً - : حرقة في القلب بسبب حب أو هم أو مرض. يقال: لاعه، يلوعه -

وَيَلَاعُهُ - لوعاً، إذا خلق في قلبه اللوعة.

(٦)- سَتَرْتَ الْحَرَبَةَ: سرت العورة. ويقال: ما فيه خربة، أي: ليس فيه عيب.

ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنِّي لِأَعْلَمُ أَوْلَ رَجُلٍ قَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ
 قَدْ سَرَقَ فَقَطَعَهُ، فَكَأَنَّمَا أُسِفَّ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّمَادُ. وَأَشَارَ سُفْيَانُ بِكَفِّهِ إِلَى
 وَجْهِهِ وَقَبَضَهَا شَيْئًا.

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَأَنَّكَ كَرِهْتَ؟^(١)

فَقَالَ: «وَمَا يَمْنَعُنِي؟ لَا تَكُونُوا^(٢) أَعْوَانًا لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِرِوَالِي
 أَمْرٌ أَنْ يُؤْتَى بِحَدٍّ إِلَّا أَقَامَهُ، وَاللَّهِ عَفْوٌ يُحِبُّ الْعَفْوَ»، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلْيَعْفُوا
 وَلْيَصْفَحُوا أَلَّا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ»^(٣) [النور: ٢٢].

قَالَ سُفْيَانُ: أَتَيْتُ يَحْيَى الْجَابِرِ، فَقَالَ لِي: أَخْرَجَ الْوَأْحَكَ،
 فَقُلْتُ: لَيْسَتْ مَعِيَ الْوَأْحُ، فَحَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ وَأَحَادِيثَ مَعَهُ، فَلَمْ أَحْفَظْ هَذَا
 الْحَدِيثَ حَتَّى أَعَادَهُ عَلَيَّ، قَالَ سُفْيَانُ: فَحَفِظْتُهُ مِنْ مَرَّتَيْنِ.

(١) - عند أحمد ٤٣٨/١: «كانك كرهت قطعه». وعنده في الرواية ٤١٩/١: مالك ؟. ومكانها
 في (ع) فراغ، ولكن استدرك التصويب على هامشها. و في (ظ) بقي مكانها فارغاً.
 (٢) - عند أحمد ٤١٩/١، وعبد الرزاق «وما يمنعني وأنتم أعوان الشيطان...»
 وعند البيهقي: «لا ينبغي أن تكونوا أعوان الشيطان».
 (٣) - إسناده ضعيف: يحيى بن عبد الله الجابر فيه لين، وأبو ماجد الحنفي ترجمه البخاري في الكبير
 ٧٣/٩ وقال: «قال الحميدي، عن ابن عيينه: قلت ليحيى: أبو ماجد ؟. قال: طارئ طرأ علينا فحدثنا
 وهو منكر الحديث».
 وأورد الدولابي في الكنى ١٠٥/٢ عن أحمد قوله: «وأبو ماجد رجل مجهول لا يعرف».
 وأخرجه عبد الرزاق ٣٧٠-٣٧٢ برقم (١٣٥١٩) - ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه
 الطبراني في الكبير ١١٤/٩-١١٥ برقم (٨٥٧٢) -، وأحمد ٤١٩/١ من طريق سفیان، بهذا الإسناد.
 وأخرجه أحمد ٤٣٨/١، والحاكم ٣٨٢/٤-٣٨٣ من طريق شعبة.
 وأخرجه الموصلي ٨٧/٩-٨٨ برقم (٥١٥٥) من طريق جرير،
 وأخرجه البيهقي في الأشربة والحد فيها ٣٣١/٨ باب: ما جاء في السنن على أهل الحدود، من طريق
 إسرائيل،

جميعهم: عن يحيى الجابر، به. وانظر «مسند الموصلي».

٩٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عطاء بن السائب، وكنا

لقيناه بمكة، قال: دخلت على أبي عبد الرحمن [ع: ٢٥] السلميَّ أعوده، فأراد غلام له أن
يُدَاوِيَهُ فَنَهَيْتُهُ، فَقَالَ:

دَعَهُ فَإِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا
أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً - وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: شِفَاءً - عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهَلَهُ
مَنْ جَهَلَهُ» (١).

٩١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: الذي حدثنا منصور عن أبي

وائل، قال:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ، تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا (٢) مِنْ
صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ (٣) مِنْ عَقْلِهِ.
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِنَسِّ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ،
بَلْ هُوَ نَسِيٌّ» (٤).

(١)- إسناده صحيح، سفيان سمع من عطاء قبل الاختلاط، وقد بينا سماع أبي عبد الرحمن عبد الله بن

حبيب من ابن مسعود في «مسند الموصلي» ٤١١/٨ - ٤١٢ عند الحديث (٤٩٩٤).

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» ١١٣/٩ برقم (٥١٨٣)، وفي «صحيح ابن

حبان» برقم (٦٠٦٢)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٣٩٤). وانظر «شرح معاني الآثار» ٣٢٦/٤.

(٢)- يقال: تَفْصَيْتُ من الأمر تفصيًّا، إذا خرجت منه وتخلصت.

(٣)- النعم: المال السائم، وأكثر مايقع هذا الاسم على الإبل.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٣٢) باب: استذكار القرآن

وتعاهده- وطرفه-، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٩٠) باب: الأمر بتعهد القرآن.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٦٩/٩ برقم (٥١٣٦). وفي صحيح «ابن حبان» برقم

(٧٦٢).

وقال القرطبي: «التثقيب - يعني: نَسِيتُ - معناه أنه عوقب بوقوع النسيان عليه لتفريطه في معاهدته

واستذكاره. ومعنى التخفيف - يعني: نَسِيتُ - أن الرجل ترك غير ملتفت إليه، وهو كقوله تعالى:

﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ أي: تركهم في العذاب، أو تركهم من الرحمة.....» =

٩٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، حدثنا منصور، قال: حدثنا ذر

الهمداني، عن وائل بن مهانة،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ، فَإِنَّكُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ» فَقَامَتِ امْرَأَةٌ - لَيْسَتْ مِنْ عِلِيَّةِ (١) النِّسَاءِ - فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «لَأَنَّكُمْ تَكْثُرُونَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ».

ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا وَجِدَ مِنْ نَاقِصِ الْعَقْلِ وَالدِّينِ (٢) أَغْلَبَ لِلرِّجَالِ ذَوِي الرَّأْيِ عَلَى أُمُورِهِمْ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَ: فَقِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! وَمَا نَقَصَانُ عَقْلَهَا وَدِينَهَا؟

= وكيت وكيت: يعبر بهما عن الجمل الكثيرة، والحديث الطويل. ومثلها: ذيت وذيت.

ولكن قال لعلب: «كيت للأفعال، وذيت للأسماء». وانظر تعليقا على هذا الحديث في «مسند

الموصلی» رحمه الله.

(١)- عِلِيَّةُ الْقَوْمِ: أرفعهم قدراً.

(٢)- ومقتضى ذلك أن تكون عقوبة المرأة، ومثوبتها على النصف من عقوبة الرجل ومثوبته، وهذا خلاف قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ أَلَيْسَ هَذَا عَذَابُهُمَا طَائِفَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

فقد وحد الله تعالى عقوبتهما وسوى بينهما، وقدم السارق في الآية الأولى لأن السرقة في الرجال أكثر، وقدم الزانية في الآية الثانية لأنها المشيرة لكوامن الشوق والحركة للمشاعر وذلك عندما تخضع في القول فيطمع الذي في قلبه مرض.

ولذلك فإننا نرى أن العقل هنا معناه: الإدراك والضبط، فهي قليلة الإدراك للأمور التي يتعاطاها الرجال، ولذلك فهي بحاجة إلى من يذكرها إذا ضلت. فنسيت ما شهدت عليه نقلة تعاملها به ومشاهدتها إياه.

كما نرى أن المقصود هنا بكلمة الدين هو العبادة، فهي ناقصة العبادة ولكن نقصها بترخيص من العزيز العليم. وليس من المعقول أن يذمها من أكرمها بما أكرمها به والله أعلم.

وانظر شرح مسلم للنووي ١/٢٦٣-٢٦٥، وفتح البازي ٩/٨٠-٨١ فإن فيه ما يجب الإطلاع عليه.

قَالَ: «أَمَّا نَقْصَانُ عَقْلِهَا فَجَعَلَ اللَّهُ شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ. وَأَمَّا نَقْصَانُ دِينِهَا فَإِنَّهَا تَمَكُّتُ كَذَا يَوْمًا لَا تُصَلِّي لِلَّهِ سَجْدَةً»^(١).

٩٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا جامع بن أبي راشد، وعبد

الملك بن أعين، عن أبي وائل،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ، [ع: ٢٦] لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَا إِلَيْهِ إِلَّا مَثَلُ لَهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَطْوِقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(٢) [آية آل عمران: ١٨٠].

٩٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عاصم بن أبي النجود، عن

أبي وائل،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَسَلُّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ فَيُرْدُ عَلَيْنَا؛ فَلَمَّا رَجَعْنَا، سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ؛ فَجَلَسْتُ حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ سَلَّمْتُ عَلَيْكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ،

(١)- إسناده جيد، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥١١٢)، وفي «صحيح ابن

حبان» برقم (٣٣٢٣)، وفي «موارد الظمان» برقم (٨١٨).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٣٧٧/١، والترمذي في التفسير (٣٠١٦) باب: ومن سورة آل

عمران، والنسائي في الزكاة ١١/٥-١٢ باب: التعليل في حبس الزكاة، وابن ماجه في الزكاة (١٧٨٤)

باب: ما جاء في منع الزكاة، والبخاري في «البحر الزخار» ١٥٢/٥ برقم (١٧٤٤)، وابن خزيمة ١٢-١١/٤

برقم (٢٢٥٦)، والطبري في التفسير ١٩٢/٤، والبيهقي في الزكاة ٩١/٤ باب: ما ورد في الوعيد فيمن

كنز مال زكاة، ولم يؤد زكاته، من طريق سفيان. بهذا الإسناد. وعند أحمد: «عن جامع» وحده.

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٥٣٨/١: «رواه ابن ماجه واللفظ له، والنسائي بإسناد

صحيح، وابن خزيمة في صحيحه». وانظر «نصب الراية» ٤٠٨/٤، وله أكثر من شاهد، منها حديث أبي

هريرة في الصحيح. وانظر «الدر المنثور» ١٠٥/٢.

فَقَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ قَدْ يُخَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَإِنَّهُ مِمَّا أَحَدَّثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ))^(١).

قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا أَجْوَدُ مَا وَجَدْنَا عِنْدَ عَاصِمٍ فِي هَذَا الْوَجْهِ.

٩٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الملك بن أعين، وجامع

ابن أبي راشد، عن أبي وائل،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ،

لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ)).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ

الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ...﴾^(٢) [آية آل عمران: ٧٧].

٩٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا منصور غير مرة هذا

الحديث، عن إبراهيم، عن علقمة،

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، [ع: ٢٧] وَحَدَّثَ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَهَا بَعْدَ السَّلَامِ.^(٣)

(١)- إسناده حسن، وأخرجه البخاري في العمل في الصلاة (١١٩٩) باب: ما ينهى عن الكلام في

الصلاة - وطرفه -، ومسلم في المساجد (٥٣٨) باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته.

وقد استوفينا تحريجه وعلقنا عليه في مسند الموصلي ٣٨٤/٨ برقم (٤٩٧١)، وفي «صحيح ابن

حبان» برقم (٢٢٤٣). وانظر أيضاً «مسند الموصلي» برقم (٥١٨٨، ٥١٨٩).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في التوحيد (٧٤٤٥) باب: قول الله تعالى: ﴿وَجُودَ يَوْمَئِذٍ

نَاصِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ وأصل هذا الحديث في المسافة (٢٣٥٦، ٢٣٥٧) باب: الخصومة في البسر والقضاء

فيها، فانظره وأطرافه -، ومسلم في الإيمان (١٣٨) باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار.

وقد استوفينا تحريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥١١٤، ٥١٩٧) وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٧٢).

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصلاة (١٠٤) باب: التوجه نحو القبلة حيث كان -

وأطرافه -، ومسلم في المساجد (٥٧٢) باب: السهو في الصلاة.

وقد استوفينا تحريجه في «مسند الموصلي» ٤١٩ / ٢ برقم (٥٠٠٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم

(٢٦٥٦).

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ طَوِيلًا، فَهَذَا الَّذِي حَفِظْتُ مِنْهُ.

٩٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ آتَتْ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَتْ لَهُ: بَلِّغْنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ ذَيْتَ وَذَيْتَ، وَالْوَأْسِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَإِنِّي قَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللُّوْحَيْنِ فَلَمْ أَجِدِ الَّذِي تَقُولُ، وَإِنِّي لِأُظُنُّ عَلَى أَهْلِكَ مِنْهَا.

فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ: فَادْخُلِي وَأَنْظُرِي، فَدَخَلَتْ وَنَظَرَتْ، فَلَمْ تَرَ شَيْئًا.
قَالَ: فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ: أَمَا قَرَأْتَ: ﴿مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]. قَالَتْ: بَلَى! قَالَ: فَهُوَ ذَلِكَ. (١)

٩٨- حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، قال: حدثنا إبراهيم الهجري أبو إسحاق: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْأَحْوَصِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ أَنْ تُعْبَدَ الْأَصْنَامَ بِأَرْضِكُمْ هَذِهِ - أَوْ يَبْلَدِكُمْ هَذَا - وَلَكِنَّهُ قَدْ رَضِيَ مِنْكُمْ بِالْمُحَقَّرَاتِ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَاتَّقُوا الْمُحَقَّرَاتِ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْمُوبِقَاتِ.
أَوْ لَا أَخْبِرُكُمْ بِمَثَلِ ذَلِكَ؟ مَثَلُ رَكْسٍ نَزَلُوا فَلَاقُوا مِنَ الْأَرْضِ لَيْسَ بِهَا حَطْبٌ فَتَفَرَّقُوا، فَجَاءَ ذَا بَعُودٍ، وَجَاءَ ذَا بَعْظَمٍ، وَجَاءَ ذَا بَرِوْثَةٍ، حَتَّى أَنْضَجُوا الَّذِي أَرَادُوا، فَكَذَلِكَ الدُّنُوبُ». (٢)

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في تفسير سورة الحشر (٤٨٨٦) باب: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ - وأطرافه -، ومسلم في اللباس (٢١٢٥) باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة.
وقد استوفينا تحريجه في «مسند الموصلي» ٧٣/٩-٧٤ برقم (٥١٤١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٥٠٤) ونضيف هنا: وأخرجه البزار في «البحر الزخار» ٤/٢٩٥-٢٩٦ برقم (١٤٦٩، ١٤٧٠)، والبيهقي بن كليب ١/٣٣٩-٣٤٠ برقم (٣١٩)، والطبراني في الكبير ٩/٣٣٦-٣٣٩ برقم (٩٤٦٦، ٩٤٦٧، ٩٤٦٨).

(٢)- إسناده صحيح، نعم إبراهيم بن مسلم الهجري ضعيف، قال سفيان: «أتيت إبراهيم الهجري فدفع إلي عامة كتبه، فرحمت الشيخ وأصلحت له كتابه...».

وقال الحافظ في تهذيبه ١/١٦٦: «القصة المقدمة عن ابن عيينة تقتضي أن حديثه عنه صحيح، لأنه إنما عيب عليه رفعه أحاديث موقوفة، وابن عيينة ذكر أنه تَمَرَّ حديث عبد الله من حديث النبي ﷺ، والله أعلم.» =

٩٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد بهذا

الحديث على غير ما حدثنا به الزهري قال: سمعت قيس بن أبي حازم يقول:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَاسْلَطَهُ [ع: ٢٨] عَلَى هُلُكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا أَوْ يُعَلِّمُهَا» (١).

= وأخرجه أبو يعلى في المسند ٥٧/٩-٥٨ برقم (٥١٢٢)، والحاكم ٢٧/٢ من طريق إبراهيم بن مسلم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطيالسي ٦٣/٢ برقم (٢٢٠٢) - ومن طريق الطيالسي أخرجه أحمد ٤٠٢/١ والطبراني في الأوسط (١٤١) - وهو في مجمع البحرين ٢٦٢/٨ - ٢٦٣ برقم (٥٠٨١) - من طريق عمران ابن داود القطان، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن عبد الله بن مسعود، نحوه مختصراً، وعمران بن داود القطان فصلنا القول فيه عند الحديث (١٨٨١) في «موارد الظمآن» وبيننا أنه حسن الحديث وعبد ربه بن أبي يزيد - ويقال: ابن يزيد - ترجمه البخاري في الكبير ٧٧/٦ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤١/٦، وما رأيت فيه جرحاً فهو على شرط ابن حبان. وقال ابن حجر: مستور، وقال الذهبي: مجهول.

وقال الآجري: «سئل أبو داود عن عبد ربه بن أبي يزيد الذي حدث عنه قتادة فقال: حدثونا عن علي قال: قلت لسفيان: تعرف عبد ربه الذي روى عنه قتادة، هو الذي روى عن أبي عياض، قال: نعم؛ كان جارنا». ومن عرفه سفيان ليس بمجهول.

وأما أبو عياض فقد رجح البخاري ومسلم أنه عمرو بن الأسود، وقال الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٦٤٤/٢: «حدثني محمد بن عبد الرحيم قال: سألت علياً عن أبي عياض الذي يروي عن مجاهد، والهجري، وعبد ربه، عن أبي عياض؟

قال: هو واحد، فقلت: ما اسمه؟ قال: لأدري».

وسواء أكان عمرو بن الأسود، أم كان أبا عياض الذي قيل: مدني، وقيل: مكّي ولا يعرف اسمه فإنه ثقة، فانظر «التهذيب» ١٢/١٩٤-١٩٥، و«تاريخ الثقات» للعجلي ص (٥٠٧) برقم (٢٠١٢).

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/١٨٥: «رواه أبو يعلى من طريق إبراهيم بن مسلم الهجري، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود.

ورواه أحمد، والطبراني، بإسناد حسن نحوه باختصار».

(١) - إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في العلم (٧٣) باب: الإغتياب في العلم والحكمة، من طريق

الحميدي هذه. =

١٠٠ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، حدثنا ابن أبي خالد: أنه سمع قيس بن

أبي حازم يقول:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: كُنَّا نَغْزُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَخْتَصِمَ، فَهَنَانَا عَنْ ذَلِكَ. (١)

١٠١ - حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان، حدثنا المسعودي، عن القاسم، قال:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «(أَقْرَأُ)». فَقَالَ: أَقْرَأُ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟
قَالَ: «(إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي)». قَالَ: فَقَرَأَتْ سُورَةَ النَّسَاءِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]، اسْتَعْبَرَ (٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَفَّ عَبْدُ اللَّهِ. (٣)

١٠٢ - قال سفيان: قال المسعودي: وحدثنا جعفر بن عمرو بن حريث، عن أبيه،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «(شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مَا دُمْتُ فِيهِمْ، فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ)». (٤)

= وأخرجه البخاري (٧٣) - وأطرافه - ومسلم في صلاة المسافرين (٨١٦) باب: فضل من يقوم بالقرآن.
وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥١٨٦، ٥١٨٧، ٥٢٢٧)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٩٠) وانظر الحديث (١٠٨٥) في «مسند الموصلي» مع التعليق عليه.
(١) - إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في تفسير سورة المائدة (٤٦١٥) باب: لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم - وأطرافه -، ومسلم في النكاح (١٤٠٤) باب: نكاح المتعة.
وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٣٨٢).
(٢) - استعبر: استعمل من العبرة، والعترة: تحلب الدمع. واستعبر فلان: جرت دمعته.
(٣) - إسناده ضعيف فيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، والقاسم بن عبد الرحمن لم يدرك النبي ﷺ، فالإسناد منقطع.
غير أن الحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في التفسير (٤٥٨٢) باب: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٠٠) باب: فضل إستماع القرآن.
وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٠١٩)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٧٠٦٥).
(٤) - إسناده صحيح، والمسعودي هو معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود. وانظر «مسند الموصلي» برقم (٥٠٢٠)، وأزعم أن «جعفر بن عمرو بن حريث» قد تحرف فيه إلى «جعفر بن عمرو بن أمية» والله أعلم. وانظر أيضاً التعليق السابق.

آخر الجزء الأول،^(١) يتلوه - إن شاء الله - : حدثنا سفيان، قال: سمعت شيخاً من
النخع... .. والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد النبي وعلى آله وأصحابه
وأزواجه وذريته أجمعين، وسلم كثيراً.
كتبه العبد الفقير إلى الله تعالى أحمد بن عبد الخالق بن محمد بن أبي هشام القرشي
عفا الله عنه. (ع: ٢٩).



(١) - على هامش (ظ) ما نصه «آخر الجزء الأول من الأصل».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجزء الثاني

من مسند أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي

١٠٣- أخبرنا أبو الظاهر عبد الغفار بن محمد بن جعفر بن زيد المؤدب قراءة عليه وأنا أسمع في سنة سبع وعشرين وأربع مئة فأقر به، حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن بن الصواف قراءة عليه وأنا أسمع فأقر به قال: حدثنا أبو علي بشر بن موسى قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت شيخاً من النخع يُسمى عمراً ويكنى بأبي معاوية يقول: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ [يقول] ^(١): سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟

قَالَ: «(الإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ)»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟

قَالَ: «(ثُمَّ الصَّلَاةُ لَوْ قُتِلَ)». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟

قَالَ: «(بِرُّ الْوَالِدَيْنِ)». قُلْتُ: فَأَيُّ الْكَبَائِرِ أَكْبَرُ؟

قَالَ: «(أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ بَدَأً وَهُوَ خَلَقَكَ)». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟

قَالَ: «(أَنْ تَقْتَلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ)». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟

قَالَ: «(ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ)».

ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ

الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ ^(٢) الآية [الفرقان: ٦٨].

(١) - زيادة بقعتها المعنى.

(٢) - إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في التفسير (٤٤٧٧) باب: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ

أنداداً وأنتم تعلمون﴾ - وأطرافه -، ومسلم في الإيمان (٨٦) باب: كون الشرك أقيح الذنوب.

وقد استوفينا تحريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٠٩٨، ٥١٣٠، ٥١٦٧، ٥٢٨٦)، وفي «صحيح ابن

حبان» برقم (٤٤١٦)، مع التعليق على الرواية الأخيرة في «مسند الموصلي».

١٠٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا الفضيل بن عياض، عن منصور، عن أبي وائل،
عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ع: ٣٣]: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ
وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(١).

١٠٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الكريم الجزري، عن
زياد ابن أبي مریم^(٢)،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَهُ
أُمِّي: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «(النَّدَمُ تَوْبَةٌ؟)». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: نَعَمْ، أَنَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ
ﷺ يَقُولُ: «(النَّدَمُ تَوْبَةٌ)»^(٣).

١٠٥ مكرر- قال سفيان: وحدثنا أبو سعد، عن عبد الله بن معقل،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ^(٤)،

=ونضيف هنا: وأخرجه الزوار في «البحر الزخا» ١٩٢/٥-١٩٤ برقم (١٧٩١، ١٧٩٢، ١٧٩٣،
١٧٩٤)، والهيثم بن كليب في المسند ١٩١/٢-١٩٢ برقم (٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١) و (٧٦٣) أيضاً،
والدار لظني ٢٤٦/١ باب: النهي عن الصلاة، بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر.

(١)- إسناده صحيح وأخرجه البخاري في الإيمان (٤٨) باب: خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو
لا يشعر- وطرقيه - ومسلم في الإيمان (٦٤) باب: قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقته كفر»،
وقد استوفينا تخريجهم في «مسند الموصلي» برقم (٤٩٨٨، ٤٩٩١، ٥١١٩، ٥٢٧٦، ٥٣٣٢)، وفي
«صحيح ابن حبان» برقم (٥٩٣٩).

ونضيف هنا وأخرجه الزوار في «البحر الزخا» ٨٦/٥ برقم (١٦٦٠)، والهيثم بن كليب في «المسند»
٧٣-٧٢/٢ برقم (٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥).

(٢)- اختلف الرواة عن عبد الكريم، فقال بعضهم: عن زياد بن أبي مریم، وقال آخرون: عن زياد
ابن الجراح، وقد رجحنا في «مسند الموصلي» أنه زياد بن الجراح، فعد إليه إذا أردت.

(٣)- صحيح، وقد خرجناه وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» برقم (٤٩٦٩، ٥٠٨١، ٥١٢٩، ٥٢٦١).

ونضيف هنا: وأخرجه الزوار في «كشف الأستار» ٣١٠/٥-٣١٢ برقم (١٩٢٦، ١٩٢٧)، والهيثم ابن
كليب في «المسند» ٣١٠/١-٣١٢ برقم (٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣)، و«العلل» للدار لظني ١٩٠/٥ برقم (٨١٣).

(٤)- أخرجه الدار لظني في «العلل» ١٩٢/٥ مرفوعاً وموقوفاً، وأبو سعد البقال هو سعيد بن
المرزبان ضعيف.

وَالَّذِي حَدَّثَنَا بِهِ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَحَبُّ إِلَيَّ، لِأَنَّهُ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي سَعْدٍ.

١٠٦ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عاصم بن بهدلة، عن زر

ابن حبيش،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ فَانزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾، فَأَخَذْتُهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا فَمَا أَدْرِي بِأَيِّهَا حَتَمَ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [المرسلات: ٥٠] أو: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ، ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾

[المرسلات: ٤٨].

قَالَ: وَخَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ مِنْ جُحْرٍ فَأَفْلَسْتَنَا^(١) وَدَخَلَتْ جُحْرًا آخَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿لَقَدْ وَقِئْتُمْ شَرَّهَا وَوَقِئْتُمْ شَرَّكُمْ﴾.^(٢)

١٠٧ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، قال: سمعت أبا

وائل شقيق بن سلمة يقول:

كُنَّا جُلُوسًا نَنْتَظِرُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَأَتَانَا يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ النَّخَعِيُّ، فَقَالَ: مَا لَكُمْ ؟ قُلْنَا: نَنْتَظِرُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: أَيَّنَ تَرَوْنَهُ ؟ قُلْنَا: فِي الدَّارِ، قَالَ أَفَلَا أَذْهَبُ فَأُخْرِجُهُ إِلَيْكُمْ ؟.

(١) - أفلسنا: تخلصت منا ونجت.

(٢) - إسناده حسن، والمتن صحيح، فقد أخرجه البخاري في «جزاء الصيد» (١٨٣٠) باب: ما يقتل المحرم من الدواب - وأطرافه-، ومسلم في السلام (٢٢٣٤) باب: قتل الحيات وغيرها. وقد استوفينا تحريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥١٧٣، ٥١٥٨، ٤٩٧٠)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٧٠٧، ٧٠٨).

ونضيف هنا: وأخرجه البزار في «البحر الزخار» ٥٧/٥ برقم (١٦١٩)، وانظر أيضاً (١٨٢٦، ١٥٦٢)، والهيثم بن كليب في «المسند» ٤٢١/١ برقم (٤٣٨). و«العلل» للدارقطني ٥/ ٨١ - ٨٤ برقم (٤٢٨). والطبراني في «الكبير» ١٠/ ١٤٥.

قَالَ: فَذَهَبَ فَلَمْ يُبْثْ أَنْ خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى قَامَ: [ع: ٣٤] عَلَيْنَا وَمَعَهُ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنِّي لِأَخِيرُ بِمَجْلِسِكُمْ فَمَا يَمْنَعُنِي أَنْ أُخْرَجَ إِلَيْكُمْ إِلَّا كَرَاهِيَةٌ أَنْ أُمْلِكُمْ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ كَرَاهَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا. (١)

١٠٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي وائل، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْوَاحُ بِمَا كَانَ مِنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ، أُجِدَّ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ». (٢)

١٠٩- حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ- يُلْفَعُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ- قَالَ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُخَوَّنُهُ». (٣)

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في العلم (٦٨) باب: ما كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة، وأطرافه-، ومسلم في صفات المنافقين (٢٨٢١) باب: الإقتصاد بالموعظة. وقد خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٥٢٤)، وفي «مسند الموصلي» برقم (٥٠٣٢). ويتخولنا، أي: يتعهدنا من قولهم فلان خاتل مال، وهو الذي يصلحه ويقوم به. وقال أبو عمرو: الصواب: يَتَخَوَّنَا- بالخاء المهملة -: أي يطلب الخال التي ينشطون فيها للموعظة فيعظهم فيها ولا يكثر عليهم فيملوا.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المرتلين (٦٩٢١) باب: إثم من أشرك بالله، ومسلم في الإيمان (١٢٠) باب: هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية؟. وقد استوفينا تحريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥١٣١، ٥١١٣، ٥٠٧١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٦٩).

ولضيف هنا: وأخرجه البزار في «البحر الزخار» ٩١/٥ برقم (١٦٦٤، ١٦٦٥)، والهيثم بن كليب في «المسند» ٢٦/٢-٢٧ برقم (٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢).

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٩٠) باب: إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة، ومسلم في السلام (٢١٨٤) باب: تحريم مناجاة الإثنين دون الثالث بغير رضاه. وقد استوفينا تحريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥١١٤، ٥١٣٢، ٥٢٢٠، ٥٢٥٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٨٣).

١١٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي واثل،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَمَا مَلَكَتْ نَفْسِي أَنْ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبِرْتُهُ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ - أَوْ قَالَ لَوْنُهُ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَتَمَنَيْتُ أَنِّي كُنْتُ أَسَلَمْتُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَشَدِّ مِنْ هَذَا فَصَبِرْ)).^(١)

١١١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الأعمش يقول:

سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ يَقُولُ: لَا تَقُولُوا: سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَلَا سُورَةَ كَذَا. فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ مَشَى مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَلَمَّا أَتَى الْحَجْرَةَ، جَعَلَهَا عَنْ يَمِينِهِ [ع: ٣٥] ثُمَّ اعْتَرَضَهَا، فَرَمَاهَا، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ: مِنْ هَاهُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ رَأَيْتُ الَّذِي أَنْزَلْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ رَمَاهَا.^(٢)

١١٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم،

عن علقمة، قال:

قَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ، الشَّامَ فَقَرَأَ سُورَةَ ﴿يُوسُفَ﴾، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أَنْزَلْتَ،

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في فرض الخمس (٣١٥٠) باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه - وأطرافه-، ومسلم في الزكاة (١٠٦٢) باب: إعطاء المؤلفه قلوبهم على الإسلام وتصبير من قوي إيمانه.
وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٢٠٦، ٥١٣٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٩١٧).

ونضيف هنا: وأخرجه البزار في «البحر الزخار» ٩٢/٥، ١٢٠، برقم (١٦٦٦، ١٧٠٣)، والهيثم بن كليب في «المسند» ٥٥/٢ برقم (٥٤٨، ٥٤٧).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الحج (١٧٤٧) باب: رمي الجمار من بطن الوادي - وأطرافه-، ومسلم في الحج (١٢٩٦) باب: رمي جمرة العقبة من بطن الوادي.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥١٩٥، ٥١٨٥، ٥٠٦٧، ٤٩٧٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٨٧٠).

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَيْحَكَ - أَوْ وَيْلَكَ - قَرَأْتَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَحْسَنْتَ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُرَاجِعُهُ إِذْ وَجَدَ عَبْدُ اللَّهِ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ،

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَتُكَذِّبُ بِالْقُرْآنِ؟ لَا أَبْرَحُ حَتَّى تُحَلِّدَ، فَحُلِّدْ. (١)

١١٣ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، غير مرة، عن عبد الله بن مرة، عن أبي الأحوص،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خَلِيهِ، وَلَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَإِنْ صَاحِبِكُمْ لَخَلِيلُ اللَّهِ»، يَعْنِي: نَفْسَهُ. (٢)

١١٤ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لَوْقَتَهَا، إِلَّا بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ: الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَئِذٍ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا. (٣)

وَقَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي فِي غَيْرِ وَقْتِهَا الَّذِي كَانَ يُصَلِّيَهَا فِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ.

١١٥ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد،

(١) - إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٠١) باب: القراء من أصحاب النبي ﷺ، ومسلم في الصلاة (٨٠١) باب: فضل استماع القرآن.

وقد استوفينا تحريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥١٩٣، ٥٠٦٨).

(٢) - إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٣٨٣) باب: من فضائل أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - . وقد خرجناه في «مسند الموصلي» برقم (٥١٤٩، ٥١٨٠، ٥٢٤٩، ٥٣٠٨)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦٤٢٦، ٦٨٥٥، ٦٨٥٦).

(٣) - إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الحج (١٦٧٥) باب: فيمن أذن وأقام لكل واحدة منهما - وطرفيه -، ومسلم في الحج (١٢٨٩) باب: استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر.

وقد خرجناه في «مسند الموصلي» برقم (٥١٧٦، ٥٢٦٤) وانظر الحديث (٥٣٦٧) أيضاً.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ [ع: ٣٦] مِنْكُمْ الْبَاءَةَ، فَلْيَنْكِحْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَلِدْ، فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ)).^(١)

١١٦ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش - أو أخبرت عنه، عن

مسلم بن صبيح - يعني: عن مسروق قال:

قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ فِي الْمَسْجِدِ رَجُلًا. يَقُولُ: إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَصَابَ النَّاسَ دُخَانٌ يَأْخُذُ بِأَسْمَاعِ الْكُفَّارِ وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنِينَ كَالرَّكْمَةِ^(٢) قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ مُتَكَبِّرًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَلْيَقُلْ لِمَا لَمْ يَعْلَمْ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنْ عِلْمِ الْمَرْءِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾. [ص: ٨٦].

إِنَّ قُرَيْشًا لَمَّا أَبْطَرُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ((اللَّهُمَّ اكْفَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبَعِ يَوْسُفَ)) . فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ^(٣) كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ، وَحَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مِثْلَ الدُّخَانِ. قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -:

﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الدخان: ١٠-١١].

قَالَ اللَّهُ: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابَ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾. [الدخان: ١٥]. كَانَ هَذَا فِي الدُّنْيَا، أَفِيكَشَفُ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟

(١) - إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصوم (١٩٠٥) باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزبة - وطرهه -، ومسلم في النكاح (١٤٠٠) باب: استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ووجد مؤنة. وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥١١٠، ٥١٩٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٠٢٦).

(٢) - الزكمة: المرة من زكم. و الزكام: التهاب حاد يصيب غشاء الأنف المخاطي يتميز عادة بالعطاس والتدميع، وإفرازات مخاطية غزيرة.

(٣) - حَصَّتْ كل شيء: أذهبت. والحص: إذهاب الشعر عن الرأس بخلق أو غيره.

ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَدْ مَضَى الدُّخَانُ، وَمَضَى اللَّزَامُ،^(١) وَمَضَى الْقَمَرُ، وَمَضَى
الرُّومُ، وَمَضَتِ الْبَطْشَةُ.^(٢)

١١٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، عن مسلم بن
صبيح، قال: كنا مع مسروق في دار يسار بن غير فرأى مسروق في صُفْتِهِ تَمَائِيلَ فَقَالَ:
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ع: ٣٧] يَقُولُ: ((إِنَّ
أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ)).^(٣)

١١٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة،
عن مسروق،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا، إِلَّا
كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ^(٤) مِنْهَا، لِأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ أَوَّلًا)).^(٥)

(١)- اللَّزَامُ - في أشراف الساعة - فسر بيوم بدر. وهو في اللغة: الملازمة للشيء والدوام عليه،
وهو أيضاً: الفصل في القضية، فكانه من الأضداد. انظر النهاية ٤/٢٤٨.

(٢)- إسناده ضعيف، والحديث متفق عليه، وأخرجه البخاري في الإستسقاء (١٠٠٧) باب: دعاء النبي
ﷺ اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف- وأطرافه-، ومسلم في صفات المنافقين (٢٧٩٨) باب: الدخان.
وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥١٤٥)، وفي «صحيح ابن حبان» (٦٥٨٥، ٤٧٦٤).
ونضيف هنا: وأخرجه البزار في «البحر الزخار» ٥/٢٣٩-٢٤٠ برقم (١٩٦٦)، والهيثم بن كليب
في «المسند» ١/٣٩٦-٣٩٩ برقم (٣٩٩، ٣٩٨).

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في اللباس (٢١٠٩) باب: تحريم تصوير صورة الحيوان...،
وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥١٠٧، ٥٢٠٩، ٥٢١٢).

ونضيف هنا: وأخرجه البزار في «البحر الزخار» ٥/٣٣٨، ٣٤٢ برقم (١٩٦٨، ١٩٦٤).

(٤)- الكِفْلُ - وزان جَمَلٌ - : الضعف من الأجر أو الإثم.

(٥)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٣٣٥) باب: خلق آدم وذريته - وطرفيه -،
ومسلم في القسامة (١٦٧٧) باب: بيان إثم من من القتل.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥١٧٩) وقد علقنا عليه تعليقا يحسن الرجوع إليه،
كما خرجناه في صحيح ابن حبان برقم (٥٩٨٣).

١١٩ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، عن عبد الله

ابن مرة، عن مسروق،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٍ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ نَفْسٍ بِنَفْسٍ»^(١).

١٢٠ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، عن عبد الله

ابن مرة، عن مسروق،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، يَعْنِي: أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فَقِيلَ: «جُعِلَتْ فِي أَجْوَابِ طَيْرٍ خُضِرَ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ تَحْتَ الْعَرْشِ تَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ اطَّلَاعَةً فَقَالَ: هَلْ تَسْتَزِيدُونِي شَيْئًا فَأَزِيدُكُمْ؟ فَقَالُوا: وَمَا نَسْتَزِيدُكَ وَنَحْنُ فِي الْجَنَّةِ نَسْرُحُ مِنْهَا حَيْثُ نَشَاءُ؟»

ثُمَّ اطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ اطَّلَاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَسْتَزِيدُونِي شَيْئًا فَأَزِيدُكُمْ؟ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُ لَا يُبَدُّ أَنْ يَسْأَلُوهُ، قَالُوا: ^(٢)كَمْ أَرْوَاحًا فِي أَجْسَادِنَا فَنُقْتَلُ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى»^(٣).

(١) - إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الديات (٦٨٧٨) باب: قول الله تعالى: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ

وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾، ومسلم في القسامة (١٦٧٦) باب: ما يباح به دم المسلم.

وقد خرجناه في «مسند الموصلي» برقم (٥٢٠٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٤٠٨، ٤٤٠٧).

ونضيف هنا: وأخرجه الزوار في «البحر الزخار» ٣٢٩/٥ - ٣٣١ برقم (١٩٥٣، ١٩٥٢، ١٩٥١)،

واهيثم بن كليب في «المسند» ٣٨٣/١ - ٣٨٦ برقم (٣٧٥، ٣٨٠).

(٢) - في (ظ): «فقالوا»،

(٣) - إسناده صحيح، وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن (٣٠١٤) من طريق ابن أبي عمير، عن

سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٨/٥ - ٣٠٩ - ومن طريقه أخرجه مسلم في الإمارة (١٨٨٧) باب: بيان أن

أرواح الشهداء في الجنة، وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون - وابن ماجه في الجهاد (٢٨٠١) باب: فضل

الشهادة في سبيل الله، والبيهقي في السير ١٦٣/٩ باب: فضل الشهادة في سبيل الله، من طريق أبي معاوية،

وأخرجه مسلم (١٨٨٧)، والبيهقي ١٦٣/٩ من طريق جرير، وعيسى بن يونس،

وأخرجه الطيالسي ٢٣٥/١ برقم (١١٤٣)، والدارمي في الجهاد ٢/٢٠٦ باب: أرواح الشهداء،

من طريق شعبة، جميعهم: حدثنا الأعمش، به. =

١٢١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عطاء بن السائب، عن أبي

عبدة،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلُهُ، وَزَادَ «وَتُقْرَى نَبِيْنَا مِنَ السَّلَامِ، وَتُخْبِرُ قَوْمَنَا أَنْ قَدْ رَضِينَا
وَرَضِيَ عَنَّا». (١)

١٢٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، [ع: ٣٨] قال: حدثنا الأعمش، عن

شمر بن عطية، عن المغيرة بن سعد بن الأخرم، عن أبيه،

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ، فَتَرْغَبُوا فِي
الدُّنْيَا».

ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبِرِاذَانَ مَا بِرِاذَانَ، وَبِالْمَدِينَةِ مَا بِالْمَدِينَةِ. (٢)

١٢٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن

أبي عبدة قال:

قَالَ لِي مَسْرُوقٌ: أَخْبَرَنِي أَبُوكَ أَنَّ شَجْرَةَ أَنْذَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِنِّ. (٣)

١٢٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن

عبد الله بن سلمة،

= ويشهد له حديث ابن عباس، وقد خرجناه في «مسند الموصلي» برقم (٢٣٣١).

(١)- ما وجدت هذه الرواية في غير هذا المكان. وانظر التعليق السابق.

(٢)- إسناده صحيح، مغيرة بن سعد بينا أنه ثقة عند الحديث (٢٤٧١) في «موارد الظمان».

وأخرجه أبو يعلى في «المسند» برقم (٥٢٠٠)، وابن حبان في صحيحه برقم (٧١٠) بتحقيقنا، وفي

«موارد الظمان» برقم (٢٤٧١) وهناك استوفينا تحريجه.

(٣)- إسناده صحيح. وأخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٥٩) باب: ذكر الجن، وقوله

تعالى: ﴿قُلْ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ...﴾، ومسلم في الصلاة (٤٥٠) (١٥٣) باب: الجهر

بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، من طريق عبدة بن عبد الله بن سعيد، حدثنا أبو أسامة عن مسعر، عن معن

ابن عبد الرحمن، قال: سألت أبي قال: سألت مسروقاً، به...

وزاد السيوطي نسبه في «الدر المنثور» ٤٤/٦ إلى ابن مردويه.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَدْ أُرْتِيَ نَبِيكُمْ عِلْمُهُ إِلَّا مِنْ خَمْسٍ ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ...﴾ [لقمان: ٣٤] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ. (١)

١٢٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مسعر، عن مرة، عن

علقمة بن مرثد، عن المغيرة البشكري، عن المعرور بن سويد،

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: اللَّهُمَّ أَمْتَعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِأَبِي أَبِي

سُفْيَانَ وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((دَعَوَاتِ اللَّهِ لِأَجَالِ مَضْرُوبَةٍ وَلَا مَادٍ مَبْلُوغَةٍ، وَالْأَرْزَاقِ

مَقْسُومَةِ، لَا يَتَقَدَّمُ مِنْهَا شَيْءٌ قَبْلَ أَجَلِهِ، وَلَا يَتَأَخَّرُ مِنْهَا شَيْءٌ بَعْدَ حُلِّهِ (٢) وَلَوْ كُنْتَ

سَأَلْتَ اللَّهَ أَنْ يُنَجِّيكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ، وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ، كَانَ خَيْرًا - أَوْ أَفْضَلَ)) .

قَالَ: وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِرْدَوِّ، وَالْحَنَازِيرِ تَرَاهُمْ مِنْ نَسْلِ الَّذِينَ كَانُوا

مُسِيخُوا أَوْ مِنْ شَيْءٍ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ؟

فَقَالَ: ((لَا بَلَّ مِنْ شَيْءٍ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ. إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى، لَمْ يُهْلِكْ قَوْمًا قَطُّ فَيَجْعَلَ

لَهُمْ نَسْلًا وَلَا عَاقِبَةً، وَلَكِنَّهُمْ مِنْ شَيْءٍ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ)) (٣)

١٢٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي، قال: حدثنا

الأعمش، عن زيد بن وهب، قال:

(١)- إسناده حسن من أجل عبد الله بن سلمة، وفصلنا القول فيه عند الحديث (٦٧٧) في «مسند

الموصلي».

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٨٦/٩-٨٧ برقم (٥١٥٣).

(٢)- قال النووي في «شرح مسلم» ٥١٨/٥: أما حُلُّه فمضطناه بوجهين: فتح الحاء وكسرها. وذكر

القاضي أن جميع الرواة على الفتح ومراده رواة بلادهم، وإلا فالأشهر عند رواة بلادنا الكسر، وهما لغتان،

ومعناه: وجوبه وحينه، يقال: «حَلَّ الأجل، يحل، حِلًّا وَحَلًّا».

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في القدر (٢٦٦٣) باب: أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد

ولا تنقص عما سبق به القدر.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٣١٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٩٦٩).

وانظر تعليقنا عليه في «مسند الموصلي».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: ((إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَيَكُونُ عُلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيَقُولُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيئًا، أَوْ سَعِيدًا، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ)).

ثُمَّ قَالَ: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا)).^(١)

١٢٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، عن عمارة بن

عمير، عن الأسود بن يزيد،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ صَلَاتِهِ جُزْءًا، يَرَى أَنْ حَتْمًا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ، يَعْنِي: إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ.^(٢)

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٠٨) باب: ذكر الملائكة- وأطرافه-

ومسلم في القدر (٢٦٤٣) باب: كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه تعليقاً مفيداً إن شاء الله، في «مسند الموصلي» برقم (٥١٥٧)، وفي

«صحيح ابن حبان» برقم (٦١٧٤).

ونضيف هنا: وأخرجه البزار في «البحر الزخار» ١٧٠/٥-١٧١ برقم (١٧٦١)، واهيثم بن كليب

في «المسند» ١٤٠/٢-١٤٤ برقم (٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأذان (٨٥٢) باب: الإفتثال والإنصراف عن اليمين

والشمال. ومسلم في صلاة المسافرين (٧٠٧) باب: جواز الإنصراف من الصلاة عن اليمين وعن الشمال.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» (٥١٧٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٩٩٧).

ونضيف هنا: وأخرجه اهيثم بن كليب في «المسند» ٤١٢/١-٤١٣ برقم (٤١٨، ٤١٩،

٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤). وانظر تعليقنا عليه في «مسند الموصلي».

أحاديث أبي ذر الغفاري (*)

١٢٨ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا الزهري، قال:

سمعت أبا الأحوص يحدث:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَبِإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَجِّهُهُ، فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى» (١).

قَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: مَنْ أَبُو الْأَحْوَصِ؟ كَأَلْمُغْضَبِ عَلَيْهِ حِينَ حَدَّثَ عَنْ رَجُلٍ مَجْهُولٍ لَا يَعْرِفُهُ (ع: ٤٠).

فقال له الزهري: أما تعرف الشيخ مولى بني غفار، الذي كان يُصلي في الروضة؟ وجعل يصفه له، وسعد لا يعرفه.

١٢٩ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال:

أخبرني يزيد بن جَعْدُبَةَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خِرَاقٍ يحدث:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- خَلَقَ فِي الْجَنَّةِ رِيحًا بَعْدَ الرِّيحِ بِسَبْعِ سِنِينَ وَإِنَّ مِنْ دُونِهَا بَابًا مُغْلَقًا، وَإِنَّمَا يَأْتِيكُمْ الرِّيحُ مِنْ خَلَلِ ذَلِكَ الْبَابِ، وَلَوْ فَتِحَ لَأَذْرَتْ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، وَهِيَ عِنْدَ اللَّهِ: الْأَرْيَبُ، وَهِيَ فِيكُمْ: الْجَنُوبُ» (٢).

(*) - في (ظ) زيادة «رضي الله عنه».

(١) - إسناده جيد، وقد استوفينا تحريجه في «صحاح ابن حبان» برقم (٢٢٧٣)، وفي «موارد

الظمان» برقم (٤٨١).

(٢) - يزيد هو ابن عياض بن جعدبة التهموه، وعبد الرحمن بن خرقاء ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح

والتعديل» ٢٨٥/٥، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات ١٠٢/٥.

وأورده ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ٢١٤/٢ برقم (٢١٣٢) من طريق الحميدي هذه،

وأخرجه البزار ٤٥٠/٢ برقم (٢٠٨٨)، والبخاري في الكبير ٣٤٧/٥، وابن عدي في الكامل

٢٧١٨/٧، والبيهقي في صلاة الإستسقاء ٣٦٤/٣ باب: كثرة المطر وقلته من طرق: حدثنا سفيان، بهذا

الإسناد، =

١٣٠ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: قلت لمحمد بن السائب بن بركة: هل رأيت عمرو بن ميمون الأودي؟ فقال: نعم كان ينزل علينا، فقلت: هل سمعت منه شيئاً؟ قال: نعم، سمعت عمرو بن ميمون يقول: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: كُنْتُ أَمْشِي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟». فَقُلْتُ: بَلَى! يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(١).

١٣١ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، عن أبي مُرَاحٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

= وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/ ٢١٤-٢١٥ برقم (٢١٣٢): «سألت أبي عن حديث رواه الحميدي، عن ابن عيينه...» وذكر الحديث هذا ثم قال: «سألت أبي عن يزيد بن جعدة هذا الذي روى هذا الحديث: مَنْ هُوَ؟ قال: لا أدري، هذا هو يزيد بن عياض ابن جعدة عن أبي ذر، موقوف. قال أبي: هذا عندي من ابن عيينه، وابن الطباع ثبت. قال أبو محمد: قلت أنا: حدثنا ابن المقرئ، عن ابن عيينه كما رواه الحميدي، وحدثنا سعد بن محمد البيروني قال: حدثنا حامد بن يحيى، عن ابن عيينه كما رواه الحميدي، فدل لاتفاف هؤلاء الثلاثة أن الخطأ من ابن الطباع».

والأزيب - وما جاء بغير هذا الاسم فهو إما تحريف أو تصحيف، وانظر مصادر التخريج -، قال الزنجشيري: «كانها سميت بذلك لخفيفها وسرعة مرها، من قولهم: مر فلان وله أزيب وأذيب، إذا مر مرأً سريعاً».

وانظر «الدر المنثور» ١/ ١٦٥، و«كنز العمال» ٦/ ١٥٥ برقم (١٥٢٠٦). وقال البزار: «لانعلم أحداً رواه إلا أبو ذر، وليس له إلا هذا الطريق». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/ ١٣٥: «رواه البزار وفيه يزيد بن عياض بن جعدة، وهو كذاب». (١) - إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٨٠٨)، وفي «مصادر الظمان» برقم (٢٣٣٩).

وانظر حديث أبي موسى أيضاً، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» (٧٢٥٢).

قَالَ: قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَغْلَاهَا أَمَانًا وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا».
 قُلْتُ: فَإِنَّ لَمْ أَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَصَعِنُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقِي».
 قُلْتُ: فَإِنَّ لَمْ أَسْتَطِيعَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَعَكْفُ أَذَاكَ عَنِ النَّاسِ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ
 بِهَا عَلَى^(١) نَفْسِكَ»^(٢).

١٣٢ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن المرقع،
 عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَ فَسَخُ الْحَجِّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَنَا خَاصَّةً. ^(٣) (ع: ٤١)
 ١٣٣ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا بشر بن عاصم بن سفيان الثقفي، عن أبيه،
 عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَبَقَ أَهْلُ الْأَمْوَالِ الدُّنْيَ ^(٤) بِالْأَجْرِ يَقُولُونَ
 كَمَا نَقُولُ وَيَنْفِقُونَ وَلَا تَنْفِقُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَلَا^(٥) أَدُلُّكَ عَلَى عَمَلٍ إِذَا قُلْتَهُ، أَذْرَكَتَ مَنْ قَبْلَكَ وَفَتَّ
 مَنْ بَعْدَكَ إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ قَوْلِكَ؟ تُسَبِّحُ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ اللَّهَ ثَلَاثًا
 وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ»^(٦).
 قَالَ الْحَمِيدِيُّ: ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: إِحْدَاهُنَّ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ، ^(٧) وَعِنْدَ مَنْامِكَ مِثْلَ ذَلِكَ.

(١) - في (ظ): «عن».

(٢) - إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في العتق (٢٥١٨) باب: أي الرقاب أفضل، ومسلم في
 الإيمان (٨٤) باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى الفضل الأعمال،

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٥٩٦، ٤٣١٠، ١٥٢).

(٣) - إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «معجم شيوخ أبي يعلى» برقم (٢٩) وذكره ابن حزم
 في «المغلي» ١١٠/٧ وجهل ابن حزم المرقع بن صفيي، وهذا من إطلاقاته المردودة.

فالمرقع وثقة ابن حبان وغيره، وقال الذهبي في كاشفه: «ثقة». وسيأتي هذا الحديث برقم (١٣٥).

(٤) - الدُّنْيُ: المال الكثير، ويقع على الواحد، واللاثين، والجمع.

(٥) - في (ظ): «أولاً».

(٦) - إسناده صحيح. وأخرجه مسلم في المساجد (٥٩٥) باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٨٣٨).

(٧) - في (ظ. ع): «وللاثين» وهو خطأ.

١٣٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم

التمي، قال: كنت أمشي مع أبي فقرأ السجدة فسجد، ثم قال:

سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ عَلَيَّ وَجْهَ الْأَرْضِ

أَوَّلُ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ».

قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى».

قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً».

قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ حَيْثُ أَذْرَكَكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا

مَسْجِدٌ»^(١).

١٣٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن المرقع،

عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ فَسَخُ الْحَجِّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَنَا خَاصَّةً.^(٢)

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١٥٠/٥، ١٥٧، والطبراني في الأوائل برقم (٧٥) من طريق

سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٦٠/٥، ومسلم في المساجد (٥٢٠) (١) في صدر الكتاب، وابن ماجه في المساجد

(٧٥٣) باب: أي مسجد وضع أول، والبيهقي في شعب الإيمان ٤٣١/٣ برقم (٣٩٨٢) من طريق أبي

معاوية،

وأخرجه أحمد ١٦٦/٥، والطبري في التفسير ٩-٨/٤، من طريق شعبة،

وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٣٦٦)، ومسلم في المساجد (٥٢٠) (١) من طريق عبد الواحد،

وأخرجه مسلم في المساجد (٥٢٠) (٢)، والنسائي في المساجد ٣٢/٢ باب: أول مسجد وضع أولاً،

من طريق علي بن حجر السعدي، حدثنا علي بن مسهر،

وأخرجه أحمد ١٥٦/٥ من طريق عفان، حدثنا أبو عوانة،

وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٤٢٥) باب: قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ...﴾ من

طريق عمرو بن حفص، حدثني أبي،

وأخرجه الطبري في التفسير ٩-٨/٤ من طريق محمد بن المشي، عن ابن أبي عدي.

جميعهم: عن الأعمش، به. وانظر «الدر المنثور» ٥٢/٢،

وقد استوفينا تحريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٢).

(٢)- إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (١٣٢).

١٣٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، وحكيم بن جبير سمعاه من موسى بن طلحة: أنه سمع رجلاً من أخواله من بني تميم، يقال له ابن الحوتكية، قال:

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَنْ حَاضِرُنَا يَوْمَ الْقَاحَةِ^(١) إِذِ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِأَرْسَابٍ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَنَا، أَتَى^(٢) أَعْرَابِي النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْسَابٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَأَيْتُهَا تَدْمًا، قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَأْكُلْ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوا، وَاعْتَزَلَ الْأَعْرَابِيَّ فَلَمْ^(٣) يَطْعَمْ، (ع: ٤٢) فقال^(٤): «إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((وَمَا صَوْمُكَ ؟))». قَالَ: ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَقَالَ: «أَيْنَ أَنْتَ عَنِ الْبَيْضِ الْغُرِّ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَةَ عَشْرَةَ»^(٥).

١٣٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة،

عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَمْلُوءٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ابْنَ الْحَوْتِكِيَّةِ.^(٦)
١٣٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري - أَرَاهُ عَنْ أَبِيهِ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ وَدِيعَةَ،

(١)- الْقَاحَةُ: وَإِذْ يَبْلُغُ طَوْلُهُ حَوَالِي (٩٠) كَيْلًا، وَمِنْ رَوَائِدِهِ الْقَاحَةُ، وَكَانَتْ قَوَافِلَ الْحَجِّ تَمُرُ بِهِ مِنْدُ صَدْرِ الْإِسْلَامِ إِلَى أَنْ تَحْوِلَ طَرِيقَ السِّيَارَاتِ إِلَى بَدْرِ. وَعَلَى الْقَاحَةِ فِي الْقَدِيمِ كَانَتْ قَرْيَةُ الْقَاحَةِ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَالْجُحْفَةِ غَيْرَ أَنَّهَا خَرِبَتْ الْآنَ.

(٢)- فِي (ظ): «لَمْ أَتَى».

(٣)- فِي (ظ): «وَلَمْ».

(٤)- فِي (ظ): «وَقَالَ».

(٥)- إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، نَعَمَ حَكِيمُ بْنُ جَبْرِ ضَعِيفٌ، غَيْرَ أَنَّهُ مُتَابِعٌ عَلَيْهِ كَمَا تَرَى،

وَقَدْ اسْتَوْفِينَا تَحْرِيجَهُ فِي «صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (٣٦٥٥)، وَفِي «مَوَارِدِ الظَّمَانِ» بِرَقْمِ (٩٤٣). وَانظُرْ

الْحَدِيثَ التَّالِيَّ.

(٦)- إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ يَزِيدِ بْنِ الْحَوْتِكِيَّةِ، ثُمَّ طَلَبَ الْعُلُوَّ فَسَمِعَهُ

مِنْ أَبِي ذَرٍّ نَفْسَهُ، ثُمَّ أَدَاهُ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ. وَانظُرْ الْحَدِيثَ السَّابِقَ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ فَأَحْسَنَ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوْ تَطَهَّرَ فَأَحْسَنَ الطُّهُورَ، ثُمَّ لَبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ، ثُمَّ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ وَلَمْ يُفْرَقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» (١).

(١) - إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان. وأخرجه أحمد ١٧٧/٥، وابن ماجه في الإقامة (١٠٩٧) باب: ما جاء في الزينة يوم الجمعة، وابن خزيمة ١٥٧/٣ برقم (١٨١٢) من طريق يحيى بن سعيد القطان، حدثنا ابن عجلان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٨١/٥، وابن خزيمة برقم (١٧٦٣) من طريقين: حدثنا الليث، عن ابن عجلان، به. وهذا إسناد حسن أيضاً، والليث هو ابن سعد، وانظر حديث أبي الدرداء الذي خرجناه في «مجمع الزوائد» برقم (٣٠٦٥) وحديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري الذي خرجناه في «موارد الظمان» برقم (٥٦٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٧٧٨).

ومثل الدار قطني عن هذا الحديث فقال: «يرويه سعيد المقبري، واختلف عنه فرواه ابن عجلان، عن المقبري، عن أبيه، عن ابن وديعه - تحرفت عند الدار قطني إلى: أبي وديعه - عن أبي ذر. وخالفه الضحاك بن عثمان، وابن أبي ذئب فرواياه عن المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن وديعه، عن سلمان الفارسي، والله أعلم بالصواب». وقد خرجنا حديث سلمان في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٧٧٦).

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ٢٠١/١-٢٠٢ برقم (٥٨١، ٥٨٠): «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ابن أبي حازم، عن الضحاك بن عثمان، عن المقبري، عن عبد الله بن وديعه، عن سلمان، عن النبي ﷺ في غسل يوم الجمعة، قال المقبري: فحدث ابن عمارة بن عمرو بن حزم - وأنا معه - فقال: أوهم ابن وديعه، سمعته من سلمان وهو يقول: وزيادة ثلاثة أيام.

قال أبي ورواه ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن عُبيد - هكذا - الله بن وديعه، عن سلمان، عن النبي ﷺ ولم يذكر الكلام الأخير.

ورواه ابن عجلان، عن المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن وديعه، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ.

قلت لأبي: أيهما الصحيح؟ قال: اتفق نفسان على سلمان، وهو الصحيح.

قلت: فعُبيد الله بن وديعه، أو عبد الله بن وديعه؟ قال: الصحيح عُبيد الله بن وديعه، عن

سلمان، عن النبي ﷺ.

وقال أبو زرعة: حديث ابن أبي ذئب اصحح لأنه أحفظهم.

قلت: عن سلمان؟ قال: نعم! =

١٣٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، قال: حدثنا أبو عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت،
عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((يَا أَبَا ذَرٍّ! إِذَا طَبَخْتَ فَأَكْثِرِ الْمَرْقَةَ،
وَتَعَاهَدْ جِيرَانِكَ، أَوْ اقْسِمْ فِي جِيرَانِكَ))^(١).

=قلت: فَعَبَّئِدَ اللهُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ. قال عبد الله بن وديعه أصح.
قلت: فابن أبي ذئب يقول: عَبَّئِدَ اللهُ؟ قال: حفطي عنه: عبد الله.
قلت لأبي: فإن يونس بن حبيب حدثنا عن أبي داود، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن
أبيه، عن عبيد الله بن عدي بن الحيار، عن سلمان، عن النبي ﷺ؟
قال: أخطأ أبو داود، حدثنا ..؟ العسقلاني، وغير واحد عن ابن أبي ذئب، عن سعيد، عن
أبيه، عن عبيد الله بن وديعه، عن سلمان، عن النبي ﷺ.
وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سليمان بن بلال ن عن صالح بن
كيسان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة...» بمثل حديث أبي ذر هذا.
فقالا: «هذا خطأ، هو عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن وديعه. قال أبو زرعة: ابن
عجلان أشبهه». وقال أبي: حديث ابن أبي ذئب أشبهه لأنه قد تابعه الضحاك بن عثمان.
قال أبي: وروى هذا الحديث أبو معشر، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي - كذا - وديعه
عن النبي ﷺ أسقط أبو معشر من فوق ابن وديعه، وكفى ابن وديعه.
قال أبي يقال: «عبيد الله بن وديعه، ويقال: عبد الله».
نقول: حديث أبي هريرة عند مسلم في الجمعة (٨٥٧) باب: فضل من استمع وأنصت في الخطبة.
وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٧٨٠) وفي «مسند الموصلي» برقم (٦٥٤٩)
وفي «موارد الظمان» ٢ / ٢٨٧، برقم (٥٦٦) فانظرهما مع التعليق عليهما.
وقد اتسع مجال الكلام على هذا الحديث، ولكن أوجز القول فيه البوصيري في «مصباح الزجاجة»
١/٣٦٦-٣٦٧ حيث قال: «وأصل هذا الحديث في صحيح مسلم، وأبي داود، والزمذي من حديث أبي هريرة
وفي أبي داود، والزمذي، والنسائي، من حديث أوس بن أوس.
وفي البخاري، والنسائي، من حديث سلمان».
وليزيد الإطلاع انظر مقدمة الفتح «هدي الساري» ص (٣٥٢-٣٥٣)، و«فتح الباري» ٢/٣٧١،
ومسنن البيهقي ٣/٢٣٢، «ومعرفة السنن والآثار» ٤/٤١٣-٤١٤، والتهذيب وفروعه، ترجمة عبد الله
ابن وديعه.
(١)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «موارد الظمان» ٦/٣٧٢ برقم (٢٠٤٢). وفي
«صحيح ابن حبان» برقم (٥١٣). وانظر أيضاً «شعب الإيمان» ٧/٧٧ برقم (٩٥٣٩).

١٤٠ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذرٍّ قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هُمُ الْأَسْفَلُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ».

قُلْتُ: مَنْ هُمْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْأَكْثَرُونَ إِلَّا مَنْ قَالَ: بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَهَكَذَا وَقَلِيلٌ مَا هُمْ»^(١).



(١) - إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١٥٧/٥ من طريق وكيع، حدثنا الأعمش، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن ماجه في الزهد (٤١٣٠) باب: في المكثرين، من طريق العباس بن عبد العظيم الغنوي، حدثنا النضر بن محمد، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثني أبو زميل - هو سماك -، عن مالك بن مرثد الحنفي، عن أبيه، عن أبي ذر... وهذا إسناد حسن من أجل عكرمة بن عمار، ومع هذا فقد قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢٧٨/٣: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

وانظر «صحيح ابن حبان» برقم (١٧٠)، و«موارد الظمان» برقم (١٠). وللحديث شواهد منها حديث ابن عباس عند الخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٦٤/٧ - ٢٦٥. وحديث أبي هريرة عند ابن ماجه في الزهد (٤١٣١) باب: في الزهد، وإسناده حسن، فيه عكرمة بن عمار.

كما يشهد له أيضاً حديث الخثري عند ابن ماجه (٤١٢٩) وفي إسناده ضعيفان.

أحاديث عامر بن ربيعة

١٤١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله

ابن عامر بن ربيعة،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَالًا أَحْصِي يَسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ. (١)

١٤٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، (ع: ٤٣) قال:

أخبرني سالم بن عبد الله، عن أبيه،

عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ، فَقُومُوا لَهَا حَتَّى

تُخَلَّفَكُمْ أَوْ تُوَضَّعَ». (٢)



(١)- إسناده ضعيف، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٥٠/١٣ برقم (٧١٩٣)

وعلقنا عليه.

ونضيف هنا: وأخرجه ابن عدي في الكامل ٥/ ١٨٦٨ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجنائز (١٣٠٧) باب القيام للجنائز - وطرفه -،

ومسلم في الجنائز (٩٥٨) باب القيام للجنائز.

وقد استوفينا تخريجه وذكرنا شواهد في «مسند الموصلي» برقم (٧٢٠٠)، وفي «صحیح ابن حبان»

برقم (٣٠٥٢، ٣٠٥١).

أحاديث عمار بن ياسر

١٤٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن عبيد الله

ابن عبد الله بن عتبة، عن أبيه،

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَنَاكِبِ،
قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَضَرْتُ سُفْيَانَ، وَسَأَلَهُ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، فَحَدَّثَهُ وَقَالَ
فِيهِ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ.

ثُمَّ قَالَ^(١): حَضَرْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ أَتَى الزُّهْرِيَّ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ النَّاسَ
يُنْكِرُونَ عَلَيْكَ حَدِيثَيْنِ تُحَدِّثُ بِهِمَا.

فَقَالَ: وَمَا هُمَا؟ قَالَ: تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَنَاكِبِ.

فَقَالَ: الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارٍ.
قَالَ: وَحَدِيثُ عُمَرَ: أَنَّهُ أَمَرَ بِالْوَضُوءِ مِنْ مَسِّ الْإِبْطِ، فَرَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ كَأَنَّهُ أَنْكَرَهُ
وَقَدْ كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا عَنْ الزُّهْرِيِّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرُو،^(٢) فَقَالَ: بَلَى!
قَدْ حَدَّثَنَا بِهِ.^(٣)

١٤٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن أبي

خفاف: ناجية بن كعب، قال:

(١)- القائل: هو سفيان.

(٢)- عند البيهقي في السنن ١/١٣٨: «فقال عمرو: بلى، حدثني الزهري، عن عبيد الله أن عمر
أمر رجلاً أن يتوضأ من مس الإبط». وهذا إسناده منقطع، عبيد الله لم يدرك عمر، وهو موقوف على عمر
رضي الله عنه.

وأخرجه عبد الرزاق ١/١١١ برقم (٤٠٥) من طريق إبراهيم، عن الزهري، عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة، عن رجل، عن عمر بن الخطاب قال: مَنْ مَسَّ إِبْطَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ... وانظر بقية كلامه هناك.

(٣)- حديث عمار إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/١٣٨ باب: في مس الإبط، من
طريق الحميدي هذه.

وانظر «مصنف» عبد الرزاق ١/١١١ برقم (٤٠٦).

ولتمام تخريجه انظر «مسند الموصلي» برقم (١٦٠٩، ١٦٢٩، ١٦٣٠، ١٦٣١، ١٦٣٢، ١٦٣٣).

قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: أَمَا تَذْكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي الْإِبِلِ، فَأَصَابَتْني جَنَابَةٌ فَتَمَعَّكَتُ
كَمَا تَمَعُّكَ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ مِنْ
ذَلِكَ التَّيْمُ»^(١).

١٤٥ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن
أبي سعيد المقبري، عن رجل من بني سليم، عن عبد الله بن عَنَمَةَ الجهني:
أَنَّ رَجُلًا (ع: ٤٤) رَأَى عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يُصَلِّي صَلَاةَ أَحْفَهَا، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ لَهُ:
أَبَا الْيَقْظَانَ، لَقَدْ صَلَّيْتَ صَلَاةَ أَحْفَفْتَهَا؟

فَقَالَ: هَلْ رَأَيْتَنِي نَقَصْتُ مِنْ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا شَيْئًا؟ قَالَ: لَا،
قَالَ: بَادَرْتُ السَّهْوَ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّيُ
الصَّلَاةَ فَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عَشْرُهَا، تُسْعُهَا، ثَمْنُهَا، سُبْعُهَا، سُدُسُهَا،
خُمْسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلُثُهَا، يَصْفُهَا»^(٢).

١٤٦ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الكريم أبي أمية، عن حسان
ابن بلال المزني قال:

رُئِيَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ مُتَوَضِّئًا يُحَلِّلُ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تُحَلِّلُ لِحْيَتَكَ؟
فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَلِّلُ لِحْيَتَهُ^(٣).

١٤٧ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة،
عن حسان بن بلال،

(١) - إسناده ضعيف، سفيان بن عيينه سمع أبا إسحاق بعد إختلاطه، ولكن الحديث صحيح.

وقد استوفينا تحريجه في «مسند الموصلي» برقم (١٦٠٥، ١٦٠٧، ١٦١٩).

(٢) - إسناده ضعيف لانقطاعه. وهو حديث حسن، وقد خرجناه في «مسند الموصلي» برقم

(١٦٢٨، ١٦١٥). وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٨٨٩)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٥٢١).

(٣) - إسناده ضعيف، فيه عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية، ولكن المتن صحيح،

وقد استوفينا تحريجه في «مسند الموصلي» برقم (١٦٠٤). وقد أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/١ باب:

تحليل اللحية من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وانظر الحديث التالي.



(١) - إسناده صحيح، سفيان بن عيينه ممن سمعوا سعيداً قبل الإختلاط والله اعلم. وانظر التعليق

السابق.

وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢/٦٩٦، ٦٩٧ من الطريقتين السابقين.

أحاديث صهيب

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٤٨ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا زيد بن أسلم، عنى قال:

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقَبَاءَ لِيُصَلِّيَ فِيهِ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ رِجَالُ الْأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ فَسَأَلْتُ صُهَيْبًا، وَكَانَ مَعَهُ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟

فَقَالَ صُهَيْبٌ: كَانَ يُشِيرُ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ،

قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِرَجُلٍ: سَلَّهُ أَسْمَعْتَهُ مِنْ ابْنِ عُمَرَ؟

فَقَالَ: يَا أَبَا أُسَامَةَ، أَسْمَعْتَهُ مِنْ ابْنِ عُمَرَ؟

فَقَالَ: أَمَا أَنَا، فَقَدْ كَلَّمْتُهُ وَكَلَّمَنِي وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ. (١)



(١) - إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٦٣٨، ٥٦٤٣)، وفي

«صحيح ابن حبان» برقم (٢٢٥٨)، وانظر أيضاً «موارد الظمان» برقم (٥٣٢).

أحاديث بلال بن رباح

مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ع: ٤٥)

١٤٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب السخيتاني، عن نافع، عن ابن عمر قال: قلت لبلال: أين صلى في البيت؟ فقال: بين العمودين المقدمين، ونسيت أن أسأله: كم صلى. (١)

١٥٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبان بن تغلب ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي: عن بلال قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والخمار. (٢)

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الحج (١٣٢٩) (٣٩٠) باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، من طريق ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تحريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٢٠١، ٣٢٠٢، ٣٢٠٣، ٣٢٠٤).

(٢)- إسناده صحيح، نعم محمد بن أبي ليلي سئء الحفظ ولكن تابعه عليه أبان بن تغلب، وهو ثقة. وأخرجه أحمد ١٥/٦، والنسائي في الطهارة ٧٦/١ باب: المسح على العمامة. من طريقين عن شعبة، حدثنا الحكم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٥/٦ من طريق زائدة وسفيان، عن الأعمش، عن الحكم، به.

وأخرجه أحمد ١٤/٦ من طريق زيد بن أبي أنيسة.

وأخرجه أحمد ١٣/٦ من طريق عبد المزيق، حدثنا سفيان (بن حسين)،

كلاهما: حدثنا الحكم، به.

وأخرجه أحمد ١٢/٦، وابن أبي شيبة ١٧٧/١ باب: في المسح على الخفين، و١٦٢/١ برقم (١٧٩٤٨)

باب: الرد على أبي حنيفة، ومسلم في الطهارة (٢٧٥) باب: المسح على الناصية من طريق أبي معاوية.

وأخرجه مسلم (٢٧٥)، وابن ماجه في الطهارة (٥٦١) باب: ما جاء في المسح على العمامة، من

طريق عيسى بن يونس.

وأخرجه أحمد ١٤/٦، والنسائي في الطهارة ٧٥/١ من طريق عبد الله بن غير،

جميعهم: عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن كعب، عن بلال... وهذا من

المزيد في متصل الأسانيد.

وأخرجه أحمد ١٢/٦، ١٣-١٢، ١٣-١٤ من طريق محمد بن راشد، عن مكحول، عن نعيم بن

حمار، عن بلال... وهذا إسناد صحيح أيضاً.

أحاديث خباب بن الأرت

١٥١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن يحيى بن جعدة، قال: دَخَلَ نَاسٌ عَلَى خَبَابٍ يَعُودُونَهُ، فَقَالُوا: أَبَشِّرُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! تَرَدُّ عَلَى مُحَمَّدٍ الْحَوْضِ. فَقَالَ: فَكَيْفَ^(١) بِهَذَا، وَهَذَا؟ وَأَشَارَ إِلَى بُنْيَانِهِ وَإِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ وَجَانِبَيْهِ، وَقَالَ: وَكَيْفَ بِهَذَا! وَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِي أَحَدَكُمْ مِنَ الدُّنْيَا مِثْلُ زَادِ الرَّأكِبِ»^(٢).

١٥٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب،

عَنْ خَبَابٍ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا.^(٣)

١٥٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب،

عَنْ خَبَابٍ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّمْضَاءَ فَلَمْ يُشْكِنَا.^(٤)

(١)- في (ظ): «وكيف».

(٢)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٣/ ١٧٥-١٧٦ برقم (٧٢١٤). وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤/ ٢٢٣ بعد ذكر هذا الحديث: «رواه أبو يعلى، والطبراني بإسناد جيد».

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في المساجد (٦١٩) باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر.

وقد استوفينا تخريجه، وعلقنا عليه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٤٨٠). وقال القاضي في «مشارق الأنوار» ٢/ ٢٥٢: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا: أَي حَرُّهَا فِي أَقْدَامِهِمْ لِعُدْمِهِمْ عَنِ الْمَسْجِدِ لِعُدْمِهِمْ بِذَلِكَ عَنِ التَّخَلُّفِ عَنِ صَلَاةِ جَمَاعَةٍ أَوْ يُوْخِرُوهَا إِلَى آخِرِ النَّهَارِ فَلَمْ يُشْكِنَهُمْ: أَي فَلَمْ يُجِيبَهُمْ إِلَى ذَلِكَ.

وقيل: لم يجوزنا إلى الشكوى بعد رفعه الحرج عنا» وانظر الحديث التالي.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه ابن ماجه في الصلاة (٦٧٥) باب: وقت صلاة الظهر، والطبراني في الكبير ٤/ ٧٢ برقم (٣٦٧٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٨٥ باب: الوقت الذي يجب أن يصلى صلاة الظهر فيه، من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وانظر الحديث السابق.

١٥٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد،

قال: حدثنا قيس، قال:

عَدْنَا خَبَابًا وَقَدِ اكْمَوَى فِي بَطْنِهِ سَبْعًا، فَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ
بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ مَضَى قَبْلَنَا أَقْوَامٌ لَمْ يَنَالُوا مِنَ الدُّنْيَا شَيْئًا، وَإِنَّا بَقِينَا
بَعْدَهُمْ حَتَّى نَلْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا لَا يَدْرِي أَحَدُنَا فِي أَيِّ شَيْءٍ يَضَعُهُ إِلَّا فِي التُّرَابِ، وَإِنَّ
الْمُسْلِمَ يُوجَرُ (ع: ٤٦) فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ، إِلَّا فِيمَا أَنْفَقَ فِي التُّرَابِ. (١)

١٥٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، قال: سمعت

أبا وائل يقول:

أَتَيْنَا خَبَابًا نَعُوذُ، فَقَالَ: إِنَّا هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا
عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ،
وَتَرَكَ نَمْرَةً، (٢) فَكُنَّا إِذَا غَطَيْنَا رِجْلِيهِ، بَدَأَ رَأْسُهُ، وَإِذَا غَطَيْنَا رَأْسَهُ، بَدَتْ رِجْلَاهُ، فَأَمَرْنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ نَغْطِيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلِيهِ شَيْئًا مِنْ إِذْخِرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْبَعَتْ (٣)
لَهُ ثَمْرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا. (٤)

(١)- إسناده صحيح. وأخرجه الطبراني في الكبير ٦١/٤ برقم (٣٦٣٣)، وأبو نعيم في «حلية

الأولياء» ١٤٦/١ من طريق الحميدي هذه.

والحديث متفق عليه أخرجه البخاري في الجنائز (١٢٧٦) باب: إذا لم يجد كفنا إلا ما يوارى رأسه أو

قدميه، غطى رأسه. ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٨١) باب: كراهة تمخي الموت لضر نزل به.

وقد استوفينا تحريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٩٩٩، ٣٢٤٣).

(٢)- ثمرة - بفتح النون، وكسر الميم، ثم راء مهملة مفتوحة - كل شملة مخططة من مآزر الأعراب

فهى ثمرة، والجمع: نِمَارٌ كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من البياض والسواد.

(٣)- يقال: أَيْبَعَتِ الثَّمْرَ، يُوْبَعُ، يَفْعُ، وَيَنْبَعُ فَهُوَ مَوْعٍ وَيَابَعٌ، إِذَا أُدْرِكَ وَنَضَجَ.

والفعل: أَيْبَعُ أَكْثَرَ اسْتِعْمَالًا مِنْ يَبَعُ.

وهَدَبَ الثَّمْرَةَ، يَهْدِيهَا، هَدْبًا، إِذَا اجْتَنَاهَا.

(٤)- إسناده صحيح. وأخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٩٧) باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه

إلى المدينة، ومسلم في الجنائز (٩٤٠) باب: في كفن الميت، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تحريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٧٠١٩).

١٥٦ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، عن عمارة بن

عمير، عن أبي معمر، قال:

سَأَلْنَا خَبَابًا: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ،

فَقَلْنَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟. قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. (١)

١٥٧ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا بيان بن بشر، وإسماعيل

ابن أبي خالد، قالا: سمعنا قيساً يقول:

سَمِعْتُ خَبَابًا يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَقَدْ

لَقِينَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً شَدِيدَةً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟ فَقَعَدَ وَهُوَ

مُحَمَّرٌ وَجْهُهُ فَقَالَ: ((إِنْ (٢) مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لِيَمْشَطُوا أَحَدَهُمْ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ

عَظْمِهِ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ، مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُوضَعُ الْمِنْشَارُ عَلَى مَفْرَقِ رَأْسِهِ

فَيَشَقُّ بِإِثْنَيْنِ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَلِيَتَمَنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّكَّابُ مِنْ

صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ (ع: ٤٧) لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ - زَادَ يَيَّانٌ - وَالذَّنْبَ عَلَيَّ

عَنِيهِ)). (٣)

١٥٨ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن مسعر، عن قيس بن مسلم، عن

طارق بن شهاب، قال:

(١) - إسناده صحيح، وأبو معمر هو عبد الله بن سغبرة، وأخرجه البخاري في الأذان (٧٦١) باب:

القراءة في العصر، من طريق محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأصل هذا الحديث عند البخاري في الأذان (٧٤٦) باب: رفع البصر إلى الأمام في الصلاة، فانظره

وأطرافه. ولتمام تخريجه انظر «صحيح ابن حبان» برقم (١٨٢٦).

(٢) - في (ظ): «إِنْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ...».

(٣) - إسناده صحيح. وأخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٥٢) باب: ما لقي النبي ﷺ

وأصحابه من المشركين بمكة، من طريق الحميدي هذه.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٧٢١٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٨٩٧).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ٢/٢٤٠ برقم (١٦٣٣).

عَادَتْ خِيَاباً بَقَايَا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَالُوا: أَبَشِيرُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَرَدُّ عَلَى
إِخْوَانِكَ الْحَوْضِ،
فَقَالَ: وَعَلَيْهَا رِجَالٌ، إِنَّكُمْ ذَكَرْتُمْ لِي أَقْوَامًا، وَسَمَّيْتُمْ لِي إِخْوَانًا مَضَوْا لَمْ يَنَالُوا مِنْ
أَجُورِهِمْ شَيْعًا، وَإِنَّا بَقِينَا بَعْدَهُمْ حَتَّى نَلْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا نَخَافُ أَنْ يَكُونَ ثَوَابُنَا لِتِلْكَ
الْأَعْمَالِ. (١)



(١) - إسناده صحيح، وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١/١٤٥ من طريق الحميدي هذه.
وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٣/١٧٥-١٧٦ برقم (٧٢١٤).

أحاديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها

عن رسول الله ﷺ: في الوضوء

١٥٩ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: حدثني

عروة بن الزبير، قال:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ وَهُوَ الْفَرْقُ^(١)، وَكُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا^(٢) وَهُوَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ^(٣).

١٦٠ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الزهري، عن عمرة،

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ». وَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَصَلِّيَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتَجْلِسُ فِي الْمِرْكَنِ^(٤) فَيَعْلُو الدَّمُ^(٥).

١٦١ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن عجلان، عن سعيد بن

أبي سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال:

تَوَضَّأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «(وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ)»^(٦).

(١) - الْقَدَحُ: إِنَاءٌ يَشْرَبُ بِهِ الْمَاءُ، وَالْفَرْقُ: مِكْيَالٌ يَسَعُ ثَلَاثَةَ آصَعٍ أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا.

(٢) - سَقَطَ «أَنَا» مِنْ (ظ).

(٣) - إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْغُسْلِ (٢٥٠) بَاب: غَسَلَ الرَّجُلَ مَعَ امْرَأَتِهِ - وَأَطْرَافِهِ،

وَمُسْلِمٌ فِي الْحَيْضِ (٣٢١) بَاب: الْقَدْرُ الْمُسْتَحَبُّ مِنَ الْمَاءِ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ.

وَأَخْرَجَهُ الْمُوصِلِيُّ بِرَقْمٍ (٤٥٤٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عِبَادِ الْمَكِّيِّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَدْ اسْتَوْفَيْتُ تَخْرِيجهَ فِي «مُسْنَدِ الْمُوصِلِيِّ» بِرَقْمٍ (٤٤١٢)، وَفِي «صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» بِرَقْمٍ (١١٠٨).

وَانظُرْ أَيْضًا (٤٤٢٩، ٤٤٥٧، ٤٤٨٣، ٤٤٨٤، ٤٥٤٧، ٤٧٢٦، ٤٨٩٥) فِي «مُسْنَدِ الْمُوصِلِيِّ».

(٤) - الْمِرْكَنُ: الْإِجَانَةُ الَّتِي يَغْسِلُ فِيهَا الثِّيَابَ، وَالْإِجَانَةُ هِيَ الْإِنَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ هَذَا الْغَرَضَ.

(٥) - إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْحَيْضِ (٣٢٧) بَاب: عِرْقُ

الْإِسْتِحَاذَةِ، وَمُسْلِمٌ فِي الْحَيْضِ (٣٣٤) بَاب: الْمُسْتَحَاذَةُ وَغَسَلُهَا وَصَلَاتُهَا.

وَقَدْ اسْتَوْفَيْتَا تَخْرِيجهَ وَعَلَقْنَا عَلَيْهِ فِي «مُسْنَدِ الْمُوصِلِيِّ» بِرَقْمٍ (٤٤٠٥).

(٦) - إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الطَّهَارَةِ (٢٤٠) بَاب: وَجُوبُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ بِكُمَاهُمَا. =

١٦٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن

ابن أبي عتيق،

عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السُّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرُّبِّ»^(١).

١٦٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة

(ع: ٤٨)، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَمِلَ مِنَ الْحَنَابَةِ، بَدَأَ فغَسَلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُشْرِبُ شَعْرَةَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَحْتِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ^(٢).

١٦٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِي بِالصَّبِيَّانِ فَيَدْعُو لَهُمْ، فَأَتِي بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتَبَعَ بَوْلَهُ الْمَاءَ^(٣).

حوالده استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٤٢٦، ٤٥٩٨، ٤٩١٦)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم

(١٠٥٩).

(١)- إسناده صحيح، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أكثر من واحد مِنَّ خروجا لهذا الحديث.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ص (١٤)، وأحمد ٦/ ٤٧، ٢٣٨، والبيهقي في «السنن» ٣/ ٤١، وأبو

نعيم في «حلية الأولياء» ١٥٩/٧ من طرق عن محمد بن إسحاق، حدثنا عبد الله بن أبي عمير، عن عائشة...

ولتمام تخريجه انظر «مسند الموصلي» برقم (٤٥٦٩)، و«صحيح ابن حبان» برقم (١٠٦٧)، و«موارد

الظمان» برقم (١٤٣).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الفسل (٢٤٨) باب: الوضوء قبل الفسل - وطرفيه -

ومسلم في الحيض (٣١٦) باب: صفة غسل الجنابة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٤٣٠، ٤٤٨٢) والنظر أيضاً (٣٤١٢، ٤٤٨٤،

٤٥٤٧، ٤٧٢٦، ٤٨٧٢). وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١١٩١، ١١٩٥، ١١٩٦)

(٣)- إسناده صحيح، والحديث مطلق عليه، فقد أخرجه البخاري في الوضوء (٢٢٢) باب: بول

الصبيان - وأطرافه -، ومسلم في الطهارة (٢٨٦) باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٣٧٢) وفي «مسند الموصلي» برقم (٤٦٢٣)

حيث ذكرنا ما يدل على الحديث ويرشد إليه.

١٦٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَقَطَتْ قِلَادَتَهَا لَيْلَةَ الْأَبْوَاءِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلَيْنِ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ فِي طَلَبِهَا، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَلَمْ يَدْرِيَا^(١) كَيْفَ يَصْنَعَانِ،
فَنَزَلَتْ آيَةُ التِّيمَمِ، فَقَالَ: أَسَيْدُ ابْنِ حُضَيْرٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ تَكْرَهِيْنَهُ
إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا.^(٢)

١٦٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مسعر بن كدام، عن
المُقَدَّامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعِظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ فَأَتَعَرَّفُهُ،^(٣)
ثُمَّ يَأْخُذُهُ فَيُدِيرُهُ حَتَّى يَضَعَ فَأَهُ عَلَى مَوْضِعٍ فَمَيَّ.^(٤)

١٦٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا منصور بن عبد الرحمن
الْحَجَّجِيُّ^(٥)، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي أُمِّي:
أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضَةِ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِي فُرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا».
فَقَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا»!

(١)- في (ع، ظ) (يدر بيان) والوجه ما ألتنا.

(٢)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، وأخرجه البخاري في التيمم (٣٣٤) باب: قوله تعالى:
﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا.....﴾- وأطرافه- ومسلم في الحيض (٣٦٧) باب: التيمم.
وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٣٠٠، ١٧٠٩). وآية التيمم هي الآية السادسة
من سورة المائدة.

(٣)- يقال: عَرَفْتَ الْعِظْمَ، وَأَشْرَفْتَهُ، وَتَعَرَّفْتَهُ، إِذَا أَخَذْتَ عَنْهُ اللَّحْمَ بِأَسْنَانِكَ.

(٤)- إسناده صحيح، والحديث عند مسلم في الحيض (٣٠٠) باب: غسل الحائض رأس زوجها،
وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٧٧١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٢٩٣)،
(١٣٦٠، ١٣٦١).

(٥)- الحججي- بفتح الحاء المهملة، وفتح الجيم-: هذه النسبة إلى حجابة بيت الله الحرام وانظر
«الأنساب» ٤/٦٤، ٦٥، و«اللباب» ١/٣٤٢.

قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ، بِيَدِهِ هَكَذَا ((سُبْحَانَ اللَّهِ (ع: ٤٩))
تَطَهَّرِي بِهَا)). وَاسْتَرَّ بِثَوْبِهِ،

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَرَفْتُ الَّذِي أَرَادَ، فَأَجْتَذِبْتُهَا وَقُلْتُ لَهَا: تَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِّ. (١)

١٦٨ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عاصم الأحول، عن

معاذة العدوية،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَرَبَّمَا قَالَ

لِي: ((ابْقِ لِي، ابْقِ لِي)) (٢).

١٦٩ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا منصور بن عبد الرحمن،

قال: أخبرني أمي صفية بنت شيبة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرٍ إِحْدَانَا فَيَتَلَوُ

الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ. (٣)



(١) - إسناده صحيح، وأم منصور هي بنت شيبة، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في

الحيض (٣١٤) باب: ذلك المرأة إذا تطهرت من الحيض - وطرفه -، ومسلم في الحيض (٣٣٢) باب: استحباب استعمال المغتسلة فرصة من مسك.

وقد استوفينا تخريجه والتعليق عليه في «مسند الموصلي» برقم (٤٧٣٣) وفي «صحيح ابن حبان» برقم

(١٢٩٣، ١٣٦٠، ١٣٦١).

(٢) - إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٥٤٧)، وفي «صحيح ابن

حبان» برقم (١١٩٥)، وانظر الحديث المتقدم برقم (١٥٩).

(٣) - إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الحيض (٢٩٧) باب: قراءة

الرجل في حجر امرأته - وطرفه - ومسلم في الحيض (٣٠١) باب: جواز غسل المرأة الحائض رأس زوجها.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٧٢٧)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٧٩٨،

١٣٦٦).

أحاديث عائشة في الصلاة

١٧٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري قال: وأخبرني

عروة بن الزبير،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي لَمْ يَظْهَرِ النَّيُّ عَلَيْهَا بَعْدُ. (١)

١٧١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْحَنَازَةِ. (٢)

١٧٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَقَالَ: ((شَغَلْتَنِي أَعْلَامُ هَلِهِ فَاذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَبْجَانِيَّتِهِ)) (٣).

(١)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٢٢)

باب: مواقيت الصلاة وفضلها - وأطرافه-، ومسلم في المساجد (٦١١) باب: أوقات الصلوات الخمس. وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» برقم (٤٤٢٠) و (٤٤٨٠)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٥٢١).

(٢)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه. فقد أخرجه البخاري في الصلاة (٣٨٢) باب: الصلاة

على القراش - وأطرافه -، ومسلم في الصلاة (٥١٢) باب: الاعتراض بين يدي المصلي.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٤٩٠) وانظر أيضاً (٤٨١٩، ٤٨٢٠، ٤٨٨٨). كما خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٣٤١، ٢٣٤٢، ٢٣٤٣، ٢٣٤٤، ٢٣٤٥، ٢٣٤٦، ٢٣٤٧، ٢٣٤٨).

(٣)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الصلاة (٣٧٣) باب: إذا

صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها - وطرفه -، ومسلم في المساجد (٥٥٦) باب: كراهية الصلاة في ثوب له أعلام.

وقد استوفينا تخريجه والتعليق عليه في «مسند الموصلي» برقم (٤٤١٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٣٣٧).

١٧٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن أبي ليلى - وكان من عباد أهل المدينة - قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَيُّ أُمَّةٍ أَحْبَبْتَنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، وَعَنْ صِيَامِهِ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ع: ٥٠) يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ، وَمَا رَأَيْتُهُ صَائِماً فِي شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلاً وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ. (١)

١٧٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الزهري، عن عروة عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءً (٢) مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ (٣) يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ وَهُنَّ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ (٤) ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى أَهْلِيهِنَّ وَمَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ. (٥)

١٧٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو النضر، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي رَكْعَتِي الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً، حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ. (١)

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٣٨) (١٢٧) باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٨٢، والبيهقي في «السنن» ٦/ ٣، وأبو يعلى في «المسند» برقم (٤٨٦٠) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وقد خرجنا رواياته، وعلقنا عليه تعليقا يحسن الرجوع إليه، وذلك في «مسند الموصلي» ٨/ ١١٠-١١٥ برقم (٤٦٥٠).

وكنا قد خرجناه أيضاً في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٤٣٠، ٢٤٣١، ٢٦١٢، ٢٦١٣).

(٢)- في إعراب نساء ثلاثة أقوال: الأول: أن تكون بدلاً من نون النسوة، والثاني: أن تعرب خيراً مبتدأ مقدر، والثالث: أن تكون منصوبة بفعل محذوف تقديره أعني. وانظر «إعراب القرآن» لأبي جعفر النحاس ٣/ ٦٤، و«مشكل إعراب القرآن» لمكي بن أبي طالب ٢/ ٨١، ٨٢.

(٣)- في (ظ) (المؤمنين) وهكذا جاء في اللسان. ورواية الهروي «كان نساء المؤمنين».

(٤)- أي متجللات بأكسيتهن، والمُرُوطُ: كساء من صرف وربما كان من خز أو غيره.

(٥)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، وقد خرجناه في «مسند الموصلي» برقم (٤٤١٥)، (٤٤١٦)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٤٩٨، ١٤٩٩، ١٥٠٠، ١٥٠١).

(٦)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الصلاة (٣٧٢)، باب: في كم =

١٧٦ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا زياد بن سعد الخراساني،

عن ابن أبي عتاب، عن أبي سلمة،

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. (١)

١٧٧ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة

الليثي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤْتِرَ حَرَكَتِي بِرِجْلِهِ، وَكَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً،
حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ. (٢)

وَكَانَ سُفْيَانُ يَشْكُ فِي حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ وَيَضْطَرُّ فِيهِ، وَرَبَّمَا شَكَّ فِي حَدِيثِ
زِيَادٍ، وَيَقُولُ: يَحْتَلِطُ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ لَنَا غَيْرَ مَرَّةٍ: حَدِيثُ أَبِي النَّضْرِ كَذَا، وَحَدِيثُ زِيَادٍ
كَذَا، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ كَذَا، عَلَيَّ مَا ذَكَرْتُ كُلُّ ذَلِكَ.

١٧٨ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا (ع: ٥١) سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد

مالا أحصي، عن عمرة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ عَمَالَ أَنْفُسِهِمْ، (٣) فَكَانُوا يُرُوحُونَ بِهِتِّهِمْ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ. (٤)

صحلي المرأة في الثياب - وأطرافه - ومسلم في المساجد (٦٤٥) باب: استحباب التكبير بالصبح في
أول وقتها.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٦٣٠).

(١) - إسناده صحيح، وابن أبي عتاب هو زيد. وأخرجه البيهقي في الصلاة ٤٦ / ٣ باب: ما ورد في
الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، من طريق الحميدي هذه.

ونضيف هنا: وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٦٩٧ / ٢ أيضاً من الطريقتين السابقين.
ولتمام تخريجه انظر الحديث، السابق.

(٢) - إسناده حسن، وأخرجه أحمد ٦ / ١٨٢، وأبو يعلى في «المسند» برقم (٤٨٨٨)، من طريق
محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» فعد إليه إذا شئت، وانظر فيه أيضاً (٤٤٩٠، ٤٤٩١،
٤٨١٩، ٤٨٢٠). وانظر الحديثين السابقين.

(٣) - في الأصل: «كان الناس أي عمال الناس». وفي (ظ): «كان الناس لس عمال الناس»
والتصويب من مصادر التخريج: أحمد، وأبي داود، والبيهقي، والرواية الثانية للبخاري.

(٤) - إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦ / ٦٢-٦٣ من طريق وكيع، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد. =

١٧٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول:

سمعت عمرة تحدث:

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: آتَتْ يَهُودِيَّةً فَقَالَتْ: أَعَاذُكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقُلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنُعَذِّبُ فِي قُبُورِنَا؟

فَقَالَ: كَلِمَةٌ: أَيُّ «عَائِدٌ بِاللَّهِ (١) مِنْ ذَلِكَ».

قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِي مَرَكَبٍ فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَنِسْوَةٌ بَيْنَ الْحِجْرِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَرَكَبِهِ سَرِيعًا حَتَّى قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَكَبَّرَ وَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا [ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا (٢)] وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَكَانَ صَلَاتُهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ،

= ولكن ليس فيه « ما لا أحصي ».

وأخرجه البخاري في « الجمعة » (٩٠٣) باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس، من طريق عبدان، حدثنا عبد الله بن المبارك.

وأخرجه مسلم في الجمعة (٨٤٧) ما بعده دون رقم، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، من طريق محمد بن رمح، حدثنا الليث.

وأخرجه أبو داود في الطهارة (٣٥٢) باب: في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، من طريق مسدد، حدثنا حماد بن زيد.

وأخرجه البيهقي في الجمعة ٣ / ١٨٩ باب: ما يستدل به على أن غسل الجمعة على الاختيار، من طريق جعفر بن عون،

جميعهم: حدثنا يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه البخاري في البيوع (٢٠٧١) باب: كسب الرجل وعمله بيده، من طريق محمد، حدثنا عبد الله ابن يزيد، حدثنا سعيد قال: حدثني أبو الأسود، عن عروة قال: قالت عائشة...

(١)- وعند البخاري « عائداً بالله ». ونقل الحافظ في « الفتح » ٢ / ٥٣٨ عن ابن السيد قوله: « هو منصوب على المصدر الذي يجيء على مثال فاعل، كقولهم: عوفي عافية، أو على الحال المؤكدة النابتة مناسبا للمصدر، والعامل فيه محذوف، فكانه قال: أعود بالله عائداً، ولم يذكر الفعل لأن الحال نابتة عنه، وروي بالرفع؛ أي: أنا عائداً... »

(٢)- ما بين حاصرتين ساقط من (ظ).

قَالَتْ عَائِشَةُ^(١): فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقَالَ: ((إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ كَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ أَوْ كَفِتْنَةِ الدَّجَالِ)).^(٢)

١٨٠ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ^(٣) فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. قَالَ سُفْيَانُ: وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرَ ذَلِكَ.

١٨١ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد ابن عبد الرحمن، عن عمرة، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ فَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؟ مِنَ التَّخْفِيفِ.^(٤) (ع: ٥٢)

(١) - سقطت «عائشة» من (ظ).

(٢) - إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في صلاة الخسوف ٣ / ٣٢٣، باب: كيف يصلى في الخسوف، من طريق الحميدي هذه.

والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الكسوف (١٠٤٤) باب: الصدقة في الكسوف - وأطرافه -، ومسلم في الكسوف (٩٠٣) باب: ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف. وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» برقم (٤٨٤١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٨٤٠). وانظر لاحقه.

(٣) - إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الكسوف (١٠٤٤) باب: الصدقة في الكسوف، ومسلم في الكسوف (٩٠١) باب: صلاة الكسوف.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٨٤١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٨٤٥)، وانظر سابقه.

(٤) - إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في التهجد (١١٧١) باب: ما يقرأ في ركعتي الفجر، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٢٤) باب: استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٦٠٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٤٦٤)، (٢٤٦٥، ٢٤٦٦).

١٨٢ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ»^(١).

١٨٣ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا به محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي سلمة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصِيرٌ يَسْتُطُهُ بِالنَّهَارِ، وَإِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ يُحَجِّرُهُ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى فِيهِ، فَتَبِعَ^(٣) لَهُ نَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، قَالَتْ: فَفَطِنَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَرَكَ ذَلِكَ وَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَنْزَلَ فِيهِمْ أَمْرٌ لَا يُطِيقُونَهُ».

ثُمَّ قَالَ: «اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا».

قَالَ: وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا دُورِمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَلَّ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَنْبَتَهَا^(٤).

(١) - إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الأذان (٦٧١) باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة - وطره -، ومسلم في المساجد (٥٥٨) باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٤٣١).

(٢) - بحجره - بضم الياء المثناة من تحت وفتح الحاء المهملة، وكسر الجيم المشددة - : أي يتخذها حجرة. وقال النووي في «شرح مسلم» ٢ / ٤٣٩: «وهكذا ضبطناه».

وعند البخاري في رواية «يحجر» أي: يجعله لنفسه دون غيره، يقال: حَجَرْتُ الأَرْضَ، واحجرتها، إذا ضربت عليها مناراً تمنعها به عن غيرك.

(٣) - هكذا جاءت في المصورتين، وثبت الشيخ حبيب الرحمن - رحمه الله - مكانها «فَسَعَى».

وعند البخاري: «فجعل الناس يثوبون إليه». وعند مسلم «فجعل الناس يصلون بصلاته».

(٤) - إسناده حسن، والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في اللباس (٥٦٨١) باب: الجلوس على الحصر ونحوه - وأصله برقم (٧٢٩) -، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٨٢) باب: فضيلة العمل الدائم، من طريق سعيد، بهذا الإسناد =

١٨٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَخْرَجَ إِلَيَّ رَأْسَهُ فغَسَلْتُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. (١)

١٨٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعِسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلْيَنْقَلِبْ» (٢)، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَدُوبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ - أَوْ قَالَ: فَيَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ» (٣).

١٨٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا منصور، عن إبراهيم، عن همام، قال:

ضَافَ عَائِشَةَ ضَيْفًا فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تَدْعُوهُ، فَقَالُوا لَهَا: إِنَّهُ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَذَهَبَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَلِمَ غَسَلْتَهُ؟ إِنْ كُنْتُ لَأُفْرِكُ الْمَيِّ مِنْ نَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (٤) (ع: ٥٣)

= وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٥٣٣، ٤٧٨٨)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٥٤٢، ٢٥٤٣، ٢٥٤٤، ٢٥٤٥).

- (١)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٦٣٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٣٥٩).
 (٢)- عند ابن حبان (٢٥٨٤): «فليصرف».
 (٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الوضوء (٢١٢) باب: الوضوء من النوم، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٨٦) باب: أمر من نعى في صلاته بأن يرقد.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٥٨٣، ٢٥٨٤)، وفي «مسند الموصلي» ١٨٦ / ٥ عند تخريجنا للحديث (٢٨٠٠) وهو حديث أنس الشاهد لحديث عائشة هذا، فانظره إذا رغبت.

- (٤)- إسناده صحيح، وهمام هو ابن الحارث، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الوضوء (٢٢٩) باب: غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة - وأطرافه -، ومسلم في الطهارة (٢٨٨) باب: حكم المني.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٨٥٤). وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٣٧٩)، (٢٣٣٢).

١٨٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو يعفور بن عبيد بن

نسطاس، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ الْأَخِيرُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ،
أَيْقِظَ أَهْلَهُ، وَأَحْيَا اللَّيْلَ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ، قَالَ: فَقَالَ: غَيْرُهُ: وَجَدَّ. (١)

١٨٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو يعفور بن عبيد بن

نسطاس، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى
السَّحْرِ. (٢)

١٨٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مسعر، عن سعد بن

إبراهيم، عن أبي سلمة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا أَلْفَى النَّبِيَّ ﷺ السَّحْرَ الْآخِرُ قَطُّ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا. (٣)

(١)- إسناده صحيح، وأبو يعفور هو عبد الرحمن بن عبيد الله، وأخرجه أحمد ٦ / ٤٥ - ٤١،

والبخاري في فضل ليلة القدر (٢٠٢٤) باب: العمل في العشر الأواخر من رمضان، ومسلم في
الإعتكاف (١١٧٤) باب: الإجهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، وأبو داود في الصلاة:
(١٣٧٦) باب: تفرغ أبواب شهر رمضان، والنسائي في ذكر صلاة النبي ﷺ بالليل ٣ / ٢١٧ - ٢١٨
باب: الاختلاف على عائشة في إحياء الليل، وابن ماجه في الصيام (١٧٦٨) باب: في فضل العشر
الأواخر من رمضان، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقوله: «شد مئزره» أي: اعتزل النساء. وقال الخطابي: يحتمل: أن يريد به الجهد في العبادة، ويحتمل:
أن يراد التشمير والاعتزال معاً.

(٢)- إسناده صحيح، والحديث مضق عليه، فقد أخرجه البخاري في الوتر (٩٩٦) باب: ساعات

الوتر، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٤٥) باب: صلاة الليل.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٣٧٠)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٤٤٣).

(٣)- إسناده صحيح، والحديث مضق عليه، وأخرجه البخاري في التهجد (١١٣٣) باب: من نام

عند السحر، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٤٢) باب: صلاة الليل وعند ركعات النبي ﷺ.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٦٦٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٦٣٧).

١٩٠ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا طلحة بن يحيى، عن عمته

عائشة بنت طلحة،

عَنْ خَالَتِهَا عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ قَعْبًا فِيهِ حَيْسٌ حَبَّانَاهُ لَهُ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فَأَكَلَ وَقَالَ: «أَمَا إِنِّي قَدْ كُنْتُ صَائِمًا»^(١).

١٩١ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا طلحة بن يحيى، عن عمته

عائشة بنت طلحة،

عَنْ خَالَتِهَا عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟». فَقُلْتُ: مَا عِنْدَنَا مِنْ طَعَامٍ، قَالَ: «لِيَا صَائِمٌ»^(٢).

١٩٢ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ قَائِمًا، فَلَمَّا أَسَنَ، صَلَّى جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيَتْ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ رَكَعَ^(٣).

١٩٣ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا (ع: ٥٤) سفيان، قال: حدثنا هشام بن

عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا: «إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ، فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا

(١) - إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الصوم (١١٥٤) باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار

قبل الزوال.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٥٦٣، ٤٥٩٦، ٤٧٤٣)، وفي «صحيح ابن

حبان» برقم (٣٦٢٨، ٣٦٢٩، ٣٦٣٠). وانظر لاحقه.

(٢) - إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق.

(٣) - إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في تقصير الصلاة (١١١٨) باب:

إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة - وأطرافه -، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٣١) باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٧٢٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٥٠٩).

أَذْبَرَتْ، فَاعْتَسَلِي، وَصَلِّي - أَوْ قَالَ: اغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي» (١).

١٩٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ. (٢)

١٩٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتَرُ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ. (٣)

١٩٦- حدثنا الحميدي، قال سفيان: سمعت يحيى بن سعيد يحدث عن عمرة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَكَبَّرَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؛

فَسَمِعْتُ بِذَلِكَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ، فَأَذِنَ لِي، ثُمَّ اسْتَأْذَنَتْهُ حَفْصَةُ فَأَذِنَ لَهَا، ثُمَّ اسْتَأْذَنَتْهُ زَيْنَبُ فَأَذِنَ

لَهَا،

قَالَتْ: فَكَانَ (٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَكَبَّرَ، صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ دَخَلَ فِي

مُتَكَبَّرِهِ، فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ، رَأَى فِي الْمَسْجِدِ أَرْبَعَةَ أَبْنِيَةٍ فَقَالَ: «هَا هَذَا (٥)». قَالُوا: لِعَائِشَةَ

(١)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الوضوء (٢٢٨) باب: غسل

الدم - وأطرافه -، ومسلم في الحيض (٣٣٣) باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها.

وقد استوفينا تحريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٤٨٦)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٣٤٨)،

(١٣٥٠، ١٣٥٤).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٩٠) باب: ما يصلى بعد العصر من

الفوائت ونحوها - وأطرافه -، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٣٥) باب: معرفة الركعتين اللتين كان

يصليهما النبي ﷺ.

وقد استوفينا تحريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٤٨٩) وهو طرف له، وفي «صحيح ابن حبان»

برقم (١٥٧٠، ١٥٧١، ١٥٧٢، ١٥٧٣) وانظر فيه أيضاً (١٥٧٦، ١٥٧٧).

(٣)- إسناده صحيح، وهو عند مسلم في صلاة المسافرين (٧٣٧) باب: صلاة الليل وعدد ركعات

النبي ﷺ في الليل.

وقد استوفينا تحريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٥٢٦، ٤٦٥٠)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم

(٢٤٣٧، ٢٤٣٩، ٢٤٤٠).

(٤)- في (ظ): «وكان».

وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبِرُّ يُرَدُّنَ بِهِمَا؟». فَلَمْ يَعْتَكِفْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ
الْعَشْرَةَ، وَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.^(١)
قال أبو بكر: وربما قال سفيان في هذا الحديث: «الْبِرُّ تَقُولُونَ بِهِنَّ».



(١) - إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الإعتكاف (٢٠٢٩) باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة - وأطرافه -، ومسلم في الإعتكاف (١١٧٢) باب: متى يدخل من أراد الإعتكاف في معتكفه.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» برقم (٤٥٠٦)، وفي «صحيح ابن حبان» (٣٦٦٧).

أحاديث عائشة عن رسول الله ﷺ، في الصوم (ع: ٥٥)

١٩٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا منصور، عن إبراهيم، عن

علقمة، قال:

خَرَجْنَا حُجَّاجًا فَتَدَاكَرَ^(١) الْقَوْمُ: الصَّائِمُ يُقْبَلُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: نَعَمْ، وَقَالَ آخَرُ، قَدْ صَامَ سَتَيْنِ وَقَامَ لَيْلَهُمَا: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَخُذَ قَوْسِي هَذِهِ فَأُضْرِبَكَ بِهَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالُوا: يَا أَبَا شَيْبَةَ سَلْهَا، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أُرِثُ عِنْدَهَا سَائِرَ الْيَوْمِ، فَسَمِعَتْ مَقَالَتَهُمْ، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ؟ إِنَّمَا أَنَا أُمُّكُمْ، فَقَالُوا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: الصَّائِمُ يُقْبَلُ؟

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ، وَيُشِيرُ، وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أُمَّلَكُمْ لِأَرْبِو.^(٢)

١٩٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: قلت لعبد الرحمن

ابن القاسم: أسمعك أباك يحدث

عَنْ عَائِشَةَ: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ.^(٣)

١٩٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَ: ثُمَّ تَضَحَكَ^(٤)

(١)- في (ظ): «تذاكر».

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦ / ٤٠ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦ / ٢٠١، ومسلم في الصيام (١١٠٦) (٦٦) باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، والبيهقي في الصيام ٤ / ٢٣٣ باب: إباحة القبلة من طريق سفيان، بهذا الإسناد مختصراً.

وقد أخرجنا رواياته وطرفه في «مسند الموصلي» ٧ / ٤٠٢ - ٤٠٥ برقم (٤٤٢٨) فانظره، وانظر الروايين التابعين.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الصيام (١١٠٦) (٦٣) باب أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته. من طريقين: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد. وانظر سابقه ولاحقه.

(٤)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الصوم (١٩٢٧) باب: المباشرة للصائم - وطرفه -، ومسلم في الصيام (١١٠٦) باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة -

٢٠٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سميّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، قال:

سمعت أبا بكر ابن عبد الرحمن يقول:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْرِكُهُ الصُّبْحُ وَهُوَ حُنْبٌ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ يَوْمَهُ ذَلِكَ. (١)

٢٠١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِوِ الْأَسْلَمِيِّ وَكَانَ يَسْرُدُ (٢) الصَّوْمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ، فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ، فَأَفْطِنِ». (٣)

٢٠٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري وهشام (ع: ٥٦)

ابن عروة كلاهما عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ يَوْمًا يُصَامُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَمَنْ شَاءَ، صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ، لَمْ يَصُمْهُ. (٤)

= على من لم تحرك شهوره.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٤٢٨)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٥٣٧، ٣٥٣٩، ٣٥٤٠، ٣٥٤١، ٣٥٤٣، ٣٥٤٧).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الصيام (١١١٠) باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٤٢٧، ٤٥٥١، ٤٦٣٧)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٤٩١، ٣٤٩٢، ٣٤٩٣، ٣٤٩٤، ٣٤٩٥، ٣٤٩٧، ٣٥٠١).

(٢)- يسرد الصوم: يتابعه دون انقطاع.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصوم (١٩٤٢، ١٩٤٣) باب: الصوم في السفر والإفطار، ومسلم في الصيام (١١٢١) باب: التخيير في الصوم والقطر في السفر.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٥٠٢، ٤٦٤٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٥٦٠، ٣٥٦٧).

(٤)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الحج (١٥٩٢) باب: قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكعبةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ...﴾ - وأطرافه -، ومسلم في الصيام (١١٢٥) باب: صوم يوم عاشوراء.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٦٣٨)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٦٢١).

أحاديث عائشة عن رسول الله ﷺ، في الحج

٢٠٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن عروة،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيْبٍ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ، فَذَكَرَتْ حِيضَتَهَا
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ((أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟)). فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا حَاضَتْ بَعْدَ مَا
أَفَاضَتْ. قَالَ: ((فَلْتَغْفِرْ)). (١)

٢٠٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ((فَلَا إِذَا)). (٢)

٢٠٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن عروة،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ((مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ مِنْكُمْ بِحَجٍّ
وَعُمْرَةٍ، فَلْيُهَلِّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ مِنْكُمْ بِحَجٍّ، فَلْيُهَلِّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ))
قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ وَأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِالْحَجِّ
وَالْعُمْرَةِ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ. (٣)

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في «الغازي» (٤٤٠١) باب: حجة الوداع، - وأصله
في الخيض (٢٩٤) فانظره وأطرافه -، ومسلم في الحج (١٢١١) باب: وجوب طواف الوداع ومقطعه
عن الحائض، من طريق ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة وعروة، بهذا الإسناد.
وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٩٠٠، ٣٩٠٢، ٣٩٠٣، ٣٩٠٤، ٣٩٠٥).
وانظر الحديث التالي.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه مالك في الحج (٣٣٤) باب: إفاضة الحائض، ومن طريقه أخرجه
البخاري في الحج (١٧٥٧) باب: إذا حاضت بعد ما أفاضت، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»
٢/٢٣٤، والبيهقي ٥/١٦٢، والبخاري في «شرح السنة» برقم (١٩٧٤). وابن حبان برقم
(٣٩٠٢)، وهناك استوفيت تخريجه. وانظر الحديث السابق أيضاً.

(٣)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الخيض (٢٩٤) باب: الأمر
بالنفساء إذا نفست - وأطرافه -، ومسلم في الحج (١٢١١) باب: بيان وجوه الإحرام.

قال سفيان: ثم غلبني الحديث، فهذا الذي حفظت منه.

٢٠٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، قال: أخبرني

علقمة، عن أمه^(١).

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ)) .
وَأَفْرَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ وَلَمْ يَعْتَمِرَ.^(٢)

٢٠٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا أبو ضمرة أنس بن عياض الليثي، قال: حدثني

أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن يتيماً (ع: ٥٧) عروة، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمِنَّا مَنْ أَفْرَدَ، وَمِنَّا مَنْ قَرَنَ، وَمِنَّا مَنْ اعْتَمَرَ فَأَمَّا مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَلًّا، وَأَمَّا مَنْ أَفْرَدَ، أَوْ قَرَنَ، فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى رَمَى الْحَجْرَةَ.^(٣)

(١)- في أصولنا «عن أبيه» و فوقها (حد) وهذا هو التضييب، فقد قال ابن الصلاح في «مقدمته»

ص (٩٥ - ٩٦) : « وأما التضييب - ويسمى أيضاً: التمريض - فيجعل على ما صح وروده كذلك من جهة النقل، غير أنه فاسد لفظاً أو معنى، أو ضعيف، أو ناقص: مثل أن يكون غير جائز من حيث العربية، أو يكون شاذاً عند أهلها بأباه أكثرهم، أو مصحفاً، أو ينقص من جملة الكلام كلمة أو أكثر وما أشبه ذلك، فيمد على ما هذا سبيله خط أوله مثل الصاد، ولا يلزق بالكلمة المعلم عليها كيلا يظن ضرباً، وكأنه صاد التصحيح بمدتها دون حاتها كتبت كذلك ليفرق بين ما صح مطلقاً من جهة الرواية وغيرها، وبين ما صح من جهة الرواية دون غيرها فلم يكمل عليه التصحيح... » . وانظر بقية كلامه فإنه مفيد.

وهذا ما لفت نظرنا إلى البحث عن الصواب، فوجدناه بحمد الله وأثبتناه. وانظر التعليق التالي.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦ / ٩٢ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، بهذا

الإسناد. إلا أنه قال: علقمة بن أبي علقمة، واسم أبيه بلال، وأمّه مرجانة مولاة عائشة.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢ / ١٤٠ من طريق ابن أبي مريم، حدثنا ابن أبي الزناد،

قال: حدثني علقمة بن أبي علقمة، بالإسناد السابق، وانظر الحديث السابق، و«مسند الموصلي»

برقم (٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٤٥٠٤).

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه الموصلي مختصراً في «مسنده» برقم (٤٣٦٢)، وابن حبان في «صحيحه»

برقم (٣٩٣٦) بتحقيقنا، من طريق مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن يتيماً عروة، بهذا الإسناد. =

٢٠٨ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم،

قال: أخبرني أبي:

أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِسَرْفٍ أَوْ قَرِيباً مِنْهَا حَضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَالِكِ أَنْفَسْتِ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ».

قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ. (١)

٢٠٩ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمرة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ بَقَرٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لِأَنِّي إِذَا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرْفٍ أَوْ قَرِيباً مِنْهَا، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلَمَّا كُنَّا بِبِئْرِ بَقْرٍ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نِسَائِهِ الْبَقْرَ،

قَالَ يَحْيَى: فَحَدَّثْتُ بِهِ الْقَاسِمَ، فَقَالَ: جَاءَتْكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَيَّ وَجْهِي. (٢)

٢١٠ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَقْتُلُ قَلْبِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، ثُمَّ لَا يَحْتَبِبُ شَيْئاً مِمَّا يَحْتَبِبُهُ الْمُحْرَمُ. (٣)

= وهو حديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الحج (١٥٦٢) باب: التمتع والقران والإفراد بالحج، ومسلم في الحج (١٣٣٣) باب: نقض الكعبة وبنائها.

وقد استوفينا تحريجه هناك في المكانين المذكورين. وانظر سابقه ولاحقه.

(١) - إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، وقد استوفينا تحريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٧١٩)،

وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٨٣٤)، فقد أخرجاه من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وانظر سابقه.

(٢) - إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الحج (١٧٠٩) باب: ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن - وأصله عنده برقم (٢٩٤) -، ومسلم في الحج (١٢١١) باب: بيان وجوه الحج.

وقد استوفينا تحريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٩٢٩)، وانظر سابقه.

(٣) - إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، وأخرجه البخاري في الحج (١٦٩٦) باب: من أشعر

وقلده يدي الحليفة - وأطرافه -، ومسلم في الحج (١٣٢١) باب: استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا

٢١١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم

يخبر به عن أبيه، (ع: ٥٨)

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي هَاتَيْنِ، ثُمَّ لَا يَعْتَرِلُ شَيْئاً مِمَّا يَعْتَرِلُهُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَتْرُكُهُ،

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَا نَعَلُمُ الْحَاجُّ يُحَلِّهُ شَيْءٌ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ. (١)

٢١٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم،

قال: أخبرني أبي قال:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَبَسَطَتْ يَدَهَا فَقَالَتْ: أَنَا طَيِّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي هَاتَيْنِ

لِحُرْمِهِ (٢) حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. (٣)

= يريد الذهاب بنفسه...

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٣٩٤، ٤٥٠٥، ٤٦٥٨، ٤٦٥٩، ٤٨٥٢،

٤٨٨٩)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٤٠١١، ٤٠١٢، ٤٠١٣).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦ / ٨٥، وابن طهمان في «مشيخته» برقم (١٥١)، ومسلم

في الحج (١٣٢١) (٣٦١) باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب

تقليده وفحل القلائد، والنسائي في «المناسك» ١٧١/٥، ١٧٣، ١٧٥، والرمذي في الحج (٩٠٨) باب:

ما جاء في تقليد الهدي للمقيم من طرق، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، بهذا الإسناد.

ولتمام تخريجه انظر «مسند الموصلي» برقم (٤٣٩٤)، والحديث السابق، و«صحيح ابن حبان» برقم

(٤٠٠٩) حيث استوفينا تخريجه أيضاً.

(٢)- الحرم- بضم الحاء، وسكون الراء المهملتين :- الإحرام بالحج. وبكسر الحاء: الرجل احرم.

(٣)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، وأخرجه مالك في الحج (١٧) باب: ما جاء في الطيب في

الحج، من طريق عبد الرحمن بن القاسم، بهذا الإسناد.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «المسند» ص (١٢٠)، والبخاري في الحج (١٥٣٩) باب:

الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويؤجل ويدهن، ومسلم في الحج (١١٨٩) (٣٣) باب:

الطيب للمحرم عند الإحرام، وأبو داود في المناسك (١٧٤٥) باب: الطيب عند الإحرام، والنسائي في

المناسك ١٣٧/٥ باب: إباحة الطيب عند الإحرام، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٣٠/٢ باب:

الطيب للمحرم، والبيهقي في الحج ٣٤/٥ باب الطيب لإحرام وابن حبان برقم (٣٧٦٦) بتحقيقنا.

ولتمام تخريجه انظر «مسند الموصلي» برقم (٤٣٩١)، و«صحيح ابن حبان» في المكان المذكور.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ.

٢١٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري يحدث عن عروة،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ
أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. (١)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَذَا مِمَّا لَمْ يَكُنْ يُحَدِّثُ بِهِ سُفْيَانٌ قَدِيمًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَوَقَفْنَا عَلَيْهِ
فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ.

٢١٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن سالم
ابن عبد الله، عن أبيه، قال:

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِذَا رَمَيْتُمُ الْحُمْرَةَ وَذَبَحْتُمُ، وَحَلَقْتُمُ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ
شَيْءٍ حُرْمٍ عَلَيْكُمْ إِلَّا النِّسَاءَ، وَالطَّيِّبَ،
قَالَ: سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَتْ: عَائِشَةُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ أَنْ يُحْرِمَ،
وَلِحِلِّهِ بَعْدَ مَا رَمَى الْحُمْرَةَ، وَقَبِلَ أَنْ يَزُورَ،
قَالَ سَالِمٌ: وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ. (٢)

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي، في الحج ٣٤/٥ باب: الطيب للإحرام، من طريق الحميدي هذه
وأخرجه الشافعي في «المسند» ص (١٢٠)، ومسلم في الحج (١١٨٩) (٣١) باب: الطيب للمحرم
عند الإحرام، والنسائي في «المناسك» ١٣٧/٥ باب: إباحة الطيب عند الإحرام، من طريق سفيان، به.
ولتمام تحريجه انظر «مسند الموصلي» برقم (٤٣٩١)، و«صحيح ابن حبان» برقم (٣٧٦٦)،
والحديث السابق أيضاً.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه ابن خزيمة ٣٠٣/٤ برقم (٢٩٣٩)، والبيهقي في الحج ١٣٥/٥
باب: ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام، من طريق عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن الزهري، عن
سالم، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح.

وكان ابن عمر -رضي الله عنه- يتبع أباه في ذلك، وفي حديثه الآتي برقم (٢١٨) يقول: «ما
أحب أن أصبح محرماً بنضح مني ريح المسك، ولأن أتمسح بالقطران أحب إلي منهُ».
وكانت عائشة -رضي الله عنها- تنكر عليه ذلك، وقد أخرج سعيد بن منصور من طريق عبد الله
ابن عبد الله بن عمر أن عائشة كانت تقول: لا بأس بأن يمس الطيب عند الإحرام. =

٢١٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عثمان بن عروة بن

الزبير، قال: أخبرني أبي:

أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ وَلِحِلِّهِ، قُلْتُ: أَيُّ الطَّيِّبِ ؟.

قَالَتْ: بِأَطْيَبِ الطَّيِّبِ. (١) (ع: ٥٩).

٢١٦- حدثنا الحميدي، قال: قال سفيان: فقال لي عثمان بن عروة: مَا يَرَوِي

هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا عَنِّي. (٢)

٢١٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عطاء بن السائب، عن

إبراهيم، عن الأسود بن يزيد،

= وكان ابن عمر -رضي الله عنه - يتبع أباه في ذلك، وفي حديثه الآتي برقم (٢١٨) يقول: «ما

أحب أن أصبح محرمًا ينضح مني ريح المسك، ولأن أتمسح بالقطران أحب إليّ منه».

وكانت عائشة -رضي الله عنها - تنكر عليه ذلك، وقد أخرج سعيد بن منصور من طريق عبد الله

ابن عبد الله بن عمر أن عائشة كانت تقول: لا بأس بأن يمس الطيب عند الإحرام.

قال: فدعوت رجلاً وأنا جالس بنجب ابن عمر فأرسلته إليها - وقد علمت قولها، ولكن أحببت أن

يسمعه أبي - فجاءني فقال: إن عائشة تقول: لا بأس بالطيب عند الإحرام فأصعب منه ما بدا لك.

قال: فسكت ابن عمر - وسيأتي بإسناد صحيح برقم (٢١٨)، وقول سالم في نهاية الحديث يدل

على أنه يخالف أباه وجده وفي قوله -رحمه الله - : أن المفزع في النوازل يجب أن يكون إلى السنن، فهي

الملاذ وفيها الحفاظ على العباد والبلاد، وفيها الأمان والإطمئنان، وفيها المستغنى عن آراء الرجال.

وانظر «تلخيص الخبرين» ٢/ ٢٦٠، والحديث السابق، والحديث اللاحق، وحديث عائشة عند الموصلي

برقم (٤٧١٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٧٦٦). والحديث الآتي برقم (٢١٨).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١٣٠/٦، ١٦٢، والبخاري في اللباس (٥٩٢٨) باب: ما

يستحب من الطيب، ومسلم في الحج (١١٨٩) (٣٦ - ٣٧) باب: الطيب للمحرم عند الإحرام،

والنسائي في المناسك ١٣٧/٥، ١٣٨، والدارمي في المناسك ٣٣/٢ باب: الطيب عند الإحرام، والطحاوي

في « شرح معاني الآثار » ١٣٠/٢، والبيهقي في الحج ٣٤/٥، وابن حزم في « المحلى » ٨٦/٧ من طريق

عثمان بن عروة، بهذا الإسناد.

ولتمام تخريجه انظر «مسند الموصلي» (٤٣٩١).

(٢)- إسناده صحيح، وانظر التعليق السابق.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ وَيِضَ الطَّيْبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثَةِ وَهُوَ مُحْرَمٌ. (١)

٢١٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، قال:

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الطَّيْبِ لِلْمُحْرَمِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، فَقَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرَمًا يَنْضَحُ مِنِّي رِيحُ الطَّيْبِ وَلَأَنْ أَمْسَحَ بِالْقَطْرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، قَالَ أَبِي: فَأَرْسَلَ بَعْضُ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَائِشَةَ لِيَسْمَعَ أَبَاهُ مَا قَالَتْ، فَجَاءَ الرَّسُولُ فَقَالَ: قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَكَتَ ابْنُ عُمَرَ. (٢)

٢١٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود،

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى مَرَّةً غَنَمًا. (٣)

(١)- إسناده ضعيف سفيان بن عيينة متأخر السماع من عطاء. وأخرجه النسائي في المناسك ١٤٠/٤ باب: موضع الطيب، من طريق عمران بن يزيد، حدثنا علي بن حجر قال: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد. وهو في الصحيح عدا قوله: «بعد ثالثة».

وقد استوفينا تحريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٣٧٦، ١٣٧٧، ٣٧٦٧)، وفي «مسند الموصلي» برقم (٤٣٩١، ٤٧١٢).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الغسل (٢٦٧) باب: إذا جامع ثم عاد، و(٢٧٠) باب: من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب، ومسلم في الحج (١١٩٢) باب: الطيب للمحرم عند الإحرام، والنسائي في الغسل والتيمم ١ / ٢٠٣ باب: إذا تطيب واغتسل وبقي أثر الطيب، وفي المناسك ١٤١ / ٤ باب: موضع الطيب، من طرق: حدثنا إبراهيم بن محمد بن المنتشر، بهذا الإسناد.

وقوله: نَضَحَ قَرِيبَ مِنْ: نَضَحَ واختلف أيهما أكثر: النضخ أو النضح، والأكثر أنه بالمعجمة أقل من المهمل، وقيل أنه -بالمعجمة- وهو الأثر يبقى في الثوب والجسد، وبالمهملة الفعل نفسه... وانظر «النهاية».

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الحج (١٧٠١، ١٧٠٢) باب: تقليد الغنم، ومسلم في الحج (١٣٢١)(٣٦٦، ٣٦٧) باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وقتل القلائد، والنسائي في المناسك ١٧١/٥، ١٧٣، وابن ماجه في المناسك (٣٠٩٥، ٣٠٩٦) =

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: زَادَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ^(١) فِيهِ: فَقَلَدَهَا.

٢٢٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبي، عن منصور، عن

إبراهيم، عن الأسود،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَقْبِلُ قَلَابِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَنَمِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ.^(٢)

٢٢١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري يحدث عن

عروة، قال:

قَرَأْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا...﴾ [البقرة: ١٥٨]. فَقُلْتُ: مَا أَبَالِي أَلَا أَطُوفَ بِهِمَا.

قَالَتْ: بئسَ مَا قُلْتُ: يَا ابْنَ أَخْتِي! إِنَّمَا كَانَ مَنْ أَهْلٌ لِمَنَاةَ الطَّائِغِيَّةِ الَّتِي بِالْمَثَلِ لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا...﴾ [البقرة: ١٥٨] (ع: ٦٠)، فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ،

قَالَ: سُفْيَانُ: وَقَالَ مُحَاهِدٌ: وَكَانَتْ سُنَّةً،

قَالَ الزَّهْرِيُّ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ، وَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا كَانَ مَنْ لَا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الْعَرَبِ يَقُولُونَ: إِنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجَرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ،

باب: تقليد البدن، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٥، والبيهقي في الحج ٥/٢٣٢،

٢٣٣، وابن حزم في «المغلي» ٧/١١١ من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وقد خرجناه وجمعنا طرقه ورواياته في «مسند الموصلي» برقم (٤٣٩٤، ٤٨٨٩). وانظر الحديث التالي.

(١)- أبو معاوية هذا هو محمد بن محمد بن خازم الضرير، وقد أخرج له الستة.

(٢)- إسناده صحيح، والحديث مطلق عليه، فقد استوفينا تخريجها، وجمعنا طرقه في «مسند الموصلي»

برقم (٤٣٩٤، ٤٨٥٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٠١١، ٤٠١٢).

وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّمَا أُمِرْنَا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ تُؤْمَرْ بِالطَّوَافِ بَيْنَ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ...﴾ [البقرة: ١٥٨].
قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَلَعَلَّهَا نَزَلَتْ فِي هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ. (١)



(١) - إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الحج (١٦٤٣) باب: وجوب
الصفا والمروة - وأطرافه -، ومسلم في الحج (١٢٧٧) باب: بيان أن الصفا والمروة ركن لا يصح الحج
إلا به.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٧٣٠)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٧٣٩)،

(٣٧٤٠).

أحاديث عائشة في الجنائز

٢٢٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار أنه سمع ابن أبي مليكة يقول: حضرت جنازة أم أبان بنت عثمان، وفي الجنازة عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، فجلست بينهما فبكى النساء، فقال ابن عمر: إن بكاء الحي على الميت عذاب للميت،

قال، فقال ابن عباس: صدرنا مع عمر أمير المؤمنين حتى إذا كنا بالبيداء^(١) إذا هو بركب نزل تحت شجرة، فقال: «أذهب يا عبد الله فانظر من الركب ثم الحقني».
قال: فذهبت، ثم جئت فقلت: هذا صهيب مولى ابن جدهان فقال: «مروه»^(٢) فليحقني».

فلما قدما^(٣) المدينة، لم يلبث عمر أن طعن، فجعأ صهيب وهو يقول: وأحياءه - واصحابه - فقال عمر: مه يا صهيب، إن الميت يعذب بكاء الحي عليه؟
قال ابن عباس: فأتيت عائشة فسألتها فقالت: يرحم الله عمر، إنما قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببعض بكاء أهله عليه» (ع: ٦١) وقد قضى الله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(٤) [الأنعام: ١٦٤] [والإسراء: ١٧] [وفاطر: ١٨].

٢٢٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمرة،

(١)- البيداء: هي الأرض التي تخرج منها من ذي الحليفة جنوباً، وفيها مبنى التلفاز، والكلية المتوسطة.

(٢)- في (ظ): «مروه».

(٣)- في (ظ): «قدمنا».

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجنائز (١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨) باب: قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، والنسائي في الجنائز ٤ / ١٨ - ١٩ باب: النياحة على الميت. وانظر الحديث التالي.

أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَهُودِيَّةٍ وَهُمْ يَتَكَوَّنُ عَلَيْهَا: ((إِنَّ أَهْلَهَا الْآنَ لَيَتَكَوَّنُ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا)).^(١)

٢٢٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب السخيتاني، عن

أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد رضيماً لعائشة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ

مِنَ النَّاسِ يَبْلُغُونَ^(٢) أَنْ يَكُونُوا مِثَّةً، فَيَشْفَعُوا لَهُ، إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ)).^(٣)

٢٢٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، حُمَّ أَصْحَابُهُ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ

عَلَى أَبِي بَكْرٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ: ((كَيْفَ تَجِدُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟))، فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبِّحٌ^(٤) فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ!^(٥)

وَدَخَلَ عَلَى عَامِرِ بْنِ فَهْرَةَ فَقَالَ: ((كَيْفَ تَجِدُكَ؟))، فَقَالَ:

وَجَدْتُ طَعْمَ الْمَوْتِ قَبْلَ ذَوْقِهِ إِنَّ الْجَبَانَ حَتَفَهُ مِنْ فَوْقِهِ

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه مالك في الجنائز (٣٧) باب: النهي عن البكاء على الميت، من طريق

عبد الله بن أبي بكر، بهذا الإسناد.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٦/١٠٧، ٢٥٥، والبخاري في الجنائز (١٢٨٩) باب: قول النبي ﷺ:

يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، ومسلم في الجنائز (٩٣٢) (٢٧) باب: الميت يعذب ببعض بكاء أهله،

والنسائي في الجنائز ٤/١٧، والبيهقي في الجنائز ٤/٧٢ باب: سياق أخبار تدل على أن الميت يعذب

بالبياحة عليه، والبخاري في «شرح السنة» ٥/٤٤٤ برقم (١٥٣٨)، وابن حبان برقم (٣١٢٣) بتحقيقنا،

وهناك استوفينا تخريجه.

وسبق أن جمعنا طرقه ورواياته في «مسند الموصلي» برقم (٤٤٩٩) فعد إليه إذا رغبت.

(٢)- في (ع): «يلغوا»

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الجنائز (٩٤٧) باب: من صلى عليه مئة شفعا فيه.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٣٩٨)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٠٨١).

(٤)- أي: مصاب بالموت صباحاً.

(٥)- أي: إن الموت أقرب إلى الإنسان من شراك نعله، وشراك النعل: السير يكون في وجه النعل.

كَالْقَوْرِ يَحْمِي جِلْدَهُ بِرَوْقِهِ^(١)

قَالَتْ: وَدَخَلَ عَلَى بِلَالٍ فَقَالَ: «كَيْفَ تَجِدُكَ؟» فَقَالَ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْتَنُ لَيْلَةً

بَفُحٍّ^(٢) - وَرِمَا قَالَ سَفِيَانُ: بِوَادٍ - وَحَوَّلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلٌ^(٣)

وَ هَلْ أَرْدَنُ يَوْمًا مِيَاةَ مَجَنَّةٍ^(٤)

وَ هَلْ يَبْدُونَ لِي شَامَةً وَطَفِيلٌ^(٥)

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اِنَّ اِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ، دَعَاكَ لِأَهْلِ

مَكَّةَ، وَأَنَا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَذْعُوكَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ مِثْلَ مَا دَعَاكَ لِأَهْلِ مَكَّةَ،

اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدُنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِينَتِنَا».

قَالَ (ع: ٦٢) سَفِيَانُ: وَأَرَى فِيهِ «وَفِي فَرْقِنَا، اللَّهُمَّ حَبِّبْنَا إِلَيْنَا مِثْلَ مَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا

مَكَّةَ، أَوْ أَشَدَّ وَصَحَّحْنَاهَا، وَانْقُلْ وَبَاءَهَا وَحُمَاهَا إِلَى حُمِّ أَوْ إِلَى الْجُحْفَةِ»^(٦).

(١) - هذا عجز بيت صدره عند ابن هشام: «كُلُّ اشْرِيٍّ مُجَاهِدٌ بِطَوْقِهِ».

(٢) - فُحٌّ: وادٍ بمكة. ويعرف اليوم باسم الشهداء، وفيه مدفن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -.

(٣) - الإذخر: نبات ذكي الرائحة، وإذا جف أبيض.

والجليل: الثمام إذا عظم وجل، واحده: جليلة، والثمام، عشب ضعيف من الفصيلة النجيلية، ويسمى

في السودان: الدُّخْن.

(٤) - مجنة: اسم مكان، من الجنة، وهو السز والإخفاء، والمجنة: اسم سوق للعرب كان في الجاهلية،

بين عكاظ وسوق ذي الحجاز: فترة عكاظ عشرون يوماً من ذي القعدة، والعشرة الأخيرة منه فترة مجنة، وذو

الحجاز ثمانية أيام من ذي الحجة، ثم يعرفون في اليوم التاسع إلى عرفة.

(٥) - شامة: جبل قرب مكة، وقال البلاذري: جبل جنوب شرقي جدة، مشرف على الساحل

وتجاوره حرة تسمى طفيلاً، فيقال شامة وطفيل، وليس بينهما وبين البحر إلا السهل الساحلي.

وقال ابن الأثير: «هما جبلان بنواحي مكة، وقيل: عينان»، فانظر معجم البلدان ٣/٣١٥، ٤/٣٧.

(٦) - إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٧٢) باب: الدعاء برفع الوباء والرجع،

من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٥٦، ٦٥، ٢٢١ - ٢٢٢، ٢٣٩ - ٢٤٠، ٢٦٠، والبخاري في فضائل المدينة

(١٨٨٩)، وفي «مناقب الأنصار» (٣٩٢٦) باب: مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، وفي المرضي (٥٦٥٤) =

٢٢٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عزوة، عن أبيه،
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ آلَانَ أَنْ الَّذِي
كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَقٌّ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾» (١) [النمل: ٨٠].

٢٢٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي،
عن شريح ابن هانيء،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ
لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَلِقَاؤُهُ اللَّهُ بَعْدَ الْمَوْتِ» (٢).



=باب: عيادة النساء والرجال، وفي المرضى أيضاً (٥٦٧٧) باب: من دعا برفع الوباء والحمى، ومسلم في
الحج (١٣٧٦) باب: الوغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها.
كما أخرجه مالك في كتاب «الجامع» (١٤) باب: ما جاء في وباء المدينة. وابن هشام في «السيرة»
٥٨٨/١ - ٥٨٩.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٧٢٤).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجناز (١٣٧١) باب: ما جاء في عذاب القبر، من
طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٥١٨). وانظر تعليقنا على حديث عمر برقم
(١٤٠) في «مسند الموصلي» أيضاً.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٤٤/٦، ٥٥، ٢٠٧، ٢٣٦، ومسلم في الذكر والدعاء
(٢٦٨٤) (١٦) باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، من طريق زكريا بن أبي زائدة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري تعليقاً (٦٥٠٧)، ووصله مسلم،

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٠١٠).

أحاديث عائشة في الطلاق

٢٢٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال أخبرني عروة،

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ^(١) طَلَّاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ^(٢)، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ.^(٣)

فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ^(٤): «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَدُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَدُوقَ عُسَيْلَتَكَ».

قَالَتْ: وَأَبُوبَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِ بِالْبَابِ، يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤَدَّنَ لَهُ، فَنَادَى،^(٥) فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ إِلَيَّ مَا تَجْهَرُ بِهِ هَذِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟^(٦) .
قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَالِكًا لَا يَرُويهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، إِنَّمَا يَرُويهِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ رِفَاعَةَ.^(٧)

(١)- في (ظ): «وَبَتَّ».

(٢)- الزَّيْبِرُ والد عبد الرحمن بفتح الزاي، والزبير والد عبد الله بضم الزاي.

(٣)- في (ظ): «مثل هدبة الثوب».

(٤)- في (ظ): «فقال».

(٥)- في (ظ): «فناداه».

(٦)- إسناده صحيح، وأخرجه الشافعي في «المسند» ص (١٩٢)، وأحمد ٣٧/٦، والبخاري في

الشهادات (٢٦٣٩) باب: شهادة المختبىء وإجازة عمرو بن حريث...، ومسلم في النكاح (١٤٣٣)

(١١١) باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتقضي عدتها،

والترمذي في النكاح (١١١٨) باب: ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن

يدخل بها، والدارمي في الطلاق ١٦١/٢ باب: ما يحل المرأة لزوجها الذي طلقها، وابن ماجه في النكاح

(١٩٣٢) باب: الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج...، والبعوي في «شرح السنة» برقم (٢٣٦١) من

طريق سفيان، بهذا الإسناد.

ولتمام تخريجها انظر «مسند الموصلي» برقم (٤٤٢٣) و (٤٩٦٤).

(٧)- أخرجه مالك في النكاح (١٧) باب: نكاح المحلل وما أشبهه. ومن طريقه أخرجه ابن حبان في

«صحيحه» برقم (٤١٢١) بتحقيقنا.

فَقَالَ سُفْيَانُ: لَكِنَّا قَدْ سَمِعْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ كَمَا قَصَصْنَاهُ عَلَيْكُمْ. (ع: ٦٣).

٢٢٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني

عروة بن الزبير،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ». (١)

فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّمَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؟

فَقَالَ سُفْيَانُ: لَمْ يَقُلْ لَنَا هَذَا الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ، إِنَّمَا قَالَ لَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى فِي
حَدِيثِهِ.

٢٣٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، وعبد الله بن رجاء المزني، قالوا:

حدثنا ابن جريح، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة بن الزبير،

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا
بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا،
فَإِنْ اسْتَجْرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ». (٢)

٢٣١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري يحدث عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَفْلَحُ بْنُ أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ بَعْدَ
مَاضِرِبِ الْحِجَابِ، فَلَمْ أَذَنْ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ، فَأَذْنِي لَهُ». (٣)

(١)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٤٢٤)، وفي «صحيح ابن

حبان» برقم (٤٣٠٣) من طريق سفيان، بهذا الإسناد، فانظرهما لتمام التخريج،

وخرجه أيضاً من طرق في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٣٠١، ٤٣٠٣).

(٢)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٥٠٨)، وفي «صحيح ابن

حبان» برقم (٤٠٧٤، ٤٠٧٥)، وفي «موارد الظمان» برقم (١٢٤٨).

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٣٦/٦، ٣٧، ٢٧١، ومسلم في الرضاع (١٤٤٥) (٤)

باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل، والنسائي في النكاح ١٠٣/٦ باب: لبن الفحل، وابن ماجه في النكاح

(١٩٤٨) باب: لبن الفحل، وابن حزم في «المحلى» ١٠/٥ من طريق سفيان، بهذا الإسناد، =

٢٣٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: وحدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،
عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ أَنَّهَا قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّمَا
أَرْضَعْتَنِي، الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، هُوَ عَمَلُكَ، فَأُذِنِي لَهُ»^(١).

٢٣٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة- وكان
من جيد ما يروي- عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَبَنَى
بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعٍ^(٢).

٢٣٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان (ع: ٦٤)، قال: حدثنا سعيد بن
المرزبان، عن عبد الرحمن بن الاسود، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيَّ حَوْفٌ^(٣) فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ تَزَوَّجَنِي،
فَأَلْقَى عَلَيَّ الْحَيَاءَ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَالْحَوْفُ: نِيَابٌ مِنْ سُيُورٍ تُلْبَسُهُ الْأَعْرَابُ أَبْنَاءَهُمْ^(٤).

سوانظر الحديث التالي، و«مسند الموصلي» برقم (٤٥٠١)، و«صحيح ابن حبان» برقم (٤١٠٩)،
٤٢١٩ (بتحقيقنا لتمام التخريج).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٣٩٤١)، وأبو داود في النكاح (٢٠٥٧)
باب: في لبن الفحل، والنسائي في النكاح ١٠٣/٦ باب: لبن الفحل، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.
ولتمام التخريج انظر «مسند الموصلي» برقم (٤٥٠١)، والتعليق السابق، و«معجم شيوخ أبي يعلى
الموصلي» برقم (٣٥).

(٢)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في «مناقب الأنصار»
(٣٨٩٤) باب: تزويج النبي ﷺ عائشة وقدموها إلى المدينة - وأطراله -، ومسلم في النكاح (١٤٢٢)
باب: تزويج الأب البكر الصغيرة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٦٧٣)، وانظر أيضاً «صحيح ابن حبان» برقم (٧٠٩٧).
(٣)- وقال ابن الأثير: الحوف: البقيرة تلبسها الصبية، وهي ثوب لا كمين له. وقيل: هي سيور
تشدها الصبيان عليهم.

(٤)- إسناده ضعيف، وقد خرجناه في «مسند الموصلي» برقم (٤٨٢٢) من طريق سفيان، بهذا
الإسناد. وانظر الحديث السابق.

٢٣٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري - وحفظته منه،

وكان طويلاً فحفظت منه هذا - قال^(١): أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّةَ! أَخْبِرِي عَن مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي مَاتَ فِيهِ،
فَقَالَتْ: ^(٢) عَلِقَ ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ يَنْفُثُ كَمَا يَنْفُثُ أَكْبَلُ الزَّبِيبِ،
وَكَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ، فَلَمَّا تَقَلَّ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَهُنَّ فِي أَنْ يَكُونَ عِنْدِي، فَأَذِنَ لَهُ،
فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَكِّيٌّ ^(٤) عَلَيَّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.
قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ الْعَبَّاسِ، فَقَالَ: لَمْ تُخْبِرْكَ بِالْآخِرِ؟. فَقُلْتُ: لَا. قَالَ
الْآخِرُ: عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. ^(٥)

٢٣٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد،

قال: سمعت الشعبي يحدث عن مسروق، قال:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَدْ خَيْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ فَأَحْتَرَنَهُ، أَفَكَانَ ذَلِكَ طَلَاقًا؟ ^(١)

٢٣٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، عن عطاء،

(١) - سقطت من (ظ).

(٢) - في (ظ): « قالت ».

(٣) - عَلِقَ: طفق، وانظر النهاية.

(٤) - تَوَكَّى: اتكأ، أي: استند، والمتوكي على الرجلين: المستند على الرجلين اللذين يتهدى بينهما.

(٥) - أخرجه البخاري في الوضوء (١٩٨) باب: الغسل والوضوء في المخضب والقدح - وانظر

أطرافه الكثيرة - ومسلم في الصلاة (٤١٨) (٩١، ٩٢، ٩٣) من طريق الزهري، بهذا الإسناد.

ولعمام التخريج انظر «مسند الموصلي» برقم (٤٤٧٨) مع التعليق عليه، و«صحيح ابن حبان» برقم

(٢١١٦) و(٢١١٨، ٢١١٩، ٢١٢٤).

(٦) - إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الطلاق (١٤٧٧) (٢٧) باب: بيان أن تخيير امرأته لا

يكون طلاقاً إلا بالنية، والرومذي في الطلاق (١١٧٩) باب: ما جاء في الخيار، من طريق سفيان، بهذا

الإسناد.

وقد جمعنا طرفه واستوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٣٧١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم

(٤٢٦٧).

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ. (١)

٢٣٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثونا عن منصور بن

عبد الرحمن، عَنْ أُمِّهِ، (٢)

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلِمَ عَلَيَّ بَعْضَ نِسَائِهِ بِشِعِيرٍ.

قَالَ (ع: ٦٥) الْحُمَيْدِيُّ: فَوَقَفْنَا سُفْيَانَ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعَهُ. (٣)

٢٣٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي، قال،

حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةَ مَالًا قَطُّ إِلَّا

أَهْلَكَتُهُ، قَالَ: قَدْ^(٤) يَكُونُ قَدْ وَجِبَ عَلَيْكَ فِي مَالِكَ صَدَقَةٌ، فَلَا تُخْرِجْهَا فَيَهْلِكَ

الْحَرَامُ الْحَلَالُ))، (٥)

(١)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في « موارد الظمان » برقم (٢١٢٦)، وفي « صحيح ابن

حبان » برقم (٦٣٦٦) .

(٢)- في (ع) : « أبيه » وهو تحريف .

(٣)- إسناده ضعيف، وقد استوفينا تخريجه والتعليق عليه في « مسند الموصلي » برقم (٤٦٨٦) من

طريق سفيان، بهذا الإسناد .

ونضيف هنا: وأخرجه النسائي في « الكبرى » ٤ / ١٣٩، ١٤٠ برقم (٦٦٠٦) من طريق يحيى بن

يمان، عن سفيان، عن منصور بن صفيية، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي أيضاً برقم (٦٦٠٧) من طريق محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال:

حدثنا سفيان، بالإسناد السابق ولم يذكر عائشة، وقال: « مرسل » .

(٤)- سقطت « قد » من (ظ) .

(٥)- محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي ترجمه البخاري في « الكبير » ١ / ١٨٠ ولم يورد فيه جرحاً

ولا تعديلاً، وقال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٨ / ٢٤: « سألت أبي عنه فقال: « منكر الحديث،

ضعيف الحديث » . وقال الدار قطني: « ليس بقوي » . وقال الذهبي في « كاشفه »: « لين » . وذكره ابن حبان

في الثقات ٧ / ٤٢٤ .

وقال الذهبي في « الميزان » ٣ / ٦٤١: « قال أبو حاتم: منكر الحديث » . =

آخر الجزء الثاني، ويتلوه في أول الثالث في الأفضية عن عائشة.
والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد النبي، وعلى آله وأصحابه
وأزواجه وذريته أجمعين، وسلم كثيراً.^(١)
كتبه الفقير إلى الله تعالى: أحمد بن عبد الخالق بن محمد بن هبة الله أبي هشام
المقدسي - عفا الله عنه.



قلت - القائل الذهبي:- حديثه عن هشام، عن أبيه... رواه عنه سريج بن يونس، والوليد بن
مسرح، وأحمد بن يعقوب بن كاسب». ونضيف إلى هؤلاء أيضاً الشافعي، والحميدي.
وقال ابن عدي في «الكامل» ٦ / ٢٢١٤: «يعرف بهذا الحديث، ولا أعلم أنه رواه عن هشام بن
عروة غيره».

وقد استوفينا تخريجه في «مجمع الزوائد» برقم (٤٣٩٩).
(١)- يلي هذه الصفحة صفحة بيضاء برقم (٦٧)، ثم صفحة برقم (٦٨) عليها: «وقف ابن
الحاجب، مستقره بالصالحية بسفح جبل فاسيون.
حفصة - أم سلمة - أم حبيبة - زينب - ميمونة - جويرية - أسماء - أم كلثوم - أم هانئ -
خولة - أم مغلذ - أم الفضل - أم أيوب - أميمة - الربيع - أم قيس - أم كرز».
وهذا فهرس لأسماء الصحابة الذين وردوا في هذا الجزء.

الجزء الثالث

من مسند أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي

بسم الله الرحمن الرحيم

في الأقضية عن عائشة رضي الله عنها

أخبرنا أبو طاهر عبد الغفار بن محمد بن جعفر بن زيد المؤدب قراءة عليه وأنا أسمع في عشر ذي الحجة من سنة سبع وعشرين وأربع مئة، فأقرّ به، قال: أخبرنا أبو علي محمد ابن أحمد بن الحسن بن الصواف قراءة عليه وأنا أسمع، فأقرّ به، قال: حدثنا أبو علي بشر ابن موسى قال:

٢٤٠ - حدثنا الحميدي^(١)، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني

عروة بن الزبير:

أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: اخْتَصَمَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فِي ابْنِ أُمِّ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَخِي عْتَبَةَ أَوْصَانِي فَقَالَ: إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ، فَاَنْظُرِ ابْنَ أُمِّ زَمْعَةَ فَاقْبِضْهُ^(٢)، فَإِنَّهُ ابْنِي، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخِي، وَابْنُ أُمِّ أَبِي، وَوُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَبَهَا بَيْنًا بَعْتَبَةَ وَقَالَ: ((هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ))^(٣).

(١) - منذ بداية الجزء الثالث إلى هنا غير موجود في (ظ). وهنا كتب على هامشها: «آخر الجزء

الثاني...».

(٢) - قبض الشيء، وقبض عليه: أخذه بقبضة يده.

(٣) - إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في البيوع (٢٠٥٣) باب: تفسير

المشبهات - وأطرافه -، ومسلم في الرضاع (١٤٥٧) باب: الولد للفراش وتوفي المشبهات. =

فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَالِكًا يَقُولُ^(١): وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ،
فَقَالَ سُفْيَانُ: لَكِنَّا لَمْ نَحْفَظْ عَنِ الرَّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٢٤١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني

عروة بن الزبير،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ (ع: ٦٩) مَسْرُورًا فَقَالَ: ((يَا
عَائِشَةُ! أَلَمْ تَرَيِ أَنَّ مُحْرَزًا الْمُدَلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى زَيْدًا وَأَسَامَةَ، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ
قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ))^(٢).

٢٤٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت ابن جريح يحدث به عن

الزهري، فقال فيه: أَلَمْ تَرَيِ أَنَّ مُحْرَزًا الْمُدَلِجِيَّ فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ! إِنَّمَا هُوَ مُجَا
الْمُدَلِجِيَّ، فَانْكَسَرَ وَرَجَعَ^(٣).

= وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٤١٩)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم
(٤١٠٥)، وانظر التعليق التالي.

- (١)- رواية مالك عنده في الأفضية (٢٠) باب: القضاء بإلحاق الولد بآبيه، ومن طريق مالك أخرجه
البخاري في البيوع (٢٠٥٣) باب: تفسير المشبهات. وابن حبان برقم (٤١٠٥). وانظر التعليق السابق.
(٢)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في «المناقب» (٣٥٥٥) باب: صفة
النبي ﷺ - وأطرافه -، ومسلم في الرضاع (١٤٥٩) باب: العمل بإلحاق القائف الولد.
وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» برقم (٤٤٢٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم
(٤١٠٣، ٤١٠٢). وانظر المؤلف والمختلف للدارقطني ٤/١٩٣٣، ٦٥، ٦٥، ٦٤، ٢٠٦٤، ٢٠٦٥، وتصفيحات المحدثين
١٠٢٨/٢/٢-١٠٢٩.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه الدارقطني في «المؤلف والمختلف» ٤/٢٠٦٤-٢٠٦٥، والعسكري
في «تصفيحات المحدثين» ١٠٢٨/٢/٢-١٠٢٩ من طريق علي بن المديني، وأحمد بن روح،
كلاهما: عن سفيان، بهذا الاسناد.

وقد تحرف في «تصفيحات المحدثين» «ابن جريح» إلى «جريح» ولفظه سفيان مفتوح الزاي بوزن اسم
المفعول. وفيه أن المخطيء لا يتمسك بخطئه ولا يدافع عنه، وإنما يسارع إلى اعتناق الحق فور ظهوره له.

٢٤٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمرة

بنت عبد الرحمن،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَأَعْتَقَهَا^(١)، فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ مَوَالِيهَا أَنْ أَعْتَقَهَا وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «(اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)»، ثُمَّ حَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ^(٢)؟، فَمَنْ شَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِنْهُ مَرَّةً، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٣).

٢٤٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ أَمَتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ لِي مِنْهُ إِلَّا مَا أُذْخِلُ عَلَى بَيْتِي،

فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «(خُلْدِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ)»^(٤).

٢٤٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

(١)- في (ظ): «وأعقها».

(٢)- عند البخاري «اشترط» وشرط، واشترط بمعنى، يقال: شرط له أمراً: التزمه، وشرط عليه أمراً:

ألزمه إياه.

(٣)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الصلاة (٤٥٦) باب: ذكر البيع

والشراء على المنبر -وأطرافه -، ومسلم في العتق (١٥٠٤) باب: إنما الولاء لمن أعتق.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٤٣٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٢٦٩)،

(٥١١٦، ٥١١٥).

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في البيوع (٢٢١١) باب: من أجرى أمر الأمصار على ما

يتعارفون بينهم -وأطرافه-، ومسلم في الأفضية (١٧١٤) باب: قضية هند.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٦٣٦)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٢٥٥)،

(٤٢٥٦، ٤٢٥٧، ٤٢٥٨) أيضاً.

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ، وَأَطْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ، لَتَصَدَّقْتُ، فَهَلْ لَهَا مِنْ أَجْرٍ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١).

قَالَ سُفْيَانُ: وَحَفِظَ النَّاسُ عَنْ هِشَامٍ كَلِمَةً لَمْ أَحْفَظْهَا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّي أَفْتَلَيْتُ^(٢) (ع: ٧٠)

وَلَمْ أَحْفَظْ مِنْ هِشَامٍ، إِنَّمَا هَذِهِ الْكَلِمَةُ، أَخْبَرَنِيهَا أَبُو السَّخْتِيَانِي، عَنْ هِشَامٍ^(٣).



(١) - إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٨٨) باب: موت الفجاءة: البغلة - وطره -، ومسلم في الوصية (١٠٠٤) باب: وصول ثواب الصدقات عن الميت إليه.

وقد استوفينا تحريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٤٣٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٣٥٣).

(٢) - افتلنت نفسها: أخذت نفسها فلتة، أي: ماتت فجأة. ونفس - بالضم - نائب فاعل. ورويت منصوبة على أنه مفعول به ثان، وقيل على التمييز.

(٣) - بل وهي ثابتة أيضاً في رواية مالك، عن هشام، وانظر مصادر التخريج.

جامع أحاديث عائشة

٢٤٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة،: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ غَلْبَةِ الدَّيْنِ^(١).

٢٤٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ بِمِثْلِهِ^(٢).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَلَمْ يَسْمَعْهُ سَفِيَانُ مِنَ الزُّهْرِيِّ.

٢٤٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عمارة بن عمير، عن عمه له،

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((إِنْ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِكُمْ))^(٣).

٢٤٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، قال:

جَلَسَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةَ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ: اسْمِعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ.

(١)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الأذان (٨٣٢) باب: الدعاء قبل السلام - وأطرافه -، ومسلم في المساجد (٥٨٩) باب: ما يستعاذ منه في الصلاة وفي الذكر (٥٨٩) (٤٩) باب: التعوذ من شر الفتن وغيرها.
وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٥٤٥)، و (٤٤٧٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٩٦٨).

ونضيف هنا: وأخرجه عبد بن حميد برقم (١٤٧٢) من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة بهذا الإسناد.

(٢)- إسناده منقطع، وانظر تعليق الحميدي في نهاية الحديث وهذا يعني: أن سفيان بن عيينة قد صرح للحميدي بأنه لم يسمع هذا الحديث عنه من الزهري، وإن كان سمع من غيره. غير أن الحديث صحيح، وانظر التعليق السابق.

(٣)- إسناده ضعيف فيه جهالة، ولكن الحديث صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «موارد الظمان» برقم (١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٢٥٩، ٤٢٦٠، ٤٢٦١).

فَلَمَّا قَضَتْ صَلَاتَهَا، قَالَتْ لِي: يَا ابْنَ أُخْتِي أَلَا تَتَعَجَّبُ إِلَى هَذَا وَإِلَى حَدِيثِهِ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ أَحْصَاهُ^(١).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَلَمْ يَسْمَعَهُ سُفْيَانُ مِنَ الزُّهْرِيِّ.

٢٥٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَهْطًا مِنَ الْيَهُودِ دَخَلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ

أَبَا الْقَاسِمِ .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ».

فَقَالَتْ: عَائِشَةُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- يُحِبُّ الرُّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ».

قَالَتْ: قُلْتُ: «أُرْكَمَ تَسْمَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا قَالُوا؟ (ع: ٧١)»، قَالُوا: السَّامُ

عَلَيْكُمْ؟ فَقَالَ: «قَدْ قُلْتُ: عَلَيْكُمْ»^(٢).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ سُفْيَانُ رَيْبًا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَعَلَيْكُمْ» فَإِذَا وَقَفَ عَلَيْهِ

تَرَكَ الْوَأْوَأَ^(٤).

(١)- إسناده، منقطع، وانظر تعليقنا على الإسناد الأسبق، وتعليق الحميدي في نهاية الحديث. والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في المناقب (٣٥٦٧، ٣٥٦٨) باب: صفة النبي ﷺ ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٩٣) باب: من فضائل أبي هريرة الدوسي.

وقد استوفينا تحريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٣٩٣، ٤٦٧٧)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٧١٥٣).

(٢)- في (ع): «قال: فقلت».

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٣٥) باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والنزلة - وأطرافه -، ومسلم في السلام (٢١٦٥) باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم.

وقد استوفينا تحريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٤٢١)، وانظر «صحيح ابن حبان» برقم (٥٤٧).

ونضيف هنا: وأخرجه عبد بن حميد برقم (١٤٧١) من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري،

بهذا الإسناد.

(٤)- انظر هذه الرواية عند الموصلي برقم (٤٤٢١).

٢٥١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: أحدثنا محمد بن المنكدر أنه سمع

عروة بن الزبير يحدث

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْدَبُوا لَهُ فَيْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، أَوْ قَالَ: أَخُو الْعَشِيرَةِ». فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ. فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتَ لَهُ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ؟. فَقَالَ: ((يَا عَائِشَةُ! إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ - أَوْ قَالَ وَدَعَهُ النَّاسُ - اتِّقَاءً فَحُشِيهِ))^(١).

قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ: رَأَيْتَكَ أَنْتَ أَبَدًا تَشْكُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ^(٢)

٢٥٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَفَعْنَا مَالٌ قَطُّ مَا نَفَعْنَا مَالُ أَبِي بَكْرٍ». ^(٣) قال الحميدي: فقيل لسفيان: فإن معمرًا يقوله عن سعيد، فقال: ماسمعنا^(٤) من الزهري إلا عن عروة، عن عائشة.

٢٥٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، أنه سمع القاسم بن

محمد يحدث:

أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدِ اسْتَرْتُ بِقِرَامٍ^(٥)

(١)- إسناده صحيح، والحديث مضق عليه، وأخرجه البخاري في الأدب (٦٠٣١) باب: لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفاحشاً- وطره-، ومسلم في البر والصلة (٢٥٩١) باب: مداراة من يتقى فحشه. وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٦١٨)، و (٤٨٢٣، ٤٨٣٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٥٣٨).

(٢)- طريق سفيان هذه اتفق عليها الشيخان، وانظر مصادر التخريج في التعليق السابق.

(٣)- إسناده صحيح، وقد أخرجه أبو يعلى في «المسند» برقم (٤٤١٨، ٤٩٠٥) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وهناك استوفينا تخريجه.

ويشهد له حديث أبي هريرة الذي استوفينا تخريجه في «موارد الظمان» برقم (٢١٦٦).

(٤)- في (ظ): «سمعناه».

(٥)- القِرَامُ: السز الرقيق - وقيل: الصفيق - من صوف ذي ألوان.

وقال الخافظ في «الفتح» ٣٨٧/١٠: «هو سز فيه رقم ونقش، وقيل: ثوب من صوف ملون يفرض في

الهودج أو يغطي به».

فِيهِ تَمَائِيلٌ^(١)، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلَوْنَ وَجْهَهُ، ثُمَّ هَتَكَهُ^(٢)، وَقَالَ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشْبَهُونَ^(٣) بِخَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

قال سفيان: فلما جاءنا عبد الرحمن بن القاسم حدثنا بأحسن منه وأرخص^(٤)

وقال: أخبرني أبي:

أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَتَرْتُ عَلَى سَهْوَةٍ^(٥) لِي بِقِرَامٍ لِي، فِيهِ (ع: ٧٢) تَمَائِيلٌ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَزَعَهُ، وَقَالَ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ^(٦) بِخَلْقِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَطَعْنَا مِنْهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ^(٧).

٢٥٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد ربه بن سعيد، عن

عمرة بنت عبد الرحمن،

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانَ الشَّيْءَ مِنْهُ أَوْ كَانَتْ بِهِ فَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْبَعِهِ هَكَذَا -وَوَضَعَ أَبُو بَكْرٍ^(٨) سَبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَهَا: «بِسْمِ اللَّهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا يَشْفِي^(٩) سَقِيمُنَا يَأْذِنُ رَبَّنَا»^(١٠).

(١)- تمائيل -واحدة تمائل- وهو الشيء المصور، وأعم من أن يكون شاخصاً، أو يكون نقشاً، أو دهاناً، أو نسجاً في ثوب. وانظر «فتح الباري» ٣٨٧/١٠.

(٢)- هتك السر، هتكاً: جذبته فأزاله من موضعه، أو شق منه جزءاً فبدا ما وراءه، وبابه: ضرب.

(٣)- أي: يشبهون ما يصنعون بما يصنعه الله تعالى.

(٤)- أي: يفيد الرخصة والنسر في اتخاذ ذلك القرام وسادة.

(٥)- السهوة: الكورة، وقيل: الرف. وفيها أقوال، انظر «فتح الباري» ٣٨٧/١٠.

(٦)- المضاهاة، والمضاهاة: المشابهة.

(٧)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في المظالم (٢٤٧٦) باب: هل تكسر الدنان

التي فيها حمر أو تحزق الزقاق؟- وأطرافه-، ومسلم في اللباس والزينة (٢١٠٧) باب: تحريم تصوير صورة الحيوان.

وقد خرجناه في «مسند الموصلي» برقم (٤٤٠٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٨٤٣).

(٨)- هو الحميدي، رحمه الله.

(٩)- ضبط الوجيهن: بضم أوله على البناء للمجهول، وسقيمنا بالرفع، ويفتح أوله، على أنَّ الفاعل

مقدر، وسقيمنا بالنصب على المفعولية. وانظر «فتح الباري» ٢٠٨/١٠.

(١٠)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الطب (٥٧٤٥، ٥٧٤٦) باب:

رقية النبي ﷺ، ومسلم في السلام (٢١٩٤) باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة. =

٢٥٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن عجلان، أنه سمع

سعد بن إبراهيم يحدث، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،
عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ كَانَ فِي الْأُمَّمِ قَبْلَكُمْ مُحَدِّثُونَ،
فَإِنْ يَكُنْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَهُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»^(١).

٢٥٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ... ..

قَالَ سَفِيَانُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ زَيْدِ التِّيمِيِّ،

= وقد خرجناه وعلقنا عليه في، «مسند الموصلي» برقم (٤٥٢٧)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم

(٢٩٧٣).

(١)- إسناده حسن، وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٣٩٨) باب: من فضائل عمر -رضي الله عنه -، وابن حبان في «صحيحه» برقم (٦٨٩٤) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. ولتمام التخريج انظر «صحيح ابن حبان».

وأخرجه البخاري في «فضائل الصحابة» (٣٦٨٩) باب: مناقب عمر بن الخطاب، من طريق يحيى بن قزعة، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة... بمثله.

وقال الحافظ في «الفتح» ٥٠/٧: «كذا قال أصحاب إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: عن أبيه، عن أبي سلمة.

وخالفهم ابن وهب فقال: عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد، عن أبي سلمة، عن عائشة. قال أبو مسعود: لا أعلم أحداً تابع ابن وهب على هذا، والمعروف: عن إبراهيم بن سعد أنه عن أبي هريرة، لا عن عائشة.

وتابعه زكريا بن أبي زائدة، عن إبراهيم بن سعد - يعني: كما ذكره المصنف معلقاً هنا. وقال ابن عجلان: عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة. أخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي. قال أبو مسعود: وهو مشهور عن ابن عجلان، فكان أبا سلمة سمعه من عائشة، ومن أبي هريرة جميعاً. قلت - القائل ابن حجر-: وله أصل من حديث عائشة أخرجه ابن سعد من طريق ابن أبي عتيق، عنها...».

وقوله: «مُحَدِّثُونَ» جمع، واحده: مُحَدِّثٌ، قيل: هو الملهم، وقيل: هو الرجل الصادق الظن، وهو من ألقى في روعه شيء من قبل الملائكة الأعلى فيكون كالذي حدثه به غيره.

وقيل: من يجري الصواب على لسانه. وانظر «فتح الباري» ٧ / ٥٠.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ حَبَشٌ يَلْعَبُونَ بِحِرَابٍ لَهُمْ، فَكُنْتُ أَنْظُرُ مِنْ بَيْنِ أُذُنَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَاتِقِهِ حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي صَدَدْتُ. (١)

زَادَ يَعْقُوبُ بْنُ زَيْدٍ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا شَيْطَانٌ أَخَذَ بِثَوْبِهِ يَقُولُ: انظُرْ، فَلَمَّا جَاءَ عُمَرُ تَفَرَّقَتِ الشَّيَاطِينُ».

قَالَتْ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَبُوءَا، يَا بَنِي أَرْفَدَةَ تَعْلَمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمْ أَحْفَظْ مِنْ قَوْلِهِمْ غَيْرَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ: أَبُو الْقَاسِمِ طَيْبٌ، (ع: ٧٣) أَبُو الْقَاسِمِ طَيْبٌ. (٢)

٢٥٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْبَطِيخِ وَالرُّطَبِ فَيَأْكُلُهُ. (٣)

٢٥٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلَ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟

فَقَالَ: «يَأْتِينِي أَحْيَانًا فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، فَيَفْصَمُ^(٤) عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ^(٥) عَنْهُ وَهُوَ

أَشَدُّ مَا يَأْتِينِي، وَيَأْتِينِي أَحْيَانًا فِي مِثْلِ صُورَةِ الْفَتَى، فَيَنْبِذُهُ إِلَيَّ فَأَعِيهِ، وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيَّ». (٦)

(١) - صد: أعرض. والصد: الجانب.

(٢) - إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٨٢٩)، وفي «موارد الظمان»

برقم (٢٠١١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٨٦٨).

(٣) - إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٢٤٦، ٥٢٤٧)، وفي

«موارد الظمان» برقم (١٣٥٧، ١٣٥٨).

ويشهد له حديث أنس خرجناه في «مسند الموصلي» برقم (٣٨٦٧)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم

(٥٢٤٨)، وفي «موارد الظمان» برقم (١٣٥٦).

(٤) - فَيَفْصَمُ: يقطع ويتجلى ما يغشائي.

(٥) - وَعَيْتُ: أعيا، وعيا، فأنا واع، إذا حفظته وفهمته.

(٦) - إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في بدء الوحي (٢) - وطرفه -،

ومسلم في الفضائل (٢٣٣٣) باب: عرق النبي ﷺ.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٨).

٢٥٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَلْوُ الْبَارِدُ. (١)

٢٦٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا الفضيل بن عياض، عن منصور بن المعتمر،

عن ابن شهاب، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُتَّصِرًا مِنْ مَظْلَمَةٍ ظَلِمَهَا قَطُّ، مَا لَمْ تَنْتَهَكْ مَحَارِمُ اللَّهِ، فَإِذَا أَنْتَهَكَ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ شَيْءٌ، كَانَ أَشَدَّهُمْ فِي ذَلِكَ غَضَبًا، وَمَا خَيْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ مَأْتَمًا. (٢)

٢٦١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا وَكَذَا يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِيهِمْ.

قَالَتْ: فَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ! أَعْلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- أَفْطَى فِي أَمْرِ اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ: أَتَأْتِي رَجُلَانِ فَيَجْلِسُ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رَأْسِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟»

قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْدُ بْنُ أَعْصَمٍ. قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي

(ع: ٧٤) جُفٌ طَلَعَةٌ ذَكَرَ (٣)، فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَّةٍ (٤) تَحْتَ رَاغُوفَةٍ (٥)،

(١)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تحريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٥١٦).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الفضائل (٢٣٢٧) باب: مباحده ﷺ للأنام واختياره من المباح أسهله.

وقد استوفينا تحريجه وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» برقم (٤٣٧٥، ٤٣٨٢، ٤٤٥٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٨٨).

(٣)- الْجُفُّ: وعاء الطلع، وهو الغشاء الذي يكون فوقه..

والطلعة: القطعة من طلع النخلة، والطلع: غلاف يشبه الكوز يفتح عن حب منضود، فيه مادة إخصاب النخلة.

(٤)- الْمُشَاقَّةُ: المشاطة، وهي الشعر الذي يسقط من الرأس واللحية عند التسريح بالمشط.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٠ / ٢٣٢: «ووقع في رواية غير أبي ذر (والمشاقفة)، وهو أشبه. وقيل: المشاقفة هي المشاطة بعينها، والقاف تبدل من الطاء لقرب المخرج، والله أعلم».

(٥)- في (ع، ظ): «رَاغُوفَةٌ»، وكذلك جاءت في رواية البخاري (٥٧٦٥) في الطب.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٠ / ٢٣٤: «وفي رواية الكشميهني (راغوفة) بزيادة ألف بعد الراء، وهو =

في بئر ذروان»^(١).

قالت: فَجَاءَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَذِهِ الْبَيْرُ الَّتِي أُرِيْتُهَا، كَأَنَّ رُؤُوسَ نَخْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ».

قالت: فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُخْرِجَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَهَلَّا...؟

قَالَ سُبَيْانُ: يَعْنِي: تَنْشَرَتْ^(٢)؟. فَقَالَ: «أَمَّا وَاللَّهِ فَقَدْ شَفَّانِي، وَأَمَّا أَنَا فَأَكْرَهُ أَنْ أَثِيرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا».

قالت: وَلَيْبُدُ بِنُ أَعْصَمَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ.^(٣)

= كذلك لأكثر الرواة، وعكس ابن التين، وزعم أن (راعوفة) للأصيلي فقط، وهو المشهور في اللغة.

وفي لغة أخرى (أرعوفة)... وانظر بقية كلامه هناك.

والراعوفة: حجر يوضع على رأس البئر لا يستطيع قلعه يقوم عليه المستقي، وقد يكون في أسفل البئر يجلس عليه الذي يقوم بتنظيف البئر.

(١) - ذروان - وفي رواية ابن عمر عند مسلم «في بئر ذي أروان»، وفي رواية عند البخاري مثله.

وذروان: بئر في بني زريق، ويجمع بين الروایتين بأن الأصل: (بئر ذي أروان)، ثم لكثرة الإستعمال سهلت الهمزة فصارت (ذروان)... وانظر «فتح الباري» ١٠ / ٢٩٢ - ٢٣٠.

(٢) - تَشَرَّتْ: من النُّشْرَة، وهي: ضرب من العلاج يعالج به من يظن أن به سحراً أو مساً من الجن،

وانظر «فتح الباري» ١٠ / ٢٣٣ - ٢٣٤، ٢٣٥.

(٣) - إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الجزية والموادعة (٣١٧٥) باب:

هل يعفى الدمى إذا سحر؟ - وأطرافه -، ومسلم في السلام (٢١٨٩) باب: السحر.

وقد استوفينا تحريكه وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» برقم (٨٨٢) تعليقا بحسن الرجوع إليه، كما

خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٥٨٣) و (٦٥٨٤).

وقد أنكر قوم هذا الحديث لأنهم رأوا أنه يحط من مقام النبوة ويشكك فيها. وقد رد عليهم المازري،

انظر «فتح الباري» ١٠ / ٢٢٦ - ٢٢٧.

ورحم الله ابن القيم فقد ردّ في «زاد المعاد» ٣ / ١٢٤ - ١٢٧ على من أنكروا هذا الحديث وأكد أن

رسول الله ﷺ أصيب بالسحر، ولكنه - غفر الله لنا وله - قال: «وهذا فإن غالب ما يؤثر - يعني:

السحر - في النساء، والصبيان، والجهال، وأهل البوادي، ومن ضعف حظه من الدين والتوكل والتوحيد،

ومن لا تصيب له من الأوراد الإلهية، والدعوات، والتعوذات النبوية.

وبالجملة: فسلطان تأثيره في القلوب الضعيفة المنفصلة التي يكون ميلها إلى السفليات... وانظر بقية

كلامه هناك.

قَالَ سَفِيَانُ: فَكَانَ^(١) عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا أَوْلَى قَبْلَ أَنْ نَلْقَى هِشَامًا، فَقَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ آلِ عُرْوَةَ، فَلَمَّا قَدِمَ هِشَامٌ، حَدَّثَنَا.

٢٦٢- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِهَذِهِ الْبَنَاتِ فَكُنَّ جَوَارِي^(٢) يَأْتِينَنِي يَلْعَبْنَ مَعِيَ بِهَذَا، فَإِذَا رَأَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَقَمَّعْنَ^(٣) فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْرِبُهُنَّ^(٤) إِلَيَّ^(٥).

٢٦٣- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: سَابَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَبَقْتُهُ، فَلَمَّا حَمَلْتُ مِنَ اللَّحْمِ، سَابَقَنِي فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! هَلِيهِ بِتِلْكَ»^(٦).

٢٦٤- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي خَبِثْتُ النَّفْسِ، وَلَكِنْ

(١)- في (ظ): «وكان».

(٢)- في إعرابها وجوه، فصلناها في «مسند الموصلي» عند الحديث (٦٩٠٩). وقد تقدم مثله عند الحديث السابق برقم (١٧٤) فعد إليه إذا رغبت.

(٣)- تقمعن، أي: تغيبن حياءً منه ﷺ وهيبة. وقيل: دخلن في بيت أو نحوه.

(٤)- يُسْرِبُهُنَّ: يرسلهن واحدة، واحدة.

(٥)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الأدب (٦١٣٠) باب: الانبساط إلى الناس، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٠) باب: فضل عائشة - رضي الله عنها -.

وقد استوفينا تحريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٩٠٨)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٨٦٣)، ٥٨٦٥، ٥٨٦٦. وانظر «الكبرى» للنسائي ٣٠٥/٥ برقم (٨٩٤٦).

(٦)- إسناده صحيح، وقد أخرجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٦٩١)، وفي «موارد الظمان» برقم (١٣١٠).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٥٠٨ برقم (١٥٤٣٥) باب: السباق على الأقدام، والنسائي في «الكبرى» ٣٠٣/٥ برقم (٨٩٤٢)، وبرقم (٨٩٤٣، ٨٩٤٤، ٨٩٤٥)، وفي عشرة النساء برقم (٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩)، والبيهقي في السبق والرمي ١٠/١٧، ١٨ باب: ما جاء في المسابقة بالعدو. وفي «معرفة السنن والآثار» ١٥٠/١٤.

لَيَقُلُّ: إِنِّي لَنَفْسٍ (١) النَّفْسِ (٢).

٢٦٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن

أبيه، قال:

قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أَخْتِي! إِنْ كَانَ (ع: ٧٥) أَبَوَاكَ لَمِنْ (الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لَهِ
وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ... ﴿[آل عمران: ١٧٢]، أَبُو بَكْرٍ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ (٣).

٢٦٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا جامع بن أبي راشد، عن

منذر الثوري، عن الحسن بن محمد، عن امرأة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ظَهَرَ السُّوءُ فِي الْأَرْضِ، أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ - بِأَهْلِ الْأَرْضِ بِأَسَءَهُ».

(١)- أي: غَفَّتْ، وَاللَّقَسُّ: الغثيان.

(٢)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الأدب (٦١٧٩) باب: لا يقل:

خبث نفسي، ومسلم في الأدب (٢٢٥٠) باب: كراهة قول الإنسان: خبثت نفسي، من طريق سفيان،
بهذا الإسناد. وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٧٢٤).

ونضيف هنا أنه عند النسائي في «الكبرى» (١٠٨٨٨، ١٠٨٨٩)، وفي الباب عن أبي هريرة خرجناه

في «مسند الموصلي» برقم (٥٨٥٤).

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٢٩١٥) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٠٧٧) باب: الذين استجابوا لله والرسول من طريق أبي معاوية-

ومن طريق البخاري هذه أوردته ابن كثير في التفسير ١٤٤/٢، والبيهقي في «الدلائل» ٣/٣١٢.

وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤١٨) باب: من فضائل طلحة والزبير -رضي الله عنهما-

من طريق ابن غير، وعبد، وأبي أسامة.

وأخرجه الطبري في التفسير ١٧٧/٤ - ١٧٨، والحاكم ٢/٢٩٨ من طريق هاشم بن القاسم، حدثنا

أبو سعيد المؤدب.

جيمعهم: عن هشام، به.

وأخرجه مسلم (٢٤١٨) (٥٢)، والحاكم ٣/٣٦٣ من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن البهي، عن

عروة، به،

وزاد السيوطي نسبه في «الدر المنثور» ٢/١٠٢ إلى: ابن أبي شيبه، وأحمد، وابن ماجه، وابن المنذر،

وابن أبي حاتم.

قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَنَهْلِكُ وَفِينَا أَهْلُ طَاعَةِ اللَّهِ؟.

قَالَ: ((نَعَمْ، ثُمَّ تَصِيرُونَ إِلَيَّ رَحْمَةً لِّلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ))^(١).

٢٦٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا طلحة بن يحيى، عن عمته

عائشة بنت طلحة،

(١)- إسناده فيه جهالة، وأخرجه أحمد ٤١/٦- ومن طريق أحمد هذه أورده ابن كثير في التفسير ٥٨٠/٣. والبيهقي في «شعب الإيمان» ٩٨/٦ برقم (٧٥٩٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن جامع بن أبي راشد، عن منذر الثوري، عن حسن بن محمد بن علي، عن امرأته -لعلها تحرفت عن امرأة- عن عائشة.... تنبيه: لقد تحرف «حسن» عند البيهقي إلى «حسين». وسقط من إسناده «عن امرأته».

ويشهد له حديث أم سلمة عند الطبراني في «الكبير» ٣٧٧/٢٣ برقم (٨٩١)، وفي الأوسط ٥٨ / ٣ برقم (٢١١٠) - وهو في «مجمع البحرين» ٧ / ٢٤١ برقم (٤٣٨٧) - ومن طريق الطبراني هذه أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢١٨/١٠ - من طريق هاشم بن القاسم، حدثنا محمد بن طلحة، عن يزيد - ليس في إسناده الطبراني «الكبير» - حدثني جامع بن أبي راشد - ودموعه تحدر - عن أم مبشر، عن أم سلمة.... والطريقان صحيحان.

وقال الطبراني: «لم يروه عن جامع إلا يزيد، ولا عن يزيد إلا محمد بن طلحة، تفرد به هاشم ابن القاسم».

نقول: لقد رواه عن جامع بن أبي راشد يزيد الياضي، ومحمد بن طلحة كما تقدم، وأما تفرد هاشم بن القاسم فليس بضر لأنه ثقة. والله أعلم.

وأخرجه أحمد ٣٠٤/٦، والطبراني في «الكبير» ٢٣ / ٣٢٦ برقم (٧٤٧) من طريق خلف بن خليفة، عن ليث، عن علقمة بن مرثد، عن المعرور بن سويد قال: سمعت أم سلمة.... وهذا إسناده ضعيف.

وأخرجه أحمد ٢٩٤/٦، ٤١٨ من طريق يزيد بن هارون، أنبأنا شريك بن عبد الله، عن جامع بن أبي راشد، عن منذر الثوري، عن الحسن بن محمد بن علي قال: حدثني امرأة من الأنصار، وهي حبة اليوم إن شئت أدخلتك عليها؟ -قلت: لا- قالت: دخلت على أم سلمة... وهذا إسناده ضعيف، أيضاً ولا يضعف به الإسناد الأول، والله أعلم.

وأخرجه الحاكم ٥٢٣/٤ من طريق عبد الله بن المبارك، أنبأنا سفيان، عن جامع بن أبي راشد، عن أبي يعلى منذر الثوري، عن الحسن بن محمد بن علي، عن مولاة لرسول الله ﷺ.... وهذا إسناده صحيح، جهالة الصحابي أو الصحابية غير ضارة بالحديث.

وانظر «فتح الباري» ٦٠/١٣ لتمام الفائدة، و«مسند الموصلي» برقم (٤٦٩٣) مع التعليق عليه، و«موارد الظمان» برقم (١٨٤٦)، و«صحيح ابن حبان» برقم (٧٣١٤)، و«الترغيب والترهيب» ٢٢٧/٣.

عَنْ خَالَتِهَا عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِصَبِيٍّ مِنْ صَبِيَّانِ الْأَنْصَارِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: طُوبَى لَهُ، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا قَطُّ وَلَمْ يُدْرِكْهُ ذَنْبٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «(أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا، وَخَلَقَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا، وَخَلَقَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ» (١).

٢٦٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن زكريا بن أبي زائدة، عن عباس

ابن ذريح، عن الشعبي، قال:

كَتَبَ مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى عَائِشَةَ: أَنْ أَكْتُبِيَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتِيهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ مَنْ يَعْمَلْ بِغَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ يَعُدَّ

حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ ذِمًّا» (٢).

(١)- إسناده جيد، طلحة بن يحيى فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٩٣٢) في «مسند الموصلي».

وأخرجه أحمد ٢٠٨/٦، ٢٤١، ومسلم في القدر (٢٢٦٢) باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، وأبو داود في السنة (٤٧١٣) باب: في ذراري المشركين، والنسائي في الجنائز ٥٧ / ٣ باب: الصلاة على الصبيان، وابن ماجه في المقدمة (٨٢) باب: في القدر، والبيهقي في «الإعتقاد والهداية» ص(١٠٨)، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ٥٣/ ٢، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١١٠/١١ من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وقد اختلف العلماء في مصير من مات من أولاد المسلمين وأولاد المشركين على أقوال جمعها الحفاظ في «الفتح» ٢٤٦/٣ - ٢٤٧ بعشرة أقوال فانظرها وأكثرها متكلف.

وأما النووي فقد قال في «شرح مسلم» ٥١٣/٥: «وأما أطفال المشركين ففيهم ثلاثة مذاهب: قال الأكثرون: هم في النار تبعاً لآبائهم. وتوقفت طائفة فيهم.

والثالث: هو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون أنهم من أهل الجنة، ويستدل له بأشياء.....».

وانظر تامة كلامه هناك. وهذا ما جعله الحفاظ ثامن الأقوال المتقدمة.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في «الزهد الكبير» برقم (٨٨٦) من طريق الحميدي، بهذا الإسناد.

ولكن أخرجه أحمد في الزهد ص (١٦٥) من طريق وكيع، حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن عامر قال:

كُتِبَ عَائِشَةَ.. مَوْقُوفًا عَلَيْهَا، وَلَكِنِ الْحُكْمُ لِلرَّفْعِ لِأَنَّ مِنْ رَفَعَهُ ثِقَةً، وَالرَّفْعُ زِيَادَةٌ، وَزِيَادَةُ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ. =

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢٣/١١ برقم (١٠٦٨٦)، ووكيع في «أخبار القضاة» ٣٨/١ من طريقين: حدثنا زكريا بن أبي زائدة، بإسناد الحميدي، موقوفاً أيضاً.

وأخرجه ابن المبارك في الزهد (٢٠٠) من طريق عنبة بن سعيد، عن عباس بن ذريح قال: كتبت عائشة... موقوفاً، وفي إسناده انقطاع.

وأخرجه البزار ٢١٨/٤ برقم (٣٥٦٨)، وابن الأعرابي في «المعجم» برقم (٨٣٢) - ومن طريق ابن الأعرابي هذه أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» ١/٣٠٠ برقم (٤٩٨) - والبيهقي في «الزهد الكبير» برقم (٨٨٨)، وابن عدي في «الكامل» ٦/٢٠٧٦، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ٣/٣٤٣، ووكيع في «أخبار القضاة» ١/٣٨ من طريق قطبة بن العلاء، حدثني أبي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من طلب محامد الناس بمعاصي الله، عاد حامده من الناس ذاماً». وإسناده ضعيف.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٨/١٨٨ من طريق ابن المبارك، بالإسناد السابق، ولفظه: «من أرضى الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس، ومن أرضى الناس برضاء الله كفاه الله». غريب من حديث هشام، بهذا اللفظ.

وقال البزار: «لا نعلم أحداً أسنده إلا قطبة، ورواه غيره عن هشام، عن أبيه، موقوفاً».

وأخرجه الترمذي في الزهد بعد الحديث (٢٤١٦) باب: من التمس رضا الله بسخط الناس، من طريق محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، بالإسناد السابق موقوفاً. وأخرجه وكيع في «أخبار القضاة» ١/٣٨، والبيهقي في «الزهد الكبير» برقم (٨٩٠)، وعبد بن حميد في «المنتخب» برقم (١٥٢٤)، والجوزجاني في «أحوال الرجال» ص (٣١ - ٣٢) - ومن طريق الجوزجاني أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» برقم (٥٠١)، وابن حبان في «مؤلف الظمآن». برقم (١٥٤١)، والبيهقي في الزهد برقم (٨٩١) - من طريق عثمان بن عمر، حدثنا شعبة، عن واقد بن محمد - تحرفت عند وكيع إلى: داود - عن ابن أبي مليكة، عن القاسم، عن عائشة، مرفوعاً بلفظ: «من أرضى الله بسخط الناس، كفاه الله، ومن أسخط الله برضا الناس، وكله الله إلى الناس». وهذا إسناد صحيح، وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله.

وأخرجه أحمد في الزهد ص (١٦٤) من طريق أبي داود، عن شعبة، بالإسناد السابق. وأخرجه ابن حبان في «مؤلف الظمآن» برقم (١٥٤٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» برقم (٤٩٩)، (٥٠٠)، والبيهقي في «الزهد الكبير» برقم (٨٩٢) من طريق الحاربي، عن عثمان بن واقد العمري، عن أبيه، عن محمد بن المنكدر، عن عروة، عن عائشة، مرفوعاً، بلفظ «من التمس.....» بمثل اللفظ السابق، وإسناده رجاله ثقات غير أن الحاربي عبد الرحمن بن محمد وصف بالتدليس وقد عنعن؟ =

٢٦٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عائشة قالت: مَا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً قَطُّ فِيهِمْ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إِلَّا أَمَرَهُ عَلَيْهِمْ^(١).

٢٧٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس ابن أبي حازم، عن أبي سهلة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَهَا قَالَتْ: (ع: ٧٦) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي». فَقُلْتُ: أَلَا نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ؟

قَالَ: «لَا». ثُمَّ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي». فَقُلْتُ: أَلَا نَدْعُو لَكَ عُمَرَ؟

قَالَ: «لَا». ثُمَّ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي». فَقُلْتُ: أَلَا نَدْعُو لَكَ ابْنَ عَمِّكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ؟

قَالَ: «لَا». ثُمَّ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي». فَقُلْتُ: أَلَا نَدْعُو لَكَ عُثْمَانَ؟ فَسَكَتَ،

قَالَتْ: فَأَمَرْتُ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَهُ خَلَا بِهِ، فَحَجَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لَهُ، وَوَجْهَ عُثْمَانَ يَتَلَوُّ.

= وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/ ١٠٣ برقم (١٨٠٠): «سألت أبي وأبا زرعة، عن حديث رواه البخاري، عن عثمان.... فقالا: هذا خطأ، رواه شعبة، عن واقد بن محمد، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، موقوفاً، وهو الصحيح.

قلت لأبي: الخطأ من هو؟ قال: إما من البخاري، وإما من عثمان».

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» برقم (١٩٩) - ومن طريقه أخرجه الترمذي في الزهد (٢٤١٦) باب: من التمس رضا الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس - من طريق عبد الوهاب بن الورد، عن رجل من أهل المدينة، قال: كتب معاوية إلى عائشة..... وهذا إسناد ضعيف فيه جهالة.

(١) - إسناده منقطع، عامر الشعبي لم يسمع عائشة، ولكن أخرجه الحاكم ٣/ ٢١٨ من طريق سفيان ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة..... وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». وهو كما قال.

قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثُونِي عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَهْلَةَ،
فَقَالَتْ عَائِشَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَلَمْ أَحْفَظْ مِنْ قَوْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ((وَإِنْ سَأَلْتُكَ أَنْ
تَنْخَلِعَ مِنْ قَمِيصٍ قَمَصَكَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فَلَا تَفْعَلْ)).^(١)

٢٧١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي

حكيم،

قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ،
فَإِذَا الْمَعَاصِي ظَهَرَتْ فَلَمْ تُغَيَّرْ، أُخِذَتِ الْعَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ.^(٢)

(١)- إسناده صحيح، وقد خرجناه في «مسند الموصلي»، برقم (٤٨٠٥)، وفي «صحيح ابن حبان»

برقم (٦٩١٥، ٦٩٨٦)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٢١٩٦، ٢١٩٧).

ونضيف هنا: أخرجه أحمد ٦ / ٢٢٦ - ٢٢٧، ٢٥٤، ٢٨١، والحاكم ٣ / ٢١٥، ٢١٨، وأبو

نعيم في «حلية الأولياء» ١ / ٥٨.

(٢)- إسناده صحيح إلى عمر، وأخرجه مالك في الكلام (٢٣) باب: ما جاء في عذاب العامة

بعمل الخاصة، من طريق إسماعيل بن أبي حكيم: أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: كان يقال: إن الله

تبارك وتعالى...

ومن طريق مالك السابقة أخرجه ابن المبارك في الزهد برقم (١٣٥١).

وأخرجه أحمد ٤ / ١٩٢، والدولابي في «الكنى» ١ / ٤٤، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»

٤ / ٣٨٧ برقم (٢٤٣١) من طريق ابن نمير، عن سيف المكي قال: سمعت ابن أبي عدي الكندي يقول:

حدثني مولى لنا أنه سمع جدي يقول: سمعت رسول الله ﷺ... وهذا إسناده فيه جهالة.

وأخرجه ابن المبارك في الزهد برقم (١٣٥٢) من طريق سيف بن أبي سليمان، بالإسناد السابق.

ومن طريق ابن المبارك أخرجه أحمد ٤ / ١٩٢ - ومن طريق أحمد هذه أورده ابن كثير في «التفسير»

٣ / ١٥٤ -، والبغوي في «شرح السنة» ١٤ / ٣٤٦ برقم (٤١٥٥)، والطبراني في «الكبير» ١٧ / ١٣٩

برقم (٣٤٤).

وأخرجه أبو داود في «الملاحم» (٤٣٤٥) باب: الأمر والنهي، والطبراني في «الكبير» ١٧ / ١٣٩

برقم (٣٤٥) من طريق أبي بكر بن عياش، حدثنا مغيرة بن زياد الموصلي، عن عدي بن عدي، عن العرس

ابن عميرة الكندي، عن النبي ﷺ... وهذا إسناده حسن، ومغيرة بن زياد فصلنا القول فيه عند الحديث

(٢٩٩٢) في «مجمع الزوائد» =.

٢٧٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مسعر، عن المقدم بن شريح، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مُطِرْنَا، قَالَ: «اللَّهُمَّ سَيِّئاً نَافِعاً»^(١)
قَالَ سُفْيَانُ: هَكَذَا حَفِظْتُهُ: سَيِّئاً، وَالَّذِي حَفِظُوا أَحْوَدُ: صَيِّئاً.^(٢)

٢٧٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مسعر، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، قال:

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» أيضاً برقم (٣٤٣) من طريق محمد بن صالح بن الوليد النرسي حدثنا الحسين بن سلمة بن أبي كبشة، حدثنا سالم بن نوح، حدثنا عمر بن عامر السلمي، حدثنا جابر - تحرفت فيه إلى: خالد - بن يزيد، عن عدي بن عدي، بالإسناد السابق، وهذا إسناد ضعيف لضعف جابر ابن يزيد الجعفي، وشيخ الطبراني محمد، والحسين بن سلمة.

وانظر «فتح الباري» ٤/١٣ حيث ذكر الحافظ هاتين الروایتين، وتَسَبَّ رواية عدي بن عميرة إلى أحمد، وحسن إسناده، وأشار إلى شواهد أخرى، فانظرها هناك.

وانظر أيضاً «الدر المنثور»، ٢/ ٣٠٢، و«كنز العمال» (٥٥١٥)، و«مجمع الزوائد» ٧/ ٢٦٧.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٤١/٦ من طريق عبدة، حدثنا مسعر، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ١٩٠/٦، وأبو داود في الأدب (٥٠٩٩) باب: ما يقول إذا هبت الريح، من طريق عبد الرحمن. وأخرجه أحمد ١٣٧/٦-١٣٨ من طريق وكيع.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ١٤٣/٢ برقم (٦٨٦) من طريق خلاد بن يحيى.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» ص ٥١٣ برقم (٩١٥) من طريق يحيى.

جميعهم: حدثنا سفيان، عن المقدم بن شريح، به.

وأخرجه أحمد ١٢٩، ١٦٦، ٩٠/٦، والبخاري في «الاستسقاء» (١٠٣٢) باب: ما يقال إذا أمطرت، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٩٠) باب: ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر، من طرق عن القاسم بن محمد، عن عائشة....

وسَيِّئاً أي: عطاء، ويجوز أن يريد مطراً سائياً، أي: جارياً.

وصَيِّئاً: منهماً متدفقاً، وأصله الواو من صاب، يصوب، إذا نزل. وبنائوه: صَيَّبَ، فأبدلت الواو ياءً وأدغمت. وهو منصوب بفعل مقدر.

(٢)- انظر رواية البخاري في الاستسقاء (١٠٣٢)، ومصادر التخريج السابقة.

سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ مِيرَاثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: أَعَنْ مِيرَاثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُ؟ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ع: ٧٧) صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ، وَلَا أَشَاءَ، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، وَلَا ذَهَبًا، وَلَا فِضَّةً. (١)

٢٧٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن جريج، عن ابن أبي

مليكة، قال:

ذُكِرَ لِعَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعْلَيْنِ، فَقَالَتْ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلَةَ النِّسَاءِ. (٢)

٢٧٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، وعبد الله بن رجاء، قالوا: حدثنا ابن

جرير، عن ابن أبي مليكة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرُّجَالِ إِلَيَّ اللَّهُ-عَزَّ وَجَلَّ-

الْأَلْدُ الْخَصْمُ». (٣)

٢٧٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن

الشعبي، عن مسروق،

(١)- إسناده حسن، وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢٧٤/٧ من طريق جعفر بن عون، عن

مسعر، بهذا الإسناد. وهو في صحيح مسلم في الوصية (١٦٣٥) باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي به.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٣٦٨، ٦٦٠٦).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٦/١١، ٢٠٧ برقم (١٠٩٨٧).

(٢)- إسناده ضعيف، فيه عنبة ابن جريج، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٨٨٠).

ويشهد له حديث ابن عباس الذي خرجناه في «مسند الموصلي» أيضاً برقم (٢٤٣٣). وحديث أبي

هريرة الذي خرجناه برقم (١٤٥٥) في «موارد الظمان».

ورَجُلَةُ النِّسَاءِ: المتشبهة بالرجال..

(٣)- إسناده صحيح، فقد صرح ابن جريج بالتحديث عند ابن حبان وغيره. وأخرجه البخاري في

التفسير (٤٥٢٣) باب: وهو الألد الخصم، من طريق قبيصة، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٦٩٧) فعد إليه إذا رغبت.

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» ص(٥٠١).

والألد الخصم: أشد المخاصمين مخاصمة.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ٤٨] فَأَيُّ النَّاسِ يُومَعِدُ؟

قَالَ: ((عَلَى الصِّرَاطِ يَا بِنْتَ الصَّدِيقِ))^(١).

٢٧٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: أنبأنا مالك بن مغول، عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ﴾ [المومنون: ٦٠] أَهْمُ الَّذِينَ يَزْنُونَ وَيَسْرِقُونَ وَيَشْرِبُونَ الْخَمْرَ؟ قَالَ: ((لَا، يَا ابْنَةَ الصَّدِيقِ! وَلَكِنَّهُمْ الَّذِينَ يُصَلُّونَ وَيُصُومُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ))^(٢).

٢٧٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق،

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَكَانَ لَهَا، بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ))^(٣).

٢٧٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه الزملي في التفسير (٣١٢٠) باب: ومن سورة إبراهيم، من طريق ابن أبي عمير، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد، والحديث أخرجه مسلم في صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٩١) باب: في البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٧٣٨٠).

ونضيف هنا: وأخرجه الدارمي في الرقائق ٢ / ٣٢٨، ٣٢٩ باب: في قول النبي ﷺ يدخل الجنة بشفاعة رجل من أمتي سبعون ألفاً، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠ / ١٢٢، وانظر أيضاً «شرح السنة» ١٥ / ١٠٧، ١٠٨.

(٢)- إسناده ضعيف، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٩١٧). وقد سبقنا الوهم هناك إلى أن ابن حميد هو عبد فلقنا: «ورجاله ثقات» غير أن ابن حميد هو شيخ الطبراني وهو ضعيف، فتعالى ربي الذي لا يضل ولا ينسى.

(٣)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٣٥٩) وعلقنا عليه تعليقا يحسن الرجوع إليه.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: رَأَيْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاضِعاً يَدَكَ عَلَى مَعْرَفَةَ ^(١) فَرَسٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ تُكَلِّمُ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، فَقَالَ: «وَقَدْ رَأَيْتِيهِ»؟

قَالَتْ: نَعَمْ (ع: ٧٨)، قَالَ: فَإِنَّهُ «جَبْرِيلُ وَهُوَ يُقَرِّنُكَ السَّلَامَ».

قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَحَزَاهُ اللَّهُ خَيْراً مِنْ زَائِرٍ مِنْ دَخِيلٍ، فَنَعِمَ الصَّاحِبُ، وَنَعِمَ الدَّخِيلُ. ^(٢)

٢٨٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ كَرَاهِيَةً، فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ».

فَقَالَتْ: كَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ فَنَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ».

قَالَتْ: فَأَرْضَعْتُهُ، ثُمَّ جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ شَيْئاً أَكْرَهُهُ مُنْذُ أَرْضَعْتُهُ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَقَدْ شَهِدَ بَدْرًا ^(٣)

٢٨١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني

عمرة بنت ^(٤) عبد الرحمن:

أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» ^(٥).

(١)- المعرفة: موضع العرف من الطير والحيل.

(٢)- إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد، ولكن الحديث متفق عليه، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٧٨١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٧٠٩٨). وانظر أيضاً تخريج الحديث (٤٤٩٨). في «مسند الموصلي».

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الرضاع (١٤٥٣) باب: رضاة «الكبير»، من طريقين: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد. والحديث متفق عليه، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٢١٣، ٤٢١٤، ٤٢١٥).

(٤)- في (ظ): «ابنة».

(٥)- إسناده صحيح، وأخرجه ابن حبان برقم (٤٤٥٩) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. والحديث =

٢٨٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: وحدثناه أربعة، عن عمرة،

عَنْ عَائِشَةَ لَمْ يَرْفَعُوهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَرُزَيْقُ بْنُ حَكِيمِ الْأَيْلِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ رَبِيعِ بْنِ سَعِيدٍ، وَالزُّهْرِيُّ أَحْفَظُهُمْ كُلَّهُمْ إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ يَحْيَى مَا ذَلَّ عَلَيَّ الرَّفْعِ - مَا نَسِيتُ وَلَا طَالَ عَلَيَّ - «الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(١).

٢٨٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني أبو

سلمة بن عبد الرحمن،

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ، فَهُوَ حَرَامٌ»^(٢).

فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَالِكًا وَغَيْرَهُ يَذْكُرُونَ الْبِتْعَ^(٣)، فَقَالَ: مَا قَالَ لَنَا ابْنُ شِهَابِ الْبِتْعَ، مَا قَالَ لَنَا ابْنُ شِهَابِ (ع: ٧٩) إِلَّا كَمَا قُلْتُ لَكَ.

٢٨٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن عروة بن الزبير،

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: «لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ

مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

وَكَانَ^(٤) سُفْيَانُ رُبَّمَا شَكَّ فِيهِ فَقَالَ: عَنْ عَمْرَةَ أَوْ عُرْوَةَ لَا يَذْكُرُ فِيهِ الْخَبَرَ ثُمَّ ثَبِتَ

عَلَى عُرْوَةَ وَذَكَرَ الْخَبَرَ فِيهِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَتَرَكَ الشَّكَّ^(٥).

= متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الحدود (٦٧٨٩) باب: قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ - وطرقيه -، ومسلم في الحدود (١٦٨٤) باب: حد السرقة ونصابها.

وقد استوفينا تخريجه والتعليق عليه في «مسند الموصلي» برقم (٤٤١١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٤٥٥، ٤٤٥٩، ٤٤٦٠، ٤٤٦٢، ٤٤٦٤، ٤٤٦٥).

(١)- إسناده صحيح، وانظر التعليق السابق.

(٢)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الأشربة (٥٥٨٥) باب: الخمر من العسل وهو البتج، ومسلم في الأشربة (٢٠٠١) باب بيان أن كل مسكر حرم وأن كل حرم حرام.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٣٦٠)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٣٤٥، ٥٣٧٢، ٥٣٩٣، ٥٣٩٧).

(٣)- البتج: نبيذ العسل، وهو حرم أهل اليمن.

(٤)- في (ظ): «فكان».

(٥)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «موارد الظمآن» برقم (٢٢٦٣)، وفي «صحيح ابن

حبان» برقم (٧١٩٥).

٢٨٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن

أبي سلمة بن عبد الرحمن،

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ ذَهَبًا كَانَتْ آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَتَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، وَهِيَ أَكْثَرُ مِنَ السَّبْعَةِ
وَأَقْلُ مِنَ التَّسْعَةِ، فَلَمْ يُصْبِحْ حَتَّى قَسَمَهَا، ثُمَّ قَالَ: «مَا ظَنُّ مُحَمَّدٍ بِرَبِّهِ لَوْ مَاتَ وَهَذِهِ
عِنْدَهُ»^(١).

قَالَ سُفْيَانُ: أَرَاهَا صَدَقَةٌ كَانَتْ آتَتْهُ، أَوْ حَقًّا لِإِنْسَانٍ خَشِيَ أَنْ يَتَوَى^(٢).

٢٨٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن وائل بن داود، عن ابنه بكر بن

وائل، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب،

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ! إِنْ كُنْتَ أَلَمْتِ بِذَنْبٍ، فَاسْتَغْفِرِي
اللَّهَ، فَإِنَّ الْعَيْدَ إِذَا أَلَمَ بِذَنْبٍ ثُمَّ تَابَ وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»^(٣)
قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَرَبِّمَا قَالَ سُفْيَانُ: «إِنْ كُنْتَ بِذَنْبٍ أَلَمْتِ، فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ فَإِنَّ
التَّوْبَةَ النَّدْمُ، وَالِاسْتِغْفَارُ.....». وَأَكْثَرُ ذَلِكَ يَقُولُ عَلَى الْأَوَّلِ.

(١)- إسناده حسن، وأخرجه أحمد ٦ / ٤٩، ١٨٢، وابن سعد في «الطبقات» ٢ / ٢ / ٣٢، ٣٣،

وابن أبي شيبة برقم (١٦٢١٨)، وابن حبان برقم (٣٢١٢) بتحقيقنا، والبعوي في «شرح السنة» برقم (١٦٥٨)، من طرق: حدثنا محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦ / ١٠٤، وابن حبان برقم (٣٢١٣)، والبيهقي في قسم الفيه ٦ / ٣٥٦، ٣٥٧،

باب: الاختيار في التعجيل بقسمة الفيه، من طريق بكر بن مضر، عن موسى بن جبير، عن أبي أمامة: سهل
ابن حنيف قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير على عائشة... وهذا إسناد جيد.

وأخرجه ابن سعد ٢ / ٢ / ٣٣ من طريق يحيى بن إسحاق الجلي، أخبرنا يحيى بن أيوب، عن أبي

حازم، عن أبي سلمة، عن عائشة... وهذا إسناد جيد قوي.

(٢)- يقال: توي المال، يتوى، توى إذا ذهب فلم يرج. ويقال: توي الإنسان إذا هلك، فهو توي.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في «المغازي» (٤١٤١) باب: حديث الإفك، ومسلم في

التوبة (٢٧٧٠) باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف.

وقد استوفينا تحريجه ضمن حديث الإفك الطويل في «مسند الموصلي» برقم (٤٩٣١). وفي «صحيح

ابن حبان» برقم (٦٢٤).

٢٨٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن عمرة،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ فِيهَا قِرَاءَةَ، فَقُلْتُ:
مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانَ، كَذَالِكُمْ الْبِرُّ! كَذَالِكُمْ الْبِرُّ!»^(١)
فَقِيلَ لسفيان: هُوَ عَنْ عَمْرَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِأَشْكَّ فِيهِ، كَذَلِكَ قَالَ الزُّهْرِيُّ.



(١)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٤٢٥).

أحاديث حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها

٢٨٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، (ع: ٨٠) قال: حدثنا أمية بن صفوان

ابن عبد الله بن صفوان الجمحي، قال: سمعت جدي عبد الله بن صفوان في إمارة ابن الزبير في الحجر يقول:

سَمِعْتُ حَفْصَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيُؤْمَنَّ هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ حَتَّى إِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ، خُسِفَ بِأَوْسَطِهِمْ، فَيُنَادِي أَوْلَهُمْ آخِرَهُمْ فَلَا^(١) يَفْلِتُ^(٢) مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا الشَّرِيدَ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ».

فَقَالَ رَجُلٌ لِحَدِيثِي: فَأَشْهَدُ أَنَّكَ لَمْ تَكْذِبْ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَنَّ حَفْصَةَ لَمْ تَكْذِبْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣)

قَالَ سَفِيَانُ: وَكَانَ عُمَيْرُ بْنُ قَيْسٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ أُمِّيَّةَ وَكُنْتُ لَا أَحْتَرِيءُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْهُ، كَانَ يُحَالِسُ خَالِدَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَيْبَةَ، وَكَانُوا مِنْ أَكْبَرِ قُرَيْشٍ يَوْمَئِذٍ، وَكَانُوا

(١)- في (ظ): «ولا».

(٢)- قَلَّتْ - باهه: ضرب - الرجل: تَخَلَّصَ.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦ / ٢٨٦، و مسلم في الفتن (٢٨٨٣) باب: الخسف بالجيش

الذي يؤم البيت، والنسائي في المناسك ٥ / ٣٠٧ باب: حرمة الحرم، وابن ماجه في الفتن (٤٠٦٣) باب: جيش البيداء، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦ / ٢٨٧ من طريق إسحاق بن إبراهيم الرازي - وهو ختن سلمة الأبرشي - قال:

حدثنا سلمة قال: حدثني محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمن بن موسى، عن عبد الله بن صفوان، به. وهذا إسناد فيه عننة ابن إسحاق، وعبد الرحمن بن موسى فات الحسيني ذكره في إكماله، كما فات الحافظين أبا زرعة العراقي، وابن حجر استدراكه عليه، وقد ترجمه البخاري في «الكبير» ٥ / ٣٥٤ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥ / ٢٨٨ فهو على شرط ابن حبان.

وفي الباب عن عائشة خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٧٥٥) وهو حديث متفق عليه.

وعن أبي هريرة وقد استوفينا تخريجها في «مسند الموصلي» برقم (٦٣٨٧). وانظر تخرجاتنا له حيث

أوردنا له عدداً من الشواهد.

يَجْلِسُونَ فِي سُوقِ اللَّيْلِ، وَهُمْ يَوْمئِذٍ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، وَاسْتَعَانِي أُمِّيَّةٌ أَنْظَرُ لَهُ خَالِدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَمَا أَدْرِي وَحَدَّثَهُ لَهُ أُمٌّ لَأَ، فَلَمَّا اسْتَعَانِي، أَجْتَرَأْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ.

٢٨٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا منصور، عن مسلم بن

صبيح، عن شُتَيْرِ بْنِ شَكْلٍ

عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَالُ مِنْ وَجْهِ بَعْضِ نِسَائِهِ، وَهُوَ صَائِمٌ. (١)

٢٩٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا من لا أحصي من

أصحاب نافع، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. (٢)



(١)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الصيام (١١٠٧) باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست

محرمة على من لم تحرك شهوته.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٧٠٥١)، وفي «صحيح ابن حبان» أيضاً برقم

(٣٥٤٢).

(٢)- الحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الأذان (٦١٨) باب: الأذان بعد الفجر، ومسلم

في المسافرين (٧٢٣) باب: استحباب ركعتي سنة الفجر.

وقد خرجناه في «مسند الموصلي» برقم (٧٠٣٢)، وفي «صحيح ابن حبان» أيضاً برقم (٢٤٦٢).

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَقَوَائِمُ مَنْبَرِي رَوَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ»^(١).

٢٩٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن أبي نجیح، عن أبيه،

عن عبید بن عمير،

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ غَرِيبٌ وَبِأَرْضِ غُرَبَةٍ، لِأَبْنَيْهِ بُكَاءٌ يُتَحَدَّثُ عَنْهُ،

قَالَتْ: فَتَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ وَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي^(٢) فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلَقَاهَا وَقَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا قَدْ أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ؟ أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا قَدْ أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ؟». قَالَتْ: أُمُّ سَلَمَةَ: فَتَرَكْتُ الْبُكَاءَ فَلَمْ أَبْكِ^(٣).

٢٩٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، ويحيى

ابن سعيد، عن الزهري، عن أم سلمة،

وحدثناه معمر، عن الزهري، عن هند بنت الحارث،

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ لَيْلَةٍ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا وَقَعَ مِنَ الْفِتَنِ، وَمَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ، فَأَيَّقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الْحَجْرِ، قُرْبًا (ع: ٨٢) كَاسِيَةً فِي الدُّنْيَا عَارِيَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤).

(١)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٦٩٧٤)، وفي «صحيح ابن

حبان» برقم (٣١٤٤)، وفي «موارد الظمان» برقم (١٠٣٤).

(٢)- تسعدني: أي تقوم معي فتساعدني على النياحة والندب. يقال: أسعد، يسعد إسعاداً. وانظر

«مسند الموصلي» ١٢ / ٣٨١.

والإسعاد خاص بما تقدم، وأما المساعدة فهي عامة في كل معونة، والله أعلم.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الجنائز (٩٢٢) باب: البكاء على الميت.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٦٩٤٨، ٦٩٥٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم

(٣١٤٤).

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في العلم (١١٥) باب: العلم واليقظة بالليل - وأطرافه

الكثيرة. =

٢٩٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث،

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ، فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا بَشْرِهِ شَيْئًا».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قِيلَ لِسُفْيَانَ: إِنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَرْفَعُهُ، قَالَ: لِكُنِّي أَنَا أَرْفَعُهُ (١).

٢٩٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة:

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَنْفَرًا (٢) رَأْسِي فَأَنْقَضَهُ لِيُغْسَلَ الْحَنَابَةَ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْشِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَفَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِي (٣) عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِي- أَوْ قَالَ: فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهَّرْتِ» (٤).

٢٩٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن أبي لييد - وكان من عباد أهل المدينة وكان يرى القدر- أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول: قدم

= وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٦٩٨٨) وعلقنا عليه تعليقا يحسن الرجوع إليه. كما خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٩١).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الأضاحي (١٩٧٧) باب: نهى من دخل عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئا.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٦٩١٠) وعلقنا عليه تعليقا طويلا نرجو أن يكون مفيدا، كما خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٨٩٧).

(٢)- الطَّفْرُ: نسج الشعر ضفائر، وإدخال بعضه في بعض.

(٣)- عند مسلم «ثم تفيضين... فتطهرين». والوجه ما عندنا.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في السهو (١٢٣٣) باب: الإشارة في الصلاة - وطرفه -، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٣٤) باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه، تعليقا يحسن الرجوع إليه في «مسند الموصلي» برقم (٦٩٤٦)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١١٩٨).

معاوية بن أبي سفيان المدينة فبينما هو على المنبر إذ قال لكثير بن الصلت: اذهب إلى عائشة أم المؤمنين فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر، قال أبو سلمة: فذهبت معه، وبعث عبد الله بن عباس عبد الله بن الحارث معاً، فقال: اذهب فاسمع ما تقول أم المؤمنين،

قال أبو سلمة: فجاءها، فسألها، فقالت: لا علم لي ولكن اذهب إلى أم سلمة فسألها، فذهبت معه إلى أم سلمة، فسألها،

فقالت أم سلمة: دخل علي رسول الله ﷺ (ع: ٨٣) ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين ولم أكن أراه يصليهما، فقلت: يا رسول الله! لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها.

قال: «إني كنت أصلي ركعتين بعد الظهر وإنه قدم علي وفد بني تميم - أو صدقة - فشغلوني عنهما، فهما هاتان الركعتان»^(١).

٢٩٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عن زينب بنت أبي سلمة،

عن أمها أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأيكم قضيت له من حق أخيه بشيء، فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار»^(٢).

٢٩٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عن زينب بنت أبي سلمة،

(١)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخرجه، وعلقنا عليه تعليقا طويلاً في «مسند الموصلي» برقم

(٦٩٤٦)، كما خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٥٧٤).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المظالم (٢٤٥٨) باب: إثم من خصم في باطل وهو يعلمه

-وأطرافه-، ومسلم في الأفضية (١٧١٣) باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة.

وقد خرجناه وعلقنا عليه تعليقا تحسن العودة إليه في «مسند الموصلي» برقم (٦٨٨٠، ٦٨٨١،

٦٨٩٧، ٦٩٩٤) كما خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٠٧٠).

عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي مُخْنَثٌ^(١) فَسَمِعَهُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا، فَعَلَيْكُمْ بِأَبْنَةِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبِرُ بِسَمَانٍ.

قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ»^(٢).

قَالَ سَفِيَانُ: وَقَالَ ابْنُ جَرِيحٍ: اسْمُهُ هَيْتٌ^(٣).

٣٠٠ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن

أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة،

عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ: هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ اخْتَلَمَتْ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَاءَ (ع: ٨٤) فَلْتَغْسِلْ».

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَهَلْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ فَبِمَ يَكُونُ

الشُّبُهَةُ؟»^(٤).

٣٠١ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمر بن سعيد الثوري،

عن موسى بن أبي عائشة، عن مولى لأم سلمة:

(١) - المخنث: من يشبه خلقه النساء في حركاته وسكناته وكلامه وغير ذلك.

(٢) - إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المغازي (٤٣٢٤) باب: غزوة الطائف في شوال سنة ثمان - وطرفيه -، ومسلم في السلام (٢١٨٠) باب: منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب.

وقد خرجناه وشرحناه غريبه وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» برقم (٦٩٦٠).

وفي الباب عن عائشة خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٤٨٨).

(٣) - هيت: بكسر الهاء وسكون التحتانية بالتين، بعدها تاء. وضبطه بعضهم بفتح الهاء. وقيل: غير

ذلك. وانظر «فتح الباري» ٨ / ٤٤.

(٤) - إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الفسل (٢٨٢) باب: إذا احتلمت المرأة - وأطرافه -، ومسلم في الحيض (٣١٣) باب: وجوب الفسل على المرأة يخرج المني منها.

وأخرجه الموصلي برقم (٦٨٩٥، ٧٠٠٤). وهناك استوفينا تخريجه وعلقنا عليه، كما خرجناه في

«صحيح ابن حبان» برقم (١١٦٥، ١١٦٧).

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ الصُّبْحِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا» (١).

٣٠٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال:

أخبرني سلمة رجل من ولد أم سلمة:

أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ حَاصِمَ رَجُلًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّمَا قَضَى لَهُ لِأَنَّهُ ابْنُ عَمَّتِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٢) [النساء: ٦٥].

٣٠٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال:

أخبرني سلمة رجل من ولد أم سلمة،

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا أَسْمَعُ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- ذَكَرَ النِّسَاءَ فِي الْهِجْرَةِ بِشَيْءٍ؟

فَأَنْزَلَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾ (٣). الآية [آل عمران: ١٢٥].

٣٠٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب السخيتاني، عن

سليمان بن يسار،

(١)- إسناده ضعيف فيه جهالة. ولكن الحديث صحيح، وقد استوفينا الحديث عنه في «مسند

الموصلی» برقم (٦٩٣٠) و (٦٩٥٠، ٦٩٩٧).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المسافة (٢٣٥٩) باب: سكر الأنهار -وأطرافه-

ومسلم في الفضائل (٢٣٥٧) باب: وجوب اتباعه ﷺ.

وقد استوفينا تخريجه والتعليق عليه في «مسند الموصلی» برقم (٦٨١٤)، كما خرجناه في «صحيح ابن

حبان» برقم (٢٤).

(٣)- إسناده جيد، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلی» برقم (٦٩٥٨).

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَتْ فَاطِمَةُ^(١) بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنَّهُ عِرْقٌ». (ع: ٨٥) وَأَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا أَوْ قَدْرَ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ، اسْتَنْفَرَتْ^(٢) بِشَوْبٍ وَصَلَّتْ^(٣).

٣٠٥ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن الشعبي، عن أم سلمة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَرِلَّ أَوْ أَضِلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ»^(٤).

(١) - سقطت من (ظ).

(٢) - استنشرت وعلى هامش (ظ): «استنشرت» وفوقها مد. والاسْتِنْفَارُ: هو أن تشد المرأة فرجها بحرقه عريضة بعد أن تحتشى قطناً وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم.

(٣) - إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٦٨٩٤).

(٤) - إسناده صحيح، إن كان الشعبي سمعه من أم سلمة، فقد قال ابن المديني في «العلل»: ولم يلق أبا سعيد ولا أم سلمة.

وما رأيت أحداً تابعه على ذلك، بل قال الحاكم في «المستدرک» ١/٥١٩: «وربما توهم متوهم أن الشعبي لم يسمع من أم سلمة، وليس كذلك، فإنه دخل على عائشة وأم سلمة جميعاً، ثم أكثر الرواية عنهما جميعاً». ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٦ / ٣٠٦، ٣١٨، والنسائي في «الكبرى» ٤/٤٥٦ برقم (٧٩٢٣) - و ٢٦/٦ برقم (٩٩١٥) أيضاً - وهو في الإمتعاذة ٨/٢٨٥ باب: الإمتعاذة من دعاء لا يسمع - وابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (١٧٦)، والزومدي في الدعوات (٣٤٢٣) باب: التعوذ من أن نجهل أو يجهل علينا، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٣٢٠ برقم (٧٢٧) والحاكم ١/٥١٩ من طريق سفيان، بهذا الإسناد، وصححه الزومدي، والحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٦/٣٢١، ٣٢٢، وأبو داود في الأدب (٥٠٩٤) باب: ما يقول إذا خرج من بيته، والنسائي في «الكبرى» ٦/٢٦ برقم (٩٩١٤)، والطبراني في «الكبير» أيضاً برقم (٧٢٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» برقم (١٤٦٩)، من طريق شعبة، عن منصور، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» أيضاً برقم (٩٩١٣)، والطبراني في «الكبير» برقم (٧٣٠) من طريق مؤمل، حدثنا شعبة، عن عاصم، عن الشعبي، به. وعند الطبراني «شعبة، عن منصور، وعاصم». وهذا إسناد ضعيف لضعف مؤمل، فهو كثير الخطأ، وقد خالفه بهز، فقال: حدثنا شعبة، بالإسناد السابق. =

٣٠٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن حميد

ابن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة،

عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلْمَةَ أَنَّ امْرَأَةً أَنْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَإِنَّهَا تَشْتَكِي عَيْنَهَا أَفْتَكْحِلُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ لَتَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَيَّ^(١) رَأْسِ الْحَوْلِ، وَإِنَّمَا هِيَ الْآنَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ»^(٢).

قال يحيى: فقلت لحميد بن نافع: ما قوله إن كانت إحداكن لترمي بالبعرة علي رأس الحول؟

فَقَالَ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِهَا أَطْمَارَهَا مِنْ أَدْنَى ثِيَابِهَا، ثُمَّ تَدْخُلُ أَدْنَى ثِيُوبِهَا، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ، أَخَذَتْ بَعْرَةً فَرَمَتْ بِهَا عَلَيَّ ظَهْرَ غَيْرِهَا، كَذَا، وَرَبَّمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى خَلْفِي، وَقَالَتْ: قَدْ حَلَلْتُ.



= وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢١١/١٠ من طريق عبيدة بن حميد، عن منصور، به.
ومن طريق ابن أبي شيبة هذه أخرجه ابن ماجه في «الدعاء» (٣٨٨٤) باب: ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته، والطبراني في «الكبير» ٣٢١/٢٣ برقم (٧٣٢).
وأخرجه النسائي في «الكبرى» برقم (٧٩٢١، ٧٩٢٢)، والطبراني أيضاً برقم (٧٢٨، ٧٣١) من طريق جرير، والقاسم بن معن، وإدريس الأودي، ومعمر، عن منصور، به.
وأخرجه الطبراني برقم (٧٢٩)، والنسائي في «الكبرى» برقم (٩٩١٦) من طريق سفيان، عن زبيد، عن الشعبي، به، نحوه.

(١)- في (ظ): «عن».

(٢)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الطلاق (٥٣٣٦) باب: تحذ المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً وطرفيه-، ومسلم في الطلاق (١٤٨٨) باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة. وقد استوفينا تحريجه في «مسند الموصلي» برقم (٦٩٦١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٣٠٤).

أحاديث أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم

٣٠٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار (ع: ٨٦)

قال: أخبرني سالم بن شوال،

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجَةِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: كُنَّا نَفْعُلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَعْلَسُ^(١) مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنَى^(٢).

قَالَ سُفْيَانُ: وَسَالِمُ بْنُ شَوَّالٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَمْ نَسْمَعْ أَحَدًا يُحَدِّثُ عَنْهُ إِلَّا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ^(٣).

٣٠٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب بن موسى، قال:

أخبرني حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة قالت:

لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّامِ دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فَمَسَحَتْ بِهِ عَارِضِيهَا وَذَرَاعِيهَا وَقَالَتْ: إِنْ كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَيَّةٌ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَجِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(٤).

فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: فَا ن مَالِكًا يَقُولُ فِيهِ: ع ن حميد بن نافع، عن زينب بنت جحش،

وعن صفية، وأم حبيبة ؟

(١)- من الفلس، وهو: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الحج (١٢٩٢) باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من

النساء وغيرهن.

وقد استوفينا تحريجه في «مسند الموصلي» برقم (٧١٢٢).

(٣)- بل روى عنه عطاء بن أبي رباح أيضاً، انظر التهذيب، وثقات ابن حبان.

(٤)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الطلاق (٥٣٣٤) باب: تحد

المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً، ومسلم في الطلاق (١٤٨٦) باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة .

وقد استوفينا تحريجه في «مسند الموصلي» برقم (٦٩٦١) و (٧١٢٣)، وفي «صحيح ابن حبان»

برقم (٤٣٠٤).

فقال سفيان: ما قال لنا أيوب بن موسى، إلا أم حبيبة.

٣٠٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عن زينب بنت أبي سلمة،

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لَكَ فِي دُرَّةَ^(١) بِنْتِ أَبِي

سُفْيَانَ؟

قَالَ: «فَأَفْعَلُ مَاذَا؟». قَالَتْ: قُلْتُ: تَنْكِحُهَا.

قَالَ: «أَوْ تُحِبُّينَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ^(٢) وَأَحَبُّ مِنْ يَشْرِكُنِي فِيكَ أُخْتِي.

قَالَ: «فَإِنَّهَا لَا تَجِلُّ لِي». (ع: ٨٧)

قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «أَبْنَتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ،

قَالَ: «فَوَاللَّهِ! لَوْ لَمْ تَكُنْ رَيْبِي فِي حِجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي لَقَدْ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا

تُؤَيِّبَةَ^(٣) فَلَا تَغْرِضْنِ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ»^(٤).



(١)- ومنهم سماها: حَمْنَةُ، ومنهم من سماها: عَزْرَةَ. وانظر الإصابة ١٢ / ٢٠٣، ٢٤٥، و ٤٦/١، وقد فصل الحافظ ذلك في «فتح الباري» ٩ / ١٤٢ - ١٤٣ وبينه بيانا شافيا.

(٢)- بِمُخْلِيةٍ: أي: لم أجدك خالياً من الزوجات غيري فلم تكن لي دون غيري.

(٣)- هي مولاة لأبي لب، اعقها أبو لب، وأرضعت النبي ﷺ.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في النكاح (٥١٠٦) باب: ﴿وَرَبَائِكُمْ الْأَلْيَ فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ الْأَلْيَ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ من طريق الحميدي هذه، والحديث متفق عليه وقد استوفينا تحريجه في «مسند الموصلي» برقم (٧٠٠١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤١١٠، ٤١١١).

أحاديث^(١) زينب بنت جحش الأسدية رضي الله عنها

٣١٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري لا يحتاج فيه إلى

أحد قال! أخبرني عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عن حبيبة بنت أم حبيبة، عن أمها أم حبيبة،

عن زينب بنت جحش قالت: استيقظ رسول الله ﷺ من نوم وهو محمر وجهه وهو يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمٍ^(٢) يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ مِثْلُ هَذِهِ» وَعَقَدَ سُفْيَانُ عَشْرَةَ^(٣).

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْهَلِكَ وَفَيْتَنَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ^(٤)».

قَالَ سُفْيَانُ: أَحْفَظْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ مِنَ الزَّهْرِيِّ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ

ﷺ: ثَنِيْنِ مِنْ أَزْوَاجِهِ: أُمُّ حَبِيْبَةٍ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَثَنِيْنِ رَيْبِيْتَاهُ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلْمَةَ

وَحَبِيْبَةُ بِنْتُ أُمِّ حَبِيْبَةٍ، أَبُوهَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ، مَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ^(٥).



(١)- هكذا في أصولنا، غير أنه لم يورد لها سوى حديث واحد.

(٢)- المراد بالردم: السد الذي بناه ذو القرنين.

(٣)- وفي رواية سفيان عند البخاري: وعقد سفيان تسعين أو مئة، وفي رواية سليمان بن كثير، عن

الزهري، عند أبي عوانة، وابن مردويه، مثل هذه: وعقد تسعين، وعند مسلم: وعقد سفيان عشرة، وعند ابن حبان: وحلق بيده عشرة، كما أخرجه البعض بدون العقد.

وانظر «فتح الباري» ١٣ / ١٠٧ - ١٠٨.

(٤)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٣٤٦) باب: قصة

يأجوج ومأجوج - وأطرافه -، ومسلم في الفتن (٢٨٨٠) باب: الفواب الفتن.

وقد استوفينا تخريجها في «مسند الموصلي» برقم (٧١٥٥، ٧١٥٩)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم

(٣٢٧، ٦٨٣١)، وفي «موارد الظمان» برقم (١٩٠٦).

(٥)- أورد هذا الترمذي في «جامعه» بعد الحديث (٢١٨٨) باب: ما جاء في خروج يأجوج،

ومأجوج، وانظر أيضاً «فتح الباري» ١٣ / ١٠٦ - ١٠٨.

أحاديث ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم

٣١١- حدثنا (ع: ٨٨) الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن

دينار، قال: أخبرني أبو الشعثاء جابر بن زيد: أنه سمع ابن عباس يقول:

أخبرتني ميمونة أنها كانت تغتسل هي و النبي ﷺ من إناءٍ واحدٍ. (١)

ثم قال سفيان: هذا الإسناد كان يُعجبُ شعبة: سمعتُ، أخبرني سمعتُ،

أخبرني، كأنه اشتهى توصيله.

٣١٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا منبوذ المكي، عن أمه قالت:

كنا عند ميمونة فدخل عليها ابن عباس، فقالت: أي بُني، مالي أراك شعثاً

رأسك؟.

قال: إنَّ مرَّجَلتي أمَّ عمَّارٍ حائضٌ.

فقالت: أي بُني، وأين الحيضة من اليدين؟.

كان رسول الله ﷺ ليضع رأسه في حجرٍ إحدانا وهي حائضٌ ثم يتلو القرآن، وإن

كانت إحدانا لتقوم إليه بخمرته فتسبطها له وهي حائضٌ فيصلي عليها، أي بُني، فأين

الحيضة من اليد؟. (٢)

٣١٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو إسحاق الشيباني، عن

عبد الله بن شداد - أو يزيد بن الأصم، سفيان الذي يشك-

(١)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الفسل (٢٥٣) باب: الفسل

بالصاع ولحوه، ومسلم في الحيض (٣٢٢) باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة،

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٧٠٨٠)، وانظر أيضاً الحديث (٧٠٩٨) في

المسند المذكور.

(٢)- أم منبوذ ما رأيت فيها جرحاً ولا تعديلاً، ولم ترو منكرًا، فهي على شرط ابن حبان، وانها

منبوذ، وثقة ابن معين، وابن حبان ٥٢٤/٧، وقال الذهبي في «كاشفه»: «ثقة». وباقي رجاله ثقات.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٧٠٨١)، وذكرنا ما يشهد له.

عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْحُمْرَةِ. (١)

٣١٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني

عبيد الله بن عبد الله: أنه سمع ابن عباس يحدث،

عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ فَارَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ع: ٨٩)

عَنْهَا، فَقَالَ: «(أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّهُ)».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقِيلَ لِسُفْيَانَ (٢)، فَإِنْ مَعَمراً يُحَدِّثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ،

قَالَ سُفْيَانُ: مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُهُ إِلَّا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ

مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مِرَاراً. (٣)

٣١٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو إسحاق الشيباني، عن

عبد الله بن شداد بن الهاد،

(١)- إسناده صحيح، ولا تأثير للشك في أحد الراويين عن ميمونة، لأن كلا منهما ثقة، والحديث

متفق عليه. فقد أخرجه البخاري في الخيض (٣٣٣) - وأطرافه-، ومسلم في الصلاة (٥١٣) باب: الاعتراض بين يدي المصلي، وفي المساجد (٥١٣) (٢٧٠)، باب: جواز الجماعة في النافلة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٧٠٩٠).

والحمرة: قال ابن الأثير: «هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير، أو نسيجة

خوص ونحوه من النبات، ولا تكون حمرة إلا في هذا المقدار. وسميت حمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها».

وقد تطلق على الكبيرة إذا كانت من نوعها.

(٢)- قال الحافظ في الفتح ٩ / ٦٦٨: «القاتل لسفيان ذلك هو علي بن المديني، شيخ البخاري،

كذلك ذكره في غلله».

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٥٣٨) باب: إذا وقعت الفأرة في

السمن الجماد أو اللدائب، من طريق الحميدي هذه.

والحديث متفق عليه، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٧٠٧٨)، وفي «صحيح ابن

حبان» برقم (١٣٩٢)، وانظر تعليقاتنا عليهما.

عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ مِرْطٍ^(١) كَانَ بَعْضُهُ عَلَيْهِ، وَبَعْضُهُ عَلَيَّ وَأَنَا حَائِضٌ.^(٢)

٣١٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو سليمان عبد الله بن عبد الله ابن أخي يزيد بن الأصم - الأكبر منهما - عن عمه يزيد بن الأصم، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ، لَوْ أَرَادَتْ بِهَيْمَةَ^(٣) أَنْ تَمُرَّ مِنْ تَحْتِهِ، لَمَرَّتْ مِمَّا يُجَافِي.^(٤)

٣١٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلَاةٍ مَيْمُونَةَ^(٥) قَدْ أَعْطَيْتَهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، مَيْتَةً فَقَالَ: «مَا عَلَيَّ أَهْلِي هَذِهِ لَوْ أَخَذُوا إِيَّاهَا فَدَبَعُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ؟». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا مَيْتَةٌ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا»^(٦).

(١)- المِرْطُ: كساء للنساء يكون من صوف، وربما كان من خَز أو غيره. وقيل: المِرْطُ كل ثوب غير مخيط تطلق به المرأة.

(٢)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تحريجه في «مسند الموصلي» برقم (٧٠٩٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٣٢٩)، وفي «موارد الظمان» برقم (٣٥٠).

وأخرجه البخاري في الحيض (٣٣٣)، وفي الصلاة (٣٧٩)، و (٣٨١) باب: إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد، وباب الصلاة على الحمر، وفي الصلاة أيضاً (٥١٧، ٥١٨)، باب: إذا صلى على فراش فيه حائض، من طرق عن الشيباني، بهذا الإسناد. ولفظ الرواية الأخيرة: «كان النبي ﷺ يصلي وأنا جنبه نائمة، فإذا سجد أصابني ثوبه وأنا حائض».

(٣)- الهيمه: ولد الضأن للذكر والأنثى، وقيل: أنها تطلق على الأنثى، والله أعلم.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٩٦) باب: ما يجمع صفة الصلاة،

وقد استوفينا تحريجه في «مسند الموصلي» برقم (٧٠٩٧). وعند أبي يعلى، والبيهقي: «بهيمه» بدل «بهيمه». والبهيمه: كل حيوان يمشي على أربع ما عدا السباع.

(٥)- سقطت من (ع) ولفظ «لمولاة» إشارة تدل على أن في هذا المكان سقطاً.

(٦)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الحيض (٣٦٤) باب: طهارة جلود الميتة. =

فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَرًا لَا يَقُولُ فِيهِ: فَدَبَّغُوهُ، ويقولُ: كان الزهري ينكر
الدباغ؟.

فقال سفيان: لكني قد حفظته وإنما أردنا منه هذه (ع: ٩٠) الكلمة التي لم يقلها
غيره: إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا.

وكان سفيان ربما لم يذكر فيه ميمونة، فإذا وقف عليه، قال: فيه ميمونة^(١).

٣١٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، عن سالم بن

أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس،

عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْحَنَابَةِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الْحَائِطِ،

ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ غُسْلِهِ، غَسَلَ رِجْلَيْهِ^(٢).



= وقد استوفينا تخريجه والتعليق عليه في «مسند الموصلي» برقم (٧٠٧٩، ٧١٠٠)، وفي «صحيح

ابن حبان» برقم (١٢٨٣، ١٢٨٩)، وانظر (١٢٨٤) فيه أيضاً ولكنه عن ابن عباس.

وقال الحافظ في «الفتح»، ٩ / ٦٥٨ تعليقا على حديث ابن عباس: «وزاد بعض الرواة عن الزهري، عن ابن عباس، عن ميمونة، أخرجه مسلم وغيره من رواية ابن عيينة. والراجح عند الحافظ في حديث الزهري، ليس فيه ميمونة، نعم أخرج مسلم، والنسائي من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس: أن ميمونة أخبرته».

(١)- انظر التعليق السابق.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الفسل (٢٦٠) باب: مسح اليد بالتراب، لتكون أنقى،

من طريق الحميدي هذه.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٧١٠١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١١٩٠).

أحاديث* جويرية بنت الحارث رضي الله عنها

٣١٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني

عبيد بن السباق:

أَنَّهُ سَمِعَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟». فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا عَظْمٌ قَدْ أُعْطِيْتُهُ مَوْلَاةٌ لَنَا مِنَ الصَّدَقَةِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «(قَرْبِيهِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَجْلَهَا)»^(١).

قال أبو بكر: يَعْنِي: لَيْسَ هِيَ الْآنَ صَدَقَةً.



* - هكذا جاءت في أصولنا، ولم يورد لها إلا حديثاً واحداً.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الزكاة (١٠٧٣) باب: إباحة الهدي للنبي ﷺ وبني هاشم.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٧٠٦٧)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم

(٥١١٧، ٥١١٨).

أحاديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رحمة الله عليه ورضوانه

٣٢٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة: أنه سمع

أباه يقول:

أخبرتني أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت: أتتني أمي رغبةً في عهد قریش، فسألت رسول الله ﷺ أصلها؟ قال: ((نعم)).

قال سفيان: وفيها نزلت: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ...﴾ الآية

[المتحنة: ٨] (ع: ٩١) (١).

٣٢١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة: أنه سمع

امراته فاطمة بنت المنذر،

تحدثت عن جدتها أسماء قالت: قال رسول الله ﷺ: ((المتشبع^(٢) بما لم ينل،

كلايس ثوبي زور)) (٣).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأدب (٥٩٧٨) باب: صلة الوالد المشرك، من طريق

الحميدي هذه.

وأخرجه أحمد ٦ / ٣٤٤ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦ / ٣٤٧، والبخاري في الهبة (٢٦٢٠) باب: الهدية للمشركين، وفي الجزية

(٣١٨٣)، ومسلم في الزكاة (١٠٠٣) باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد

والوالدين ولو كانوا مشركين، وأبو داود في الزكاة (١٦٦٨) باب: الصدقة على أهل اللمة، من طرق:

حدثنا هشام بن عروة، به.

وأخرجه أحمد ٦ / ٣٤٤ من طريق حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الأسود أنه سمع عروة يحدث

عن أسماء.... وهذا إسناد ضعيف.

وأخرجه أحمد ٦ / ٣٥٥ من طريق عفان، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أسماء....

وهذا إسناد سقط منه الوساطة بين هشام وبين أسماء، والله أعلم.

(٢)- أي: المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك، ويتزين بالباطل، كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة،

فتدعي من الخطوة عند زوجها أكثر مما عنده، تريد بذلك غيظ ضررتها، وكذلك هذا في الرجال.

وقال الزمخشري في الفائق: «المتشبع: أي التشبه بالشبعان وليس به. واستعير للتخلي بفضيلة لم

يرزقها. وينجم عن التشبع حالتان مدمومتان: فقدان ما يتشبع به، وإظهار الباطل ولعل المراد من التشية

هذا، والله أعلم.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في النكاح (٥٢١٩) باب: المتشبع بما لم ينل، وما ينهى من=

٣٢٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة: أنه سمع امرأته فاطمة بنت المنذر تحدث:

أَنَّهَا سَمِعَتْ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ تَقُولُ: إِنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((حَتَّىهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ رُشِيهِ بِالْمَاءِ وَصَلِّي فِيهِ))^(١).

٣٢٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة أنه سمع فاطمة بنت المنذر، تقول:

سَمِعْتُ أَسْمَاءَ تَقُولُ: سَأَلْتُ امْرَأَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُبْتَيْي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ فَمَرَّقَ^(٢) شَعْرَهَا وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا أَفْأَصِلُ فِيهِ ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ))^(٣).

= التنخار الضرة، ومسلم في اللباس والزينة (٢١٣٠) باب: النهي عن التزوير في اللباس.
وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٧٣٨، ٥٧٣٩).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الوضوء (٢٢٧) باب: غسل الدم، وفي الحيض (٣٠٧) باب: غسل دم الحيض، ومسلم في الطهارة (٢٩١) باب: نجاسة الدم وكيفية غسله،
وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٣٩٦).
(٢)- يقال: مَرَّقَ شعره، وتَمَرَّقَ، وأَمَرَّقَ، إذا انثر وتساقط من مرض أو غيره.
(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في اللباس (٥٩٤١) باب: الموصلة، من طريق الحميدي هذه.
وأخرجه أحمد ٣٤٥/٦، ومسلم في اللباس والزينة (٢١٢٢) باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة،
من طريق أبي معاوية.

وأخرجه البخاري في اللباس (٢٩٣٦) باب: وصل الشعر، والنسائي في اللباس ٨ / ١٤٥ باب:
الواصل، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢ / ٤١، من طريق شعبة.
وأخرجه ابن ماجه في النكاح (١٩٨٨) باب: الواصلة والواشمة، من طريق عبدة بن سليمان،
وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢ / ٤٢ من طريق عبد الله بن سالم،
وأخرجه النسائي في اللباس، ٨ / ١٨٧ - ١٨٨ باب: لعن الواصلة والمستوصلة، من طريق يحيى،
جميعهم: حدثنا هشام بن عروة بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢ / ٤٢ من طريق ابن أبي داود، حدثنا الوهبي، حدثنا ابن
إسحاق، عن فاطمة..... وهذا إسناد ضعيف. =

٣٢٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن

فاطمة بنت المنذر،

عَنْ حَدِيثِهَا أَسْمَاءَ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ^(١).

٣٢٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الوليد بن كثير، عن

تدرس^(٢)،

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يُدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١]
أَقْبَلَتِ الْعَوْرَاءُ أُمَّ جَمِيلِ بِنْتُ حَرْبٍ وَلَهَا وَلَوْةٌ، وَفِي يَدِهَا فَهْرٌ^(٣) وَهِيَ تَقُولُ (ع: ٩٢):
مُدَّمَا أَيْبِنَا، وَدَيْنَهُ قَلِينَا، وَأَمْرُهُ عَصِينَا،

وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسٍ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ قَرَأَ قُرْآنًا وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا رَأَاهَا أَبُو
بَكْرٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ أَقْبَلْتُ وَأَنَا أَخَافُ أَنْ تَرَكَ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «(إِنَّهَا لَنْ تَرَانِي)» وَقَرَأَ قُرْآنًا اعْتَصَمَ بِهِ كَمَا قَالَ، وَقَرَأَ:
﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا﴾
[الإسراء: ٤٥]. فَأَقْبَلْتُ حَتَّى وَقَفْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَلَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا أَبَا بَكْرٍ!
إِنِّي أَخْبِرْتُ أَنَّ صَاحِبِكَ هَجَانِي.

فَقَالَ: لَأَ، وَرَبُّ هَذَا الْبَيْتِ مَا هَجَاكَ، قَالَ: فَوَلَّتْ وَهِيَ تَقُولُ: قَدْ عَلِمْتُ قُرَيْشٌ
أَنِّي بِنْتُ سَيْدِهَا.

= وأخرجه البخاري في اللباس (٥٩٣٥) باب: وصل الشعر، ومسلم في اللباس والزينة (٢١٢٢) (١١٦) من طريقين: عن منصور بن عبد الرحمن، حدثني أُمِّي، عن أسماء.....

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الذبائح (٥٥١٩) باب: لحوم الخيل، والبيهقي في
الوصايا ٩ / ٣٢٧ باب: أكل لحوم الخيل، من طريق الحميدي هذه.

وقد استوفينا ترجمته وجمعنا طرقه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٢٧١).

(٢)- في أصولنا، وفي مصادر التخريج أيضاً «ابن تدرس». والصواب أن الراوي عن أسماء هو

تدرس، جد أبي الزبير، وانظر ترجمة كل من الوليد بن كثير، وأسماء في «تهذيب الكمال».

(٣)- الولولة: العويل، والفهر: الحجر بملا الكف.

قَالَ: فَقَالَ الْوَلِيدُ فِي حَدِيثِهِ أَوْ قَالَ غَيْرُهُ: فَعَثَرْتُ أُمَّ حَمِيلٍ وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعَسَ مُذَمَّمٌ، فَقَالَتْ: أُمُّ حَكِيمٍ ابْنَةُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إِنِّي لِحَصَانٌ^(١) فَمَا أَكَلِمٌ، وَتَقَافٌ^(٢) فَمَا أَعْلَمٌ، كَلْتَانَا^(٣) مِنْ بَنِي الْعَمِ، قُرَيْشٌ بَعْدُ أَعْلَمٌ^(٤).

٣٢٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الوليد بن كثير، عن

تدرس^(٥)،

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُمْ قَالُوا لَهَا: مَا أَشَدُّ مَا رَأَيْتِ الْمُشْرِكِينَ بَلَّغُوا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

فَقَالَتْ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ قَعَدُوا فِي الْمَسْجِدِ يَتَذَكَّرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [وَمَا يَقُولُ]^(١) فِي آلِهِمْ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامُوا إِلَيْهِ وَكَانُوا إِذَا سَأَلُوا عَنْ

(١)- الحصان: المرأة العفيفة.

(٢)- تَقَافٌ: ذات فطنة وذكاء، والمعنى: إني عفيفة فلا يجزئ أحد أن يكلمني، وفطنة فلا أحاج إلى

من يعلمني.

(٣)- في (ظ): «فكلتانا».

(٤)- تدرس جد أبي الزبير. ما رأيت له ترجمة، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه ابن أبي حاتم في التفسير

- ذكره ابن كثير في التفسير ٥٣٦/٨ - ٥٣٧ - والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/ ١٩٥ - ١٩٦،

وابن بشكوال في «غوامض الأسماء البهمة» ٣/ ١٩١، برقم (٤٧)، والحاكم في «المستدرک» ٢/ ٣٦١

من طريق الحميدي هذه.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

وأخرجه الموصلي برقم (٥٣) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث ابن عباس الذي استوفينا تخرجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٥)، (٢٣٥٨)، وفي

«موارد الظمان» برقم (٢١٠٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦٥١١)، فيتوى به، والله أعلم.

وانظر أيضاً «المطالب العالية» ٣/ ٣٩٩ - ٤٠٠ برقم (٣٨١٣)، وابن كثير ٨/ ٥٣٧.

و«فتح الباري» ٧/ ١٦٩.

(٥)- تدرس هو جد أبي الزبير، وقد جاء في الأصول «ابن تدرس» وهو خطأ، وانظر التعليق السابق.

(٦)- ما بين حاصرتين مقط من أصولنا، وامتدركناه من مصادر التخريج.

شَيْءٍ صَدَقَهُمْ، فَقَالُوا أَلَسْتَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ: «بَلَى!» فَتَشَبَّهُوا بِهِ بِأَجْمَعِهِمْ،
فَأَتَى الصَّرِيحُ (ع: ٩٣) إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقِيلَ لَهُ: أَدْرِكُ صَاحِبِكَ.

فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِنَا وَإِنَّ لَهُ عَدَائِرَ^(١) فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَهُوَ يَقُولُ: وَيَلَكُمْ ﴿ أَنْقُتُلُونَ
رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ؟ ﴾ [غانر: ٢٨] .

قَالَ: فَلَهُوَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَقْبَلُوا عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَرَجَعَ إِلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، فَجَعَلَ لَا
يَمَسُّ شَيْئًا مِنْ عَدَائِرِهِ إِلَّا جَاءَ مَعَهُ وَهُوَ يَقُولُ: تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ! ^(٢).

٣٢٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب السخيتاني، عن ابن

أبي مليكة،

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا أَسْمَاءُ! لَا تُوكِي^(٣)
فِيوَكَا عَلَيْكَ» ^(٤).

٣٢٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الحياة، عن أبيه

أنه قال: ^(٥).

(١)- العداير: اللوائب، والواحدة: غديرة.

(٢)- تدرس ما وجدت له ترجمة، وباقي رجاله ثقات، وأخرجه الموصلي في «المسند» برقم (٥٢) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وهناك استوفينا تخريجه، ونقلنا تحسين الحافظ ابن حجر له.

(٣)- يقال: أوكى، يوكي، إيكاء، والإيكاء: شد رأس الوعاء بالوكاء - وهو الرباط الذي يربط به. والمعنى: النهي عن منع الصدقة خشية النفاق، فإن ذلك أعظم الأسباب لقطع مادة البركة، لأن الله يثيب على العطاء بغير حساب، ومن لا يحاسب عند الجزاء، لا يحسب عليه عند العطاء، ومن علم أن الله يرزقه من حيث لا يحسب، فعنه أن يعطي ولا يحسب. وانظر «الفتح» ٣ / ٣٠٠.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٣٣) باب: التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، من طريق صدقة بن الفضل، أخبرنا عبدة، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء...

وهو متفق عليه، بلفظ آخر، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٢٠٩) و (٣٣٥٧).

(٥)- في أصولنا: «عن أمه أنها قالت» وهو خطأ، فقد قال البخاري في «الكبير» ٨ / ٤١٦: «يعلی ابن حرملة التيمي، عن أسماء بنت أبي بكر، عن النبي ﷺ قال: « يخرج من تقيف كذاب ومبير»، قاله الحميدي: عن ابن عيينة، عن أبي الحياة واسمه يحيى بن يعلى، عن أبيه...» =

لَمَّا قَتَلَ الْحَجَّاجُ بَنَ يُوسُفَ، عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، دَخَلَ الْحَجَّاجُ عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّةُ! إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَوْصَانِي بِكَ، فَهَلْ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ؟
 قَالَتْ: مَا لِي مِنْ حَاجَةٍ، وَلَسْتُ لَكَ بِأُمٍّ، وَلَكِنِّي أُمُّ الْمَصْلُوبِ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ.
 وَلَكِنْ أَنْتَظِرُ أَحَدْتُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ مِنْ تَقْيِيفِ كَذَابٍ وَمُيْبِرٍ».
 فَأَمَّا الْكَذَابُ فَقَدْ رَأَيْتُهُ - يَعْنِي: الْمُخْتَارَ - وَأَمَّا الْمُيْبِرُ، فَأَنْتَ.
 فَقَالَ الْحَجَّاجُ: مُيْبِرٌ لِلْمُنَافِقِينَ^(١).

٣٢٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أخو الزُّهري^(٢)، قال:
 أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ
 الْمُؤْمِنَاتِ! لَا تَرْفَعَنَّ امْرَأَةٌ مِنْكُمْ رَأْسَهَا قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنْ ضَيْقِ ثِيَابِ
 الرَّجَالِ»^(٣) (٤: ٩٤).

= وقال نحوه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٠٢ / ٩، وابن حبان في «الثقات» ٥٥٦ / ٥.
 وقال الطبراني في «الكبير» ١٠١ / ٢٤: «يعلى بن حرملة أبو أبي الغياة، عن أسماء».
 (١) - إسناده جيد، يعلى بن حرملة والد أبي الغياة ترجمه البخاري في الكبير ٤١٦/٨ ولم يورد فيه
 جرحاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٠٢/٩، وذكره ابن حبان في
 «الثقات» ٥٥٦/٥.
 وأخرجه البخاري في «الكبير» ٤١٦/٨، والطبراني في «الكبير» ١٠١/٢٤ - ١٠٢ برقم (٢٧٣) من
 طريق الحميدي، بهذا الإسناد.
 وأخرجه مسلم في «الفضائل» (٢٥٤٥) باب: ذكر كذاب ثقيف ومبيرها- ومن طريق مسلم هذه
 أورده ابن كثير في البداية ٣٤١/٨ - والحاكم في «المستدرک» ٥٥٣/٣، والطبراني أيضاً برقم (٢٧٤، ٢٧٥)
 وابن الجوزي في المتطعم ١٣٨/٦ - ١٣٩ من طرق: حدثنا أبو الأسود بن شيان، عن أبي نوفل بن أبي عقرب
 قال: رأيت عبد الله بن الزبير... بلفظ آخر.

وعند الطبراني برقم (٢٧٦، ٢٧٧)، والبداية ٣٤٠/٨، والحلية ٥٦/٢ - ٥٧ روايات أخرى أيضاً.
 (٢) - هو عبد الله بن مسلم بن شهاب، من رجال مسلم، وأخرجه له النسائي والترمذي.
 (٣) - إسناده ضعيف فيه جهالة، وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢٤١/٢ باب: ظهور العورة من أسفل
 الإزار عند المسجود، من طريق عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري، عن مولى
 لأسماء بنت أبي بكر، عن أسماء بنت أبي بكر.... وهذا إسناد ضعيف. =

أحاديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط

٣٣٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: أخبروني عن الزهري، عن حميد

ابن عبد الرحمن بن عوف،

عَنْ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحُ»^(١).

قَالَ سُفْيَانُ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْكَاشِحُ: الْعَدُوُّ^(٢).

٣٣١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني صفوان بن سليم، عن

عطاء بن يسار، قال:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! -صلى الله عليك- هَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَكْذِبَ أَهْلِي؟ قَالَ: «لَا، فَلَا يُحِبُّ اللَّهُ الْكَذِبَ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَسْتَصْلِحُهَا وَأَسْتَطِيبُ نَفْسَهَا؟ قَالَ: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ»^(٣).

سواء أخرجه أحمد ٦/٣٤٨-٣٤٩ من طريق سريج بن النعمان، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري،

عن عروة، عن أسماء...

ويشهد له حديث سهل بن سعد المتفق عليه، وقد خرجناه في «مسند الموصلي» برقم (٧٥٤٢) وفي

«صحيح ابن حبان» برقم (٢٢١٦)، وفي «موارد الظمان» برقم (٥٠٨).

وحديث الحصري الذي خرجناه في «مسند الموصلي» برقم (١٣٥٥)، وفي «صحيح ابن حبان»

برقم (٤٠٢)، وفي «موارد الظمان» برقم (٣٨٥).

(١)- إسناده ضعيف لانقطاعه، وهو حديث صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «مجمع الزوائد»

برقم (٤٧٢٠).

(٢)- الذي يضمم عداوته ويطوي عليها كسحة، أي: باطنه أو هو الذي يطوي عنك كسحه ولا يانفك.

(٣)- إسناده صحيح إلى عطاء بن يسار، وهو مرسل.

ولكن أخرجه البخاري في الصلح (٢٦٩٢) باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، ومسلم في

البر والصلة (٢٦٠٥) باب: تحريم الكذب وبيان المباح منه. بلفظ «ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس

ويقول خيراً وينمي خيراً».

وقد استوفينا تخريج هذه الرواية في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٧٣٣). وانظر «فتح الباري»

٣٠٠/٥

حديث أسماء بنت عميس *

٣٣٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن عروة بن عامر، عن عبيد بن رفاع،

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ بَنِي جَعْفَرٍ تُصِيبُهُمُ الْعَيْنُ أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟

فَقَالَ: ((نَعَمْ، لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدْرِ لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ))^(١).



* - هذا العنوان غير موجود في (ظ).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢/٢٦٧ من طريق الحميدي هذه. وأخرجه أحمد ٦/٤٣٨- ومن طريقه أورده ابن كثير في التفسير ٨/٢٣١- من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الرمذي في الطب (٢٠٦٥) باب: ماجاء في الرقي من العين، من طريق ابن أبي عمير، وأخرجه ابن ماجه في الطب (٣٥١٠) باب: من اسوقى من العين، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما: حدثنا سفيان، به.

وأخرجه ابن عدي في الضعفاء ٤/١٥٧٥ من طريق عبيد الله بن عمر، عن أيوب البصري- رجل من أهل الفضل- أخبرني عمرو بن دينار، به.

ملاحظة: تحرف في الكامل «عروة بن عامر» إلى «عمرة بن عامر».

أحاديث أم هانئ بنت أبي طالب

٣٣٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن

سعيد بن أبي سعيد، عن أبي مرة مولى عقيل،

عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: أَتَانِي يَوْمَ الْفَتْحِ حَمَوَانٌ لِي فَأَجَرْتُهُمَا، فَجَاءَ عَلِيٌّ يَرِيدُ قَتْلَهُمَا، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي قَيْتِهِ بِالْأَبْطَحِ بِأَعْلَى مَكَّةَ، فَلَمْ أَجِدْهُ [و] (١) وَجَدْتُ (ع: ٩٥) فَاطِمَةَ فَلَهِيَ كَانَتْ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ عَلِيٍّ، فَقَالَتْ: تُؤْوِينَ الْكُفَّارَ وَتُجِيرِنَهُمْ وَتَفْعَلِينَ وَتَفْعَلِينَ ؟

فَلَمْ أَلْبِثُ أَنْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى وَجْهِهِ رَهْجَةُ الْغُبَارِ (٢) فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ! اسْكَبِي لِي غُسْلًا» فَسَكَبْتُ لَهُ غُسْلًا فِي حَفْنَةٍ لَكَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى أَثَرِ الْعَجِينِ فِيهَا، ثُمَّ سَتَرْتُ عَلَيْهِ بَثُوبِي، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مَخَالَفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، فَلَمَّا انصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَجَرْتُ حَمَوَيْنِ لِي وَإِنَّ ابْنَ أُمِّي عَلِيًّا (٣) أَرَادَ قَتْلَهُمَا ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ ذَلِكَ لَهْ، إِنَّا قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ، وَأَمْنَا مَنْ أَمَّنْتَ» (٤).

٣٣٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد: أنه

سمع عبد الله بن الحارث يحدث،

(١)- سقطت من أصولنا، واستلبركناها من مسند أحمد ٦ / ٣٤٣.

(٢)- رهجة: اسم مرة من رجع، وأرهج الغبار: أثاره، والرَّهْجُ: الغبار. وفي رواية عند أحمد «أثر الغبار».

(٣)- في أصولنا (علي) والوجه ما ألتناه.

(٤)- إسناده حسن، وأخرجه أحمد ٦ / ٣٤١، ٣٤٣، من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح، ولتمام التخريج انظر «صحيح ابن حبان» برقم (١١٨٨، ١١٨٩، ٢٥٣٧)، و«موارد الظمآن» برقم (٦٣١). والحديث التالي.

عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُخَالَفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ (١).

٣٣٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الكريم أبو أمية، قال: قال عبد الله بن الحارث: ولم يقل لنا فيه سمعت قال: سَأَلْتُ عَنْ صَلَاةِ الضُّحَى فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ وَأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَوَافِرُونَ، فَلَمْ أَحِدْ أَحَدًا أَثَبَّتْ لِي صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أُمَّ هَانِيَةَ. قَالَتْ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّاهَا مَرَّةً وَاحِدَةً يَوْمَ الْفَتْحِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُخَالَفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ. (٢)

٣٣٥ مكرر- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ لِأَمْرٍ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ ﴿يَسْبِخْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٨]. فَأَقُولُ: أَيُّ صَلَاةٍ (٩٦:٤) صَلَاةَ الْإِشْرَاقِ ؟
فَهَذِهِ صَلَاةُ الْإِشْرَاقِ (٣).



(١)- إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، غير أن الحديث صحيح، وقد أخرجه البيهقي في الصلاة ٣ / ٤٨ باب: ذكر من رواها ثمان ركعات، من طريق سفيان، بهذا الإسناد، ولتمام التخريج النظر سابقه.

(٢)- إسناده ضعيف لضعف أبي أمية عبد الكريم بن أبي المخارق، غير أن الحديث صحيح، فقد أخرجه البخاري في الغسل (٢٨٠) باب: التسور في الغسل عند الناس - وأطرافه-، ومسلم في الحيض (٣٣٦) باب: تسور المتسمل بثوب ونحوه.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١١٨٨، ٢٥٣٨).

(٣)- موصول بالإسناد السابق. ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٥ / ٢٩٨ إلى ابن مردويه.

أحاديث خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون

٣٣٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إبراهيم بن ميسرة، عن

ابن أبي سويد، عن عمر بن عبد العزيز، قال:

زَعَمَتِ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمِ امْرَأَةِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَهُوَ مُحْتَضِرٌ أَحَدَ ابْنَيْ ابْنَتِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «وَاللَّهِ! إِنَّكُمْ لَتُجْهَلُونَ، وَتُحِبُّونَ، وَتُبْخَلُونَ، وَإِنَّكُمْ لَمِنْ رِيحَانِ اللَّهِ، وَإِنَّ آخِرَ وَطْأَةٍ وَطِئَهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ بَوَجٍّ»^(١).

٣٣٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك قال:

حدثني محمد بن عبد الله بن إنسان -يعني: ابن إنسان، بطن من العرب- عن عبد الله ابن عبد ربه بن الحكم بن عثمان بن بشر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام،

(١)- في إسناده علتان: جهالة محمد بن أبي سويد، والإنقطاع بين عمر وخولة.

وأخرجه أحمد ٦ / ٤٠٩ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الرمزي في البر والصلة (١٩١١) باب: ما جاء في حب الولد، والطبراني في «الكبير»

٢٣٩/٢٤ - ٢٤٠ برقم (٦٠٩)، والبيهقي في «الشهادات» ١٠ / ٢٠٢ باب: من قال: لا تجوز شهادة

الوالد لولده والولد لوالديه، والنزي في «تهذيب الكمال» ٢٥ / ٣٣٨ من طرق عن سفيان، به.

وقال الرمزي: «حديث ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، لا تعرفه إلا من حديثه، ولا تعرف لعمر

ابن عبد العزيز سماعاً من خولة».

وانظر «مجمع الزوائد» ١٠/٥٤، و «كنز العمال» برقم (٤٤٥١٨).

وقوله: وَجٍّ، وهو واد في طرف الطائف من الجنوب الغربي، ثم الجنوب، ثم الشرق.

والوطأة: الغزوة. وغزوة الطائف كانت آخر غزواته ﷺ.

وقال ابن الأثير: «والوطأ - في الأصل -: اللوس بالقدم، فسُمي به الغزو والقتل، لأن من يطأ على

الشيء يبرجله فقد استقصى في هلاكه، وإهاتته .

والمعنى: أن آخر أخلدة ووقعة أوقفها الله بالكفار كانت بوجٍّ، وكانت غزوة الطائف آخر غزوات

رسول الله ﷺ فإنه لم يغز بعدها إلا غزوة تبوك، ولم يكن فيها قتال».

وكان قد ذكر هذا الحديث، ومعناه أيضاً.

عَنْ كَعْبٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «إِنَّ وَجَّ مُقَدَّسٌ، مِنْهُ عَرَجَ الرَّبُّ إِلَى السَّمَاءِ يَوْمَ قَضَى خَلْقَ الْأَرْضِ»^(١).
 قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: وَجَّ بِالطَّائِفِ.

(١) - إسناده منقطع، كعب لم يسمع رسول الله ﷺ، وأبو بكر ما عرفنا له رواية عن كعب. ومحمد ابن عبد الله بن إسمان قال البخاري في «الكبير» ١٤٠/١: «ولم يتابع عليه» يعني: حديث النهي عن صَيْدِ وَجَّ.

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٩٤/٧: «سألت أبي عن محمد بن عبد الله بن إسمان، فقال: ليس بالقوي، في حديثه نظر».

وأورد ابن أبي حاتم بإسناده إلى ابن معين أنه قال: «ليس به بأس». وذكره ابن حبان في «الثقات» ٣٣/٩.

يقول: قول البخاري: «ولم يتابع عليه»، وقول أبي حاتم: «في حديثه نظر» يعني: في النهي عن صَيْدِ وَجَّ، وهذا يعني: ألهما ضعفاه في هذا الحديث، ولا يعني: أنه ضعيف ضعفاً عاماً.

وأما قول أبي حاتم: «ليس بالقوي»، فقد قال الذهبي في «الموقظة» ص(٨٣): «وبالإستقراء إذا قال أبو حاتم: (ليس بالقوي) يريد بها أن هذا الشيخ لم يبلغ درجة القوي الثابت...».

وقال أيضاً فيها ص(٨٢): «وقد قيل في جماعات: ليس بالقوي، واحتجَّ به. وهذا النسائي قد قال في عدة: (ليس بالقوي) ويخرج لهم في كتابه، قال: قولنا: (ليس القوي) ليس بجرح مفسد».

فهذا حسن الحديث، والله أعلم.

وقال الذهبي في «الميزان» ٣ / ٥٩١ بعد أن أورد قول البخاري، وأبي حاتم: «قلت: وهو من رواية أبيه، عن عروة، عن أبيه.

قال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ليس به بأس.

قال ابن القطان: وأما أبوه فلا يعرف». وانظر «ميزان الاعتدال» ٢ / ٣٩٣.

وعبد الله بن عبد ربه بن الحكم ترجمه البخاري في «الكبير» ٥ / ١٤١، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥ / ١٠٥ ولم يوردا فيه جرماً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧ / ٤٨.

وقد قال الخطابي في «معالم السنن» ٢ / ٢٢٥ في تعليقه على حديث النهي عن صَيْدِ وَجَّ: «وليس يحضرنى في هذا وجه غير ما ذكرته، إلا شيء يُروى عن كعب الأحبار لا يعجبني أن أحكيه، وأعظم أن أقوله، وهو كلام لا يصح في دين، ولا نظر، والله أعلم».

أحاديث أم خالد بنت خالد بن العاص*

٣٣٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا موسى بن عقبة، قال:

سَمِعْتُ أُمَّ خَالِدِ بِنْتَ خَالِدِ تَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ،^(١)

قَالَ مُوسَى: وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَهَا.

٣٣٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسحاق بن سعيد

السعيدي، عن أبيه،

عَنْ أُمَّ خَالِدِ بِنْتَ خَالِدِ قَالَتْ: قَدِمْتُ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَأَنَا جُوَيْرِيَةٌ فَكَسَانِي

(ع: ٩٧) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمِيصَةً لَهَا أَعْلَامٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّحُ الْأَعْلَامَ بِيَدِهِ

وَيَقُولُ: ((سَنَاهُ سَنَاهُ)).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَعْنِي: حَسَنٌ حَسَنٌ^(٢).



* - نسبت إلى جد أبيها، فهي أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص، وانظر «أسد الغابة» ٣٢٥/٧.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٦٤) من طريق الحميدي هذه،

وقد استوفينا تخريجها في «صحيح ابن حبان» برقم (١٠٠١).

ونضيف هنا: وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٩٥،٩٤/٢٥ برقم (٢٤٢،٢٤٣،٢٤٤،٢٤٦) من

طرق، منها طريق سفيان، عن موسى، عن أم خالد...

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٧٤) باب: قصة أبي موسى

وأسماء، عن النبي ﷺ.

وأخرجه أحمد ٣٦٤/٦ من طريق أبي النضر (هاشم بن القاسم).

وأخرجه البخاري في اللباس (٥٨٢٣) باب: الخميصة السوداء، من طريق أبي نعيم.

وأخرجه البخاري أيضاً في اللباس (٥٨٤٥) باب: ما يدعى لمن ليس ثوباً جديداً، من طريق أبي الوليد.

جميعهم: حدثنا إسحاق بن سعيد، بهذا الإسناد.

أحاديث أم الفضل بنت الحارث

٣٤٠ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن عبيد الله بن

عبد الله، عن ابن عباس،

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ: ﴿ وَالْمُرْسَلَاتِ

عُرْفًا ﴾ ^(١) [المرسلات: ١].

فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: تَمَامٌ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَطُّ ذَكَرَ

تَمَامًا ^(٢) مَا قَالَ لَنَا إِلَّا: عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّهِ.

٣٤١ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سالم أبو النضر: أنه سمع

عميراً مولى أم الفضل يحدث،

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: شَكََّ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ

بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ، فَشَرِبَ.

وَكَانَ سُفْيَانٌ رُبَّمَا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: يَشْكُ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ

عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ..... فَإِذَا وَقَفَ عَلَيْهِ، قَالَ: هُوَ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ. ^(٣)



(١) - إسناده صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة ١ / ٣٥٧ باب: ما يقرأ به في المغرب، من طريق

سفيان، بهذا الإسناد. والحديث مضق عليه، فقد أخرجه البخاري في الأذان (٧٦٣) باب: القراءة في

المغرب - وطره -، ومسلم في الصلاة (٤٦٢) باب: القراءة في الصبح.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٧٠٧١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٨٣٢).

(٢) - في أصولنا «تمام» والوجه ما ألتناه.

(٣) - إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأشربة (٥٦٠٤) باب: شرب اللبن، من طريق

الحميدي هذه.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٧٠٧٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٦٠٦).

أحاديث أم أيوب

٣٤٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبيد الله بن أبي يزيد،

قال: أخبرني أبي:

أَنَّ أُمَّ أَيُوبَ الْأَنْصَارِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: نَزَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمْنَا لَهُ طَعَاماً فِيهِ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْقُبُولِ ^(١) فَكَرِهَهُ وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُرْذِي صَاحِبِي» ^(٢).

قال الحميدي: قَالَ سُفْيَانُ: وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (ع: ٩٨) فِي النَّوْمِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي يُحَدِّثُ بِهِ عَنْكَ: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذِي مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ ؟. فَقَالَ: «حَقٌّ».

٣٤٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبيد الله بن أبي يزيد،

قال: سمعت أبي يقول:

نَزَلَتْ عَلَيَّ أُمَّ أَيُوبَ الْأَنْصَارِيَّةَ، فَأَخْبَرْتَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ أَيُّهَا قُرَاتٌ، أَصَبَتْ» ^(٣).

(١)- سقطت من (ظ).

(٢)- إسناده صحيح، أبو يزيد المكي أبو عبيد الله فصلنا القول فيه في «موارد الظمان» برقم (١٠٥٩).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥١١/٢ باب: من كان يكره إذا أكل بصلًا أو ثومًا أن يحضر المسجد، و ٣٠١/٨ باب: من يكره أكل الثوم، وأحمد ٤٣٣/٦، ٤٦٢، والترمذي في الأطعمة (١٨١٠) باب: ما جاء في الرخصة في الثوم مطبوخًا، وابن ماجه في الأطعمة (٣٣٦٤) باب: أكل الثوم والبصل، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٣٩/٤ والدارمي ١٠٢/٢ باب: في أكل الثوم، والطبراني في «الكبى» ١٣٦/٢٥ برقم (٣٢٩)، وابن خزيمة برقم (١٦٧١)، وتلميذه ابن حبان برقم (٢٠٩٣)، من طرق: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد. وهو من شرط الهيثمي في الموارد ولكنه لم يورده فيه، فجعل من لا يسهو. وانظر «فتح الباري» ٣٤٢/٢.

(٣)- إسناده صحيح، وانظر التعليق السابق، وأخرجه أحمد ٤٣٣/٦، ٤٦٣، وابن أبي شيبة في

«فضائل القرآن» ٥١٥/١٠ برقم (١٠١٦٦) باب: القرآن على كم حرف نزل، من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وانظر «مجمع الزوائد» ١٥٤/٧.

ويشهد له حديث أبي هريرة، وقد خرجناه في «مسند الموصلي» برقم (٦٠١٦)، وفي «صحيح ابن

حبان» برقم (٧٤). وحديث ابن مسعود وقد خرجناه في «المسند» المذكور برقم (٥١٤٩).

أحاديث أميمة بنت رقيقة نسيبة خديجة*

٣٤٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن المنكدر، قال:

سَمِعْتُ أُمَيْمَةَ بِنْتَ رَاقِيَةَ تَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَقَالَ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَطَقْتُمْ»، فَقُلْتُ: (١) اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايَعْنَا، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَصَافِحُكُمْ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمَنْةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ» (٢).

قال أبو بكر: قيل لسفيان [فإنهم يقولون: فيه أميمة بنت رقيقة نسيبة خديجة،

فقال سفيان:] (٣) هي نسيبة خديجة ولم يقله لنا ابن المنكدر.



* - أحاديث جمع، ولكنه لم يورد لها سوى حديث واحد.

(١)- ساقطة من (ظ).

(٢)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «موارد الظمان» برقم (١٤)، ولي «صحيح ابن

حبان» برقم (٤٥٥٣)، وانظر «تلخيص الحبير» ٤ / ١٦٩ - ١٧٠، و«فتح الباري» ٨ / ٦٣٧.

ونضيف هنا: وأخرجه الدار قطني ٤ / ١٤٦، ١٤٧ باب: النوادر برقم (١٤، ١٥، ١٦).

(٣)- ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

أَحَادِيثُ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ

٣٤٥ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن

عقيل بن أبي طالب قال: أرسلني علي بن الحسين

إلى الربيع بنتِ معوذ بنِ عفراءَ أسألها عن وضوءِ رسولِ الله ﷺ وَكَانَ يَتَوَضَّأُ
عِنْدَهَا، فَأَتَيْتُهَا فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ إِنَاءً يَكُونُ مَدًّا أَوْ مَدًّا وَرَبْعًا بِمَدِّ ابْنِ هِشَامٍ، فَقَالَتْ: بِهَذَا
كُنْتُ أُخْرِجُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَضُوءَ فَيَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا^(١) (ع: ٩٩)
الإِنَاءَ، ثُمَّ يَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِرُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا،
ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ مُقْبِلًا وَمُدْبِرًا، وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

قَالَتْ: وَقَدْ جَاءَنِي ابْنُ عَمِّ لَكَ، فَسَأَلَنِي عَنْهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ
إِلَّا غَسَلَتَيْنِ وَمَسْحَتَيْنِ^(٢). يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ^(٣).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَوَصَفَ لَنَا سُفْيَانُ الْمَسْحَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى قَرْنَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا إِلَى
جِبْهَتِهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَوَضَعَهُمَا عَلَى قَرْنَيْهِ مِنْ وَسْطِ رَأْسِهِ، ثُمَّ مَسَحَ إِلَى قَفَاةِ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ ابْنُ عَجَلَانَ حَدَّثَنَاهُ أَوَّلًا، عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ، فَزَادَ فِي
الْمَسْحِ، قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ مِنْ قَرْنَيْهِ عَلَى عَارِضِيهِ حَتَّى يَلْغَ طَرَفَ لِحْيَتِهِ، فَلَمَّا سَأَلْنَا ابْنَ عَقِيلٍ
عَنْهُ لَمْ يَصِفْ لَنَا فِي الْمَسْحِ الْعَارِضِيِّ، وَكَانَ فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَلْقَنَهُ.



(١) - في (ع): «يدخلها».

(٢) - في (ظ): «غسلين ومسحين».

(٣) - إسناده حسن، وأخرجه أحمد ٦ / ٣٥٨، والبيهقي في الطهارة ١ / ٧٢ باب: الدليل على أن

فرض الرجلين الغسل، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وانظر «المعنى» لابن قدامة ١ / ١٢١ - ١٢٥، و«أخلى» لابن حزم ٢ / ٥٦ - ٥٨، و«بلدية

المجهد» ١ / ١٧، ١٩.

أحاديث أم قيس بنت محصن الأسدية: أسد خزيمية

٣٤٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري، قال: أخبرني

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة:

أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ قَيْسِ بِنْتِ مُحْصِنِ الْأَسَدِيَّةِ تَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَرَشَّهُ عَلَيْهِ^(١).

٣٤٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري، قال: أخبرني

عبيد الله بن عبد الله:

أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ قَيْسِ بِنْتِ مُحْصِنِ تَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ لِي وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ^(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامٌ تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ^(٣)؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ (ع: ١٠٠) الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ يُسَعِّطُ مِنَ الْعُدْرَةِ وَيَلِدُ^(٤) مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ^(٥)».

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٤٨٦)، وابن أبي شيبة ١ / ١٢٠ باب: في بول الصبي الصغير يصيب الثوب، وأحمد ٦ / ٣٥٥، والبخاري في الطب (٥٦٩٣) باب: السعوط بالقسط الهندي والبحري، ومسلم في الطهارة (٢٨٧) باب: حكم بول الصبي الرضيع وكيفية غسله، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٣٧٣، ١٣٧٤).

(٢)- من العذرة، أي: من أجلها، فمن هنا سببية. والعذرة: التهاب اللوزتين في العرف الحديث. وانظر «النهاية» ٣ / ١٩٨.

وقال الحافظ: العذرة: وجع الخلق، وهو الذي يسمى سقوط اللهاة، وفي رواية «أعلقت عنه»، واتهم سفيان معمرًا بعدم الحفظ لأنه قال: أعلقت عليه، وقال: «حفظته من في الزهري».

(٣)- العلاق، والإعلاق: غمز العذرة- اللهاة - بالأصبع. ولا تدغرن أولادكن: لا تعذبين أولادكن بالدغز، والدغز: غمز الخلق بالأصبع.

وقع في البخاري: العِلاق، والإعلاق، وأعلقت، وعلقت.

(٤)- لَدَّ المريض: يَلُدُّ، لَدًّا، ولدودًا، أخذ بلسانه فمده إلى أحد شقي الفم وصب الدواء في الشق الآخر.

(٥)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الطب (٥٦٩٢) باب: السعوط بالقسط الهندي

والبحري - و (٥٧١٣) باب: اللدود- وانظر أطرافه-، ومسلم في السلام (٢٢١٤) باب: التداوي بالعود

الهندي، من طريق سفيان، بهذا الإسناد. =

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَسَّرَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ اثْنَيْنِ وَلَمْ يُفَسِّرْ لَنَا خَمْسَةً،
قَالَ الْحَمِيدِيُّ: الْعُودُ الْهِنْدِيُّ: هُوَ الْقُسْطُ.



= وقد استوفينا تخريجهم في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٠٧٠).

أحاديث أم كرز الخزاعية

٣٤٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني عبيد الله بن أبي يزيد

قال: أخبرني أبي: أنه سمع سباع بن ثابت يحدث:

أَنَّ سَمِعَ أُمَّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَنِ الْفَلَّامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانَا كُنَّ أُمَّ إِنَاءً»^(١).

٣٤٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال:

أخبرني عطاء بن أبي رباح: أن حبيبة بنت ميسرة الفهرية مولاته أخبرته:

أَنَّهَا سَمِعَتْ أُمَّ كُرْزٍ الْخَزَاعِيَّةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الْعَقِيقَةِ عَنِ الْفَلَّامِ شَاتَانِ مَكَافَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»^(٢).

٣٥٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان: ثني عبيد الله بن أبي يزيد، قال:

أخبرني أبي أنه سمع سباع بن ثابت يقول:

سَمِعْتُ أُمَّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةَ تَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْحَدِيثِ أَطْلُبُ مِنْهُ مِنْ لُحُومِ الْهَدْيِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَائِلِهَا»^(٣).

(١)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تحريجه في «موارد الظمان» برقم (١٠٥٩)، وفي «صحيح ابن

حبان» برقم (٥٣١٢). وانظر الحديث التالي.

(٢)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تحريجه في «موارد الظمان» برقم (١٠٦٠)، وفي «صحيح ابن

حبان» برقم (٥٣١٣)، وانظر الحديث السابق.

ومكافأتان: قال الخطابي: المحدثون يفتحون الفاء، وقال آخرون: لا فرق بين الفتح والكسر. وقد

شرحت في الحديث عند ابن حبان: المكافأتان: مثلان، ذكرانهما أحب إلي من إنائهما.

(٣)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تحريجه في «موارد الظمان» برقم (١٤٣١)، وفي «صحيح ابن

حبان» برقم (٦١٢٦).

والمراد - والله أعلم - لا تزجروا الطير و لا تلتصتوا إليها، أفروها على مواضعها التي جعلها الله تعالى

بها، فهي لا تضر ولا تنفع، فالنافع والضار هو تعالى، ولا تعدوا ذلك إلى غيره.

٣٥١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني عبيد الله بن أبي يزيد،

قال: أخبرني أبي: أنه سمع سباع بن ثابت يحدث:

أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ كُرْزٍ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَهَبَتِ النَّبُوءَةُ وَبَقِيَتِ
الْمُبَشَّرَاتُ»^(١).

وَكَانَ سُفْيَانٌ يُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ع: ١٠١) مُرْسَلًا زَمَانًا، ثُمَّ
حَدَّثَ بِهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَبَاعٍ، عَنْ أُمَّ كُرْزٍ.
وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يَتْرُكُ إِسْنَادَهُ حَتَّى أَثْبَتَهُ بَعْدُ.

آخر الجزء الثالث، يتلوه أول الرابع إن شاء الله تعالى: أحاديث أم حرام.

والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد النبي وعلى آله وأصحابه

وأزواجه وذريته أجمعين، وسلم كثيراً.

كتبه الفقير إلى الله تعالى أحمد بن عبد الخالق بن محمد بن أبي هشام القرشي،

عفا الله عنه^(٢). (ع: ١٠٢).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٥ / ٥٧ من طريق الحميدي هذه.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٠٤٧).

ونضيف هنا أيضاً مع تخريجه في «التمهيد»: أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٣ / ٤٧ من طريق

سفيان، بهذا الإسناد.

وقال الخافظ في «الفتح» ١٢ / ٣٧٥ أثناء شرحه حديث أبي هريرة في الباب: «ويؤيده حديث أم كرز

- بضم الكاف وسكون الراء بعلها زاي- الكعبية قالت...» وذكر هذا الحديث ثم قال: «أخرجه أحمد،

وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان».

(٢)- يتلو هذا صفحة بيضاء، ثم صفحة عليها ما نصه: «وقف العز بن الحاجب مستقره بالصالحية

بسفح جبل قاسيون.

أم حرام، أم شريك، بسرة بنت صفوان، خولة بنت قيس، كبشة، عمه حصين بن محسن، أم معبد، أم

سليمان، أم حصين، أم عطية، فاطمة بنت قيس، أسماء بنت يزيد، معاذ بن جبل، أبي بن كعب، أبو أيوب،

عبادة، أبو اللرداء، زيد بن ثابت، سهل بن أبي حنمة، سهل بنت حنيف، رافع بن خديج، عبد الله بن زيد

الأنصاري، أبو قتادة، أبو طلحة، خزعة بن ثابت، سويد، قيس، عبيد الله، حليفة، أبو مسعود».

وهذا فهرس للصحابة الموجودة مسالدهم في هذا الجزء.

الجزء الرابع

من مسند أبي بكر عبد الله بن الزبير القرشي المكي الحميدي

بسم الله الرحمن الرحيم

أحاديث أم حَرَامٍ

أخبرنا أبو طاهر عبد الغفار بن جعفر بن زيد المؤدب قراءة عليه وأنا أسمع في سنة سبع وعشرين وأربع مئة وأقر به قال: حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن بن الصواف: حدثنا بشر قال:

٣٥٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا مروان بن معاوية، قال: حدثنا هلال بن ميمون الجهني الرملي، عن يعلى بن شداد أبي ثابت،
عَنْ أُمِّ حَرَامٍ قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزَاةَ الْبَحْرِ، فَقَالَ: «لِلْمَائِدِ^(١) أَجْرُ شَهِيدٍ،
وَلِلْفَرَقِ^(٢) أَجْرُ شَهِيدَيْنِ».

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ:
«اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ».

(١)- المائدة: هو الذي يمار برأسه من ربح البحر واضطراب السفينة بالأمواج .

(٢)- الفرق - بفتح الفين المعجمة، وكسر الراء المهملة -: الذي يموت بالفرق. وقيل: هو الذي غلبه الماء ولم يعرف، فإذا غرق فهو غريق.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٥ / ١٣٣ - ١٣٤ برقم (٣٢٤) من طريقين: حدثنا مروان بن معاوية، بهذا الإسناد. وقد صرح مروان بالتحديث.

وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٤٩٣) باب: فضل الغزو في البحر - ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١ / ٢٣٩، والبيهقي في الحج ٤ / ٣٣٥ باب: ركوب البحر لحج أو عمرة أو غزو - من طريق محمد بن بكر العيشي، حدثنا مروان بن معاوية، به.

وأخرجه أبو داود أيضاً (٢٤٩٣) - ومن طريقه أخرجه البيهقي ٤ / ٣٣٥ - من طريق عبد الوهاب ابن عبد الرحيم الدمشقي المعني، قال: حدثنا مروان بن معاوية، به. =

حديث أم شريك

٣٥٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني عبد الحميد بن جبر بن

شيبه الحَجَّي: أنه سمع سعيد بن المسيب يقول:

أخبرتني أم شريك، أن رسول الله ﷺ أمرها بقتل الأوزاع^(١).



= والحديث متفق عليه من حديث أنس عن أم حرام بالقاظ، وقد استوفينا تخريجه ضمن تخريج حديث لأنس في «مسند الموصلي» ٦ / ٣٤٩.

والنظر أيضاً أحاديث أنس برقم (٣٦٧٥، ٣٦٧٦، ٣٦٧٧) في المسند المذكور.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في الحج ٥ / ٢١١ باب: ما للمحرم قتله من دواب البر...

من طريق الحميدي.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٣٩٥)، وأحمد ٦ / ٤٦٢، وابن أبي شيبة ٥ / ٤٠١ باب: ما قالوا في قتل

الأوزاع - ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني برقم (٣٣٢٥) -

والبخاري في بدء الخلق (٣٣٠٧) باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، ومسلم في السلام

(٢٢٣٧) (١٤٢) باب: استحباب قتل الوزغ، والنسائي في الحج ٥ / ٢٠٩ باب: قتل الوزغ، وابن

ماجه في الصيد (٣٢٢٨) باب: قتل الوزغ. والطبراني في «الكبير» ٢٥ / ٩٧ برقم (٢٥٠)، من طريق

سفيان، به.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٦٣٤).

حديث بُقَيْرَةَ

٣٥٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، أنه

سمع محمد بن إبراهيم التيمي يحدث،

عَنْ بُقَيْرَةَ امْرَأَةِ الْقَعْقَاعِ بْنِ أَبِي حَذْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ:

«يَا هَؤُلَاءِ! إِذَا سَمِعْتُمْ بَجِيْشٍ قَدْ خُسِفَ بِهِ قَرِيْبًا، فَقَدْ أَظَلَّتِ السَّاعَةُ»^(١).

(ع: ١٠٥).



(١)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦/ ٣٧٨-٣٧٩- ومن طريقه أورده ابن الأثير في «أسد

الغابة» ٤١/٧، وابن حجر في «الإصابة» ١٢/١٥٩-، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٢٠٤ برقم (٥٢٢) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٧٩، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٦/ ٢٣٣ برقم (٣٤٦٦)، والطبراني في «الكبير» أيضاً برقم (٥٢٣) من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن بقيرة... وهذا إسناد رجاله ثقات، وفيه عنبة ابن إسحاق، وانظر «مجمع الزوائد» ٨/ ٩، و«الدر المنثور» ٥/ ٢٤١ حيث نسبه إلى أحمد، و«كنز العمال» برقم (٣٨٤٢١).

أحاديث بسرة بنت صفوان

٣٥٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن أبي بكر، قال: تَذَاكَرَ أَبِي وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ، فَذَكَرَ عُرْوَةُ مَسَّ الذَّكَرِ، فَقَالَ أَبِي: إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ مَا سَمِعْتُ بِهِ. قَالَ عُرْوَةُ: بَلَى، أَخْبَرَنِي مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَةَ بِنْتَ صَفْوَانَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ ذِكْرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ».

فَقُلْتُ لِمَرْوَانَ: فَإِنِّي أَشْتَهِي أَنْ تُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا - وَأَنَا شَاهِدٌ - رَجُلًا، أَوْ قَالَ: حَرَسِيًّا، فَجَاءَ الرَّسُولُ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: إِنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذِكْرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١).



(١)- إسناده فصلنا القول فيه في «موارد الظمان» برقم (٢١١)، والحديث صحيح، وقد استوفينا

تحريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦). وفي «موارد الظمان» برقم (٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤)، وانظر تعليقاتنا عليها.

أحاديث خولة بنت قيس امرأة حمزة بن عبد المطلب

٣٥٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال:

أخبرني عمر بن كثير بن أفلح، عن عبيد سنوطا،

قال سَمِعْتُ خَوْلَةَ بِنْتَ قَيْسِ امْرَأَةَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ تَقُولُ: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُذَكِّرُ حَمْزَةَ الدُّنْيَا فَقَالَ: ((إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا،

بُورِكَ لَهُ فِيهَا، وَرَبٌّ مُتَخَوِّضٌ^(١) فِي مَالِ اللَّهِ، وَمَالِ رَسُولِهِ، لَهُ النَّارُ يَوْمَ يَلْقَاهُ)).

وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: ((يَوْمَ الْقِيَامَةِ))^(٢).



(١)- المتخوض في مال الله: المتصرف بأموال المسلمين بالباطل.

(٢)- إسناده جيد، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٨٩٢، ٤٥١٢) وفي

«موارد الظمآن» برقم (٨٥٢).

أحاديث كبشة

٣٥٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يزيد بن يزيد بن جابر

الأزدي^(١)، قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي عمرة،

عَنْ حَدِيثِهِ كَبِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَشَرِبَ مِنِّي فِي قَرْبَةٍ
مُعَلَّقَةٍ وَهُوَ قَائِمٌ،

قَالَتْ: فَقَطَعْتُ فَمِ الْقَرْبَةِ^(٢). وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: كَبِشَةُ، أَوْ كُبَيْشَةُ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ
يَقُولُ: كُبَيْشَةُ^(٣).



(١) - في (ظ): «يزيد بن جابر» نسبة ناسخها إلى جده.

(٢) - إسناده صحيح، وقد استوفينا تحريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٣١٨)، وفي «موارد

الظمان» برقم (١٣٧٢).

(٣) - انظر «أسد الغابة» ٢٤٧/٧ وقد أورد لها هذا الحديث من طريق الترمذي.

وقال الحافظ في «الإصابة» ١٠٥/١٣: «كبشه - ولم يشر إلى قولهم كبيشة - بنت ثابت بن المنذر بن

حرام أخت حسان بن ثابت لأبيه من بني مالك بن النجار.

أخرج حديثها الترمذي، وأبو يعلى، من طريق يزيد بن يزيد بن جابر...»

أحاديث عمه حصين بن محسن

٣٥٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال:

أخبرني بُشَيْرُ بْنُ يُسَارٍ، عَنْ حَصِينِ بْنِ مِحْصَنِ (ع: ١٠٦)،

عَنْ عَمَّةٍ لَهُ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ الْحَاجَةِ، فَقَالَ: ((يَا هَذِهِ: أَذَاتُ

بَعْلِ أَنْتِ؟)) .

قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: ((فَأَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ؟)) .

قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا أَلُو^(١) إِلَّا مَا عَجِزْتُ عَنْهُ، قَالَ: ((فَأَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ؟ فَإِنَّهُ جَنَّتِكَ

وَنَارُكَ))^(٢) .



(١)- أي: لا أقصر في شيء من أمره إلا في شيء عجزت عنه.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» ١٨٩/٢، والبيهقي في الصداق ٧ / ٢٩١

باب: ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة، من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤ / ٣٠٤ باب: ما حق الزوج على امرأته، وأحمد ٦ / ٤١٩، والنسائي في

«الكبرى» ٣١٠/٥ - ٣١٢ برقم (٨٩٦٢، ٨٩٦٣، ٨٩٦٤، ٨٩٦٥، ٨٩٦٦، ٨٩٦٧، ٨٩٦٨،

٨٩٦٩)، والطبراني في الأوسط ١/٣٢١ برقم (٥٣٢) - وهو في «مجمع البحرين» ٤/١٩٥ برقم

(٢٣٢٠). وفي «الكبرى» ٢٥ / ١٨٣ برقم (٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان»

٤١٨/٦ برقم (٨٧٣٠، ٨٧٣١) من طرق عن يحيى بن سعيد، به.

وعند البيهقي في الشعب (٨٧٢٩) طريق آخر. وقد صحح الحاكم هذا الحديث، ووافقه الذهبي.

وانظر أيضاً «أسد الغابة» ٧ / ٤٢٩ حيث أورد هذا الحديث.

أحاديث أم معبد

٣٥٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، قال:

أخبرني معبد بن كعب،

عَنْ أُمِّهِ - وَكَانَتْ قَدْ صَلَّتِ الْقِبْلَتَيْنِ - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْخَلِيطَيْنِ: التَّمْرِ وَالزَّيْبِ أَنْ يُتْبَذَ.

قَالَ: «اتَّبِعُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِيثِهِ»^(١).

٣٦٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن

معبد بن كعب،

عَنْ عَمِّهِ أَوْ عَنْ أُمِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَعَلَّمَنَ يَا هَؤُلَاءِ! إِنَّ الْبِدَاذَةَ^(٢) مِنَ الْإِيمَانِ»^(٣).

(١)- إسناده صحيح، معبد بن كعب بن مالك بينما أنه ثقة عند الحديث (١١٨٨) في «موارد

الظمان» وقد صرح ابن إسحاق بالتعليق فانضمت شبهة التدليس.

وأخرجه ابن عبد البر في «المصنف» ١٦٢ / ٥ من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه الطبراني في «المعجم» ١٤٧ / ٢٥ برقم (٣٥٣) من طريق أحمد بن عمرو الخلال المكي،

حدثنا محمد بن أبي عمر العدني، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٨ / ٦ من طريق محمد بن سلمة،

وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٣٥٤) من طريق... يزيد بن زريع.

جميعاً: عن محمد بن إسحاق، به. وانظر «مجمع الزوائد» ٥ / ٥٥، و«أسد الغابة» ٧ / ٣٩٧، و

«الإصابة» ١٣ / ٢٩٢.

(٢)- البدآذة: هي التواضع في اللباس برثالة الهيئة وترك الزينة، والرضا باللون من اللباس، والمراد

هنا: التقشف وترك الصبغ، والله أعلم.

(٣)- إسناده ضعيف، فيه عنبة ابن إسحاق.

ولكن يشهد له حديث أبي أمامة عند أحمد في الزهد، وأبي داود، وابن ماجه، والطحاوي في «مشكل

الآثار»، والطبراني في «المعجم»، والخوارثي في «بغية الساجد» ٢ / ٦٠٥ - ٦٠٦ برقم (٥٦٨)

والقضاعي، وصححه الحاكم ١ / ٩ برقم (١٨) بتحقيقنا، ووافقه الذهبي، وهو كما قلنا. وقد وقع في

إسناده خطأ صححه هناك، والله ولي التوفيق.

أحاديث أم سليمان بن عمرو بن الأحوص

٣٦١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد: أنه سمع

سليمان بن عمرو بن الأحوص يحدث:

عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْحَمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، لَا يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَعَلَيْكُمْ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ»^(١).

(١)- إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وأخرجه البيهقي في الحج ٥ / ١٢٨ باب: أخذ

الحصى لرمي جرة العقبة وكيفية ذلك، والبغوي في «شرح السنة» برقم (١٩٤٨) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤ / ٢ / ٣٦ باب: من كان إذا رمى الجمرة كبير مع كل حصاة - ومن طريق

ابن أبي شيبة هذه أخرجه ابن ماجة في المناسك (٣٠٢٨) باب: قدر حصى الرمي و (٣٠٣١)-، وأحمد

٦ / ٣٧٩، وأبو داود في المناسك (١٩٦٦) باب: رمي الجمار، والبيهقي ٥ / ١٢٨، ١٣٠، وفي

«دلائل النبوة» ٤٤٣/٥ - ٤٤٤، وابن سعد في «الطبقات» ٨ / ٢٢٤، ٢٢٥، وابن أبي عاصم في

«الآحاد والمثاني» ٦ / ٧٨، ٧٩ برقم (٣٢٩١، ٣٢٩٢)، والطيالسي في «منحة المعبود» ١ / ٢٢٣ برقم

(١٠٧٩) من طرق، عن يزيد بن أبي زياد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦ / ٣٧٦ من طريق سفيان، قرأ عليه يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو، عن

أبيه... وهذا إسناد ضعيف.

وأخرجه أحمد ٦ / ٣٧٦، والطبراني في «الكبير» ٢٥ / ١٥٩ برقم (٣٨٥، ٣٨٦)، والبيهقي

٥ / ١٢٨، وابن سعد ٨ / ٢٢٥، من طريق يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو، عن أم جندب أنها

رأت النبي ﷺ... وأم جندب هي أم سليمان، وانظر «أسد الغابة» ٧ / ٣١٠، ٣٤٦، و«الإصابة»

١٨٧/١٣ - ١٨٨.

وأخرجه أحمد ٦ / ٣٧٦ من طريق هشيم قال: أخبرنا الليث، عن عبد الله بن شداد، عن أم

جندب.... وانظر «نصب الراية» ٣ / ٧٥.

وفي الباب عن الفضل بن العباس، استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٦٧٢٤).

حديث أم حصين

٣٦٢ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت يونس بن أبي إسحاق

يحدث عن العيزار بن حريث،

عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ مُتَلَفِّعٌ بِبُرْدَةٍ، وَعَضَّتُهُ

تَرْتِجٌ^(١).



(١) - إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦ / ٤٠٢، ٤٠٣، والزمذي في الجهاد (١٧٠٦) باب: ما

جاء في طاعة الإمام، وابن أبي عاصم في «السنن» (١٠٦٣)، وفي «الآحاد والمثاني» ٦ / ٧٧ برقم (٣٢٨٩)، وابن سعد في الطبقات ٨ / ٢٢٤ والطبراني في «الكبير» ٢٥ / ١٥٨ برقم (٣٨٢)، من طريق يونس بن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤ / ٦٩، و٥ / ٣٨١، ومسلم في الإمارة (١٨٣٨) باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، والنسائي في البيعة ٧ / ١٥٤ باب: الحض على طاعة الأمراء، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٦١) باب: طاعة الإمام، والطبراني في «الكبير» ٢٥ / ١٥٨ - ١٥٩ برقم (٣٨٤)، وابن أبي عاصم في «السنن» (١٠٦٢)، وفي «الآحاد والمثاني» ٦ / ٧٦ برقم (٣٢٨٨)، والطالسي ١ / ٢٢٤ برقم (١٠٨٦) - ومن طريقه أخرجه البيهقي في قتال أهل البغي ٨ / ١٥٥ باب: جواز تولية الإمام من ينوب عنه، وإن لم يكن قرشياً - من طريق شعبة.

وأخرجه مسلم (١٨٣٨)، وأبو داود في المناسك (١٨٣٤) باب: في المحرم يظلل، والطبراني في «الكبير» برقم (٣٨٠) من طريق زيد بن أبي أنيسة، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٨ / ٢٢٤، والطبراني في «الكبير» برقم (٣٨١) من طريق أبي إسحاق،

جميعهم: عن يحيى بن الحصين، عن أم الحصين...

وقد استوفينا تخريجها في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٥٦٤).

أحاديث أم عطية الأنصارية

٣٦٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا (ع: ١٠٧) أيوب بن

أبي تميم السخيتاني، عن محمد بن سيرين،

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ : «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذْنِي» فَلَمَّا فَرَعْنَا، آذَنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْرَهُ فَقَالَ : «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»^(١).

٣٦٤- قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَاهُ أَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ،

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَزَادَ فِيهِ قَالَتْ: «وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ»^(٢).

٣٦٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب، عن حفصة بنت

سيرين، عن امرأة،

عَنْ أُخْتِهَا وَكَانَ زَوْجُهَا قَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِضِعَةِ عَشْرَةِ غَزْوَةٍ، وَهِيَ مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ مِنْهَا، فَقَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى، وَنُقْرُمُ عَلَى الْمَرْضَى.

قَالَتْ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: هَلْ عَلَى إِحْدَانَا حُنَاحٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ

لَا تَشْهَدَ الْعِيدَ ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتُلبِسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَتَشْهَدُ^(٣) الْعِيدَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ»^(٤).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الوضوء (١٦٧) باب: التيمن في الوضوء والغسل - وأطرافه الكثيرة، - ومسلم في الجنائز (٩٣٩) باب: في غسل الميت، وقد استوفينا تخريجه في (صحيح ابن حبان) برقم (٣٠٣٢، ٣٠٣٣)

والحقو: الإزار، والأصل في الحقو: معقد الإزار، ثم سُمي الإزار به للمجاورة، والجمع: أخقي وأخقاء. وأشعرنها لباه: أي: اجعلنه شعارها، والشعار: الثوب الذي يلي الجسد، لأنه يلي شعره.

(٢)- إسناده صحيح، وانظر التعليق السابق.

(٣)- عند البخاري «ولتشهد».

(٤)- هذا الإسناد بهذه الصورة ضعيف، فيه جهالة، ولكنه جاء عند البخاري: «عن حفصة، قالت: كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين. فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف فحدثت عن اختها- وكان زوج=

٣٦٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب، عن حفصة،

قالت:

فَسَأَلْنَا أُمَّ عَطِيَّةَ: هَلْ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ بِأَبِي^(١) وَكَانَتْ إِذَا حَدَّثَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: يَا أَبَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَخْرِجُوا الْعَوَائِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَلْيَشْهَدَنَّ الْعَيْدَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَلْيَفْتَزِلِ الْحَيْضُ مُصَلِّي الْمُسْلِمِينَ»^(٢) (ع: ١٠٨).



=أخبرها غزاة مع النبي ﷺ... فلما قدمت أم عطية سألتها أصعبت النبي ﷺ؟ قالت: بأبي نعم...» وانظر الإسناد التالي. والحديث مضى عليه. فقد أخرجه البخاري في الحيض (٣٢٤) باب: شهود الحائض العيدين، ودعوة المسلمين - وأطرافه الكثيرة -، ومسلم في صلاة العيدين (٨٩٠) باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، وابن خزيمة في «صحيحه» برقم (١٤٦٧)، وقد استوفينا تحريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٨١٦، ٢٨١٧).

(١)- أصله: بأبي، ولكن فتح ما قبل الياء فقلبت ألفاً مغل: يا ويلعا !! والمعنى هو: النبي ﷺ مفدي

بأبي.

وجاءت عند البخاري «بأبي»، و (بأبا) كما في الرواية (٩٨٠) وانظر ما قاله الحافظ في شرحه وفي رواية ابن علبوس «بهي»، وانظر شواهد الرضخ والتصحيح لابن مالك ص (٢٠١).

والعوائق: جمع عائق، وهي من بلغت الحلم أو قاربت، أو استحقت التزويج، أو هي الكريمة على أهلها.

(٢)- إسناده صحيح، وانظر التعليق السابق.

أحاديث فاطمة بنت قيس الفهرية

٣٦٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مجالد بن سعيد الهمداني،

عن الشعبي، قال:

قَدِمَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسِ الْكُوفَةِ (١) عَلَى أَحْبَبِهَا الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ وَكَانَ عَامِلًا عَلَيْهَا فَاتَيْنَاهَا فَسَأَلْنَاهَا، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَطَلَّقَنِي، فَبِتُّ طَلَاقِي وَخَرَجَ إِلَيَّ الْيَمَنُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ وَطَلَبْتُ النَّفَقَةَ فَقَالَ: بِكُمْ هَكَذَا- وَاسْتَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ وَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ كُمَهُ فَوْقَ رَأْسِهِ - «اسْمِعِي مِنِّي يَا بِنْتَ آلِ قَيْسٍ! إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَلَا سُّكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةٌ».

ثُمَّ قَالَ لِي: «اعْتَدِي عِنْدَ أُمِّ شَرِيكِ بِنْتِ أَبِي الْعَكْرِ» (٢).

ثُمَّ قَالَ: «بِئْسَ امْرَأَةٌ يُتَحَدَّثُ عِنْدَهَا، اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ مَخْجُوبُ الْبَصْرِ، فَتَضَعِينَ يَدَيْكَ فَلَا يَرَاكِ» (٣).

(١) - في (ع) : «الكوفية» وهو تحريف.

(٢) - سقط من (ظ) : «أبي»، وأما في (ع) فقد سقط منه «أبو العكر».

وقال الحافظ في «الإصابة» ١٣ / ٢٣٦: «وأخرج الحميدي في مسنده، من رواية مجالد، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس: أن النبي ﷺ قال لها: اعطدي عند أم شريك بنت أبي العكر. وهذا يخالف ما تقدم أنها زوج أبي العكر.

ويمكن الجمع بأن تكون كنية والدها، وزوجها اتفقتا، أو تصحفت (بنت) - بالموحدة والنون - من (بيت) - بالموحدة والنحالية - وبيت الرجل يطلق على زوجة الرجل، لتفق الروايات».

(٣) - إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد، غير أن الحديث صحيح، فقد أخرجه مسلم في الطلاق (١٤٨٠) (٤٢) باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، من طريق زهير بن حرب، حدثنا هشيم: أخبرنا سيار، وحصين، ومغيرة، وأشعث، ومجالد، وإسماعيل بن أبي خالد، كلهم عن الشعبي، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٠٤٩). وانظر الحديث التالي.

٣٦٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مجالد بن سعيد، عن

الشعبي، قال:

قَدِمَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسِ الْفَهْرِيَّةِ الْكُوفَةَ عَلَى أُخِيهَا الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ - وَكَانَ قَدْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْهَا، فَأَتَيْنَاهَا نَسْأَلَهَا - فَقَالَتْ: حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَحْرِ الظُّهَيْرَةِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَخْطِبْكُمْ^(١) لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ، وَلَكِنْ لِحَدِيثِ حَدَّثَنِيهِ تَمِيمُ الدَّارِيُّ مَنَعَنِي سُورَةُ الْقَائِلَةِ،

حَدَّثَنِي تَمِيمُ الدَّارِيُّ، عَنْ بَنِي عَمِّ لَهُ: أَنَّهُمْ أَقْبَلُوا فِي الْبَحْرِ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّامِ فَأَصَابَتْهُمْ فِيهِ رِيحٌ عَاصِفٌ فَأَلْجَأَتْهُمْ^(٢) إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ، فَإِذَا هُمْ فِيهَا بِدَابَّةٍ أَهْدَبِ الْقِبَالِ فَقُلْنَا: مَا أَنْتِ يَا دَابَّةُ؟

فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، فَقُلْنَا: أَخْبِرِينَا،

فَقَالَتْ: مَا أَنَا بِمُخْبِرِكُمْ وَلَا مُسْتَخْبِرِكُمْ شَيْئاً (ع: ١٠٩) وَلَكِنْ فِي هَذَا الدَّيْرِ رَجُلٌ بِالْأَشْوَاقِ إِلَى أَنْ يُخْبِرَكُمْ وَتُخْبِرُونَهُ، فَدَخَلْنَا الدَّيْرَ فَإِذَا نَحْنُ بِرَجُلٍ أَعْوَرَ مَوْثُوقٍ بِالسَّلَاسِلِ، يُظْهِرُ الْحُزْنَ، كَثِيرِ التَّشْكِيِّ، فَلَمَّا رَأَانَا، قَالَ: أَتَبَعْتُمْ^(٣)؟ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: مَا فَعَلْتَ بِحَيْرَةِ الطَّبْرِيَّةِ؟

قُلْنَا: عَلَى حَالِهَا تَسْقِي أَهْلَهَا مِنْ مَائِهَا وَتَسْقِي زَرْعَهُمْ،

قَالَ: فَمَا فَعَلَ نَحْلٌ بَيْنَ عُمَانَ وَيَسَانَ؟ فَقَالُوا: يُطْعِمُ جَنَاهُ كُلَّ عَامٍ.

قَالَ: فَمَا فَعَلْتَ عَيْنُ زُغْرٍ^(٤)؟ قَالُوا: يَشْرَبُ مِنْهَا أَهْلُهَا وَيَسْقُونَ مِنْهَا مَزَارِعَهُمْ،

(١)- عند مسلم: «إني والله ما جمعتمكم...»

(٢)- في أصولنا «ألجأهم»، وألجأهم: اضطرتهم إلى الإحتماء بهذه الجزيرة.

(٣)- في معظم الروايات: «من أتمم؟». قلنا: من العرب. قال: ما فعلت العرب، أخرج لبيهم بعد؟

قالوا: نعم، قال: فاتبعته العرب؟ قالوا: نعم.»

(٤)- عين زغر: بلدة معروفة في الجانب القبلي من بلاد الشام، وكان الدباغ أكثر تحديداً لها فقال: في

«بلادنا فلسطين». وكثيراً ما نسب البحر الميت إلى هذه التسمية، ودعي ببحر زغر والظر «العالم الأثيرة»،

للأستاذ محمد شراب.

قَالَ: فَلَوْ يَسَتْ هَذِهِ، انْفَلَتْ مِنْ وَثَاقِي هَذَا فَلَمْ أَدْعُ بِقَدَمِي هَاتَيْنِ مَنَهَلًا إِلَّا
وَطَّئْتُهُ إِلَّا الْمَدِينَةَ».

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَبِأَيِّ هَذَا أَنْتَهِى سُرُورِي».

ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْهَا شُعْبَةٌ إِلَّا وَعَلَيْهَا مَلَكٌ شَاهِرٌ سَيْفُهُ يَرُدُّهُ مِنْ
أَنْ يَدْخُلَهَا».

قَالَ الشُّعْبِيُّ: فَلَقِيتُ الْمُحَرَّرَ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
وَزَادَ فِيهِ: «وَمَكَّةٌ» وَقَالَ: «مِنْ نَحْوِ الْمَشْرِقِ، وَمَا هُوَ مِنْ نَحْوِ الْمَشْرِقِ، وَمَا
هُوَ.....».

قَالَ الشُّعْبِيُّ: فَلَقِيتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَحَدَّثَنِي بِهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ
ذَلِكَ^(١).



(١) - إسناده ضعيف لضعف مجالده، غير أن الحديث صحيح، أخرجه أحمد ٦ / ٣٧٣ - ٣٧٤،
٤١٢، ٤١٨، ومسلم في الفتى (٢٩٤٢) باب: قصة الجساسة، وابن أبي شيبة ١٥ / ١٥٤، ١٥٦، برقم
(١٩٣٦٦)، وأبو داود في الملاحم (٤٣٢٧) باب: خبر الجساسة، وابن ماجه في الفتن (٤٣٢٧) باب:
فتنة الدجال، والطبراني في «الكبير» برقم (٩٢٢، ٩٥٦، ٩٢٣، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١،
٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤،
٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٨) من طرق وبروايات،

وقد خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٧٨٧، ٦٧٨٨، ٦٧٨٩).

أحاديث أسماء بنت يزيد بن سكن الأشهلية

٣٦٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن أبي حسين، عن شهر

ابن حوشب،

أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ بْنِ سَكَنَ تَقُولُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّحَّالِ، فَقَرَّبَ أَمْرَهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لِأَعَجُنُ لِأَهْلِي الْعَجِينِ، فَمَا أَظُنُّ أَنْ يُلْغَ حَتَّى يَخْرُجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «(إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَاجِبُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجُ بَعْدِي، فَاَللَّهِ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)»^(١).

٣٧٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن أبي حسين، عن شهر

ابن حوشب (ع: ١١٠)،

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ بْنِ سَكَنَ، أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا فِي نِسْوَةٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا ثُمَّ قَالَ: «(إِيَّاكُمْ وَكُفْرَ الْمُتَعَمِّينَ)». قُلْتُ: وَمَا كُفْرَ الْمُتَعَمِّينَ؟ قَالَ: «(لَعَلَّ إِحْدَاكُمْ أَنْ تَطُولَ أَيْمَتُهَا^(٢) بَيْنَ أَبْوَيْهَا وَتَعْنِسَ^(٣) ثُمَّ يَرِزُهَا اللَّهُ

(١)- إسناده حسن من أجل شهر، وقد فصلنا الكلام فيه عند الحديث (٦٣٧٠) في «مسند

الموصلية»، وابن أبي حسين هو عبد الله بن عبد الرحمن.

وأخرجه أحمد ٤٥٣/٦ - ٤٥٤، والطبراني في «الكبير» ١٦٠/٢٤ برقم (٤٠٧)، من طريق يزيد

ابن هارون، أخبرنا جرير بن حازم.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٠٨٢١) - ومن طريقه أخرجه أحمد ٤٥٥/٦ - ٤٥٦، والطبراني في

«الكبير» ١٥٨/٢٤ برقم (٤٠٤) - من طريق معمر،

وأخرجه الطيالسي ٢١٧/٢ برقم (٢٧٧٥)، والطبراني في «الكبير» برقم (٤٠٨، ٤١٠) من طريق هشام.

وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٤٠٦-٤٠٩) من طريق الأوزاعي، وهمام.

جميعهم: عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن أسماء....

وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٤٠٥) من طريق علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج بن المنهال، حدثنا

حماد بن سلمة، عن ثابت وقاتدة، بالإسناد السابق. والنظر «مجمع الزوائد» ٣٤٤/٧.

(٢)- الأيم: من لا زوج لها بكرة كانت أو ثيباً، مطلقة كانت أم متوفى عنها، يقال: تأيمت المرأة،

وآمت، إذا أقامت لا تتزوج، والاسم: الأيمة..

(٣)- عَنَسَتِ البنت البكر، تَعْنَسُ، عَنَسًا، وَعَنُوسًا، وَعِنَاسًا، طال مكثها في بيت أبيها بعد إدراكها ولم

تتزوج، فهي عانس، وهو عانس، ولكنها أكثر استعمالاً في النساء.

عَزَّ وَجَلَّ - زَوْجًا، فَيْرِزْقَهَا مِنْهُ مَالًا وَوَلَدًا، فَتَفَضَّبُ الْغَضْبَةَ فَتَكْفُرُهَا، فَتَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ مَكَانَ يَوْمٍ بِخَيْرٍ قَطُّ»^(١).

٣٧١ - حدثنا الحميدي - وسقط من كتاب الشيخ سفيان ولا بد منه - قال: حدثنا

ابن أبي الحسين، عن شهر بن حوشب، قال:

أَتَيْتُ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ فَقَرَّبْتُ إِلَيَّ قِنَاعًا^(٢) فِيهِ تَمْرٌ أَوْ رُطْبٌ، فَقَالَتْ: كُلْ، فَقُلْتُ: لَا أَشْتَهِيهِ، فَصَاحَتْ بِي^(٣) فَقَالَتْ: كُلْ، فَإِنِّي أَنَا الَّتِي قَيَّنْتُ^(٤) عَائِشَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَجْلَسْتُهَا عَنْ يَمِينِهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَهَا فَطَأَطَأَتْ رَأْسَهَا^(٥)

(١) - إسناده حسن، وانظر التعليق السابق. وأخرجه أحمد ٤٥٢ / ٦ من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود في الإستانان (٥٢٠٤) باب: في السلام على النساء، وابن ماجه في الأدب (٣٧٠١) باب: السلام على الصبيان والنسوان، وابن أبي شيبة ٨ / ٦٣٤ باب: السلام على النساء، من طريق سفيان، به. مقتصرين على السلام على النساء منه.

وأخرجه الدارمي في الإستانان ٢ / ٢٧٧ باب: في التسليم على النساء، من طريق الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن ابن أبي حسين، به.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (١٠٤٧)، والزملي في الإستانان (٢٦٩٨) باب: ما جاء في التسليم على النساء - مقتصرًا على السلام على النساء - والطبراني في «الكبير» ٢٤ / ١٧٧ برقم (٤٤٥) من طريق عبد الحميد بن بهرام، حدثني شهر بن حوشب، به. وهذا إسناد حسن.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤ / ١٦٤ برقم (٤١٨) من طريق سعيد بن عبد الرحمن التستري، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا إبراهيم بن الحكم بن أبان، عن أبيه، عن شهر بن حوشب، به. وإبراهيم بن الحكم بن أبان، ضعيف.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (١٠٤٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٤ / ١٨٤ برقم (٤٦٤) من طريق ابن أبي غنية، عن محمد بن مهاجر، عن أبيه، عن أسماء.. وهذا إسناد جيد مهاجر مولى أسماء فصلنا فيه عند الحديث (١٣٠٤) في «موارد الظمآن». وانظر «مجمع الزوائد» ٤ / ٣١١، و «فتح الباري» ٢ / ٤٦٨، و «كنز العمال» برقم (٤٥٠٧٦).

(٢) - القناع: الطبق المصنوع من عشب النخل يؤكل عليه وتجعل فيه الفاكهة وغيرها.

(٣) - صاح به: ناداه.

(٤) - قَيَّنَ: قَيَّنَ، قَيَّنَتْ الماشطة العروس، إذا زيتها وجلتها.

(٥) - أي: خفضت رأسها.

وَاسْتَحْيَيْتُ، فَقُلْتُ: خُذِي مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَتْ فَشَرِبَتْ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: «نَاوِلِي تَرَبُّكَ» (١).

فَقُلْتُ: بَلْ أَنْتَ فَاشْرَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ نَاوَلَنِي. فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي، فَأَدْرَبْتُ الْإِنَاءَ لِأَضَعُ فِيمِي عَلَى مَوْضِعِ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ (٢): «أَعْطِي صَوَاحِبَاتِكَ». فَقُلْنَ: لَا نَشْتَهِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْمَعْنَ كَذِبًا وَجُوعًا».

قَالَتْ: فَأَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ إِحْدَاهُنَّ سِوَارًا مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: «أَحْبِبِينَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مَكَانَهُ سِوَارًا مِنْ نَارٍ؟» (٣).

قَالَتْ: فَأَعْتَوَرْنَا عَلَيْهِ (٤) حَتَّى نَزَعْنَاهُ فَرَمَيْنَا بِهِ، فَمَا نَدْرِي أَيْنَ هُوَ حَتَّى السَّاعَةِ؟
ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا يَكْفِي إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَتَّخِذَ جُمَانًا (٥) مِنْ فِضَّةٍ، ثُمَّ تَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ زَعْفَرَانٍ فَتُدِيقُهُ (٥) ثُمَّ تَلَطَّخُهُ عَلَيْهِ (ع: ١١١) فَإِذَا هُوَ كَأَنَّهُ ذَهَبٌ» (٦).

(١) - تربك: من ساواك سنا.

(٢) - سقطت من (ظ).

(٣) - أي: تناوينا عليه كلاً بلسوره، حتى نزعناه.

(٤) - الجمان: اللؤلؤ الصغار، وقيل: حب يتخذ من الفضة أمثال اللؤلؤ.

(٥) - داف، يدبف - ويدوف أكثر -: خلط.

(٦) - إسناده حسن، وأخرجه أحمد ٦ / ٤٥٢ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦ / ٤٥٣، ٤٥٩، وابن ماجه في الأطعمة (٣٢٩٨) باب: عرض الطعام، والطبراني في «الكلبي» ٢٤ / ١٧١ برقم (٤٣٤) من طرق عن سفيان، به.


وأخرجه أحمد ٦ / ٤٥٨، والطبراني في «الكلبي» ١٧٢ / ٢٤ برقم (٤٣٥)، من طريق عبد الله بن أبي الحسين، به.

وأخرجه أحمد ٦ / ٤٣٨، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٤ / ٢١٠ برقم (٤٨٢١) من طريق عثمان ابن عمر، أباناً يونس بن يزيد الأيلي، عن أبي شداد، عن مجاهد، عن أسماء بنت عميس... وهذا حديث منكرو، أسماء بنت عميس لم تكن عادت من الحبشة عندما بنى رسول الله ﷺ بعائشة. فقد عادت أسماء بنت عميس زوج جعفر - رضي الله عنهما - من الحبشة سنة سبع، وأما بناء النبي ﷺ بعائشة فقد كان قبل هذا بكثير، والصواب حديث أسماء بنت يزيد والله أعلم.

٣٧٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن أبي الحسين، عن

شهر بن حوشب:

أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ زَيْدٍ تَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَقَالَ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَايَعْنَا،
فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَصَافِحُكُمْ، إِنَّمَا أَخَذُ عَلَيْكُمْ مَا أَخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).



(١)- إسناده حسن، وأخرجه أحمد ٤٥٤/٦، ٤٥٩ من طريقين: حدثنا عبد الحميد بن بهرام، حدثنا

شهر بن حوشب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧٣ / ٢٤، ١٨٠ برقم (٤٣٧، ٤٥٥، ٤٥٦) من طرق عن

شهر، به.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٦/٨ من طريق محمد بن عمر، حدثنا أسامة بن زيد، عن داود بن

الحصين، عن أبي سفيان بن أبي أحمد، قال: سمعت أم عامر الأشهلية... وهذا إسناد تالف.

وانظر «المطالب العالية» برقم (١٥٢٣، ١٥٢٤، ١٥٢٥)، و«كتر العمال» برقم (٤٧٩)، و

«الدر المنثور» ٢٠٩/٦.

أحاديث رجال الأنصار

حديث معاذ بن جبل

٣٧٣- حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال:

سمعتُ جابر بن عبد الله يقول:

أخبرني من شهد معاذ بن جبل حين حضرته الوفاة يقول: اكشفوا عني سحفي^(١)
القبية حتى أحدثكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ لم يمنعني أن أحدثكم إلا أن تكلموا
عن العمل،

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ((من قال لا إله إلا الله مُخلصاً من قلبه - أو يقيناً
من قلبه- دخل الجنة ولم تمسه النار))^(٢).

٣٧٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا محمد بن الزبرقان الأهوازي أبو همام، قال:

حدثنا يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال، عن هسان بن كاهل، عن عبد الرحمن بن سمرة،
عن معاذ بن جبل: أن رسولَ الله ﷺ قال: ((ما من نفسٍ تموت تشهد أن لا إله
إلا الله، وأني رسولُ الله، يرجع ذلك إلى قلبٍ موقنٍ إلا غفر الله له))^(٣).

(١)- السحف: السور. واسجفه إذا أرسله، وقيل: لا يسمى سحفاً إلا أن يكون مشقوق الوسط
كالمصراعين.

(٢)- إسناده صحيح، جهالة من أخبر جابراً ليست بضارة لأنه رواه عن صحابي، وقد رواه جابر
بدون واسطة كما أخرجه ابن حبان، وانظر الحديث التالي.

وأخرجه الطبراني ٢٠ / ٤١ برقم (٦٣)، وابن مندة في «الإيمان» برقم (١١١) من طريق
الحميدي هذه.

وقد استوفينا تخريجه في «موارد الظمان» برقم (٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٠٠). وانظر
«كنز العمال» برقم (١٩٠، ١٩١)، و«مجمع الزوائد» برقم (٩) بتحقيقنا، و«شعب الإيمان» برقم (١٢٦)،
(١٢٧، ١٢٨).

(٣)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٠٣)، وفي «موارد
الظمان» برقم (٥).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» برقم (١٢٨) من طريق حبيب بن الشهيد، عن
حميد بن هلال، بهذا الإسناد.

أحاديث أبي بن كعب

٣٧٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال، حدثنا عمرو بن دينار: أخبرني

سعيد بن جبير، قال:

قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ^(١) يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ لَيْسَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرٌ.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي بِنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (ع: ١١٢) « قَامَ مُوسَى خَطِيْبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، فَعَتِبَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدِّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّ لِي عَبْدًا بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ، هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ،

قَالَ مُوسَى: أَيُّ رَبِّ الْكَيْفَ لِي بِهِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ حُوتًا فَتَجْعَلُهُ فِي مِكْتَلٍ ثُمَّ تَنْطَلِقُ، فَحَيْثُ مَا لَقِذْتَ الْحُوتَ، فَهُوَ ثُمَّ. فَأَخَذَ حُوتًا، فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ وَانْطَلَقَ مَعَهُ فَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا فَنَامَا، فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمِكْتَلِ، فَخَرَجَ مِنْهُ، فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ ﴿ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا ﴾ [الكهف: ٦١]، وَأَمْسَكَ^(٢) اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- عَنِ الْحُوتِ جَرِيَةَ الْمَاءِ^(٣)، فَصَارَ عَلَيْهِ مِثْلُ الطَّاقِ^(٤)، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ مُوسَى، نَسِيَ صَاحِبَهُ أَنْ يُخْبِرَهُ بِالْحُوتِ فَانْطَلَقَا بِقِيَّةِ يَوْمِهِمَا وَلَيَّلَتِهِمَا حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِ، قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: ﴿ إِنَّا عَدَاءُ نَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا ﴾ [الكهف: ٦٢].

(١)- البكالي - بكسر الباء الموحدة من تحت :- هذه النسبة إلى بني بكال وهوبطن من حمير، وانظر

الأنساب ٢ / ٢٦٩، و«اللباب» ١ / ١٦٨.

(٢)- في (ظ): «فأمسك».

(٣)- أي: حالة جريانه، وانظر «النهاية».

(٤)- الطاق: عقد البناء، يجمع على: طيقان، وأطواق.

قال عياض في «المشارك» ١ / ٣٢٣: «الطاق، أي: مثل طاق البناء الفارغ ما تحته، وهي الحنية،

وتسمى الأراج أيضاً». والأراج: بناء مستطيل مقوس السقف.

قَالَ: وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- بِهِ
فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْخُوتَ وَمَا أَنْسِيهِ إِلَّا
الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا﴾. [الكهف: ٦٣]

قَالَ: وَكَانَ لِلخُوتِ سَرَبًا، وَلِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا، فَقَالَ مُوسَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ-:
﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِغُ﴾^(١) فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾. [الكهف: ٦٤]، قَالَ: رَجَعَا يَقْصِيَانِ
آثَارَهُمَا حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجَّى^(٢) ثَوْبًا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، فَقَالَ
الْخَضِرُ: وَأَنْتَى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟

قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟

قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتِكَ لَتُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا.

قَالَ الْخَضِرُ: ﴿إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾. [الكهف: ٦٧].

يَا مُوسَى! (ع: ١١٣) إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- عَلَّمْتَهُ لَا تَعْلَمُهُ،
وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- عَلَّمَكَهُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- لَا أَعْلَمُهُ،

فَقَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿سَجَدْنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾. [الكهف: ٦٩].

قَالَ الْخَضِرُ: ﴿فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾

[الكهف: ٧٠]، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَمَرَّتْ بِهِمْ سَفِينَةٌ، فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ
يَحْمِلُوهُمْ، فَعَرَفُوا الْخَضِرَ فَحَمَلُوهُمْ بِغَيْرِ نَوْلٍ^(٣) فَلَمَّا رَكِبَا السَّفِينَةَ لَمْ يَفْجَأْ مُوسَى إِلَّا
وَالْخَضِرُ قَدْ قَلَعَ لَوْحًا مِنْ أَلْوَابِ السَّفِينَةِ بِالْقُدُومِ،

فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدَتْ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقَتْهَا ﴿لِتُغْرِقَ

أَهْلَهَا لَقَدْ جَنَّتْ شَيْئًا إِمْرًا﴾. [الكهف: ٧١].

قَالَ الْخَضِرُ: ﴿أَلَمْ أَقُلْ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟﴾. [الكهف: ٧٢].

(١) - في أصولنا: «لبيغ»، وأثبتنا ما في المصحف.

(٢) - مُسَجَّى: اسم مفعول من سَجَى، وسَجَاه إذا غطاه.

(٣) - النَّوْلُ: الأجر والجعل. يقال: نَالَهُ، يُنْوَلُهُ، إذا أعطاه.

قَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿لَا تَوَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عَسْرًا﴾

[الكهف: ٧٣].

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَكَاثِبِ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا».

قَالَ: وَجَاءَ عَصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرَفِ السَّفِينَةِ فَنَقَرَ فِي الْبَحْرِ نَقْرَةً فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: مَا نَقَصَ عَلِمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ مَا نَقَصَ هَذَا الْعَصْفُورُ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ، ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ فَبَيْنَمَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ، إِذْ أَبْصَرَ الْخَضِرُ غُلَامًا يَلْعَبُ فِي الْغُلْمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَأَقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ فَقَتَلَهُ،

قَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً^(١) بَغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا، قَالَ: أَلَمْ

أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ ﴿ [الكهف: ٧٤، ٧٥].

قَالَ: وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى، قَالَ: ﴿إِنْ سَأَلْتِكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ

بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا﴾ [الكهف: ٧٦].

قَالَ: ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا آتَىٰ أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا، فَوَجَدَا

فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ - قَالَ: مَا نِئْلٌ فَقَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ (ع: ١١٤) هَكَذَا - فَأَقَامَهُ ﴿

فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ آتَيْنَاهُمْ وَلَمْ يُطْعِمُونَا، وَلَمْ يُضَيِّفُونَا ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾

[الكهف: ٧٧].

قَالَ: ﴿هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٧، ٧٨]

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَوَدِدْنَا أَنْ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ صَبْرًا حَتَّى

يَقْصُرَ عَلَيْنَا مِنْ خَيْرِهِمَا».

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: ﴿وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ

صَالِحَةٍ غَضِبًا﴾، وَكَانَ يَقْرَأُ: ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ﴾^(٢).

(١) - هذه قراءة نافع، وابن كثير، وأبي عمرو. وقرأ الباقون: زَكِيَّةً.

وقال أبو عمرو: «الزكايكة: التي لم تذب قط، والزكايكة: التي أذنت ثم غفر لها.

وقال آخرون: زكايكة، أي: طاهرة. وقال قتادة: زكايكة: نامية، وزكايكة: تقية دينة.

وقال آخرون: هما لغتان مثل: عالم، وعليم». والنظر «حجة القراءات» ص (٤٢٣ - ٤٢٤).

(٢) - إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٥ / ١١٧ - ١١٨، والبخاري في العلم (١٢٢) باب:

ما يستحب للعالم إذا سئل - وفرعه الأول عند البخاري في العلم (٧٨) فانظره وأطرافه -، ومسلم في =

٣٧٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مسعر، عن عبد الملك بن

ميسرة الزرّاد^(١)، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس - في قوله عزّ وجلّ -: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ [الكهف: ٨٢]،
قال: حفظهما بصلاح أبيهما، ما ذكر منهما صلاحاً^(٢).

٣٧٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن سوقة، عن محمد

ابن المنكدر، قال: إنّ الله - عزّ وجلّ - ليحفظُ بحِفْظِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ وَكَدُّهُ وَوَكْدُهُ وَكَلْبُهُ
وَدُوَيْرَتُهُ^(٣) التي فيها والدويرات حوله، فما يزالون في حفظٍ من الله - عزّ وجلّ - .

=الفضائل (٢٣٨٠) باب: من فضائل الخضر عليه السلام. ولتمام تخريجه انظر «صحيح ابن حبان» برقم

(١٠٢، ٦٢٢٠) بتحقيقنا.

وقال القرطبي - رحمه الله -: «وفي قصة موسى والخضر من الفوائد: أن الله يفعل في ملكه ما يريد،
ويحكم في خلقه بما يشاء مما يتفق أو يضرب فلا مدخل للعقل في أفعاله، ولا معارضة لأحكامه، بل يجب على
الخلق الرضا والتسليم. فإن إدراك العقول لأسرار الربوبية قاصر فلا يتوجه على حكمه: لم؟ ولا كيف؟....
ولننبه هنا على مغلطين:

الأولى: وقع لبعض الجهلة أن الخضر أفضل من موسى تمسكاً بهذه القصة وبما اشتملت عليه. وهذا إما
يصدر من قصر نظره على هذه القصة ولم ينظر فيما خصّ الله به موسى عليه السلام من الرسالة، وسماع
كلام الله، وإعطائه التوراة فيها علم كل شيء...»

الثانية: ذهب قوم من الزنادقة إلى سلوك طريقة تستلزم هدم أحكام الشريعة، فقالوا: يستفاد من قصة
موسى والخضر أن الأحكام الشرعية العامة تختص بالعامّة والأغبياء وأما الأولياء والخواص فلا حاجة بهم إلى
تلك النصوص، بل إما يراد منهم ما يقع في قلوبهم، ويحكم عليهم بما يغلب على خواطرهم لصفاء قلوبهم
عن الأكدار، وخلوها عن الأغيار، فتجلى لهم العلوم الإلهية والحقائق الربانية، فيقفون على أسرار
الكائنات، ويعلمون الأحكام الجزئية فيستغنون بها عن أحكام الشرائع الكلية كما اتفق للخضر فإنه
استغنى بما تجلّى له من تلك العلوم عما كان عند موسى....»

(١)- الزرّاد: نسبة إلى صنعة الدرّوع والسلاح، وانظر «الأنساب» ٦/ ٢٦٠ و«اللباب» ٢/ ٦٣.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» ٢ / ٣٦٩ من طريق الحميدي هذه.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطبري في «التفسير» ٧/ ١٦ من طريق أبي كريب، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبري أيضاً ٧/ ١٦ وابن المبارك في «الزهد» برقم (٣٣٢) من طريق مسعر، به.

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٤ / ٢٣٥ إلى ابن المبارك، وسعيد بن منصور، وأحمد في الزهد،

وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه.

(٣)- دويرة: تصغير دار. والدار المنزل المسكون، والمحال أيضاً، والجمع: ديار.

قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَنِي فِيهِ: وَسِتْرٌ^(١).

٣٧٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبدة بن أبي لبابة،

وعاصم بن بهدلة، أَنَّهُمَا سَمِعَا زُرَّ بْنَ حَبِيشٍ يَقُولُ:

سَأَلْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ عَنِ الْمَعْوِذَتَيْنِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ! إِنَّ أَحَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ
يَحْكُهُمَا مِنَ الْمُصْحَفِ، قَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((قِيلَ لِي: قُلْ، فَقُلْتُ))،
فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).

٣٧٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبدة بن أبي لبابة،

وعاصم بن بهدلة، أَنَّهُمَا سَمِعَا زُرَّ بْنَ حَبِيشٍ، (ع: ١١٥) يَقُولُ:

قُلْتُ لِأَبِيَّ إِنَّ أَحَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمْ الْحَوْلَ، يُصِيبُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟

فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ لَا يَتَكَلَّ النَّاسُ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي
الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ حَلَفَ أَبِيُّ لَا يَسْتَشِينِي إِنَّهَا
لَلَّيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ،

فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ! بَأَيِّ شَيْءٍ عَلِمْتَهُ؟ قَالَ: بِالْآيَةِ أَوْ - بِالْعَلَامَةِ - الَّتِي أَخْبَرَنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَنَا أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ صَبِيحَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَا شُعَاعَ لَهَا^(٣).

(١)- إسناده صحيح إلى ابن المنكسر، وهو موقوف عليه، وأخرجه ابن المبارك في الزهد برقم

(٣٣٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣ / ١٤٨ من طريق محمد بن سوفة، بهذا الإسناد، ونسبه

المسيوطي في «الدر المنثور» ٤ / ٢٣٥ إلى ابن المبارك، وابن أبي شيبة.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢ / ٣٩٤ باب: من المعوذتين، من طريق الحميدي

هذه.

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٩٧٧) باب: سورة: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، من طريق علي

ابن عبد الله، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد. وانظر «فتح الباري» ٨ / ٧٤٢ - ٧٤٣. ولتمام تخريج الحديث

انظر «صحيح ابن حبان» برقم (٧٩٧).

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في الصيام ٤ / ٣١٢ باب: الرغب في طلبها ليلة سبع

وعشرين، من طريق الحميدي هذه. =

٣٨٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عاصم الأحول، عن أبي

عثمان النهدي،

عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ لِي ابْنُ عَمِّ شَاسِعِ الدَّارِ فَقُلْتُ: لَوْ اتَّخَذْتَ بَيْتًا قَرِيبًا
مِنَ الْمَسْجِدِ، أَوْ حِمَارًا؟.

قَالَ: مَا أَحِبُّ أَنْ يَبْتِي مُطْنِبًا بَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَمَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً مُنْذُ
أَسْلَمَ، كَانَتْ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْهَا، فَإِذَا هُوَ يَذْكُرُ الْخُطَا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ
لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الْمَسْجِدِ دَرَجَةٌ»^(١).



سواء أخرجه مسلم في الصيام (٧٦٢) (٢٢٠) باب: فضل ليلة القدر والحث عليها، وابن خزيمة برقم
(٢١٩١)، والبيهقي في الصيام ٣١٢/٤، والهيوي في «شرح السنن» برقم (١٨٢٨) من طريق سفيان،
بهذا الإسناد.

ولتمام تحريجه انظر «صحيح ابن حبان» برقم (٣٦٨٩) حيث استوفينا تحريجه.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١٣٣/٥ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم في المساجد (٦٦٣) باب: فضل كثرة الخطا إلى المساجد.

وقد استوفينا تحريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٠٤٠، ٢٠٤١).

أحاديث أبي أيوب الأنصاري

٣٨١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: وأخبرني

عطاء بن يزيد الليثي:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ: يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»^(١).

قَالَ سُفْيَانٌ: كَانَ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا قَبْلَهُ حَدِيثَ أَنَسٍ^(٢) ثُمَّ أَتْبَعَهُ هَذَا فَقَالَ: فَأَخْبَرَنِي^(٣) عَطَاءُ بْنُ يُزَيْدٍ.

٣٨٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني

عطاء بن يزيد الليثي،

عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقَبِيلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَذْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»^(٤). (ع: ١١٦).

قَالَ أَبُو أَيُوبَ فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَا حِيصَ بُيُوتِ قَبْلِ الْقَبِيلَةِ فَنَحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ لِلَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-^(٥).

(١)- إسناده صحيح. وأخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٣٧) باب: السلام للمعرفة وغير المعرفة، ومسلم في البر والصلة (٢٥٦٠) ما بعده بدون رقم: باب: تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، من طريق سفيان، بهذا الإسناد،

وقد استوفينا تحريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٦٦٩، ٥٦٧٠). وله عدد من الشواهد.

(٢)- حديث أنس هذا سيأتي برقم (١١٨٩).

(٣)- الأوجه أن تكون «وأخبرني». ولكن الفاء قد تكون بمعنى: (ثم) مثل قوله تعالى ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النَّطْفَةَ عَلَقَةً، فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا﴾.

وتكون تارة بمعنى: الواو، كقول امرئ القيس: بين اللُخولِ فَخَوَمَلِ.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٩٤) باب: قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق....، ومسلم في الطهارة (٢٦٤) باب: الاستطابة، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تحريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٤١٦، ١٤١٧).

فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ نَافِعَ بْنِ عُمَرَ الْجُمَحِيِّ لَا يُسْنِدُهُ، فَقَالَ: لَكِنِّي أَحْفَظُهُ وَأُسْنِدُهُ
كَمَا قُلْتُ لَكَ.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْمَكِّيِّينَ إِنَّمَا أَخَذُوا كِتَابًا جَاءَ بِهِ حُمَيْدُ الْأَعْرَجِ مِنَ الشَّامِ قَدْ كَتَبَ عَنِ
الزُّهْرِيِّ، فَوَقَعَ إِلَى ابْنِ جُرْجَةَ،^(١) فَكَانَ الْمَكِّيُّونَ^(٢) يَغْرِضُونَ ذَلِكَ الْكِتَابَ عَلَى ابْنِ
شِهَابٍ، فَأَمَّا، نَحْنُ فَإِنَّمَا كُنَّا نَسْمَعُ مِنْ فِيهِ.

٣٨٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا زيد بن أسلم، قال:

أخبرني إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه قال:

امْتَرَى ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ بِالْعُرْجِ^(٣) فِي الْمُحْرَمِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلُونِي
إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَذَهَبْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ بَيْنَ قَرْنِي الْبُرِّ يَغْتَسِلُ، فَلَمَّا رَأَيْتُ مُقْبِلًا،
جَمَعَ ثِيَابَهُ إِلَى صَدْرِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ أَخِيكَ ابْنُ عَبَّاسٍ
أَسْأَلُكَ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ،

فَقَالَ بِيَدَيْهِ فِي رَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ وَقَالَ: هَكَذَا، هَكَذَا

فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمَا فَأَخْبَرْتُهُمَا، فَقَالَ الْمِسُورُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لَا أَمَارِيكَ أَبَدًا^(٤).

٣٨٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سعد بن سعيد، عن عمر

ابن ثابت الأنصاري،

(١)- المراد من هذا: ابن جريج، فقد قال أبو زرعة: «أخبرني بعض أصحابنا، عن فريش بن أنس،
عن ابن جريج قال: ما سمعت من الزهري شيئاً، إنما أعطاني الزهري جزءاً فكتبته وأجازه لي».
وقال الدارمي في تاريخه ص (٤٤) برقم (١٣) سائلاً ابن معين: «قلت: لابن جريج؟ فقال: ليس
بشيء في الزهري».

(٢)- في (ظ): «الكثير».

(٣)- العُرْجُ: واد من أودية الحجاز عند شرق الألاية، وفيه مسجد لرسول الله ﷺ يقع جنوب المدينة
بحوالي (١١٣) كيلاً.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٤٠) باب: الإغتسال للمحرم،
ومسلم في الحج (١٢٠٥) باب: جواز غسل المحرم يده ورأسه.
وقد استوفينا تحريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٩٤٨).

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَكَانَتْ صَامَ الدَّهْرِ.
 قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقُلْتُ لِسُفْيَانَ أَوْ قَيْلَ لَهُ: إِنَّهُمْ يَرْفَعُونَهُ، قَالَ: اسْكُتْ عَنْهُ، قَدْ عَرَفْتُ
 ذَلِكَ^(١) (ع: ١١٧).

٣٨٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن صفوان
 ابن سليم، وسعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت،
 عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ سِتًّا
 مِنْ شَوَّالٍ، فَكَانَتْ صَامَ الدَّهْرِ»^(٢).

- (١)- إسناده حسن، سعد بن سعيد فيه كلام ولكن لا ينزل حديثه عن مرتبة الحسن، وهو موقوف
 على أبي أيوب،
 وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٣ / ١١٨ من طريق الحميدي هذه. وانظر لاحقه.
 (٢)- إسناده صحيح وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٣ / ١١٨ من طريق الحميدي هذه.
 وأخرجه ابن أبي شيبة ٣ / ٩٧ باب: ما قالوا في صيام ستة أيام من شوال بعد رمضان، والدارمي في
 الصيام ٢ / ٢١ باب: صيام الستة من شوال، وأبو داود في الصوم (٢٤٣٣) باب: صوم ستة أيام من
 شوال، والنسائي في «الكبرى» ٢ / ١٦٣ برقم (٢٨٦٣)، والطبراني في «الكبيرة» ٤ / ١١ برقم
 (٣٩١١)، والهيثم بن كليب برقم (١١٤٣)، وابن خزيمة برقم (٢١١٤)، وابن حبان برقم (٣٦٣٤)
 من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، بهذا الإسناد.
 وأخرجه مسلم في الصيام (١١٦٤) باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان، من
 طريق إسماعيل بن جعفر، وابن عمير، وعبد الله بن المبارك،
 وأخرجه الطبراني في «الكبرى» ٤ / ١٣٥ برقم (٣٩٠٧، ٣٩٠٨، ٣٩٠٩، ٣٩١٠)، وفي «الصفين»
 ١ / ٢٣٨، من طريق روح بن القاسم، وقره بن عبد الرحمن، وعمرو بن الحارث، ومحمد بن أبي حميد،
 وعمرو بن علي، والقاسم بن عبد الله بن عمر،
 وأخرجه النسائي في «الكبرى» برقم (٢٨٦٤)، والطبراني في «الكبرى» برقم (٣٩٠٣، ٣٩١٦)
 من طريق ورقاء،
 وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٣٩٠٦)، والبيهقي في «معرفه السنن والآثار» ٦ / ٣٧٩، برقم
 (٩٠٥٨) من طريق ابن المبارك،
 وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٣٩٠٤، ٣٩٠٥)، والهيثم بن كليب برقم (١١٤٢، ١١٤٤)،
 (١١٤٥) من طريق محمد بن عمرو، =

٣٨٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الصائغ، عن يحيى بن

سعيد، عن عمر بن ثابت،

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ (١).

= وأخرجه الطبراني برقم (٣٩٠٢) من طريق ابن جريج، وداود بن قيس، وأبي بكر بن أبي سبرة،
وأخرجه عبد بن حميد برقم (٢٢٨)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» برقم (٩٠٥٧) من
طريق محاضر بن المورع.

جميعهم: حدثنا سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب....

وقال البيهقي: «وهذا حديث ثابت صحيح من حديث أبي أيوب الأنصاري، ورويناه من حديث

جابر، وثوبان.

ومذهب الشافعي - رحمه الله - متابعة السنن إذا ثبتت، وقد ثبتت هذه السنة، وبالله التوفيق...»

وانظر الحديث السابق والحديث اللاحق، و«صحيح ابن حبان» لتمام التخريج حيث أشرنا له.

(١)- إسماعيل بن إبراهيم هو ابن ميمون الصائغ، ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٥٢/٢

وأفاد أنه روى عنه جماعة وقال: «سألت أبي عنه فقال: هو شيخ...»

وأما البخاري فقد ترجمه في «الكبير» ١ / ٣٤١ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في

«القطا» ٩٢ / ٨،

وقال الذهبي في «المغني» و«الديوان»، و«ميزان الاعتدال» ١ / ٢١٥: «قال البخاري: مسكوا

عنه... وما رأيت ذلك في تاريخي البخاري، ولم يدخله في الضعفاء الصغير، والله أعلم.

وقال الذهبي في «الميزان»: «وهكذا ذكره في الضعفاء الكبير ولم أر غيره ذكره». وانظر أيضاً «لسان

الميزان» ١ / ٣٩١.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» برقم (٢٨٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٣٩١٢، ٣٩١٤، ٣٩١٥)

من طريق عبد الملك بن أبي بكر، وحفص بن غياث، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمر بن ثابت، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» أيضاً برقم (٢٨٦٥)، والطبراني في «الكبير» برقم (٣٩١٣) من

طريق عبد ربه بن سعيد، عن عمر بن ثابت، به.

وأخرجه النسائي برقم (٢٨٦٧) من طريق محمد بن عبد الكريم بن محمد بن عبد الرحمن بن

حويطب بن عبد القوي الحارثي، قال: حدثنا عثمان بن عمرو الحارثي، حدثنا عمر بن ثابت، به.

وانظر أيضاً «مجمع الزوائد» برقم (٥١٧٧) بتحقيقنا. «والعلل الواردة في الأحاديث» ١٠٧/٦ -

١٠٩ برقم (١٠٠٩).

٣٨٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عدي

ابن ثابت، عن عبد الله بن يزيد الأنصاري،

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ جَمِيعًا^(١).

٣٨٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن جريج، قال: سمعت

أبا سعد الأعمى يحدث عطاء بن أبي رباح يقول:

خَرَجَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَهُوَ بِمِصْرَ يَسْأَلُهُ عَنْ حَدِيثِ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَهُ وَعُقْبَةُ، فَلَمَّا قَدِمَ أَتَى مَنْزِلَ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَهُوَ أَمِيرُ مِصْرَ، فَأُخْبِرَ بِهِ، فَعَجَلَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَعَانَقَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا أَيُّوبَ ؟

قَالَ: حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرِي وَعُقْبَةُ فَابْعَثْ مَنْ يَدُلُّنِي عَلَى مَنْزِلِهِ،

قَالَ: فَبَعَثَ مَعَهُ مَنْ يَدُلُّهُ عَلَى مَنْزِلِ عُقْبَةَ، فَأُخْبِرَ عُقْبَةُ بِهِ فَعَجَلَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ يُعَانِقُهُ وَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا أَيُّوبَ ؟

فَقَالَ: حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ سَمِعَهُ غَيْرِي وَعَيْرِكَ فِي سِتْرِ

الْمُؤْمِنِ.

قَالَ عُقْبَةُ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (ع: ١١٨) يَقُولُ: «مَنْ سَتَرَ مُؤْمِنًا فِي الدُّنْيَا عَلَى خَزْيَةٍ^(٢)، سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

فَقَالَ لَهُ أَبُو أَيُّوبَ: صَدَقْتَ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ أَبُو أَيُّوبَ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَرَكَبَهَا رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَا أَدْرَكَتْهُ حَائِزَةٌ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ إِلَّا بِعَرِيشِ مِصْرَ^(٣).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الحج (١٦٧٤) باب: من جمع بينهما ولم يتطوع، وفي

المغاري (٤٤١٤) باب: حجة الوداع، ومسلم في الحج (١٢٨٧) باب: الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة،

وقد استوفينا تحريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٨٥٨).

(٢)- خَزْيَةٌ: جريمة يستحيا منها.

(٣)- أبو سعد الأعمى ترجمه البخاري في «الكبير» ٣٦/٩، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»

٣٧٩/٩ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأفاد البخاري أنه روى عنه اثنان: ابن جريج، وعطاء.=

٣٨٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبيدة الصنعبي، عن إبراهيم

النخعي، عن سهم بن منجاب، عن قزعة، عن القرظع،

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يُصَلِّي أَرْبَعًا وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تَفْتَحُ - أَوْ الْجَنَّةِ - عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ» (١).

سوقال الحافظ في «تعجيل المنفعة» ص (٤٨٨) بعد أن ذكر روايته هذا الحديث: «قلت: ذكره أبو أحمد فيمن لم يعرف اسمه فقال: أبو سعد الأعمى سمع منه عطاء وابن جريح، حديثه في أهل الحجاز، ثم ساق...». فهذا ميل منه إلى قبول حديثه، وهو على شرط ابن حبان، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه الخطيب في «الرحلة في طلب الحديث» برقم (٣٤) من طريق الحميدي هذه. وانظر ابن حبان برقم (٥١٧)، وحديث أبي هريرة في الصحيح. وقد استوفينا نخرجه أيضاً في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٣٤)، و «مجمع الزوائد» برقم (٥٦٧)، (٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠) بتحقيقنا.

(١)- عبيدة هو ابن معتب الصنعبي ضعيف، وباقي رجاله ثقات، وقزعة هو ابن يحيى.

وأخرجه أحمد ٦ / ٤١٦، وابن ماجه في الإمامة (١١٥٧) باب: في الأربع ركعات قبل الظهر، والطبراني في «الكبى» ٤ / ١٦٨، ١٦٩ برقم (٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٤٠٣٣، ٤٠٣٤)، والبيهقي في «الموضح» ١ / ١٦٩ من طرق: حدثنا عبيدة الصنعبي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٤٠٣٥) من طريق إبراهيم بن عبد الله بن أيوب المخرمي، حدثنا يحيى بن أيوب المقابري، حدثنا عباد بن عباد، حدثنا المسعود، عن عبد الخالق، عن إبراهيم النخعي، به. والمسعود وشيخه عبد الخالق ما عرفتهما، وشيخ الطبراني وثقة الإسماعيلي وضعفه الدار قطني.

وأخرجه الطبراني برقم (٤٠٣٦) من طريق أحمد بن زهير التسوي، حدثنا محمد بن منصور الطوسي. حدثنا علي بن ثابت الدهان، حدثنا المفضل الحنفي، عن سعيد بن مسروق، عن المسيب بن رافع، عن القرظع، به. والمفضل بن صدقة الحنفي ضعيف، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٦ / ٤١٩ - ٤٢٠ من طريق عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، حدثنا الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن رجل، عن أبي أيوب... وهذا إسناد فيه جهالة، وإذا كان هذا الرجل هو القرظع كما في الرواية السابقة يصح الإسناد.

وأخرجه الطبراني برقم (٤٠٣٧، ٤٠٣٨) من طريق المسيب بن رافع، عن علي بن الصلت، عن أبي أيوب... وهذا إسناد جيد، علي بن الصلت فصلنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (٣٣٥٢). وانظر «كنز العمال» (١٧٩٢١).

أحاديث عبادة بن الصامت

٣٩٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: سمعت

عمود بن الربيع يحدث،

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١).

٣٩١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري، يقول: أخبرني

أبو إدريس الخولاني:

أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: «تُبَايَعُونِي أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، الْآيَةَ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ، فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- عَلَيْهِ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- إِنْ شَاءَ، غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ، عَذَّبَهُ»^(٢).

قَالَ سُفْيَانُ: كُنَّا عِنْدَ الزُّهْرِيِّ، فَلَمَّا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، أَشَارَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ الْهَدَلِيُّ: أَنْ أَحْفَظْهُ فَكَتَبْتُهُ، فَلَمَّا قَامَ الزُّهْرِيُّ، أَخْبَرْتُ بِهِ أَبَا بَكْرٍ.

٣٩٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان (ع: ١١٩)، قال: حدثنا يحيى بن

سعید الأنصاري، ومحمد بن عجلان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن محرز،

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأذان (٧٥٦) باب: وجوب القراءة، ومسلم في

الصلاة (٣٩٤) باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٧٨٢، ١٧٨٥، ١٧٨٦، ١٧٩٢، ١٧٩٣،

١٨٤٨)، وانظر أيضاً «موارد الظمان» ٢ / ١٧٤ - ١٧٥ برقم (٤٦٠).

(٢)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٤٠٥)، وفي «موارد

الظمان» برقم (١٥٠٦).

عن المُحدِّثِ^(١) قَالَ: قِيلَ لِعِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ: إِنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: الْوِتْرُ وَاجِبٌ، فَقَالَ عِبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ^(٢)، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَمَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يَنْتَقِصْ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئاً لِلْقَادِرِينَ، كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ، غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ، عَذَّبَهُ»^(٣).

٣٩٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال:

سمعت عبادة بن الوليد يحدث،

عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْنَا^(٤) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا تَنْزِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لَوْمَةَ لَائِمٍ^(٥).

٣٩٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا علي بن زيد بن جدعان،

عن محمد بن سيرين، عن مسلم بن يسار،

(١)- هو أبو رفيع، وانظر «ثقات» ابن حبان ٥٧٠ / ٥ - ٥٧١ وقد ذكر له هذا الحديث.

(٢)- أي: أخطأ، سماه كذباً لأنه يشبهه في كونه ضد الصواب، كما أن الكذب ضد الصدق، وإن الفرق من حيث النية والقصد، لأن الكاذب يعلم أن ما يقوله كذب، والمخطيء لا يعلم، وهذا الرجل ليس بخبير، وإنما قاله باجتهاد أداه إلى أن الوتر واجب، والإجتهاد لا يدخله الكذب، وإنما يدخله الخطأ. وانظر «النهاية» ٤ / ١٥٩.

(٣)- إسناده جيد، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٧٣١، ٢٤١٧)، وفي

«موارد الظمان» برقم (٢٥٢).

(٤)- في (ظ): «بايعت».

(٥)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأحكام (٧١٩٩، ٧٢٠٠) باب: كيف يبائع الإمام

الناس من طريق سفيان بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٥٤٧).

عَنْ عَبْدِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالدَّهَبِ مِثْلٌ بِمِثْلِ،
وَالْوَرَقُ بِالْوَرَقِ مِثْلٌ بِمِثْلِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلٌ بِمِثْلِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلٌ بِمِثْلِ،
وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلٌ بِمِثْلِ حَتَّى خَصَّ الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اِزْدَادَ فَهُوَ رَبًّا»^(١).



(١) - إسناده ضعيف، ولكن الحديث صحيح، فقد أخرجه مسلم في المساقاة (١٥٨٧) باب:
الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٠١٥، ٥٠١٨).
ويشهد له حديث أبي هريرة المتفق عليه، وحديث الخديري، وقد خرجناهما في «مسند الموصلي» برقم
(١٠١٦)، وحديث ابن عمر أيضاً. وانظر أيضاً «مسند الموصلي» برقم (٥٧١٦).

أحاديث أبي الدرداء.

٣٩٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن عبد

العزیز بن رفیع، عن أبي صالح، عن عطاء بن يسار، عن رجل من أهل مصر قال:

سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ لَهُمْ

الْبَشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٤] (ع: ١٢٠).

فَقَالَ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا غَيْرَكَ إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا،

سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: «مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ أَنْزَلْتَ غَيْرَكَ إِلَّا رَجُلًا

وَاحِدًا: الرَّوْيَا الصَّالِحَةَ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَى لَهُ»^(١).

٣٩٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان: ثم لقيت عبد العزيز بن رفيع فحدثني

عن أبي صالح، عن عطاء بن يسار، عن رجل من أهل مصر،

*- على هامش (ع) مانصه: «آخر الجزء الثاني من النسخة المسموعة على أبي نعيم الحافظ الأصبهاني،

وفيها سماع أبي سعد الطرز، عنه».

(١)- إسناده ضعيف لجهالة الرجل المصري. وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٥ / ٥٨،

والسهمي في «تاريخ جرجان» ص (٣٨٨) برقم (٦٤٦) من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه الرمذي في الرويا (٢٢٧٤) باب: قوله تعالى: ﴿لَهُمُ الْبَشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾.

وفي التفسير (٣١٠٤) باب: ومن سورة يونس، والطبري ١١ / ١٣٤ - ومن طريق الطبري هذه

أورده ابن كثير ٤ / ٢١٤ - من طريق سفيان، عن ابن المنكدر، عن الأعمش، عن ذكوان، عن رجل، عن

أبي الدرداء.... وهذا إسناده ضعيف.

وأخرجه أحمد ٦ / ٤٤٥ - ومن طريقه أورده ابن كثير في التفسير ٤ / ٢١٤ -، والطحاوي في

«مشكل الآثار» ٣ / ٤٧ من طريق عبد الرزاق، حدثنا سفيان، عن الأعمش، بالإسناد السابق.

وأخرجه الطبري ١١ / ١٣٤ - ومن طريقه أورده ابن كثير في التفسير ٤ / ٢١٤ - من طريق أبي

السائب، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عطاء، عن رجل، عن أبي الدرداء....

وأخرجه الطبري ١١ / ١٣٦ - ومن طريقه هذه أورده ابن كثير في «التفسير» ٤ / ٢١٥ - من

طريق الحجاج بن المنهال، حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، قال: سمعت أبا

الدرداء... وهذا إسناده حسن، وانظر «البر المنثور» ٣ / ٣١١، و«العلل» للدارقطني ٦ / ٢١٣ برقم (١٠٨١).

ويشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم في الرويا (٢٢٦٣) ما بعده بدون رقم.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ (١).

٣٩٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن ابن

أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، عن أم الدرداء،

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ، فَقَدْ أُعْطِيَ

حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ. وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ، فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ» (٢).

٣٩٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن ابن

أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، عن أم الدرداء،

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَثْقَلَ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ خُلُقٌ حَسَنٌ،

وَإِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبِذِيءَ» (٣).

٣٩٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عطاء بن السائب، عن

أبي عبد الرحمن السلمي،

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أَبِي يَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا،

فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ،

فَأَضِعْ ذَلِكَ أَوْ احْفَظْهُ» (٤). وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّ أُمَّي، وَرَبَّمَا قَالَ: إِنَّ أُمَّي أَوْ أُمَّي (٥).

(١)- إسناده فيه جهال، وانظر سابقه.

(٢)- إسناده جيد، وأخرجه أحمد ٦ / ٤٥١، وابن أبي شيبة ٨ / ٥١١ برقم (٥٣٥٧)،

والوملي في البر (٢٠١٤) باب: ما جاء في الرفق، والبيهقي في الشهادات ١٠ / ١٩٣ باب: بيان

مكارم الأخلاق.. وفي «الأسماء والصفات» ص (٥٠١) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وذكر الحافظ هنا الحديث في الفتح ١٠ / ٤٤٩ وقال: «وأخرجه الوملي، وصححه ابن خزيمة».

وانظر «الرغيب والرهيب» ٣ / ٤١٦، و«الدر المنثور» ٢ / ٧٤، و«كنز العمال» برقم (٥٣٦٨، ٥٤٠٧).

(٣)- إسناده جيد، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٨١) و (٥٦٩٣)، وفي

«موارد الظمان» برقم (١٩٢٠، ١٩٢١)، وهو حديث صحيح.

(٤)- إسناده صحيح، سفيان بن عيينة سمع عطاء قبل الإختلاط، فقد روى الحميدي عنه قال: «كنت

سمعت من عطاء بن السائب قديماً، ثم قدم علينا قدمة فسمعتة يحدث ببعض ما كنت سمعت، فخلط فيه،

فاتقته واعتزلته».

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٥٢)، وفي «موارد الظمان» برقم (٢٠٢٣).

(٥)- انظر تعليقنا على هذا الحديث في «موارد الظمان» حيث فرقنا بين الروايات.

٤٠٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن
علقمة، قال: قَرَأْتُ بِالشَّامِ، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذِّكْرِ وَالْأُنثَى﴾
(ع: ١٢١)،

فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: هَكَذَا سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرُؤُهَا؟
فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرُؤُهَا كَذَلِكَ: ﴿وَالذِّكْرِ
وَالْأُنثَى﴾^(١).

٤٠١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن
عبد الله بن يزيد السَّعْدِيِّ، قال:

سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَكْلِ الضَّبْعِ، فَقَالَ: أَوْ يَأْكُلُهَا أَحَدٌ؟
فَقُلْتُ: إِنَّ نَاسًا مِنْ قَوْمِي يَتَحَبَّلُونَهَا^(٢) فَيَأْكُلُونَهَا،
فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّهُ لَا يَصْلَحُ أَكْلُهَا،

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في تفسير سورة الليل (٤٩٤٣) باب: ﴿وَالنَّهَارِ إِذَا
تَجَلَّى﴾، و(٤٩٤٤) باب: ﴿وَمَا خَلَقَ الذِّكْرَ وَالْأُنثَى﴾، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٢٤) باب: ما
يتعلق بالقراءات. وقد استوفينا تحريجه في «صحيح ابن حبان».
وقد أورد ابن خالويه هذه القراءة في «القراءات الشاذة» وانظر «مختصر شواذ القرآن» ص(١٧٤)
لابن خالويه.

وقد أورد القاضي ابن العربي هذا الحديث في «أحكام القرآن» ١٩٤٢/٤ ثم قال: «هذا مما لا يلتفت
إليه بشر، وإنما المعول عليه ما في المصحف فلا تجوز مخالفته لأحد، فإن القرآن لا يثبت بنقل الواحد وإن كان
عدلاً، وإنما يثبت بالتواتر الذي يقع به العلم، وينقطع معه العلم وتقوم به الحجة على الخلق».
وقال الحافظ في «الفتح» ٧٠٧/٨: «هذه القراءة لم تنقل إلا عن من ذكر هنا، ومن عداهم قرؤوا:
﴿وَمَا خَلَقَ الذِّكْرَ وَالْأُنثَى﴾ وعليها استقر الأمر مع قوة إسناده ذلك إلى أبي الدرداء، ومن ذكر معه....
والعجب من نقل الحافظ من الكوفيين هذه القراءة، عن علقمة، وابن مسعود، واليهما تنتهي القراءة
بالكوفة ثم لم يقرأ بها أحد منهم.

وكذا أهل الشام حملوا القراءة عن أبي الدرداء ولم يقرأ أحد منهم بهذا».

(٣)- يَتَحَبَّلُونَهَا: يصطادونها بالخيالة.

فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: أَلَا أُخْبِرُكَ مِمَّا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؟ سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ نُهْبَةٍ، وَعَنْ كُلِّ خَطْفَةٍ^(١)، وَعَنْ الْمُحْتَمَةِ^(٢)، وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ،
فَقَالَ سَعِيدٌ: صَدَقْتَ^(٣).



(١)- الخَطْفَةُ: اسم المرة من خَطَفَ، وقد أطلقت على العضو الذي يخلطه الذئب من الحيوان حياً.
(٢)- الْمُحْتَمَةُ: كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل. ويقال: جَنَمَ الطائر، يجنم، جنوماً إذا لزم الأرض ولصق بها. وهو بمنزلة البروك للإبل.

(٣)- إسناده جيد، عبد الله بن يزيد هو أبو هلال السعدي، ترجمه البخاري في «الكبير» ٥ / ٢٧٧، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعليل» ٥ / ٢٠٠-٢٠١ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧ / ١٣. وقد روى عنه غير واحد.
وأخرجه أحمد ٥ / ١٩٥، وابن حبان في «الثقات» ٧ / ١٣ من طريق يحيى القطان، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦ / ٤٤٥ من طريق علي بن عاصم، حدثنا سهيل بن أبي صالح، به.
وأخرجه الرملي مختصراً في الأظعمة (١٤٧٣) باب: ما جاء في كراهة أكل المصبورة، والبخاري في «كشف الأستار» ٢ / ٦٤ برقم (١٢١٣) باب: ما نهى عن أكله، من طريق أبي كريب، حدثنا عبد الرحيم ابن سليمان، عن أبي أيوب الأفرقي، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب، عن أبي الدرداء.... وهذا إسناد صحيح.

وقال البزار: «روي نحوه من وجوه، فذكرنا حديث أبي الدرداء جلالته، وإسناده حسن، ولا نعلم روى سعيد عن أبي الدرداء غيره».

وقال الهملي: «وفي الباب عن عرياض بن سارية، وأنس، وابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأبي هريرة» - وقد خرجنا حديث أبي هريرة في «مسند الموصلي» برقم (٥٩٥٢، ٦١١٩).

وقال الهملي أيضاً: «حديث أبي الدرداء حديث غريب». والغرابة هنا التفرّد، والله أعلم، وانظر

«مجمع الزوائد» ٤ / ٣٩.

أحاديث زيد بن ثابت الأنصاري

- ٤٠٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار: أنه سمع طاووساً يحدث عن حُجْرِ الْمَدْرِيِّ^(١)،
عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْعُمَرَى^(٢) لِلْوَارِثِ^(٣).
- ٤٠٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال:
وَأَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا^(٤).
- ٤٠٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا زياد بن سعد الخراساني،
عن شرحبيل بن سعد قال:
أَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَنَحْنُ فِي حَائِطٍ نَنْصِبُ فِيهَا حَاكاً لِلطَّيْرِ فَطَرَدَنَا وَقَالَ: إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَيْدِ الْمَدِينَةِ^(٥).

- (١)- الْمَدْرِيُّ - بفتح الميم والذال المهملة، وكسر الراء المهملة أيضاً -: نسبة إلى مَدْر، وهي بلدة في اليمن.
- (٢)- الْعُمَرَى - من عقود التملك -: هي أن تقول: هذه الدار لك عمرك. فإذا مِتَّ رجعت إليّ. أو هي لك عمري، فإذا مِتَّ، رجعت إلى أهلي.
- (٣)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «موارد الظمان» برقم (١١٥٠)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥١٣٢، ٥١٣٣، ٥١٣٤).
- (٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٨٨) باب: بيع المزابنة، ومسلم في البيوع (١٥٣٩) باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا. وانظر الطبراني في «الكبير» (٤٧٥٧ - ٤٧٦٩). وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٠٠١، ٥٠٠٤، ٥٠٠٥، ٥٠٠٩).
- والعرايا، قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢٣١/١: «واحدها عرية، وهي النخلة يُغريها صاحبها رجلاً محتاجاً. والإعراء: أن يجعل له ثمرة عامها.
- يقول: فرخص لرب النخل أن يتاع من المُغْرَى ثمر تلك النخلة بتمر لموضع حاجته».
- (٥)- إسناده ضعيف لضعف شرحبيل بن سعد، وقد فصلنا القول فيه في «موارد الظمان»، عند الحديث (١٦١)، وباقى رجاله ثقات.
- وأخرجه أحمد ١٩٠/٥، والطبراني في «الكبير» ١٥١/٥ برقم (٤٩١٣) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ١٨١/٥، ١٩٢، والطبراني أيضاً برقم (٤٩١٠، ٤٩١١، ٤٩١٢) من طرق عن شرحبيل، به.
- وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٣٠٣: «رواه أحمد، والطبراني في «الكبير»، وشرحبيل وثقه ابن حبان وضعفه الناس».

أحاديث سهل بن أبي حثمة

٤٠٥ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا صفوان بن سليم، قال:

أخبرني نافع (ع: ١٢٢) بن جبير بن مطعم،
عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُرْقٍ،
فَلْيَذْنُوهُ^(١) مِنْهَا لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ))^(٢).

٤٠٦ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال:

أخبرني بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بِنِ حَارِثَةَ، قَالَ:
سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ إِلَّا أَنَّهُ
رَخِصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تَبَاعَ بِخَرَصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا^(٣).

(١) - يكون جزم المضارع المحل بحذف حرف العلة. ولكن فربقاً من العرب يجرون المعتل مجرى
الصحيح، ومن ذلك قراءة قبل: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾. [يوسف: ٩٠]،
وكذلك قول الشاعر:

أَلَمْ يَأْتِكِ وَالْأَنْبَاءُ تَمَى بِمَا لَأَقْتَ لَبُونَ بَنِي زِيَادِ

وكقول الآخر:

هَجَوْتُ زَيْبَانَ ثُمَّ جِئْتُ مُعْتَلِرًا مِنْ هَجْوِ زَيْبَانَ لَمْ تَهْجُو وَلَمْ تَدْعِ

(٢) - إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٣٧٣)، وفي «موارد
الظمان» برقم (٤٠٩).

ونضيف هنا: وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٩٨/٦ برقم (٥٦٢٤) من طريق الحميدي هذه.
وأخرجه أحمد ٢/٤، والطبراني برقم (٥٦٢٤) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٦٠١٤، ٦٠١٥) من طريق صفوان بن سليم، به. وانظر «مجمع
الزوائد» برقم (٢٣١٩) بتحقيقنا.

(٣) - إسناده صحيح، وأخرجه ابن أبي شعبة ١٢٩/٧ باب: في اخفالة والمزابنة، وأحمد ٤/٢،
والبخاري في البيوع (٢١٩١) باب: بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، ومسلم في البيوع
(١٥٤٠) باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.
وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٠٠٢).

٤٠٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال:

أخبرني بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ:

أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَتْمَةَ يَقُولُ: وَجَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ قَتِيلًا فِي فَقِيرٍ^(١) - أَوْ قَلْبٍ^(٢) - مِنْ فَقْرٍ - أَوْ قَلْبٍ - خَيْرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَعَمَّاهُ: حُرَيْصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكُبْرُ الْكُبْرُ»^(٣) فَتَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَذَكَرَ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا وَجَدْنَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ سَهْلٍ قَتِيلًا، وَإِنَّ الْيَهُودَ أَهْلُ كُفْرٍ وَغَدْرٍ، فَهُمُ الَّذِينَ قَتَلُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبِكُمْ أَوْ دَمَ صَاحِبِكُمْ».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَحْلِفُ عَلَى مَالٍ نَحْضُرُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟

قَالَ: «فَتَبْرَأُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا».

قَالُوا: كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ مُشْرِكِينَ؟

قَالَ: فَوَدَاهُ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضْتَنِي^(٥) بِكَرَّةٍ مِنْهَا^(٦).

(١)- الفقير: فم القناة، والبر ذات الماء القليل. وتجمع على فقر، والفقير: الذي لا شيء عنده،

والحفرة تفرس فيها الفسيلة.

(٢)- القلب: البئر التي لم تطو. وتذكر وتوث، وتجمع على: قلب.

(٣)- الكُبْرُ الْكُبْرُ، أي: قدموا الأكبر، وليبدأ الأكبر بالكلام.

(٤)- وداه: قدم ديبه. يقال: ودَى القَتِيلَ، يديه، دية: أعطى ديبه. واتَّذَيْبَهُ، إذا أخذت ديبه.

(٥)- أصل الرَكْضُ الضَرْبُ بِالرَّجْلِ وَالإِصَابَةُ بِهَا، وَرَكَضَ، يَرْكُضُ، رَكْضًا، وَرَكْضَةٌ، إِذَا ضَرَبَ

بِرِجْلِهِ. وَرَكُضَ مِنْهُ: فَرَّ وَانْهَزَمَ.

(٦)- (إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصلح (٢٧٠٢) باب: الصلح مع المشركين - وأطرافه:

(٣١٧٣، ٦١٤٣، ٦٨٩٨، ٧١٩٢) -، ومسلم في القسامة (١٦٦٩) باب: القسامة.

وقد استوفينا تخريجها في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٠٠٩).

أحاديث سهل بن حنيف الأنصاري (ع: ١٢٣)

٤٠٨ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الأعمش يقول: سمعت

شقيق بن سلمة أبا وائل يقول: لَمَّا كَانَ يَوْمَ صِفِّينَ، وَحَكَمَ الْحَكَمَانَ، سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ، فَلَقَدْ رَأَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَرُدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ لَرَدَدْنَاهُ، وَإِيمَ اللَّهِ مَا وَضَعْنَا سَيْوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا مُنْذُ أَسْلَمْنَا لِأَمْرٍ يُفْطِنُنَا، إِلَّا أَسْهَلَتْ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ، وَإِنَّ هَذَا الْأَمْرَ وَاللَّهِ مَا سُدَّ فِيهِ خُصْمٌ^(١) إِلَّا أَنْفَتَحَ عَلَيْنَا مِنْهُ خُصْمٌ آخَرٌ^(٢).



(١) - خصم - بضم الخاء المعجمة، وسكون الصاد المهملة - : الجانب. وخصم كل شيء: طرفه وجانبه. والمراد: الإخبار عن إنتشار هذا الأمر وشدته وأنه لا يتهاى إصلاحه وتلافيه لتعدد الآراء واختلاف وجهات النظر.

(٢) - إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٣ / ٤٨٥ من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري في الجزية والموادعة (٣١٨١)، وفي الاعتصام (٧٣٠٨) باب: ما يذكر من ذم الرأي، من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في المغازي (٤١٨٩) باب: غزوة الحديبية، ومسلم في الجهاد (١٧٨٥) (٩٦) باب: صلح الحديبية، من طريق مالك بن مغول، عن أبي الحصين، عن أبي وائل، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري في الجزية والموادعة (٣١٨٢)، وفي التفسير (٤٨٤٤) باب: ﴿إِذْ يَأْبُورُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾، من طريق عبد العزيز بن سياه، عن حبيب بن ثابت قال: أتيت أبا وائل، به... وانظر «مسند الموصلي» برقم (٤٧٣).

أحاديث رافع بن خديج الأنصاري

٤٠٩ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار،

قال:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُخَابِرُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ ابْنُ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ، فَتَرَكْنَا ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ قَوْلِهِ^(١).

٤١٠ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال:

أخبرني حنظلة بن قيس الزرقني:

أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، وَكُنَّا نَقُولُ لِلَّذِي نُخَابِرُهُ: لَكَ هَذِهِ الْقِطْعَةُ، وَلَنَا هَذِهِ الْقِطْعَةُ يَزْرَعُهَا لَنَا، فَرَبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَّا بَوْرَقٍ، فَلَمْ يَنْهَنَا^(٢).

فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَالِكَ يَرَوِيهِ عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ حَنْظَلَةَ ؟

فَقَالَ: وَمَا كَانَ يَرْجُو بِهِ^(٣) إِذَا كَانَ^(٤) عِنْدَ يَحْيَى، يَحْيَى أَخُو طَهُمًا، لَكِنَّا حَفِظْنَا

مِنْ يَحْيَى. (ع: ١٢٤)

(١) - إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الحث والمزارعة (٢٣٤٣، ٢٣٤٤) باب: ما كان من

أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والشمر، ومسلم في البيوع (١٥٤٧) باب: كراء الأرض.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥١٩٤).

(٢) - إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الحث والمزارعة (٢٣٣٢) باب: ما يكره من الشروط

في المزارعة، وفي الشروط (٢٧٢٢) باب: الشروط في المزارعة - وأصل هذا الحديث عند البخاري (٢٢٨٦) فانظره وأطرافه الكثيرة -، ومسلم في البيوع (١٥٤٧) (١١٧) باب: كراء الأرض بالذهب

والورق، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه بطرق وروايات في «صحيح ابن حبان» برقم (٥١٩٦) و (٥١٩٧).

(٣) - أي: ما كان مالك يبالي بطريق ربيعة هذا لو عرف أن هذا الحديث عند يحيى. والله أعلم.

(٤) - سقطت من (ظ).

٤١١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد

ابن يحيى بن حبان:

عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَانَ: أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا^(١) مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ فَجَاءَ بِهِ فَعَرَسَهُ فِي حَائِطِ أَهْلِهِ، فَأَتَى بِهِ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَهُ، فَشَهِدَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي قَمْرٍ وَلَا كَثَى»^(٢) فَأَرْسَلَهُ مَرْوَانُ^(٣).

٤١٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الكريم، قال: اسمُ

الَّذِي سَرَقَ: فَيْلٌ^(٤).

٤١٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن

عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد،

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «(أَسْفِرُوا بِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ - أَوْ قَالَ: لِأَجُورِكُمْ)»^(٥).

(١)- الوُدِي: صغار النخل، والواحدة: وَدِيَّة.

(٢)- الْكَثَى: جُمَاةُ النخل، وهو شحمه الذي يكون وسط النخلة، ويستخرج منه الكافور.

(٣)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تحريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٤٦٦)، وفي «موارد

الظمآن» برقم (١٥٠٥).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن بشكوال في «غوامض الأسماء المهمة» ٣٤٩/١ برقم (١٠٤) من طريق

مالك، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

(٤)- وقال ابن بشكوال في «غوامض الأسماء المهمة» ٣٥٠/١: «العبد المذكور اسمه فيل، وفيل:

فيل. والحجة في ذلك ما قرأت على أبي محمد عبد الرحمن بن محمد، عن أبيه، قال: حدثنا يونس بن عبد الله

قال: حدثنا محمد بن أحمد بن خالد قال: حدثنا أبي قال: ذكر هذا الحديث الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن

محمد بن يحيى بن حبان،: أن غلاماً لعمته يقال له: فيل، ويقال: فيل، سَرَقَ وَدِيًّا... فلذكر معنى حديث

مالك المتقدم... أي: الذي أشرنا إليه في التعليق السابق.

(٥)- إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان، غير أنه متابع عليه فيصح الإسناد.

وقد استوفينا تحريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٤٨٩، ١٤٩٠، ١٤٩١)، وفي «موارد الظمآن»

برقم (٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥) فانظروه مع التعليق عليه.

٤١٤ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمر بن سعيد بن

مسروق، عن أبيه، عن عباية بن رفاعه بن رافع،

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ، غَدَاً، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى^(١)، أَفَنَذِكِي بِاللَّيْطِ^(٢)؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرْتُمْ [عَلَيْهِ]^(٣) اسْمَ اللَّهِ، فَكُلُّوهُ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِنٍّ أَوْ ظُفْرٍ، فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ مِنَ الْإِنْسَانِ، وَإِنَّ الظُّفْرَ مُدَى الْحَبَشِيِّ))^(٤).

٤١٥ - حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمر بن سعيد بن

مسروق، عن أبيه، عن عباية بن رفاعه،

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَصَبْنَا إِبِلًا وَعِغْمًا، وَكُنَّا نَعْدِلُ الْبَعِيرَ بَعْشَرٍ مِنَ الْعِغْمِ، فَتَدَّ^(٥) عَلَيْنَا بَعِيرٌ مِنْهَا، فَرَمَيْنَاهُ بِالنَّبْلِ، ثُمَّ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ((إِنَّ (ع: ١٢٥) هَذِهِ الْإِبِلُ أَوَابِدُ^(٦) كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا نَدَّ مِنْهَا شَيْءٌ، فَاصْنَعُوا بِهِ ذَلِكَ، وَكُلُّوهُ^(٧))).

قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ فِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ: فَرَمَيْنَاهُ بِالنَّبْلِ حَتَّى وَهَضَنَاهُ^(٨).

(١) - مُدَى جمع، واحده: مُدْيَةٌ، وهي: السكين.

(٢) - اللَّيْطُ: الفشر اللاصق بالشجر، فإذا قشط وجف أصبح كالمدى.

(٣) - ما بين حاصرتين زيادة من (ظ).

(٤) - إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الشركة (٢٤٨٨) باب: قسمة الغنم - وأطرافه:

(٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤) -، ومسلم في الأضاحي

(١٩٦٨) باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم.

وقد استوفينا تحريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٨٨٦).

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤ / ١٨٣ باب: الذبح بالسن والظفر، وابن

عبد البر في «المصنف» ١٥٢/٥ - ١٥٣، وانظر «نصب الرامية» ١٨٦/٤، و«المرآة» ٢ / ٢٠٧،

و«تلخيص الحبيب» ١٣٥/٤، «وعلل الحديث» ٢ / ٤٥ برقم (١٦١٦). و«إرواء الغليل» ٨ / ١٦٥.

(٥) - نَدَّ البعير: شرد وذهب على وجهه.

(٦) - أوابد جمع واحده: أبدة وهي التي تأبدت، أي: توحشت، ونفرت من الإنسان.

(٧) - إسناده صحيح، وهو طرف لسابقه، فانظر التعليق السابق.

(٨) - وَهَضَنَهُ: يَهِيئُهُ، وَفَصَّأً، إِذَا رَمَاهُ رَمِيًّا شَدِيدًا كَأَنَّهُ غَمَزَهُ إِلَى الْأَرْضِ. والوهص أيضاً شدة

الوطء، وكسر الشيء الرخو.

٤١٦ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: عن عمر بن سعيد بن مسروق

عن أبيه، عن عباية،

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ،
وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِئَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ
مُرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ عُمَرُ -أَوْغَيْرُهُ- فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ عَبَّاسُ
ابْنُ مُرْدَاسٍ:

أَتَجْعَلُ نَهْيِي وَنَهْبَ الْعَيْبِ (١)
دِينَ عَيْنَةَ وَالْأَقْرَعَ
فَمَا كَانَ بَدْرًا وَلَا حَابِسًا
يُقَوِّانِ مُرْدَاسٍ (٢) فِي الْمَجْمَعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِيءٍ مِنْهُمَا
وَمَنْ تَحْفِضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعَ

قَالَ: فَاتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِئَةَ (٣).



(١) - النهب: الغنيمة. والعيبة: اسم فرس عباس بن مرداس.

(٢) - الأصل أنه مصروف، ولكنه منع لضرورة الوزن.

(٣) - إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٩ / ٣٣٣ برقم (١٣٣٥٥) من

طريق الحميدي هذه.

وأخرجه مسلم في الزكاة (١٠٦٠) باب: إعطاء المؤلف قلوبهم، وابن حبان في «صحيحه» (٤٨٢٧)

بتحقيقنا، والبيهقي في الصدقات ١٧/٧ باب: من يعطى من المؤلف قلوبهم...، وفي «دلائل النبوة»

١٧٨ / ٥ - ١٧٩ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

أحاديث عبد الله بن زيد الأنصاري الذي أرى النداء (١)

٤١٧ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني

سعيد بن المسيب، وعباد بن تميم،

عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: شَكَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْفَتِلُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» وَرَعَا قَالَ سُفْيَانُ: لَا يَنْصَرِفُ (٢).

(١) - هذا خطأ من الحميدي، تابع فيه الحميدي شيخه سفيان. لأن عم عباد بن تميم هو عبد الله بن

زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو، أبو محمد المازني الأنصاري.

وقال البخاري بعد الحديث (١٠١٢) في الاستسقاء: «كان ابن عينة يقول: هو صاحب الأذان،

ولكنه وهم، لأن هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني - مازن الأنصار».

وأما الذي أرى النداء فهو عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه الحارثي الخزرجي الأنصاري.

تنبيه على هامش (ظ) ما نصه: «الصحیح أن رأي الأذان هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه. قال

المحققون: وهذا وهم من سفيان، والله أعلم».

وعلى هامش (ع) ما لفظه: «بلغ علي بن مسعود في الثاني قراءة».

وفيه أيضاً تعليقاً على قوله: «أرى النداء»: «هذا ليس بصحيح، فإن هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني

والذي أرى النداء عبد الله بن زيد بن عبد ربه».

(٢) - إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في الطهارة ١ / ١٦٦ باب: لا يزول اليقين بالشك، وابن

عبد البر في «التمهيد» ٥ / ٢٨ من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه البخاري في الوضوء (١٣٧) باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، من طريق علي،

وأخرجه مسلم في الحيض (٣٦١) باب: الدليل على أن من يقن بالطهارة، ثم شك في الحدث فله أن

يصلي بطهارته تلك، والبيهقي في الخلع والطلاق ٧ / ٣٦٤ باب: الشك في الطلاق ومن قال: لا تحرم إلا

يقين، من طريق عمرو الناقد، وزهير بن حرب، وأبي بكر بن أبي شيبة.

وأخرجه أبو داود في الطهارة (١٧٦) باب: إذا شك في الحدث، من طريق قتيبة بن سعيد، ومحمد

ابن أحمد بن أبي خلف،

وأخرجه النسائي في الطهارة ١ / ٩٨ - ٩٩ باب: الوضوء من الريح، من طريق قتيبة بن سعيد،

ومحمد بن منصور، =

٤١٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني

عباد بن تميم،

عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا
إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى^(١) (ع: ١٢٦).

٤١٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن

محمد بن عمرو بن حزم: أنه سمع عباد بن تميم يحدث :

عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي فَحَوَّلَ
رِءَاءَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ^(٢) .

=وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٥١٣) باب: لا وضوء إلا من حدث، من طريق محمد بن الصباح،
جميعهم: عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤ / ٤٠، والبخاري في الوضوء (١٧٧) باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من
القبل والدبر، والبيهقي في الصلاة ٢ / ٢٥٤ باب: من أحدث في صلاته قبل الإحلال منها بالتسليم، من
طريق أبي الوليد.

وأخرجه البخاري في البيوع (٢٠٥٦) باب: من لم ير الوسوس ونحوها من الشبهات، من طريق أبي نعيم.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٥) و (١٠١٨) من طريق عبد الجبار بن العلاء،

وأخرجه الشافعي في المسند ص (١١)، وأبو عوانه ١ / ١٣٨ من طريق يونس بن عبد الأعلى،

وأخرجه أبو عوانه ١ / ٢٦٧، والبخاري في «شرح السنة» ١ / ٣٥٣ برقم (١٧٢) من طريق الشافعي،

جميعهم: أخبرنا سفيان، أخبرنا الزهري، أخبرني عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد، به.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٤ / ٤٠ والبخاري في الاستئذان (٦٢٨٧) باب: الاستلقاء،

ومسلم في اللباس (٢١٠٠) (٧٦) باب: إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى،

والترمذي في الأدب (٢٧٦٦) باب: ما جاء في وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقياً، والدارمي

في الاستئذان ٢ / ٢٨٢ باب: في وضع إحدى الرجلين على الأخرى، من طرق: حدثنا سفيان بن عيينة،

بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عدي في «كامله» ٧ / ٢٦٨٤ من طريق ابن جريج، عن يحيى، عن الزهري، به.

وقد استوفينا تخريجها في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٥٥٢).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الاستسقاء (١٠٠٥) باب: الاستسقاء وخروج النبي ﷺ

في الاستسقاء، و (١٠١٢) باب: تحويل الرداء في الاستسقاء، و (١٠٢٦) باب: صلاة الاستسقاء =

٤٢٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد،

والمسعودي، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم،

عَنْ عَمِّهِ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ،

قَالَ الْمَسْعُودِيُّ: فَقُلْتُ: لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَجَعَلَ الْيَمِينَ عَلَى الشَّمَالِ،

وَالشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، أَوْ جَعَلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ؟

فَقَالَ: لَا، بَلْ جَعَلَ الْيَمِينَ عَلَى الشَّمَالِ، وَالشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ^(١).

٤٢١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن يحيى بن عمارة

ابن أبي حسن المازني، عن أبيه،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ

مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ^(٢).

= ركعتين، و(١٠٢٧) باب: الاستسقاء في المصلي، ومسلم في الاستسقاء (٨٩٤) في أول الكتاب.

وقد استوفينا تخريجها في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٨٦٤، ٢٨٦٥، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة ٢ / ٤٧٣ - ٤٧٤ باب: من كان يصلي صلاة الاستسقاء،

و١٤ / ٢٥٢ برقم (١٨٢٨٠)، والبيهقي في صلاة الاستسقاء ٣ / ٣٥٠ باب: استقبال القبلة إذا أجهد

في الدعاء، والبخاري في «شرح السنة» ٤ / ٣٩٨، ٣٩٩ برقم (١١٥٧، ١١٥٨)، والحاكم ١ / ٣٢٧.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الاستسقاء (١٠٢٧) باب: الاستسقاء في المصلي، وابن

خزيمة ٢ / ٣٣٤ - ٣٣٥ برقم (١٤١٤)، وابن ماجه في الإقامة (١٢٦٧) باب: ما جاء في صلاة

الاستسقاء، من طريق عبد الله بن محمد، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، سمع عباد بن تميم، بلفظ:

«خرج النبي ﷺ إلى المصلي يستمقي، واستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب رداءه.

قال سفيان: فأخبرني المسعودي، عن أبي بكر، قال: جعل اليمين على الشمال».

وقال وكيع شارحاً هذا: «يعني: تحول السنة الجلدة إلى الخصب، كما تحول هذا اليمين على الشمال».

والله أعلم.

وفي مسند أحمد ٤ / ٤١: «قال أبو عبد الرحمن: قلب الرداء حتى تحول السنة، يصير الغلاء رخصاً».

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة ١ / ٨ باب: في الوضوء كم مرة هو؟، وأحمد ٤ / ٤٠،

والترمذي في الطهارة (٤٧) باب: فيمن يوضأ بعض وضوئه مرتين، وبعضه ثلاثاً، والنسائي في الطهارة=



= ٧٢/١ باب: عدد مسح الرأس، وابن خزيمة برقم (١٥٦، ١٧٢)، والدارقطني ٨١/١، ٨٢، والبيهقي

في الطهارة ٦٣/١ باب: التكرار في مسح الرأس، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

تنبيه: جاء عند النسائي، وعند الدارقطني: « عبد الله بن زيد - بن عبد ربه زيادة الدارقطني - الذي

أرى النداء ». وهو خطأ وصاحب هذا الحديث هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني. وانظر تعليقنا على

الحديث المتقدم برقم (٤١٧).

وأخرجه أحمد ٣٩/٤، ٤٢، والبخاري في الطهارة (١٩١) باب: من مضمض واستنشق من غرفة

واحدة، ومسلم في الطهارة (٢٣٥) باب: في وضوء النبي ﷺ وغيرهم، من طريق خالد بن عبد الله بن

عمرو بن يحيى، به.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٠٧٧، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٩٣).

أحاديث أبي قتادة الأنصاري

٤٢٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني أبو

سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، قال:

كُنْتُ أَرَى الرَّؤْيَا أُعْرَى^(١) مِنْهَا غَيْرَ أَنِّي لَا أَرْمَلُ^(٢). وَأَتَيْتُ أَبَا قَتَادَةَ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنِي: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ^(٣) مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلِمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَكْرَهُهُ، فَلْيَنْفُلْ عَن يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ مَا رَأَى، فَإِنَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ»^(٤).

٤٢٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: وحدثناه أربعة: محمد بن عبد

الرحمن مولى (ع: ١٢٧) آل طلحة، وعبد ربه، ويحيى ابنا سعيد، ومحمد بن عمرو بن

علقمة: أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُهُ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلِمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَكْرَهُهُ، فَلْيَنْفُلْ^(٥) عَن يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ مَا رَأَى، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ»^(٦).

(١)- أي: يصيبني البرد والرعدة من الخوف، يقال: غرِيَ فهو معرور، والعُرْوَاءُ: الرُّغْلَةُ.

(٢)- أي: لا أخطئ وألف كالمحوم. يقال: رَمَلْتُ إِذَا أَخْضَاهُ، وَرَمَلْتُ.

(٣)- الحُلْمُ - بضم الحاء المهملة واللام، و سكون اللام أيضاً للتخفيف-: ما يراه النائم في نومه.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٩٢) باب: صفة إبليس وجنوده -

وأطرافه (٥٧٤٧، ٦٩٨٤، ٦٩٨٦، ٦٩٩٥، ٦٩٩٦، ٧٠٠٥، ٧٠٤٤)، ومسلم في الرؤيا (٢٢٦١) في أول الكتاب،

ولتمام تحريجه النظر «صحيح ابن حبان» برقم (٦٠٥٩). والنظر الحديث التالي.

(٥)- نَفَثَ، يَنْفُثُ، نَفْثًا إِذَا نَفَخَ، وَهُوَ أَقْلُ مِنَ الضَّلِّ، لِأَنَّ الضَّلَّ لَا يَكُونُ إِلَّا وَمَعَهُ رَيْبٌ.

(٦)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، وقد اسعملنا تحريجه في «صحيح ابن حبان» برقم

(٦٠٥٨، ٦٠٥٩)، والنظر الحديث السابق.

٤٢٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، ولم يذكر أول الحديث كما ذكره

الزهري، والزهري أحفظ منهم كلهم^(١).

٤٢٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عثمان بن أبي سليمان،

وعمد بن عجلان: أنهما سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث، عن عمرو بن سليم الزُّرقي،
عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ
الْمَسْجِدَ، فَلْيُصَلِّ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ))^(٢).

٤٢٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عثمان بن أبي سليمان،

وعمد بن عجلان: أنهما سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث، عن عمرو بن سليم الزُّرقي،
عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّاسِ، وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ، وَهِيَ
ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ، وَضَعَهَا، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ السُّجُودِ،
أَعَادَهَا^(٣).

٤٢٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمر

ابن كثير بن أفلاح، عن أبي محمد،

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: نَفَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلْبَ قَتِيلٍ قَتَلْتُهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ^(٤).

(١)- انظر الحديثين السابقين.

(٢)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٤٩٥، ٢٤٩٨)، وفي

«موارد الظمان» برقم (٣٢٣).

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصلاة (٥١٦) باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه

في الصلاة، وفي الأدب (٥٩٩٦) باب: رحمة الولد وتقبيله، ومسلم في المساجد (٥٤٣) باب: جواز
حمل الصبيان في الصلاة.

وقد استوفينا تخريجه «صحيح ابن حبان» برقم (١١٠٩، ١١١٠، ٢٣٣٩).

ولضيف هنا: وأخرجه أبو عوانه ٢ / ١٤٥، والبهوي في «شرح السنة» ٣ / ٢٦٣ - ٢٦٥ برقم

(٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣).

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٠٠) باب: بيع السلاح في الفتنة وغيرها =

قَالَ سُفْيَانُ: وَالْحَدِيثُ طَوِيلٌ فَحَفِظْتُ مِنْهُ هَذَا.

٤٢٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا صالح بن كيسان قال:

سمعت أبا محمد يقول:

سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: خَرَجْنَا (ع: ١٢٨) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ^(١)، وَمِنَّا الْمُحْرَمُ وَغَيْرُ الْمُحْرَمِ، إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاعَوْنَ شَيْئاً، فَنظَرْتُ، فَإِذَا أَنَا بِحِمَارٍ وَحَشٍ، فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي فَرَكَبْتُ، فَأَعْدَلْتُ رُمْحِي فَسَقَطَ سَوْطِي، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: نَاولُونِي، وَكَانُوا مُحْرَمِينَ،

فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَتَنَاوَلْتُ سَوْطِي، ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ حَلْفِهِ وَهُوَ وَرَاءَ أَكْمَةٍ^(٢)، فَطَعَنْتُ بِرُمْحِي فَعَقَرْتُهُ^(٣)، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُّوهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوهُ،

قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَنَا، فَحَرَكْتُ فَرَسِي فَأَدْرَكْتُهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: ((هُوَ حَلَالٌ، فَكُلُوهُ))^(٤).

٤٢٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن عجلان، قال:

أخبرني محمد بن قيس، عن عبد الله بن أبي قتادة،

= - وأطرافه (٣١٤٢، ٤٣٢١، ٤٣٢٢، ٧١٧٠) -، ومسلم في الجهاد (١٧٥١) باب: استحقاق القتال سلب القتل.

وقد استوفينا تحريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٨٠٥، ٤٨٣٦، ٤٨٣٧، ٤٨٤١).

(١)- القاحه: واد يبلغ طوله (٩٠) كيلاً، ومن رواه الفاجه. وعلى القاحه كانت قرية القاحه بين المدينة والجحفه، ولكنها خربت، وكانت قبل السقيما من جهة المدينة.

(٢)- الأكمة: التل، وهو ما ارتفع من الأرض.

(٣)- عقر البعير، إذا ضرب بالسيف قوائمه، وربما قيل: عقره إذا نحره.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه عبد الرزاق برقم (٨٣٣٨)، والبخاري في جزاء الصيد (١٨٢٣)

باب: لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد، ومسلم في الحج (١١٩٦) باب: تحريم الصيد للمحرم، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تحريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٩٦٦، ٣٩٧٤، ٣٩٧٥، ٣٩٧٧).

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبْتُ بِسَيْفِي هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى أَقْتَلَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيَكْفُرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ قَالَ: ((نَعَمْ))، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ، قَالَ: ((تَعَالَ، هَذَا جِبْرِيلُ يَقُولُ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ دَيْنٌ))^(١).

٤٣٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، عن محمد بن

قيس، عن النبي ﷺ بِمِثْلِهِ^(٢).

٤٣١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا معمر، عن يحيى بن أبي

كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي))^(٣).

(١)- إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان، ومحمد بن قيس هو المدني.

وأخرجه مسلم في الإمامة (١٨٨٥) ما بعده دون رقم، باب: من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/ ١٧، وسعيد بن منصور برقم (٣٥٥٣) باب: ما جاء في فضل الشهادة، من طريق الشافعي، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في الجهاد (٣١)، وأحمد ٥/ ٢٩٧، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٨، ومسلم في الإمامة (١٨٨٥)، والترمذي في الجهاد (١٧١٢) باب: ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين، والنسائي في الجهاد ٢٤/٦ باب: من قاتل في سبيل الله وعليه دين، والدارمي في الجهاد ٢/ ٢٠٧ باب: فيمن قاتل في سبيل الله صابراً محتسباً، والبيهقي في السير ٩/ ٢٥ باب: في الرجل يكون عليه دين ولا يغزو إلا بإذن أهل الدين، من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة، بهذا الإسناد.

(٢)- رجاله ثقات، وأخرجه سعيد بن منصور هكذا رسالاً برقم (٣٥٥٣). والنظر الحديث السابق. ولكن أخرجه مسلم في الإمامة (١٨٨٥) (١١٨)، والنسائي في الجهاد ٦/ ٢٥ باب: من قاتل في سبيل الله وعليه دين، موصولاً مرفوعاً، من طريق سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن قيس، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ.... وهو ما يجعلنا نزع أن هناك سقطاً من إسناد سعيد في سنته، والله أعلم.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأذان (٦٣٧) باب: متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة - وطرقيه: (٦٣٨، ٩٠٩) -، ومسلم في المساجد (٦٠٤) باب: متى يقوم الناس للصلاة.

وقد استوفينا تحريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٧٥٥، ٢٢٢٢٢، ٢٢٢٢٣).

٤٣٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير،
عن عبد الله بن أبي قتادة،

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (ع: ١٢٩) نَهَى أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذِكْرَهُ يَمِينِهِ (١).
قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي: فِي الإِسْتِنْحَاءِ.

٤٣٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا داود بن شابر، عن أبي
قزعة، عن أبي الخليل، عن أبي حرملة،

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ هَذِهِ السَّنَةَ وَالسَّنَةَ
الَّتِي تَلِيهَا، وَصِيَامُ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً)) (٢).

قال سفيان: قال داود: وكان عطاء لا يصومه حتى بلغه هذا الحديث.

٤٣٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني إسحاق بن عبد الله بن

أبي طلحة، قال: سمعت امرأة أظنها امرأة عبد الله بن أبي قتادة- يشك سفيان :-
أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ كَانَ يَأْتِيهِمْ فَيَتَوَضَّأُ عِنْدَهُمْ، فَيَصْغِي الإِنَاءَ لِلْهَرِّ، فَيَشْرَبُ، فَسَأَلْتَاهُ عَنْ
سُورِهَا؟، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَنَا: أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، فَقَالَ: ((إِنَّهَا مِنَ
الطَّوَافِينِ وَالطَّوَافَاتِ عَلَيْكُمْ)) (٣).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الوضوء (١٥٣-١٥٤) باب: النهي عن الاستنجاء باليمين،
وباب: لا يمكس ذكره يمينه إذا بال، ومسلم في الطهارة (٢٦٧) باب: النهي عن الاستنجاء باليمين.
وقد استوفينا تحريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٤٣٤). وانظر تعليقتنا على حديث جابر في
الباب، في «موارد الظمان» برقم (١٣٦).

(٢)- رجاله ثقات، غير أنه منقطع، أبو الخليل صالح بن أبي مريم لم يسمع أبا قتادة، وأبو قزعة هو
سويد بن حجر.

ولكن أخرجه أحمد ٥ / ٢٩٧، ٣٠٨، ٣١٠ - ٣١١، ومسلم في الصيام (١١٦٢) باب:
استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة وعاشوراء والثنين والخميس، وأبو داود في
الصوم (٢٤٢٦)، والترمذي في الصوم (٧٥٢) باب: ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء.
وقد استوفيت تحريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٦٣٢، ٣٦٣١).

(٣)- إسناده ضعيف فيه جهالة، ولكن أخرجه مالك في الطهارة (١٣) باب: الطهور للوضوء، من
طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعه، عن كبشة بنت كعب بن مالك-
وكانت تحت أبي قتادة - : أن أبا قتادة... وهذا إسناد جيد.

وقد استوفينا تحريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٢٩٩)، وفي «موارد الظمان» برقم (١٢١).

أحاديث أبي طلحة الأنصاري

٤٣٥ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس،

عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَلِكُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ

وَلَا صُورَةٌ»^(١).



(١) - إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٣٢٢) باب: إذا وقع الدباب في شراب

أحدكم فليغمسه....، ومسلم في اللباس والزينة (٢١٠٦) باب: تحريم تصوير صورة الحيوان... من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

ولتمام تخريجها انظر «صحيح ابن حبان» برقم (٥٤٦٨)، و«مسند الموصلي» برقم

(١٤٣٢، ١٤٣٠، ١٤١٤) .

أحاديث خزيمه بن ثابت الأنصاري

٤٣٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة،
عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْغَائِطُ، قَالَ: «أَوْلاً يَجِدُ أَحَدَكُمْ
ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ؟».

قال^(١) هشام: وأخبرني أبو وجزة، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت،
عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا رَجِيْعٌ»^(٢). (ع: ١٣٠)

(١)- في (ظ): «فقال».

(٢)- الطريق الأول رجاله ثقات، وهو مرسل. والطريق الثاني ضعيف لانقطاعه: أبو وجزة يزيد بن
عبيد لم يسمع عمارة بن خزيمة، والله أعلم.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٤ / ٨٦ برقم (٣٧٢٤) من طريق أبي مسلم الكشي، حدثنا إبراهيم
ابن بشار الرمادي، حدثنا سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ص(١٣) من طريق سفيان، عن هشام بن عروة، أخبرني أبو وجزة،
عن عمران بن حدير، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه... وهذا إسناد رجاله ثقات، غير أننا ما عرفنا رواية
لعمران بن حدير عن عمارة، ولا لأبي وجزة، عن عمران فيما نعلم، والله أعلم.

وأخرجه أحمد ٥ / ٢١٥ من طريق يحيى بن سعيد، حدثنا هشام، به. إلا أنه قال: «وأخبرني رجل عن
عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ....».

وأخرجه مالك في الطهارة (٢٨) باب: جامع الوضوء، من طريق هشام، به.

وأخرجه أبو داود في الطهارة (٤١) باب: الاستنجاء بالحجارة، والدارمي في الصلاة ١ / ١٧٢
باب: الاستطابة، وابن أبي شيبة ١٥ / ١٥٤، ١٥٦، والطبراني في «الكبير» (٣٧٢٥) و (٣٧٢٦)،
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١ / ١٢١ من طرق عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن
عمارة بن خزيمة، عن خزيمة بن ثابت.... وهذا إسناد جيد، عمرو بن خزيمة ترجمه البخاري في «الكبير»
٣٢٧/٦، وابن أبي حاتم في «المجرح والمعدل» ٦/٢٢٩ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان
في «اللفات» ٧ / ٢٢٠، وقال اللهي في «كاشفه»: وثق.

وقيل في هذا الإسناد: عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن سعد، عن عمرو بن خزيمة، فقد أخرجه
الطبراني في «الكبير» برقم (٣٧٢٣) من طريقين: حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن
عبد الرحمن بن سعد، عن عمرو بن خزيمة، بالإسناد السابق. =

٤٣٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا وكيع مثلها عن هشام، إلا أنه قال: عَنْ أَبِي خَزِيمَةَ، عَنْ عُمَارَةَ^(١).

٤٣٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا منصور، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون الأودي، عن أبي عبد الله الجدي، عَنْ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ، وَكُوِ اسْتَرْدَانَاهُ، لَزَادَنَا^(٢).

= نقول: هذا الإسناد من المزيد في متصل الأسانيد، لأن كل من ترجم عمرو بن خزيمة قال: روى عن أخيه عمارة، روى عنه هشام بن عروة، والله أعلم. وعبد الرحمن بن سعد هو المدني، وهو من رجال مسلم. وانظر الحديث التالي.

(١)- أخرجه أحمد ٢١٣/٥، وابن ماجه في الطهارة (١١٥) باب: الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث، والطبراني في «الكبير» برقم (٣٧٢٧) من طريق وكيع وسفيان، عن هشام بن عروة، عن أبي خزيمة، عن عمارة بن خزيمة - ليست في إسناد الطبراني - عن أبيه.... نقول: هذا إسناد جيد، أبو خزيمة هو عمرو بن خزيمة، وانظر التعليق السابق.

وأخرجه الطبراني برقم (٣٧٢٩) من طريق أحمد بن المعلى الدمشقي، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا إسماعيل بن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه خزيمة.... وهذا إسناد فيه علتان: الأولى جهالة إسماعيل بن هشام، والثانية الانقطاع بين عروة، وبين عمارة بن خزيمة، والله أعلم.

وأخرجه أحمد ٢١٣ / ٥، ٢١٤ من طريق محمد بن بشر، وابن ثمر، جميعاً: عن هشام بن عروة، عن عروة بن خزيمة، عن خزيمة بن ثابت.... وهذا إسناد فيه جهالة.

وانظر حديث عائشة، وقد استوفينا تحريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٣٧٦).

(٢)- إسناد رجاله ثقات، قال الخافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ١٤٨/١٢ وهو بعدد الرواة عن أبي عبد الله الجدي: «وعمر بن ميمون الأودي على خلاف فيه».

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٤ / ٩٣ برقم (٣٧٥٤) من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» برقم (٣٧٥٥، ٣٧٥٧) من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، وجريز، كلاهما عن منصور، به.

وأخرجه أيضاً برقم (٣٧٥٩، ٣٧٦٠) من طريقين: حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، حدثنا

إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عمرو بن ميمون، به. وهذا إسناد جيد. =

= وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٣٧٤٩ ، ٣٧٥١ ، ٣٧٥٢ ، ٣٧٥٣) من طريق سعيد بن مسروق الثوري، عن إبراهيم، به.

وأخرجه الطبراني برقم (٣٧٥٨) من طريق أسلم بن سهل الواسطي، حدثنا أبو الشعثاء علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم التيمي.

وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٣٧٦٢) إلى رقم (٣٧٨٠) من طريق الثوري، وشعبة، وهشام، وهناد بن سلمة، وأبي بكر النهشلي، وأبي حنيفة، وعمرو بن صالح، وغيلان بن جامع، ومحمد بن أبان، وأبي سلمة الكندي، وأبي سنان، وعمرو بن قيس، ورقبة بن مصقلة، وإبراهيم الصائغ، والحسن بن صالح، ومسعر، وأبي خالد الدالائي، وعفير بن معدان، جميعهم: عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدي، عن خزعة....

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٧٩١) - ومن طريقه أخرجه الطبراني في « الكبير » برقم (٣٧٦٢) - من طريق الثوري، حدثنا حماد، بالإسناد السابق، وقد سبق ذكر طريق الطبراني هذه.

وأخرجه الطبراني برقم (٣٧٨١ ، ٣٧٨٢ ، ٣٧٨٣) من طريق أبي معشر، عن إبراهيم، بالإسناد السابق.

وأخرجه الطبراني برقم (٣٧٩٠ ، ٣٧٩١ ، ٣٧٩٢) من طريق الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم، به. وأخرجه الطبراني برقم (٣٧٨٤ ، ٣٧٨٥ ، ٣٧٨٦ ، ٣٧٨٧ ، ٣٧٨٨ ، ٣٧٨٩) من طريق علي ابن الحكم البتائي، وشعيب بن الحجاب، والحارث العكلي، وي زيد بن الوليد، وأبي يحيى البدي، ومنصور، جميعهم: عن إبراهيم، به.

وهذا إسناد منقطع، قال شعبة: «لم يسمع النخعي من أبي عبد الله الجدي حديث خزعة بن ثابت في المسح».

وقال أبو داود: «لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدي».

ولتمام تخريجه انظر «صحيح ابن حبان» برقم (١٣٢٩ ، ١٣٣٠ ، ١٣٣١ ، ١٣٣٢) بتحقيقنا.

وقال عبد الله بن أحمد: «قال أبي: هذا خطأ». يعني: الصواب من حديث منصور، حديث عمرو ابن ميمون، والله أعلم.

وأخرجه الطبراني برقم (٣٧٦١) من طريق ذواد بن عليبة، عن مطرف، عن الشعبي، عن أبي عبد الله الجدي، عن خزعة.... وذواد بن عليبة ضعيف.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ١ / ٢٢ برقم (٣١) : «سألت أبي، وأبا زرعة، عن حديث رواه

سعيد بن مسروق، وسلمة بن كهيل، ومنصور بن المعتمر، والحسن بن عبيد الله كلهم روى عن إبراهيم =

٤٣٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمر بن سعيد، عن أبيه، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون الأودي، عن أبي عبد الله الجليلي، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَلَوْ أَطْنَبَ السَّائِلُ فِي مَسْأَلَتِهِ، لَزَادَهُ (١).

٤٤٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَأَتَاتُوا النَّسَاءَ فِي أَذْهَابِهِنَّ» (٢).



= التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجليلي، عن خزيمة....
ورواه الحكم بن عثية، وحماد بن أبي سليمان، وأبو معشر، وشعيب بن الحبّاب، والحارث العكلي، عن إبراهيم النخعي، عن أبي عبد الله الجليلي، عن خزيمة، عن النبي ﷺ... لا يقولون: عمرو بن ميمون، والصحيح من حديث النخعي، عن أبي عبد الله الجليلي، أبا عمرو بن ميمون.
قال أبي: عن منصور مختلف، جرير الضبي وأبو عبد الصمد يحدثان به، يقولان: عن ابن التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجليلي، عن خزيمة، وأبو الأحوص يحدث به، لا يقول فيه: عمرو بن ميمون».

ونظر الحديث التالي. و«مجموع النووي» ١ / ٤٨١ - ٤٨٢. و«ولصب الرواية» ١/١٧٤-١٧٦.
(١)- رجاله ثقات. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٤ / ٩٢ برقم (٣٧٥٠) من طريق الحميدي هذه. ونظر التعليق السابق.


(٢)- إسناده جيد، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤١٩٨، ٤٢٠٠)، وفي «موارد الظمان» برقم (١٢٩٩، ١٣٠٠) وقد أطلنا في التعليق عليه، فعد إليه إذا رغبت.

احاديث سويد بن النعمان

٤٤١ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد

الأنصاري، قال: أخبرني بشير بن يسار، قال:

سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصُّهْبَاءِ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا رَوْحَةٌ^(١)، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالزَّادِ فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِسَوِيقٍ فَلَاكُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِكُنَاهُ مَعَهُ ثُمَّ مَضَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَضَّضْنَا مَعَهُ ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٢).



(١) - رَوْحَةٌ وَزَانٌ (فَعْلَةٌ) وهي مصدر المرة من الفعل (راح).

(٢) - إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الوضوء (٢٠٩) باب: من مضمض من السويق ولم

يتوضأ - وأطرافه (٢١٥، ٢٩٨١، ٤١٧٥، ٤١٩٥....).

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١١٥٢، ١١٥٥).

أحاديث قيس بن أبي غرزة

٤٤٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا جامع بن أبي راشد،

وعبد الملك (ع: ١٣١) بن أعين، و عاصم بن بهدلة: أنهم سمعوه من أبي وائل يقول:

سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي غَرَزَةَ يَقُولُ: كُنَّا نُسَمِّي السَّمَايِرَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَآتَانَا وَنَحْنُ بِالْبُقَيْعِ وَمَعَنَا الْعِصِي (١) فَسَمَّانَا بِاسْمِ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ!». فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ:

«إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَخْضَرُهُ الْحَلْفُ وَالْكَذِبُ، فَشُوبُوهُ بِالصِّدْقَةِ» (٢).

(١)- هكذا في (ع)، وقد ضبطت فيها، والعصي: الأفراس، والله أعلم.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه الحاكم ٥ / ٢ من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه أبو داود في التجارات (٣٣٢٧) باب: التجارات يخالطها الخلف واللغو، والنسائي في الأيمان والندور ٧ / ١٤ - ١٥ باب: في الخلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٢ / ٢٦٠ - ٢٦١ برقم (١٠١٤، ١٠١٥) وابن الجارود برقم (٥٥٧)، والطبراني في «الكبير» ١٨ / ٣٥٧ برقم (٩١٤) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٤ / ٦، والطبراني في «الكبير» برقم (٩١٤) من طريق سفيان، عن جامع بن أبي راشد، وعاصم، عن أبي وائل، به.

وأخرجه الرمذي في البيوع (١٢٠٨) باب: ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم، من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» برقم (٩١٢، ٩١٣) من طريق حماد، عن عاصم، به.

وأخرجه النسائي ٧ / ١٤ من طريق سفيان، عن عبد الملك، عن أبي وائل، به.

وأخرجه أحمد ٤ / ٦، ٢٨٠، والطيالسي ١ / ٢٦٣ برقم (١٢١٢)، وأبو داود (٣٣٢٦)، والرمذي (١٢٠٨) ما بعده بلون رقم، وابن ماجه في التجارات (٢١٤٥) باب: التوقي في التجارة، وعبد الرزاق برقم (١٥٩٦١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠ / ١٣٢، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣ / ١٣ وابن أبي شيبه ٧ / ٢١ برقم (٢٢٤٠) باب: ما نهى عنه من الخلف - ومن طريقه هذه أخرجه الطبراني برقم (٩٠٨) - والطبراني في «الكبير» برقم (٩٠٧)، من طريق الأعمش، عن أبي وائل، به. =



= وأخرجه النسائي ١٥ / ٧، وفي البيوع ٢٤٧ / ٧ من طريق جرير،
وأخرجه الطبراني في «الكبير» برقم (٩١٩)، وفي «الصغير» ٥٠ / ١ من طريق أبي حمزة،
وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١٢٥ / ٧ - ١٢٦ من طريق سفيان،
جميعهم: عن منصور، عن أبي وائل، به.
وأخرجه أحمد ٦ / ٤، والنسائي ١٥ / ٧، والطبراني في «الكبير» برقم (٩٠٤، ٩٠٣) من
طريق المفيرة، عن أبي وائل، به.
وأخرجه الطيالسي ١ / ٢٦٣ برقم (١٣١١) - ومن طريقه أخرجه الطحاوي في «شرح معاني
الآثار» ١٣ / ٣، والبيهقي في البيوع ٢٦٦ / ٥ باب: كراهية اليمين في البيع -، وأحمد ٦ / ٤،
والطحاوي ٣ / ١٤، وعبد الرزاق برقم (١٥٩٦٢)، والطبراني في «الكبير» برقم (٩٠٩)، والحاكم
٦ / ٢ من طريق شعبة،
وأخرجه أحمد ٦ / ٤، والحاكم ٥ / ٢ من طريق سفيان،
وأخرجه الطبراني في «الكبير» برقم (٩١٠، ٩١١) من طريق الحجاج، ومسعود بن سليمان،
جميعهم: عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، به.
وعند الطبراني، وفي معجم «شيوخ الصيدواي» ص (٦٢) طرق أخرى.
تنبيه: لقد وقع محقق ابن الجارود خطأ كبير عندما نسب طريقه الطيالسي، وطريق الحميدي هذه،
وطريقه الحاكم أيضاً، وطريق البيهقي فجعلها جميعها عن الأعمش: حدثنا أبو وائل، عن قيس بن أبي
غرزة، وجل من لا يدرکه الوهم ولا السلوان.

حديث عبيد الله بن محسن الأنصاري

٤٤٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مروان بن معاوية الفزاري

قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي شميلة^(١) الأنصاري، عن سلمة بن عبيد الله بن محسن الأنصاري،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافَى فِي جِسْمِهِ، عِنْدَهُ طَعَامُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»^(٢).



(١)- على هامش (ع) ما نصه: «وعلى أصل عبد الغفار بدل: (شميلة)، (قميلة)».

(٢)- إسناده حسن، وأخرجه الرمذي في الزهد (٢٣٤٧) باب: من بات آمناً في سريره، وابن ماجه في الزهد (٤١٤١) باب: في القناعة، والبخاري في «الأدب المفرد» برقم (٣٠٠)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ٢ / ١٤٦ من طرق عن مروان بن معاوية، بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث أبي اللرداء، وقد خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٧١)، وفي «موارد الظمان» برقم (٢٥٠٣).

أحاديث حذيفة بن اليمان

٤٤٤ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو فروة الجهني، قال:

سمعت عبد الله بن عكيم، قال:

كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى دِهْقَانًا ^(١)، فَجَاءَهُ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَحَذَفَهُ حُذَيْفَةُ - وَكَانَ رَجُلًا فِيهِ حِدَّةٌ - فَكَرِهُوا أَنْ يُكَلِّمُوهُ، ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى الْقَوْمِ فَقَالَ:

أَعْتَدِرُ إِلَيْكُمْ مِنْ هَذَا، إِنِّي كُنْتُ تَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَسْقِيَنِي فِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا فَقَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آتِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيَابِجَ وَالْحَرِيرَ، فَإِنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» ^(٢).

٤٤٥ - قَالَ سُفْيَانُ: وَثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مجاهد، عَنْ عبد الرحمن بن أبي ليلى

قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ.....، فَذَكَرَ مِثْلَهُ سِوَاءً ^(٣).

٤٤٦ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا منصور، عن أبي وائل،

عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ ^(٤) فَأَهَ بِالسَّوَاكِ ^(٥).

(١) - الدِّهْقَانُ - بكسر الدال المهملة وضمها - فارسي معرب، ومن معانيه: رئيس القرية، والتاجر،

وزعيم فلاحى العجم، والقوي على التصرف مع حدة. وانظر المغرب للجوالقي ص (٣٠٣) ..

(٢) - إسناده صحيح، وأبو فروة هو مسلم بن سالم، وأخرجه مسلم في اللباس والزينة (٢٠٦٧)

باب: تحريم إناء الذهب والفضة، والنسائي في الزينة ٨ / ١٩٨، ١٩٩ باب: لبس الديباج، وابن حبان برقم (٥٣٣٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠ / ٣، وابن الجارود برقم (٨٦٥) من طريق سفيان، بهذا الإسناد، وانظر التعليق التالي.

(٣) - إسناده صحيح، وأخرجه النسائي في الزينة ٨ / ١٩٨، ١٩٩ باب: لبس الديباج، وابن

الجارود برقم (٨٦٥) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥ / ٣٩٧، والبخاري في الأطعمة (٥٤٢٦) باب: الأكل في إناء مفضض، وفي

الأشربة (٥٦٣٣) باب: آتية الفضة، ومسلم في اللباس والزينة (٢٠٦٧) باب: تحريم إناء الذهب والفضة، من طريق مجاهد، به.

ولتمام التخريج انظر «صحيح ابن حبان» برقم (٥٣٣٩، ٥٣٤٣).

(٤) - يشوص: يدلك أسنانه ويقبها، وقيل: هو أن يستاك من سفلى إلى علو، وأصل الشوص: الفسل.

(٥) - إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٥ / ٤٠٢، والبخاري في الجمعة (٨٨٩) باب: السواك يوم =

٤٤٧ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، قال: سمعت أبا

وائل يقول:

سَمِعْتُ حُدَيْفَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَّاطَةَ قَوْمٍ قَبَالَ قَائِمًا، فَذَهَبَتْ
أَتَتْحَى (ع: ١٣٢) عَنْهُ فَجَبَذَنِي إِلَيْهِ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقْبِهِ، فَلَمَّا فَرَّغَ، تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيَّ
خُفَّيهِ^(١).

٤٤٨ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا منصور، عن إبراهيم بن

يزيد النخعي، عن همام بن الحارث، قال:

كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ فَمَرَّ بَنَا رَجُلٌ، فَقِيلَ لِحُدَيْفَةَ: إِنَّ هَذَا رَجُلٌ يُبَلِّغُ الْأُمَرَاءَ الْحَدِيثَ،
فَقَالَ حُدَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «(لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ)»^(٢).
قَالَ سُفْيَانُ: وَالْقَتَاتُ: النَّمَامُ.

٤٤٩ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، عن

ربيعي بن حراش،

= الجمعة، ومسلم في الطهارة (٢٥٥) باب: السواك، من طريق سفيان، عن منصور، وحسين - وعند
أحمد، ومسلم زيادة: والأعمش - عن أبي وائل، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٠٧٢، ١٠٧٥، ٢٥٩١).

(١) - إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الوضوء (٢٢٤) باب: البول قائماً وقاعداً - وأطرافه:

(٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧١) -، ومسلم في الطهارة (٢٧٣) باب: المسح على الخفين.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٤٢٤، ١٤٢٥، ١٤٢٧، ١٤٢٨).

والسُّبَّاطَةُ - بضم السين المهملة، وفتح الموحدة من تحت - هي المذبة والكناسة تكون بفناء الدور

مرفقاً لأهلها، وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل.

وإضافة السبَّاطة إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك لأنها لا تخلو عن النجاسة. وانظر «فتح الباري»

٣٢٨/١.

وجيد، لفة في جَدَبٍ، وجذب الشيء: شده إليه.

(٢) - إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأدب (٦٠٥٦) باب: ما يكره من النيمة، ومسلم في

الإيمان (١٠٥) باب: بيان غلظ تحريم النيمة،

ولتمام تخريجه انظر «صحيح ابن حبان» برقم (٥٧٦٥).

عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: ((اللَّهُمَّ! قِنِّي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ - أَوْ تَبْعَثُ - عِبَادَكَ))^(١).

٤٥٠ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو اسحاق الهمداني،

عن مسلم بن نذير،

عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَسْفَلَ مِنْ عَضَلَةِ سَاقِي - أَوْ سَاقِهِ - فَقَالَ: ((هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ، فَإِنْ آبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ آبَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلِإِزَارِ فِيمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ))^(٢).

٤٥١ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش - وأثبتته في هذا

الحديث - قال: أخبرني زيد بن وهب، قال:

سَمِعْتُ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثَيْنِ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ حَدَّثَنَا ((أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ^(٣) قُلُوبِ الرُّجَالِ، فَنَزَلَ الْقُرْآنُ فَفَقَرُوا مِنَ الْقُرْآنِ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ)).

ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا فَقَالَ: ((يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَيُقْبِضُ الْأَمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ^(٤)، ثُمَّ يَنَامُ فَيُقْبِضُ الْأَمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ^(٥))). - ثُمَّ

(١) - إسناده صحيح، عبد الملك بن عمير، فصلنا القول فيه عند الحديث (١٩٩٨) في «موارد الظمان» وأخرجه الومدي في الدعوات (٣٣٩٥) باب: من الأدعية عند النوم، من طريق ابن أبي عمير، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وقال الومدي: «هذا حديث حسن صحيح».

ويشهد له حديث البراء، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٥٢٢، ٥٥٢٣)، وفي «مسند الموصلي» برقم (١٦٨٣)، وفي «موارد الظمان» برقم (٢٣٥٠، ٢٣٥١).

(٢) - إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٤٤٥، ٥٤٤٨، ٥٤٤٩)، وفي «موارد الظمان» برقم (١٤٤٧).

(٣) - الجذر - يفتح الجيم وكسرها -: أصل كل شيء.

(٤) - الوكت جمع، واحده: الوكته، وهي الأثر اليسير في الشيء، كالنقطة من غير لونه. يقال: وكت في الشيء، يكت، وكتا: أثر فيه.

(٥) - يقال: مجلت يده، تمجلت، مجلا - ومجلت، تمجلت، مجلا، إذا نخن جلدها وتعجر وظهر فيها ما يشبه البشر من العمل بالأشياء الصلبة. والمجل: واحدة مجلة، وهي قشرة رقيقة يجمع فيها ماء من أثر العمل.

أَخَذَ حُصِيَّاتٍ فَقَالَ بِيَهِنَّ عَلَى رِجْلِهِ فَدَخَرَجَهُنَّ، فَقَالَ: ((كَجَمْرٍ دَخَرَجْتُهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطُ^(١)) فَتَرَاهُ مُنْتَبِراً^(٢)) وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَيَطَّلُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ (ع: ١٣٣) لَيْسَ فِيهِمْ رَجُلٌ يُؤَدِي الْأَمَانَةَ، وَحَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجْلَدُهُ! وَمَا أَظْرَفُهُ! وَمَا أَغْفَلُهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ)).

وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ: لَيْنٌ كَانَ مُسْلِماً، لَيَرِدْنُهُ عَلَيَّ إِسْلَامُهُ، وَإِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا لَيَرِدْنُهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ^(٣)، وَمَا أَبَايَعُ^(٤) الْيَوْمَ إِلَّا فُلَانًا أَوْ فُلَانًا. ^(٥)

٤٥٢ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا جامع بن أبي راشد،

وسليمان الأعمش، عن أبي وائل،

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَنْ يُحَدِّثُنَا عَنِ الْفِتْنَةِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ((فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالصَّوْمُ)).

فَقَالَ عُمَرُ: لَسْتُ عَنْ تِلْكَ أَسْأَلُكَ، إِنَّمَا أَسْأَلُكَ عَنِ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ.

(١) - نَفِطْتُ يَدُهُ نَفِطًا، وَنَفِطًا، إِذَا صَارَ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ مَاءٌ، وَبَابُهُ: تَعَبَ.

(٢) - مُنْتَبِراً: مُرْتَفِعاً، وَأَصْلُ الْإِنْتِبَارِ: الْإِرْتِفَاعُ، وَمِنْهُ الْمُنْبَرُ لَعَلُّوهُ، وَارْتِفَاعُ الْخَطِّيبِ عَلَيْهِ.

(٣) - أَي: كُنْتُ أَقْلَمُ عَلَى مَبَايَعَةٍ مِنْ اتَّفَقَ غَيْرُ بَاحِثٍ عَنْ حَالِهِ وَتَوْقَافِ النَّاسِ، وَأَمَانَتِهِمْ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ مُسْلِماً فَلَدِينُهُ وَأَمَانَتُهُ تَمْنَعُهُ مِنَ الْحَيَاةِ وَتَحْمَلُهُ عَلَى آدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَإِنْ كَانَ كَافِراً فَسَاعِيهِ - وَهُوَ الْوَالِي عَلَيْهِ - كَانَ يَقُومُ أَيْضاً بِالْأَمَانَةِ فِي وِلَايَتِهِ فَيَسْتَخْرِجُ حَقِّي مِنْهُ.

وَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ ذَهَبَتِ الْأَمَانَةُ، وَمَا بَقِيَ لِي وَتَوْقٌ فِي مَنْ أَبَايَعَهُ، وَلَا بِالسَّاعِي فِي آدَائِهِمَا الْأَمَانَةَ، فَاقْتَصَرَ بِيَعِي وَشِرَاتِي عَلَى مَنْ عَرَفْتُ وَجَرِبْتُ. وَانظُرْ أَيْضاً «فَتْحُ الْبَارِي» ١٣ / ٣٩.

(٤) - فِي (ظ): «وَلَا أَبَايَعُ».

(٥) - إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الرَّقَاقِ (٦٤٩٧) بِأَب: رَفَعَ الْأَمَانَةَ، وَفِي الْفَتْحِ

(٧٠٧٦) بِأَب: إِذَا بَقِيَ فِي حَثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ، وَفِي الْإِحْتِصَامِ (٧٢٧٦) بِأَب: الْإِقْتِدَاءُ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ، وَمُسْلِمٌ فِي الْإِيْمَانِ (١٤٣) بِأَب: رَفَعَ الْأَمَانَةَ وَالْإِيْمَانُ مِنْ بَعْضِ الْقُلُوبِ، وَعَرَضَ الْفَتْحُ عَلَى الْقُلُوبِ.

وَلِتَمَامِ تَخْرِيجِهِ انظُرْ «صَحِيحُ ابْنِ حِبَانَ» بِرَقْمِ (٦٧٦٢).

فَقُلْتُ: إِنَّ مِنْ دُونِ ذَلِكَ بَابًا مُغْلَقًا: قَتَلَ رَجُلٌ أَوْ مَوْتُهُ.
 قَالَ: أَيْكَسْرُ ذَلِكَ الْبَابُ أَوْ يُفْتَحُ؟ فَقُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ،
 فَقَالَ عُمَرُ: ذَلِكَ أَحَدَرُ أَنْ لَا يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

حدثنا الأعمشُ فهَبْنَا حُدَيْفَةَ أَنْ نَسَّأَلَهُ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ أَنَّهُ هُوَ الْبَابُ؟ وَأَمَرْنَا
 مَسْرُوقًا فَسَّأَلَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ كَمَا تَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدِ اللَّيْلَةِ، فَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُ لَهُ حَدِيثًا لَيْسَ
 بِالْأَغَالِيطِ^(١).

٤٥٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مسعر، عن عاصم بن

بهذلة، عن زر بن حبيش، قال:

قُلْتُ لِحُدَيْفَةَ هَلْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟

فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَنْتَ تَقُولُ صَلَّى فِيهِ؟ يَا أَصْلَعُ!

قُلْتُ: نَعَمْ، بَيْنِي وَبَيْنَكَ الْقُرْآنُ،

قَالَ حُدَيْفَةُ: هَاتِي، مَنِ اخْتَجَّ بِالْقُرْآنِ، فَقَدْ فَلَجَ^(٢).

فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ

الْأَقْصَى﴾ [الإسراء: ١].

فَقَالَ لِي حُدَيْفَةُ: أَيْنَ تَجِدُهُ صَلَّى فِيهِ؟ لَوْ صَلَّى فِيهِ، لَكُنَيْتُ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةَ فِيهِ

كَمَا كُنَيْتُ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ،

ثُمَّ قَالَ حُدَيْفَةُ: أُنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَابَّةٍ^(٣) طَوِيلِ الظَّهْرِ (ع: ١٣٤) مَمْدُودٍ يُقَالُ لَهُ

الْبُرَاقُ، حَطَّوْهَا مَدَّ الْبَصَرَ فَمَا زَايَلًا^(٤) ظَهَرَ الْبُرَاقِ حَتَّى رَأَى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَوَعَدَ الْآخِرَةَ أَجْمَعُ،

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٢٥) باب: الصلاة كفارة -

وأطرافه (١٤٣٥، ١٨٩٥، ٣٥٨٦، ٧٠٩٦) -، ومسلم في الإيمان (١٤٤) باب: بيان أن الإسلام

بدأ غريباً وسهود غريباً.

ولتمام تخريجها انظر «صحيح ابن حبان» برقم (٥٩٦٦).

(٢)- فَلَجَ: فاز وظفر.

(٣)- الدابة: كل ما يذب على الأرض، وقد غلب على ما يركب من الحيوان، ويطلق على المذكر

والمؤنث

(٤)- زَايَلٌ صاحبه: فارقه.


قَالَ: وَيُحَدِّثُونَ أَنَّهُ رَبَّطَهُ، لِمَ؟ أَيْفَرُّ مِنْهُ؟، وَإِنَّمَا سَحَّرَهُ لَهُ عَالِمُ الْغَيْبِ
وَالشَّهَادَةُ^(١).

٤٥٤ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا زائدة بن قدامة الثقفي،

عن عبد الملك بن عمير، عن ربيعي بن حراش،

عَنْ حُدَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اقتدوا باللذين بعدي: أبو بكر وعمر،

واقتدوا بهدي عمار، وتمسكوا بهدي ابن أم عبد.»^(٢).



(١) - إسناده حسن، وقد استوفينا تحريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٥)، وفي «موارد

الظمان» برقم (٣٣) فانظره مع التعليق عليه.

(٢) - إسناده صحيح، وأخرجه الحاكم ٣ / ٧٥ من طريق الحميدي هذه،

وقد استوفينا تحريجه في «موارد الظمان» برقم (٢١٩٣)، وانظر أيضاً «صحيح ابن حبان» برقم

(٢١٩٣).

أحاديث أبي مسعود الأنصاري

٤٥٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري: أنه سمع أبا بكر

ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يحدث:

عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ: عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، ^(١) وَحُلْوَانِ ^(٢) الْكَاهِنِ ^(٣).

٤٥٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أَسْرَ عُمَرُ

ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَوْمَ الصَّلَاةِ،

فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ نَزَلَ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ نَزَلَ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، حَتَّى عَدَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ».

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: اتَّقِ اللَّهَ، يَا عُرْوَةُ، وَأَنْظُرْ مَا تَقُولُ،

قَالَ عُرْوَةُ: أَخْبَرَنِيهِ بِشِيرِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٤).

(١)- مهر البغي: ما تأخذه الزانية على الزنى، وقد سمي مهراً مجازاً. والبغي: فعل بمعنى فاعلة، وجمع

البغي: بغايا. والبغاء: الزنا والفجور، وأصل البغاء: الطلب، ولكنه أكثر ما يستعمل في الفساد.

(٢)- الحلوان: مصنوع حلوته حلواناً، إذا أعطيته، وأصله من الحلوة، شبه بالشيء الخلو لأنه يأخذه بلا كلفة ولا مشقة، والحلوان أيضاً: الرشوة، ويطلق على أخذ الرجل مهر ابنته لنفسه.

والحلوان للكاهن: حرام يجمع لما فيه من أخذ المال على أمر باطل.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في البيوع (٢٢٣٧) باب: ثمن الكلب - وأطرافه

(٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١) -، ومسلم في المساقاة (١٥٦٧) باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن.

ولتمام تخريجه انظر «صحيح ابن حبان» برقم (٥١٥٧).

تنبيه: جاء في التهذيب لابن حجر - رحمه الله - ٣٠ / ١٢ وهو يذكر شيوخ أبي بكر بن عبد الرحمن

ابن الحارث: «وأبي مسعود الأنصاري، ولم يدركه». وقد مرت روايته عنه في الصحيحين. ولما عدت إلى

«تهذيب الكمال» ٣٣ / ١١٢ وجدت أن أصل العبارة: «وأبي مسعود الأنصاري، وأبي معقل الأنصاري

ولم يدركه». فجعل الله الذي لا يضل ولا ينسى.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٢١) باب: مواقيت الصلاة وفضلها

-وطرفه (٣٢٢١، ٤٠٠٧) -، ومسلم في المساجد (٦١٠) باب: أوقات الصلوات الخمس.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٤٤٨، ١٤٤٩، ١٤٥٠).

٤٥٧ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا منصور، عن إبراهيم، عن

عبد الرحمن بن يزيد، عن علقمة،

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ، كَفَّتَاهُ».

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُزَيْدٍ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ فِي الطَّوَابِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَحَدَّثَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ، كَفَّتَاهُ»^(١). (ع: ١٣٥).

٤٥٨ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد،

قال: سمعت قيس بن أبي حازم يقول:

سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، - إِنِّي لِأَتَخَلَّفُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِمَّا يُطَوَّلُ بَيْنَا فُلَانًا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ، غَضِبَهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ، فَأَيُّكُمْ أُمَّ النَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَالسَّقِيمَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَةِ»^(٢).

٤٥٩ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سليمان الأعمش، عن

عمارة بن عمرو، عن أبي معمر،

(١) - إسناده صحيح، وهو من الزيد في متصل الأسانيد، ثم طلب عبد الرحمن العلو فأدركه، وأدى

الحديث من الطريقتين.

وأخرجه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٠٨، ٥٠٠٩) باب: فضل سورة البقرة، و (٥٠٤٠) باب: من لم ير بأساً أن يقول: سورة البقرة وسورة كذا وكذا، و (٥٠٥١) باب: قول القرئ للقارئ: حسبك. ومسلم في صلاة المسافرين (٨٠٧) باب: فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة. وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٧٨١، ٢٥٧٥).

(٢) - إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في العلم (٩٠) باب: الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، وفي الأذان (٧٠٢، ٧٠٤)، وفي الأدب (٦١١٠)، وفي الأحكام (٧١٥٩)، ومسلم في الصلاة (٤٦٦).

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢١٣٧).

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُجْزِي صَلَاةَ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»^(١).

قَالَ سَفِيَانُ: هَكَذَا قَالَ الْأَعْمَشُ: لَا تُرْجَى، لَا تُجْزِي^(٢).

٤٦٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد،

قال: سمعت قيساً يقول:

سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ تُوَفِّي إِبْرَاهِيمَ بْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ

لِمَوْتِ وَلَا لِحَيَاةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ، وَإِلَى الصَّلَاةِ»^(٣).

(١)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تحريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٨٩٢) و (١٨٩٣)،

وفي «موارد الظمان» برقم (٥٠١، ٥٠٢).

(٢)- الذي يبدو لي - والله أعلم - أنها خطأ سمع، أو زلة لسان صويت فيما بعد. قال ابن أبي حاتم

في «علل الحديث» ١٤١/١ برقم (٣٩٣): سألت أبي عن حديث رواه ... عن أبي مسلم قاتل الأعمش، عن الأعمش (لا ترجو صلاة.....)، فقال أبي: هذا باطل، إنما الحديث: (لا تجزي صلاة.....).

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/١٠ برقم (٥٧٠) من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ص (١٧٨) - ومن طريق الشافعي هذه أخرجه البيهقي في صلاة

الخشوف ٣ / ٣٢٠ باب: الأمر بالفرج إلى ذكر الله تعالى، وإلى الصلاة متى كسفت الشمس، والبعوي في

«شرح السنة» ٤ / ٣٦٣ برقم (١١٣٥) -، ومسلم في الكسوف (٩١١) (٢٣) باب: ذكر النداء

لصلاة الكسوف، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الكسوف (١٠٥٧) باب: لا تكسف الشمس لموت أحد ولا حياته، وفي بدء

الخلق (٣٢٠٤) باب: صفة الشمس والقمر، والنسائي في الكسوف ٣ / ١٢٦ باب: الأمر بالصلاة من

كسوف القمر، والطبراني في «الكبير» (٥٧١)، وابن خزيمة برقم (١٣٧٠) باب: الأمر بالصلاة عند

كسوف الشمس والقمر، من طريق يحيى بن سعيد.

وأخرجه مسلم في الكسوف (٩١١) (٢٣)، وابن ماجه في الإقامة (١٢٦١) باب: ما جاء في

صلاة الكسوف، والطبراني في «الكبير» برقم (٥٧٣) من طريق ابن عمير. =

٤٦١ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، عن عمارة بن

عمر، عن أبي معمر،

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقِيمُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَلِيَلْبِي مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَخْلَامَ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»^(١).

٤٦٢ - قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الْأَعْمَشِ - وَلَمْ نَجِدْهُ هَهُنَا بِمَكَّةَ - قَالَ: سَمِعْتُ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ يَحْدُثُ عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجِ الْحَضْرَمِيِّ،

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَفْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمَهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرَهُمْ سِنًا، وَلَا يَوْمٌ رَجُلٌ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا يَأْذَنُهُ»^(٢).

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٢ / ٤٦٦ - ٤٦٧، ومسلم في الكسوف (٩١١) (٢٣)، والطبراني في «الكبير» برقم (٥٧٤، ٥٧٥)، والبيهقي ٣ / ٣٢٠ من طريق جرير، ووكيع.

وأخرجه مسلم (٩١١) من طريق هشيم، ومعتمر، وأبي أسامة، ومروان

وأخرجه أحمد ٤ / ١٢٢ من طريق يزيد بن هارون، وإسماعيل بن علية.

وأخرجه البخاري في الكسوف (١٠٤١) باب: الصلاة في كسوف الشمس، من طريق إبراهيم بن حميد،

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٧٢، ٥٧٦) من طريق هشيم، وحماد بن سعيد البراء،

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١ / ٣٣٢ من طريق شجاع بن الوليد.

وأخرجه البيهقي ٣ / ٣٣٧ من طريق يعلى بن عبيد،

جميعهم: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن عائشة خرجناه في مسند الموصلي برقم (٤٨٨١)، وعن عبد الله بن عمرو، خرجناه

في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٨٢٩).

(١) - إسناده صحيح، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧ / ٢١٥، ٢١٦ برقم (٥٨٨، ٥٩٤)

من طريق الحميدي هذه.

والحديث عند مسلم في الصلاة (٤٣٢) باب: تسوية الصفوف وإقامتها.

وقد استوفينا تحريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢١٧٢، ٢١٧٨).

(٢) - إسناده موصول بالإسناد السابق، وهو إسناد صحيح . =

٤٦٣ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد،

عن قيس بن أبي حازم،

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجَفَا وَالْقَسْوَةُ وَغِلْظُ الْقُلُوبِ فِي
الْفُتَادِينَ أَهْلِ الْوَبْرِ عِنْدَ أَصُولِ الْأَذْنَابِ الْإِبِلِ مِنْ رِبْعَةٍ وَمَضَى»^(١).

آخر الجزء الرابع، ويتلوه في أول الخامس - إن شاء الله تعالى - أحاديث العباس بن

عبد المطلب.

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧ / ٢١٩ برقم (٦٠٣) من طريق الحميدي، حدثنا سفيان،

قال حفظناه من الأعمش قال: سمعت إسماعيل بن رجاء....

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٣٨٠٨، ٣٨٠٩)، ومسلم في المساجد (٦٧٣) ما بعده بدون رقم،

باب: من أحق بالإمامة، من طريق سفيان، بالإسناد السابق.

وقد اسرفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢١٢٧).

(١) - إسناده صحيح، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧ / ٢٠٨ برقم (٥٦٤) من طريق

الحميدي هذه.

وأخرجه البخاري في المناقب (٣٤٩٨) باب: قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ

وَأُنْثَى﴾ من طريق علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤ / ١١٨ من طريق يزيد، ومحمد بن عبيد.

وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٣٠٢) باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، وفي

الطلاق (٥٣٠٣) باب: اللعان، والطبراني في «الكبير» ١٧ / ٢٠٩ برقم (٥٦٦) من طريق يحيى بن سعيد،

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٣٨٧) باب: قلوب الأشعريين وأهل اليمن، والطبراني في «الكبير»

برقم (٥٦٧) من طريق شعبة،

وأخرجه مسلم في الإيمان (٥١) باب: تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه، والطبراني في

«الكبير» برقم (٥٦٥) من طريق أبي أسامة.

وأخرجه مسلم في الإيمان (٥١) من طريق المعتمر، وابن شمير.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٦٦، ٥٦٨) من طريق خلاد الصقار، وجرير.

جميعهم: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، به.

والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد النبي وعلى آله وأصحابه
وأزواجه وذريته أجمعين وسلم كثيراً.
كتبه الفقير إلى الله أحمد بن عبد الخالق بن محمد بن أبي هشام القرشي الشافعي
الدمشقي عفا الله عنه^(١) (ع: ١٣٧).



(١) - وعلى الصفحة (١٣٨، ١٣٩، ١٤٠) سماعات، ثم تأتي الصفحة (١٤١) بيضاء، وعلى
الصفحة (١٤٢) ما نصه: «وقف مستقر بالضياية بقرانة ابن الحاجب بسفح جبل قاسيون» .
وبعد ذلك ما يلي: «العباس - الفضل - عبد الله - عبد الله بن جعفر - أسامة - أبو رافع -
حكيم - جبير - خالد - عبد الرحمن بن أبي بكر - صفوان بن أمية - عثمان الحجبي - عمرو بن حريث
- مطيع - عبد الله بن زمة - عمر بن أبي سلمة - الحارث بن البرصا - كرز - أبو شريح - ابن مربع
- المطلب - عقبة بن الحارث - عبد الله بن عمرو»
وهذا سرد لأسماء أصحاب المسانيد في هذا الجزء.

الجزء الخامس

من مسند أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي

بسم الله الرحمن الرحيم

أحاديث العباس بن عبد المطلب

٤٦٤ - أخبرنا أبو طاهر عبد الغفار بن محمد بن زيد المؤدب قراءة عليه وأنا أسمع من سنة تسع وعشرين وأربع مئة فأقرّ به قال: أخبرنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن بن الصواف قراءة عليه وأنا أسمع فأقرّ به قال: حدثنا أبو علي بشر بن موسى قال:

حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري قال: حدثني كثير بن عباس عن أبيه قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْثِهِ الَّتِي أَهْدَاهَا لَهُ الْجَذَامِيُّ^(١). فَلَمَّا وَلى الْمُسْلِمُونَ، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبَّاسُ! نَادِ، قُلْ: يَا أَصْحَابَ السَّمْرَةِ، يَا أَصْحَابَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ!».

وَكَنْتُ رَجُلًا صَيِّتًا، فَقُلْتُ: يَا أَصْحَابَ السَّمْرَةِ، يَا أَصْحَابَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ! فَرَجَعُوا عَطْفَةً كَعَطْفَةِ الْبَقَرَةِ عَلَى أَوْلَادِهَا، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! ثُمَّ قَصِرَتْ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ: يَا بَنِي الْحَارِثِ! قَالَ: وَتَطَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَعْثِهِ فَقَالَ: «هَذَا حِينِ حَمِي الْوَطِيسِ^(٢)». وَهُوَ يَقُولُ: «قُدِّمًا يَا عَبَّاسُ!»^(٣) ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصِيَّاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ، ثُمَّ قَالَ: «انْهَزْمُوا وَرَبُّ الْكَعْبَةِ»^(٤). وَرَبَّمَا قَالَ سَفِيَانُ: وَرَبُّ مُحَمَّدٍ .

(١) - الجذامي - بضم الجيم، وفتح الذال المعجمة - نسبة إلى جذام، وجذام ولخم قبيلتان من اليمن نزلتا الشام.... وانظر الأنساب ٣ / ٢٠٩ - ٢١٠، واللباب ١ / ٢٦٥ .

(٢) - الوطيس: شبه التنور يسجر، ويضرب مثلاً لشدة الحرب التي يشبه حرّها حرّه .

(٣) - أي: تقدم يا عباس، محرضاً بذلك المؤمنين على القتال .

(٤) - إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الجهاد (١٧٧٥) (٧٧) باب: في غزوة حنين، من طريق =

قَالَ سَفِيَّانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ بِطَوِيلِهِ، فَهَذَا الَّذِي حَفِظْتُ مِنْهُ. (ع: ١٤٣).

٤٦٥ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير قال:

سمعت عبد الله بن الحارث بن نوفل يقول:

سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَنْصُرُكَ فَهَلْ نَفَعَهُ ذَلِكَ؟

فَقَالَ: ((نَعَمْ وَجَدْتُهُ فِي غَمْرَاتٍ^(١) مِنَ النَّارِ فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَحَضِاحٍ))^(٢).

٤٦٦ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن

عبد الله بن الحارث،

عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ .

فَقَالَ: ((يَا عَبَّاسُ! سَلِ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ)).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ، فَقَالَ: ((يَا عَبَّاسُ! يَا عَمَّ رَسُولَ اللَّهِ!

سَلِ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ)).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ، فَقَالَ: ((يَا عَبَّاسُ! يَا عَمَّ رَسُولَ اللَّهِ!

سَلِ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ))^(٣).

= سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد .

ولتمام تخريجه انظر «مسند الموصلي» (٦٧٠٨)، و«صحيح ابن حبان» برقم (٧٠٤٩) . وانظر

تعلقنا عليه في «مسند الموصلي» .

(١) - غمرات، واحده غمرة، وغمرة الشيء: معظمه .

(٢) - إسناده صحيح، وأخرجه ابن عساكر جزء (عبادة بن أوفى - عبد الله بن ثوب) ص (١٠٥)

من طريق الحميدي هذه .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٦٦٩٤، ٦٦٩٥، ٧٦١٥) .

والضحضاح في الأصل: ما رق من الماء على وجه الأرض ما يبلغ الكعبين، ثم استعير إلى النار،

فالضحضاح إذا هو القليل، والله أعلم .

(٣) - إسناده ضعيف، غير أن الحديث صحيح بشواهده، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي»

برقم (٦٦٩٦) . وانظر طبقات ابن سعد ٤ / ١ / ١٨ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِيُّ: وَكَانَ سُفْيَانُ رَبَّمَا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ الْعَبَّاسَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَكْثَرُ ذَلِكَ يَقُولُ: عَنْ الْعَبَّاسِ أَنَّهُ قَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ!



-
- = ويشهد له حديث أبي بكر، وقد خرجناه في «مسند الموصلي» برقم (٤٩) .
كما يشهد له حديث أنس، وقد خرجناه في المسند المذكور برقم (٣٤٢٩) .
ويشهد له أيضاً حديث ابن عباس، وقد خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٩٥١) .

(حديث الفضل بن عباس رضي الله عنه)

٤٦٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن أبي حرملة،

قال: حدثنا كريب، عن ابن عباس،

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدَّفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ حَتَّى رَمَى الْجُمْرَةَ

قَالَ: لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجُمْرَةَ (١).



(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الحج (١٦٧٠) باب: النزول بين عرفة وجمع، ومسلم في الحج (١٢٨١) باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في جرة العقبة يوم النحر، من طريق إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن أبي حرملة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢١٣/١، والبخاري في الحج (١٥٤٤) باب: الركوب والإرتداد في الحج، والنسائي في الحج ٥ / ٢٧٥ باب: التكبير مع كل حصة، وابن ماجه في المناسك (٣٠٤٠) باب: متى يقطع الحاج التلبية، وابن خزيمة برقم (٢٨٨٥ ، ٢٨٨٧) من طريق عبد الله بن عباس، عن الفضل . ثم وجدت أنني قد استوفيت تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٨٠٤) .

أحاديث ابن عباس رضي الله عنه التي قال فيها: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم

٤٦٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عبيد الله بن أبي يزيد، قال: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ مِنْ الْمُرْدَلَفَةِ إِلَى مِنَى^(١).

٤٦٩- حدثنا الحميدي، (ع: ١٤٤) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو قال: أخبرني عطاء،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(٢).

٤٧٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مسعر، وسفيان الثوري،

وغيرهما، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرنبي،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدَّمَ أُخَيْلِمَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مِنَ الْمُرْدَلَفَةِ إِلَى مِنَى، وَجَعَلَ يَلْطَحُ^(٣) أَفْحَاذَنَا وَيَقُولُ ((أَيْتِي^(٤)) لَا تَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ))^(٥).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٥٦) باب: حج الصبيان، ومسلم في الحج (١٢٩٣) باب: استحباب تقديم دفع الضففة .
وقد استوفينا تخريجها في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٨٦٢، ٣٨٦٣، ٣٨٦٥)، وفي «مسند الموصلي» برقم (٢٣٨٦).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الحج (١٢٩٣) (٣٠١) باب: استحباب تقديم دفع الضففة من النساء من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد .
(٣)- يَلْطَحُ: يضرب ضرباً ليس بالشديد .

(٤)- أَيْتِي - بضم الهمزة، وفتح الباء الموحدة من تحت، وسكون الياء المشاة من تحت ثم نون مكسورة؛ وياء مشددة -: تصغير أبي، وتأتي أبني وزان أعمى وتصغيرها: أَيْتِي وزان أُعَيْمِي مقصوراً والمراد منه التحجب، والله أعلم .

(٥)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١ / ٢٣٤، وابن ماجه في المناسك (٣٠٢٥) باب: من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار، من طريق وكيع، حدثنا سفيان، ومسعر، بهذا الإسناد . =

٤٧١- حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار قال:

سمعت سعيد بن جبير يقول:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَخَرَّ رَجُلٌ عَن بَعْرِهِ فَوُقِصَ^(١)، فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ»^(٢)، فَإِنَّهُ يُنَعَّثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَهُلُّ، أَوْ قَالَ: يُلْبِي^(٣).

٤٧٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إبراهيم أبي حرة

النَّصِيبِيِّ^(٤)، عن سعيد بن جبير،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. وَزَادَ فِيهِ «وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَيْبًا»^(٥).

= وأخرجه النسائي في المناسك ٥ / ٢٧٠ - ٢٧١ باب: النهي عن رمي جرة العقبة قبل طلوع

الشمس، من طريق سفيان بن عيينة، عن سفيان الثوري، به .

وأخرجه أحمد ١ / ٣١١، ٣٤٣ من طريق روح، وعبد الرحمن،

وأخرجه أبو داود في المناسك (١٩٤٠) باب: الصلاة بجمع، من طريق محمد بن كثير،

جميعاً عن سفيان الثوري، به .

(١)- يقال: وقص الرجل، إذا اندقت عنقه، فهو موقوص .

(٢)- أي: لا تغطوا رأسه بشيء، لا تسروه .

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجنائز (١٢٦٥) باب: الكفن في ثوبين - وأطرافه

(١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١) -، ومسلم في الحج (١٢٠٦)

باب: ما يفعل باحرم إذا مات .

وقد استوفينا تخريجيه في «مستند الموصلي» (٢٣٣٧، ٢٤٧٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم

(٣٩٥٧، ٣٩٥٨، ٣٩٥٩).

(٤)- النَّصِيبِيُّ - بفتح النون، وكسر الصاد المهملة - نسبة إلى نصيبين، وهي مدينة مشهورة في

شمال الجمهورية العربية السورية . والنظر «اللباب» ٣ / ٣١٢ .

(٥)- إسناده صحيح، إبراهيم بن أبي حرة ترجمه البخاري في «الكبير» ١ / ٢٨١ ولم يورد فيه

جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن معين: «إبراهيم بن أبي حرة ثقة» .

وقال أحمد: «ثقة، قليل الحديث» . وقال أيضاً: «ثقة، لا بأس بحديثه» . والنظر «الجرح والتعديل»

٢ / ٩٦ وذكره ابن حبان في «الثقات» ٩ / ٩ .

والحديث متفق عليه، والنظر الصليق السابق .

٤٧٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو قال: أخبرني أبو

معبد - وكان من أصدق موالى ابن عباس - قال:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا يَجِلُّ لَامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَكْتَبْتُ^(١) فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَإِنَّ امْرَأَتِي أَنْطَلَقَتْ حَاجَةً،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «(أَنْطَلِقْ فَأَخْجُجْ مَعَ امْرَأَتِكَ)»^(٢).

قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ الْكُوفِيُّونَ يَأْتُونَ (ع: ١٤٥) أَبَدًا عَمْرًا يَسْأَلُونَهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، يَقُولُونَ: كَيْفَ حَدِيثُ أَكْتَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا؟.

٤٧٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال حدثنا عمرو بن دينار، قال:

أخبرني أبو الشعثاء جابر بن زيد:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلًا». يَعْنِي: وَهُوَ مُحْرَمٌ^(٣).

٤٧٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال:

أخبرني جابر بن زيد،

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَظُنُّهُ أَحْرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ العَصْرَ، وَأَحْرَ المَغْرِبَ وَعَجَّلَ العِشَاءَ؟.

(١)- أي: سَجَلْتُ مع من عينوا لتلك الغزوة .

(٢)- إسناده صحيح، وأبو معبد اسمه نافذ، وأخرجه أبو يعلى في «المسنَد» برقم (٢٣٩١) من طريق زهير بن حرب، حدثنا سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد . وقد استوفينا تخريجها في «مسند الموصلي» برقم (٢٣٩١، ٢٥١٦) وفي «صحيح ابن حبان» (٢٧٣١، ٣٧٥٦، ٣٧٥٧).

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في اللباس (٥٨٠٤) باب: السراويل، و(٥٨٥٣) باب: النعال المنجية وغيرها، ومسلم في الحج (١١٧٨) ما بعله بدون رقم، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه. وأبو يعلى برقم (٢٣٩٥) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. ولتمام التخريج انظر «مسند الموصلي». و«صحيح ابن حبان» برقم (٣٧٨٥، ٣٧٨٦، ٣٧٨٩).

فَقَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ (١).

٤٧٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: أخبرنا أبو الزبير، عن سعيد

ابن جبير،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ سَفَرٍ وَلَا حَوْفٍ ثَمَانِيًا
جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا،

قُلْتُ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ (٢).

٤٧٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار قال:

أخبرني كريب،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَنَوَّضًا مِنْ
شَنْ مُعَلَّقٍ رُضْرَاءَ حَقِيفًا، وَجَعَلَ يَصْفُهُ وَيُقَلِّلُهُ فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ، ثُمَّ
جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخْلَفَنِي (٣)، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى
نَفَخَ، ثُمَّ أَنَاهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ فَخَرَجَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (٤).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في التهجد (١١٧٤) باب: من لم يتطوع بعد المكتوبة،
ومسلم في المسافرين (٧٠٥) (٥٥) باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.
وقد استوفينا تخريجه وجمعنا طرقه في «مسند الموصلي» برقم (٢٣٩٤).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه الموصلي في «المسند» برقم (٢٤٠١) من طريق زهير، حدثنا
سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في الواقيت ١ / ٢٩٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١ / ١٦٠ من
طريق مالك، عن أبي الزبير، بهذا الإسناد.

ولتمام التخريج انظر الحديث السابق. و«مسند الموصلي» حيث أشرنا.

(٣)- أي: أدارني من خلفه من اليسار إلى اليمين.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأذان (٨٥٩) باب: وضوء الصبيان - وأصل هذا
الحديث عند البخاري في العلم (١١٧) باب: السمر في العلم، فانظره وأطرافه الكثيرة - ومسلم في
صلاة المسافرين (٧٦٣) (١٨٦) باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد جمعنا طرقه في «مسند الموصلي» برقم (٢٤٦٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢١٩٦)،

(٢٥٩٢)، وانظر أيضاً معجم شيوخ أبي يعلى برقم (٣٢٩).

٤٧٨- وقال سفيان: وحدثني ابن جريح، عن عطاء،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ، إِلَى قَوْلِهِ : « فَأَخْلَفَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَصَلَّى » .

فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ- وَكَانَ فِي الْمَجْلِسِ :- هَيْهَ ، زِدْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ .

فَقَالَ (ع: ١٤٦) عَطَاءٌ: مَا هَيْهَ ؟ هَكَذَا سَمِعْتُ ، فَقَالَ عَمْرُو: (بَلْ أَخْبَرَنِي

كُرَيْبٌ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ، ثُمَّ أَتَاهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١) .

٤٧٩- حدثنا الحميدي ، قال: فقال سفيان: هذا لِلنَّبِيِّ خَاصَّةٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ

وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ^(٢) .

٤٨٠- حدثنا الحميدي، قال: قال سفيان: وَ أَنَّ عَمْرًا^(٣) حَدَّثَنَا أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ

عُمَيْرٍ يَقُولُ: رَوَّيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحَيٍّ؛ وَقَرَأَ ﴿ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ ﴾^(٤) [الصفات: ١٠٢] .

٤٨١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري وحفظته منه،

قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جُمْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَى أَتَانٍ^(٥) وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَمَرَرْنَا

عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ، فَتَزَلْنَا وَتَرَكَنَاهَا تَرْتَعُ وَدَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَقُلْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا^(٦) .

(١)- إسناده صحيح، فقد صرح ابن جريح بالتحديث عند مسلم . وأخرجه مسلم في صلاة

المسافرين (٧٦٣) (١٩٢) باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، من طريق محمد بن حاتم، حدثنا محمد

ابن بكر، أخبرنا ابن جريح، بهذا الإسناد .

ولتمام تحريجه انظر التعليق السابق .

(٢)- جزء من حديث أخرجه البخاري في الأذان (٨٥٩) باب: وضوء الصبيان، وانظر التعليق

السابق . والتعليق اللاحق أيضاً .

(٣)- في (ع): « عمرو » وفي (ظ): « عمرو بن دينار » . والأول خطأ، والصواب ما أثبتناه .

(٤)- جزء من حديث أخرجه البخاري في الأذان (٨٥٩) باب: وضوء الصبيان، وانظر التعليق السابق .

(٥)- الأتان: أنثى الحمار . والحمار يقع على الذكر والأنثى . وقال ابن الأثير: « وإنما استدرك الحمار

بالاتان ليعلم أن الأنثى من الحمر لا تقطع الصلاة، فكذلك لا تقطعها المرأة » .

(٦)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في العلم (٨٦) باب: متى يصح

سماع الصغير - وأطرافه -، ومسلم في الصلاة (٥٠٤) باب: سيرة المصلي . =

٤٨٢ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب السخيتاني، قال:

سمعت عطاء بن أبي رباح يقول:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ، ثُمَّ حَطَبَ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ، فَوَعَّظَهُنَّ، وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّلَاةِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ قَائِلٌ بِتَوْبِهِ هَكَذَا .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَأَنَّهُ يَتَلَقَّى بِتَوْبِهِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلَقِّي الْخَاتَمَ وَالْحُرُصَ وَالشَّيْءَ (١) .

٤٨٣ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا أيوب السخيتاني، قال:

سمعت عكرمة يقول:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي (ص-) وَكَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ

السُّجُودِ (٢) .

= وأخرجه أبو يعلى في «المستد» برقم (٢٣٨٢) من طريق أبي خزيمة، حدثنا سفيان بن عيينة،

بهذا الإسناد .

وهناك استوفينا تخريجه، فعد إليه إذا شئت، كما خرجاه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢١٥١) أيضاً .

(١) - إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في العلم (٩٨) باب: عظة النساء وتعليمهن، وفي الزكاة

(١٤٤٩) باب: العرض في الزكاة - وله أطراف كثيرة -، ومسلم في العيدين (٨٨٤) (٢) .

وقد استوفينا تخريجه في «مستد الموصلي» برقم (٢٥٧٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم

(٢٨٢٣، ٢٨٢٤) .

والحرص - يضم اخاء الموحدة من فوق، وسكون الراء المهملة، بعدها صاد مهملة أيضاً - : حلقة

الذهب والفضة، أو حلقة القرط، أو الحلقة الصغيرة من الحلبي .

(٢) - إسناده صحيح، وأخرجه الزمذلي في الصلاة: (٥٧٧) باب: ما جاء بالسجدة في (ص-)،

من طريق ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٣٦٠، والدارمي في الصلاة ١/٣٤٢ باب: السجود في (ص-)، من طريق إسماعيل،

وأخرجه البخاري في سجود القرآن (١٠٦٩) باب: سجدة (ص-)، والبيهقي في الصلاة ٢/٣٧١

باب: سجدة (ص-) من طريق حماد،

وأخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٢٢) باب: ﴿وَأَذْكُرُ عَبْدَنَا دَاوُدَ إِذْ أَلْبَسَهُ إِبْرَاهِيمُ أَوَابَ﴾،

وأبو داود في الصلاة (١٤٠٩) باب: السجود في (ص-) من طريق موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب،

جميعهم: حدثنا أيوب، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي في الإفصاح ٢/١٥٩ باب: سجود القرآن والسجود في (ص-)، والبيهقي في

الصلاة ٢/٣١٩ باب: سجدة (ص-)، من طريقين: عن عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن جبیر، عن =

٤٨٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، قال: سمعت

سعيد بن (ع: ١٤٧) الحويرث يقول:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ فَأَتَانِي بِطَعَامٍ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَصَلْ»^(١) فَأَتَوْضَأُ؟^(٢).

٤٨٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه:

أَنَّ عُمَرَ أَتَى الْغَائِطَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَتَانِي بِطَعَامٍ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا أُسْتَطِيبُ بِشِمَالِي، وَإِنَّمَا أَكُلُ بِيَمِينِي^(٣).

٤٨٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، قال: أخبرني أبو

معبد، قال:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ أَنْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالْتَكْبِيرِ^(٤)،

= ابن عباس، بنحوه .

ويشهد له حديث الخطري، وقد استوفينا تحريجه في «موارد الظمان» (٦٨٩)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٧٦٥، ٢٧٩٩) .

(١)- في (ط): «لم أصل». وعند مسلم: «أصلي فاتوضأ».

(٢)- إسناده صحيح، وعمرو هو ابن دينار . وأخرجه مسلم في الحيض (٣٧٤) (١١٩) باب: جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقد استوفينا تحريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٢٠٨) .

ونضيف هنا: وأخرجه أحمد ١ / ٣٥٩، والخطيب في «تاريخه» ٨ / ٢٠٤ من طريق إسماعيل، وعبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨ / ٣٣١ من طريق زمعة بن صالح، عن عمرو، به . وقال أبو نعيم: «عمرو: هو ابن دينار، وروى هذا الحديث عنه أيوب، والحمامان، وروح بن القاسم، والثوري، وشعبة، وابن جريج، وابن عيينة» .

(٣)- إسناده صحيح إلى عمر، وهو موقوف عليه، وأخرجه ابن أبي شيبة ٨ / ٢٩٨ برقم (٤٥١٤) باب: في الرجل يخرج من المخرج فياكل قبل أن يتوضأ.

ونسبه صاحب الكنز فيه ١٥ / ٤٢٨ برقم (٤١٦٩٤) إلى ابن أبي شيبة، وإلى عبد الرزاق، ومسلد، أيضاً .

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه الشافعي في الأم ١ / ١٢٦ باب: كلام الإمام وجلسه بعد السلام -ومن طريق الشافعي أورده السيوطي في «تذكرة المؤتمني» برقم (٤)- وأحمد ١ / ٢٢٢، والبخاري في=

قَالَ عَمْرٍو: فَذَكَرْتُ بَعْدَ ذَلِكَ لِأَبِي مَعْبِدٍ فَأَنْكَرَهُ وَقَالَ: لَمْ أَحَدِّثْكَ بِهِ، فَقُلْتُ: بَلَى، قَدْ حَدَّثْتَنِيهِ قَبْلَ هَذَا. قَالَ سُفْيَانُ: كَأَنَّهُ خَشِيَ عَلَيَّ نَفْسِهِ .

٤٨٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عاصم الأحول، عن الشعبي،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِدَلْوٍ مِنْ زَمْزَمَ، فَفَرَّغَ لَهَا، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ^(١).

٤٨٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا علي بن زيد بن جدعان،

عن عمر بن حرملة،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَالَتِي مَيْمُونَةَ وَمَعَنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ: أَلَا نَقُدُّمُ إِلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَيْئًا أَهْدَتْهُ لَنَا أُمُّ عَفِيْقٍ^(٢) فَأَتَتْهُ بِضَبَابٍ مَشْوِيَةٍ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَقَلَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا، وَأَمَرْنَا أَنْ نَأْكُلَ، ثُمَّ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبَ وَأَنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَخَالِدٌ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّرْبَةُ لَكَ يَا غُلَامُ! وَإِنْ شِئْتَ آتَرْتُ بِهَا خَالِدًا».

فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ لِأُوْرِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ع: ١٤٨):

«مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَبْدِلْنَا مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ يُجْزِيءُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشُّرَابِ غَيْرُهُ»^(٣).

=الأذان (٨٤٢) باب: الذكر بعد الصلاة ومسلم في المساجد (٥٨٣) (١٢٠، ١٢١) باب: الذكر بعد الصلاة، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تحريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٣٩٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٢٣٢).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأشربة (٥٦١٧) باب: الشرب قائماً، ومسلم في

الأشربة (٢٠٢٧) (١١٨) باب: في الشرب من ماء زمزم قائماً، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تحريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٤٠٦)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٨٣٨)

فانظر «المسند» مع التعليق عليه.

(٢)- في أصولنا «أم عفيق» ولفوقها التضييب الذي يدل على التمرريض ولعلها «أم حفيد» كما

جاءت في الصحيح، وما في الصحيح أصح. وانظر «أسد الغابة» ٧ / ٣١٩.

(٣)- إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، ولكن الحديث صحيح، فقد أخرجه البخاري =

٤٨٩ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عمرو قال: سمعت سعيد بن

جبير يقول:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ مُشَاقَّةً، حُفَاةً، غُرَاةً، غُرْلًا» (١).

٤٩٠ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عبيد الله (٢) بن أبي يزيد،

قال:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَتَحَرَّى فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ يَعْنِي: يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرَ - يَعْنِي: شَهْرَ رَمَضَانَ (٣).

= في الأطعمة (٥٣٩١) باب: ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو - وطرفاه (٥٤٠٠ ، ٥٥٣٧) - ، ومسلم في الصيد (١٩٤٧) باب: إباحة الصيد .

وقد استوفينا تحريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٢٢١ ، ٥٢٢٣ ، ٥٢٦٣ ، ٥٢٦٧) ، وفي «مسند الموصلي» برقم (٢٣٣٥) .

(١) - إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١ / ٢٢٠ ، والبخاري في الرقاق (٦٥٢٤ ، ٦٥٢٥) باب: الحشر، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد .

وقد استوفينا تحريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٣٩٦) ، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٧٣١٨ ، ٧٣٢١ ، ٧٣٢٢ ، ٧٣٤٧) ،

وغرلاً جمع واحده: أغرل، والأغرل: الأقلف، وهو من بقيت غرلته - وهي الجلد التي يقطعها الخائن من الذكر - .

(٢) - في (ع) : « عبد الله » وهو تحريف .

(٣) - إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١ / ٢٢٢ ، والبخاري في الصوم (٢٠٠٦) باب: صيام يوم عاشوراء، ومسلم في الصيام (١١٣٢) باب: صوم يوم عاشوراء، والنسائي في الصوم ٤ / ٢٠٤ باب: صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي، من طرق: حدثنا سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٣٨٣٧) باب: صيام عاشوراء، من طريق ابن جريج: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد، به .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١ / ٣١٣ ، ٣٦٧ ، ومسلم (١١٣٢) ما بعده بدون رقم، والبيهقي في الصيام ٤ / ٢٨٦ باب: فضل يوم عاشوراء .

٤٩١ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن داود بن

علي، عن أبيه،

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَسْنَا بِقِيَتٍ، لَأْمُرَنَّ بِصِيَامِ يَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ يَوْمٍ بَعْدَهُ. يَعْنِي: يَوْمَ عَاشُورَاءَ.»^(١).

(١) - داود بن علي بن عبد الله بن عباس، قال عثمان الدارمي في «تاريخه» ص (١٠٨) برقم (٣١٧): «وسألته - أي: سألت ابن معين - عن داود بن علي بن عبد الله بن عباس؟، فقال: شيخ هاشمي. قلت: كيف حديثه؟. فقال: أرجو أنه ليس يكذب، إنما يحدث بحديث واحد.»

وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣ / ٤١٨ - ٤١٩ وأورد قول ابن معين السابق.

وقال الذهبي في «المعني»، وفي «ميزان الاعتدال» ٢ / ١٣: «ليس بحجة.»

وقال في «الكاشف»: «وثق، فصيح، مفوه.»

وقال ابن عدي في «الكامل» ٣ / ٩٥٩ بعد أن أورد له ما يرويه سوى حديث أو حديثين:

وعندي أنه لا بأس بروايته عن أبيه، عن جده، فإن عامة ما يرويه: عن أبيه، عن جده.

وذكر ابن حبان في «الثقات» ٦ / ٢٨١، وقال: «يخطيء.»

وقال البزار ٢ / ٤٢٦ بعد الحديث (٢٠١٩): «وداود ليس بقوي في الحديث، ولا يتوهم عليه

إلا الصدق، وإنما يقبل من حديثه ما لم يروه غيره.» وقال الحافظ ابن حجر: «مقبول» فالإسناد حسن إن شاء الله.

وانظر «المنتظم» ٧ / ٢٠٧، ٣٢٢ - ٣٢٣، و«سير أعلام النبلاء» ٥ / ٤٤٤، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه البيهقي في الصوم ٤ / ٢٧٨ باب: صوم اليوم التاسع، من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٣ / ٩٥٦ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١ / ٣٤٥، ومسلم في الصيام (١١٣٤) (١٣٤) باب: أي يوم يصام في

عاشوراء، وابن عبد البر في «التمهيد» ٧ / ٢١٤ من طريق وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن

عباس، عن عبد الله بن عمر - وعند مسلم: لعنه قال: عن عبد الله بن عباس - عن ابن عباس قال: قال

رسول الله ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصوم من التاسع.» وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة قال: يعني يوم

عاشوراء. وقد تحرف في «التمهيد»: «عباس» إلى «غنام».

وأخرجه أحمد ١ / ٢٢٤ - ٢٢٥، والبيهقي في الصوم ٤ / ٢٨٧ من طرق: حدثنا ابن أبي ذئب،

بالإسناد السابق =

٤٩٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا زيد بن أسلم: أنه سمع عبد الرحمن بن وعلّة المصري يقول: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((لَيْسَ إِهَابِ دُبْعٍ، فَقَدْ طَهَّرَ)).^(١)

٤٩٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الشيباني، قال: دخلت مع الشعبي المَسْجِدَ فَقَالَ:

هَلْ تَرَى أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا نَجْلِسُ إِلَيْهِ؟ هَلْ تَرَى أَبَا حُصَيْنٍ؟
قُلْتُ: لَا، ثُمَّ نَظَرَ فَرَأَى يَزِيدَ بْنَ الْأَصَمِّ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ أَنْ تَجْلِسَ إِلَيْهِ؟ فَإِنَّ خَالَتَهُ مَيْمُونَةَ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ:
ذَكَرَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الضَّبِّ: ((لَا آكُلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ)) فَضُيِبَ
فَقَالَ: ^(٢) مَا بُعِثَ (ع: ١٤٩) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُجَلًّا أَوْ مُحَرَّمًا ^(٣). وَقَدْ أَكَلَ عِنْدَهُ ^(٤).

= وأخرجه ابن أبي شيبة في الصيام ٣ / ٥٨ باب: في يوم عاشوراء، أي يوم هو؟، من طريق وكيع ابن الجراح، عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبد الله بن عمر، عن ابن عباس....
وأخرجه الطبراني في «الكنز» ١١ / ١٦ برقم (١٠٨٩١) من طريق العباس بن الفضل الأسفاطي، حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، حدثنا مروان بن معاوية، عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس....

وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (١١٢٦٦) من طريقين: حدثنا مسلم بن خالد الزنجي، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي المنهال، عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: «إن عشنا خالفناهم وصمنا اليوم التاسع».
وهذا إسناد حسن، أبو المنهال هو عبد الرحمن بن مطعم، ومسلم بن خالد فصلنا القول فيه عند الحديث (٤٥٣٧) في «مسند الموصلي»، وانظر الحديث الآتي برقم (٥٢٦).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الخيض (٣٦٦) ما بعده بدون رقم، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخرجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٣٨٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٢٨٧، ١٢٨٨)

(٢)- في (ظ): «وقال».

(٣)- في (ظ): «ومحرماً».

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة في العقيقة ٨/ ٨٢ باب: ما قالوا في أكل

الضب-ومن طريقه أخرجه مسلم في الصيد (١٩٤٨) باب: إباحة الصيد- من طريق علي بن مسهر، عن=

٤٩٤ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمار الدهني، ويحيى بن

عبد الله الجابر: أنهما سمعا سالم بن أبي الجعد يقول:

جاء رجل إلى ابن عباس فسأله عن رجل قتل مؤمناً متعمداً، ثم تاب وآمن وعمل

صالحاً، ثم اهتدى،

فقال ابن عباس: وأنى له الهدى؟ سمعت نبيكم ﷺ يقول: ((يؤتى بالمقتول يوم

القيامة متعلقاً بالقاتل تشخباً أو داجه دماً حتى ينتهي به^(١) إلى العرش فيقول: رب!

سل هذا فيم قتلتي؟)).

قال ابن عباس: والله لقد أنزلها الله على نبيه ﷺ ثم ما نسحها منذ أنزلها^(٢).



= الشيباني سليمان بن أبي سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٤ / ٢٨١، وفي «شرح معاني الآثار» ٤ / ٢٠٢، والبيهقي

في الضحايا ٩ / ٣٢٣ باب: ما جاء في الصيد، من طريق أسباط بن محمد.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١ / ٢ / ١١١ من طريق عباد بن العوام.

جيمعاً: عن الشيباني، به. وانظر الحديث المتقدم برقم (٤٨٩).

(١) - سقطت من (ظ).

(٢) - إسناده صحيح، يحيى بن عبد الله بن الجابر متابع عليه كما هو ظاهر.

وأخرجه أحمد ١ / ٢٢٢، والنسائي في تحريم الدم ٧ / ٨٥ باب: تعظيم الدم، وفي القسامة ٨ / ٦٣

باب: ما جاء في القصاص، وابن ماجه في الدييات (٢٦٢١) باب: هل لقاتل مؤمن توبة، والنحاس في

«الناسخ والمنسوخ» ص (١١٣) من طريق سفيان، عن عمار الدهني،

وأخرجه أحمد ١ / ٢٤٠، ٢٩٤، وابن أبي شيبة في الدييات برقم (٧٧٨١) باب: ليس لقاتل مؤمن

توبة، والطبري في التفسير ٥ / ٢١٨، وابن الجوزي في «ناسخ القرآن ومنسوخه» ص (٣٥٢)

بتحقيقنا، من طرق عن يحيى الجابر.

كلاهما: عن سالم بن أبي الجعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الرمذي في التفسير (٣٠٣٢) باب: ومن سورة النساء، والنسائي ٧ / ٨٧ من طريق

شبابه بن سوار، حدثني ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس.... وهذا إسناد صحيح أيضاً.

أحاديث ابن عباس أيضاً

٤٩٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سليمان بن سحيم مولى

ابن عباس، قال: أخبرني إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس، عن أبيه،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي
بَكْرٍ فَقَالَ: ((إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَى
لَهُ، أَلَا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، فَأَمَّا^(١) الرُّكُوعُ، فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ، وَأَمَّا
السُّجُودُ، فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنَ^(٢) أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ))^(٣).

٤٩٦- قال سفيان: أخبرني زياد بن سعد قبل أن أسمعَهُ فَقُلْتُ لَهُ: أُرِيئُ سُلَيْمَانَ
مِنْكَ السَّلَامَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، أَقْرَأْتُهُ مِنْهُ السَّلَامَ، وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ^(٤).

٤٩٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال:

أخبرني عطاء بن أبي رباح

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((إِذَا (ع: ١٥٠) أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَمْسَحُ
يَدَيْهِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعَقَهَا))^(٥).

(١)- في (ظ): «وأما».

(٢)- يقال: قَمِنَ، وَقَمِنَ، وَقَمِينٌ، وَقَمِينٌ، أي: جدير وخلق. ومن فتح الميم لا يفي، ولا يجمع ولا يؤث،
لأنه استعمل المصدر، وأما من كسر فعله أن يفي ويجمع ويؤث لأنه وصف، ومثل هذا قمين.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢ / ٨٧ - ٨٨ باب: النهي عن قراءة القرآن في
الركوع والسجود، من طريق الحميدي، هذه.

وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٧٩) باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، وأبو يعلى
في «المسند» برقم (٢٣٨٧) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تحريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٣٨٧، ٤١٧)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٨٩٦).

(٤)- وهذا إسناد موصول بالإسناد السابق، وهو من الزيد في متصل الأسانيد. وانظر التعليق السابق.

(٥)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأطعمة (٥٤٥٦) باب: لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح
بالمندبل، ومسلم في الأشربة (٢٠٣١) باب: استحباب لعق الأصابع والقصة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما
يصيبها من أذى.... من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

ولتمام تحريجه انظر «مسند الموصلي» برقم (٢٥٠٣) مع التعليق عليه.

قَالَ (١) سُفْيَانُ: فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا حَدَّثَنَاهُ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ فَقَالَ عَمْرُو: وَاللَّهِ! لَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَطَاءٍ يُحَدِّثُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَبْلَ أَنْ يَقْدُمَ عَلَيْنَا جَابِرٌ مَكَّةَ.

قَالَ سُفْيَانُ: فَإِنَّمَا لَقِيَّ عَمْرُو وَعَطَاءٌ-إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى-جَابِرًا فِي سَنَةِ جَاوَرَ فِيهَا (٢).

٤٩٨- حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، حدثنا عطاء،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ قَدْ أُعْطِيَتْهَا مِنْ الصَّدَقَةِ مَيْتَةً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا عَلَى أَهْلِ هَذِهِ لَوْ أَخَذُوا إِيَّاهَا فِدْبُغُوهُ وَانْتَفَعُوا بِهِ؟». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «(إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا)» (٣).

وَكَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا ذَكَرَ فِيهِ مَيْمُونَةَ (٤) وَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْهُ، فَحَنُّ نَذْكُرُ كَذَا وَكَذَا.

٤٩٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن

عطاء، وحدثناه ابن جريح، عن عطاء،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ عَمْرُو: وَأَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ،

فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ رَفَدَ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ، قَالَ عَمْرُو: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١)- في (ظ): «فقال».

(٢)- قال الخافظ في «الفتح» ٩ / ٥٧٧: في رواية ابن جريح عند مسلم: (سمعت عطاء: سمعت ابن

عباس)، زاد ابن أبي عمر في روايته عن سفيان: سمعت عمر بن قيس يسأل عمرو بن دينار عن هذا الحديث فقال: هو عن ابن عباس.

قال: فإن عطاء حدثناه عن جابر.

قال: حفظناه عن عطاء، عن ابن عباس، قبل أن يقدم علينا جابر». وانظر بقية كلامه هناك، وانظر

أيضاً «علل الحديث» ١٢/٢.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٩٢) باب: الصدقة على موالي أزواج النبي

ﷺ - وأطرافه -، ومسلم في الحيض (٣٦٣) باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ.

وقد استوفينا تحريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٤١٩)، وفي «صحيح ابن حبان» (١٢٨٤)،

(١٢٨٩).

(٤)- تقدم حديث ميمونة برقم (٣١٧).

وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّهُ لِلْوَقْتِ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا صَلَّيْتُ إِلَّا هَذِهِ السَّاعَةَ».

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّهُ لِلْوَقْتِ، لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا صَلَّيْتُ إِلَّا هَذِهِ السَّاعَةَ».

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنِ شِقِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّهُ لِلْوَقْتِ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي»^(١).

وَكَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَأَدْرَجَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (ع: ١٥١) عَنْ عَمْرٍو وَابْنِ جُرَيْجٍ مَا يَذْكَرُ^(٢) فِيهِ الْخَيْرُ فَإِذَا قَالَ فِيهِ: حَدَّثَنَا وَسَمِعْتُ، أَوْ سَمِعْتُ أَوْ أَخْبَرْنَا أَخْبِرْ بِهَذَا عَلَى هَذَا وَهَذَا عَلَى هَذَا.

٥٠٠ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، قال: سمعت طاووساً يحدث،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يَسْجُدَ مِنْهُ عَلَى سَبْعٍ، وَنَهَى أَنْ يَكْفَ شَعْرَهُ أَوْ نَيْبَهُ^(٣).

٥٠١ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن طاووس، عن أبيه،

(١) - إسناده صحيح، فقد صرح ابن جريج بالتحديث في الطريق الثانية عند مسلم وغيره .
وأخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٧١) باب: النوم قبل العشاء لمن غلبه، وفي التمني (٧٢٣٩) باب: ما يجوز من اللو، ومسلم في المساجد (٦٤٢) باب: وقت العشاء وتأخيرها .
وقد استوفينا تخريجها في «مسند الموصلي» برقم (٢٣٩٨)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٠٩٨)، (١٥٣٣ ، ١٥٣٢) .

(٢) - في (ط) : « ما لم يذكر » .

(٣) - إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصلاة (٨٠٩) باب: السجود على سبعة أعظم، من طريق سفيان، بهذا الإسناد . وانظر الحديث التالي .

وقد استوفينا تخريجها في «مسند الموصلي» برقم (٢٣٨٩ ، ٢٤٣١ ، ٢٤٦٤ ، ٢٦٦٩)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٩٢٣ ، ١٩٢٤ ، ١٩٢٥) .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ مِنْهُ عَلَى سَبْعٍ: عَلَى يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ وَجَبْهَتِهِ، وَنَهَى - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنْ يَكْفُفَ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ (١).
 قَالَ سَفْيَانٌ: وَأَرَانَا ابْنَ طَاوُوسٍ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبِينِهِ، ثُمَّ مَرَّ بِهَا حَتَّى بَلَغَ بِهَا طَرْفَ أَنْفِهِ، وَكَانَ أَبِي يَعُدُّ هَذَا وَاحِدًا (٢).

٥٠٢ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق، عن طاووس،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يَسْجُدَ مِنْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَغْظَمٍ، وَأَمَرَ أَنْ لَا يَكْفُفَ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا (٣).

٥٠٣ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سليمان الأحول خَالَ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُوسًا يَقُولُ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ا لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ.

اللَّهُمَّ ا لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ أَمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا

(١) - إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأذان (٨١٢) باب: السجود على الأنف، ومسلم في الصلاة (٤٩٠) (٢٢٩ ، ٢٣٠) باب: أعضاء السجود، والنسائي في التطبيق ٢ / ٢٠٩ باب: السجود على اليدين، من طريق ابن طاووس، بهذا الإسناد .
 ولتمام التخريج النظر التعليق السابق .

(٢) - وقال النسائي ٢ / ٢١٠: « قال سفيان: قال لنا ابن طاووس، ووضع يديه على جبهته، وأمرها على أنفه . قال: هذا واحد » . أي: الجبهة والأنف عضو واحد .

(٣) - أبو أمية عبد الكريم ضعيف، لكنه متابع عليه، والحديث صحيح، والنظر الحديث السابق .

أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدَّمُ، وَأَنْتَ (ع: ١٥٢) الْمُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ—أَوْ قَالَ: لَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(١).
شَكَ سَفِيَّانُ .

قَالَ سَفِيَّانُ: وَزَادَ فِيهِ عَبْدُ الْكَرِيمِ: «(وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ)». وَلَمْ يَقُلْهَا
سَلِيمَانُ^(٢).

٥٠٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن

مولى آل طلحة قال: حدثنا كريب أبو رشدين، قال:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْتِ جُوَيْرِيَةَ حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ،
وَكَانَ اسْمُهَا بَرَّةً فَسَمَّاهَا جُوَيْرِيَةَ، كَرِهَ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا بَعْدَ مَا تَعَالَى
النَّهَارُ، وَهِيَ جَالِسَةٌ فِي مُصَلَّاهَا، فَقَالَ لَهَا: «لَمْ تَرَأِي فِي مَجْلِسِكَ هَذَا؟».

قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَ
بِجَمِيعِ مَا قُلْتَ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرَضِيَ لِنَفْسِهِ، وَزِينَةَ عَرْشِهِ،
وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ»^(٣).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في التهجد (١١٢٠) باب: التهجد بالليل، وقوله «وَمِنْ
اللَّيْلِ فَتَهَجَّدُ بِهِ نَافِلَةً لَكَ»، وفي الدعوات (٦٣١٧) باب: الدعاء إذا اتبه من الليل، ومسلم في صلاة
المسافرين (٧٦٩) باب: الدعاء في صلاة الليل .

وقد استوفينا تحريجه في «مسند الموصلي» برقم (٣٤٠٤) وعلقنا عليه، وفي «صحيح ابن حبان» أيضاً
برقم (٢٥٩٧، ٢٥٩٨، ٢٥٩٩) .

(٢)- وعند الحافظ في «الفتح» ٣ / ٥: «قال سفيان: وكنت إذا قلت لعبد الكريم آخر حديث
سليمان: (ولا إله غيرك)»، قال: (ولا حول ولا قوة إلا بالله) .

قال سفيان: وليس هو في حديث سليمان .

وعلق الحافظ على هذا فقال: «ومقتضى ذلك أن عبد الكريم لم يذكر إسناده في هذه الزيادة، لكنه
على الاحتمال. ولا يلزم من عدم سماع سفيان لها من سليمان أن لا يكون سليمان حدث بها . وقد وهم
بعض أصحاب سفيان فأدرجها في حديث سليمان» .

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الذكر والدعاء (٢٧٢٦) باب: التسييح أول النهار وعند-

في الحج

٥٠٥ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، قال سمعت عطاء

يحدث،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبَيْتِ وَيِّنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ لِشِرِي
الْمُشْرِكِينَ قُوَّتُهُ^(١).

٥٠٦ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، عن عطاء،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ الْمُحْصَبُ^(٢) بِشَيْءٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣).

= النوم، والبعوي في «شرح السنة» ٤٥/٥ برقم (١٢٦٧) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد .
وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٧٠٦٨)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم
(٨٣٢، ٨٢٨).

(١) - إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المغازي (٤٢٥٦) باب: عمرة القضاء، ومسلم في الحج
(١٢٦٦) (٢٤١) باب: استحباب الزمل في الطواف والعمرة، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
وقد استوفينا تخريجه وجمعنا ما استطعنا من طريقه في «مسند الموصلي» برقم (٢٣٣٩)، وفي «صحيح
ابن حبان» برقم (٣٨١١، ٣٨١٢، ٣٨٤١).

(٢) - أي: ليس المحصب - يعني: النزول فيه - بنسك من مناسك الحج، وأما ابن عمر فكان
يرى ذلك سنة. وقد اختلفت فيه الأقوال، حتى حاول الحافظ ابن حجر جمعها بقوله: «فالحاصل أن من
نفى كونه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك، فلا يلزم بوجه شيء، ومن أثبت كونه
أراد دخوله في عموم التماسي بأفعاله ﷺ لا الإلزام». وانظر «مسند الموصلي» ٤ / ٢٨٦، و«فتح الباري»
٥٩١ / ٣.

(٣) - إسناده صحيح، قال الدار قطني: «هذا الحديث سمعه سفيان من الحسن بن صالح، عن عمرو
ابن دينار» يعني: أنه دلّسه عن عمرو، ولكن تصريح سفيان هنا بالتحديث يرد ما قاله الندار قطني،
والله أعلم .

وأخرجه البخاري في الحج (١٧٦٦) باب: المحصب، ومسلم في الحج (١٣١٢) باب: استحباب
النزول بالمحصب يوم النفرة والصلاة فيه، من طريق سفيان، بهذا الإسناد .
وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٣٩٧) وانظر الحديث الآتي برقم (٥٦٠)،
(٥٦١).

٥٠٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، حين حدث بهذا الحديث وحدث هشام بن عروة في الْمُحْصَبِ^(١).

وحدث صالح بن كيسان^(٢)، وهذه الأحاديث حدثنا بها هؤلاء، ولا يوجد فيها مثلها.

٥٠٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا بهذا الحديث عمرو مرتين: مَرَّةً قَالَ فِيهِ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ^(٣).

٥٠٩- مَرَّةً سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ طَارُوسًا يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ^(٤) وَلَا أَدْرِي أَسَمِعَهُ عَمْرُو مِنْهُمَا أَوْ كَانَتْ إِحْدَى الْمَرَّتَيْنِ وَهُمَا^(٥).

(١)- أي: حديث عائشة الذي أخرجه البخاري في الحج (١٧٦٥) باب: المحصب، من طريق أبي نعيم، حدثنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: إنما كان منزل ينزله النبي ﷺ ليكون أسمح لخروجه - يعني: بالأبطح .

(٢)- يعني: ما أخرجه مسلم في الحج (١٣١٣) باب: استحباب النزول بالمحصب، من طريق: سفيان، عن صالح بن كيسان، عن سليمان بن يسار قال: قال أبو رافع: لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل بالأبطح حين خرج من منى، ولكني جئت فضربت فيه قبة، فجاء فنزل . وسيأتي حديث أبي رافع هذا في مسند أبي رافع برقم (٥٤٩) .

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٣٥) باب: الحجامة للمحرم، وفي الطب (٥٦٩٥) باب: الحجم في السفر والإحرام، ومسلم في الحج (١٢٠٢) باب: جواز الحجامة للمحرم من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٣٦٠، ٢٣٩٠)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٩٥٠، ٣٩٥١) .

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٣٥) باب: النزول بالمحصب، ومسلم في الحج (١٢٠٢) باب: جواز الحجامة للمحرم، من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

(٥)- لم يهجم، وإنما سمعه منهما، وانظر التعليقين السابقين .

٥١٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن

مقسم،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ (١).

٥١١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سليمان الأحول قال:

سمعت طاووساً يحدث،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَنْفِرُونَ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» (٢).

قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الَّذِي حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ .

٥١٢- قَالَ سُفْيَانُ: وَأَجْبَرَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ النَّاسَ

أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ (٣).

٥١٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو قال: أخبرني أبو

الشَّعْثَاءُ،

(١)- إسناده ضعيف، يزيد بن أبي زياد ضعيف، وباقي رجاله ثقات . وأخرجه ابن ماجه في المناسك

(٣٠٨١) باب: الحجامة للمحرم، والدارقطني في الحج ١ / ٢٣٩، والبيهقي في الصيام ٤ / ٢٦٣

باب: الصائم يحتجم لا يبطل صومه، من طريق سفيان بهذا الإسناد.

ولتمام تحريجه انظر «مسند الموصلي» (٢٣٦٠).

نقول: الحديث صحيح، وقد تقدم، فانظر الحديثين السابقين. و«مسند الموصلي» (٢٣٦٠)،

(٢٤٧١)، و«صحيح ابن حبان» أيضاً برقم (٣٩٥٠، ٣٩٥١).

(٢)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، وقد استوفينا تحريجه في «مسند الموصلي» برقم

(٢٤٠٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٨٩٧، ٣٨٩٨)، والحديث التالي.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الحج (١٧٥٥) باب: طواف الوداع، ومسلم في الحج

(١٣٢٨) باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تحريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٤٠٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٨٩٧)،

(٣٨٩٨). والحديث السابق.

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: نَكَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ أَبُو الشَّعْنَاءِ: مَنْ تَرَاهَا يَاعْمُرُو؟ فَقُلْتُ: يَزْعُمُونَ أَنَّهَا مَيْمُونَةٌ. فَقَالَ أَبُو الشَّعْنَاءِ: (١) أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ وَهُوَ مُحْرِمٌ (٢).

(١) - في (ع): «أبو الشعنانه»، وفي (ظ): «أبو الشعنانه: أخبرني ...» وليس هناك بياض لنقول إن كلمة سقطت من هذا المكان، أو أن الناسخ لم يحسن قراءتها ففرك لها مكاناً فارغاً.
(٢) - إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في الحج ٥ / ٦٦ باب: المحرم لا ينكح ولا ينكح، من طريق الحميدي هذه،

وأخرجه البخاري في النكاح (٥١١٤) باب: نكاح المحرم، ومسلم في النكاح (١٤١٠) باب: تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.
وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» (٢٣٩٣)، وفي «صحيح ابن حبان» (٤١٢٩، ٤١٣١، ٤١٣٣).

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٣ / ١٥٣: «وما أعلم أحداً من الصحابة روى أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم إلا عبد الله بن عباس، ورواية من ذكرنا - يعني رواية يزيد بن الأصم، عن ميمونة، ورواية أبي رافع - معارضة لروايته، والقلب إلى رواية الجماعة أميل لأن الواحد أقرب إلى الغلط....»
وانظر بقية كلامه هناك فإنه مفيد.

نقول: لقد روت السيدة عائشة مثل حديث ابن عباس، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤١٣٢)، وفي «موارد الظمان» برقم (١٢٧١) فانظره مع التعليق عليهما.
كما روى أبو هريرة أيضاً مثله، وقد أخرجه الدارقطني ٣ / ٢٦٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢ / ٢٧٠ وإسناده ضعيف.

وللجمع بين الأحاديث التي تبدو متعارضة نقول: إن ابن عباس كان يرى أن من قلده الهدي يصير محرماً، والنبي ﷺ قلده الهدي في عمرته التي تزوج فيها ميمونة، فيكون المراد من قوله: عقد عليها بعد أن قلده الهدي.

ويقال أيضاً: المراد من قوله: تزوجها وهو محرم، أي: داخل في الحرم، أو في الشهر الحرام، فقد قال الأعشى:

قَتَلُوا كِمْرِي بِلَيْلٍ مُحْرِمًا

أي: في الشهر الحرام.

وقال آخر:

قَتَلُوا ابْنَ عَفَّانَ الْخَلِيفَةَ مُحْرِمًا

أي: بالبلد الحرام.

٥١٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني إبراهيم بن عقبة أخو موسى بن عقبة، قال: سمعت كريماً يحدث،

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا كَانَ بِالرُّوحَاءِ لَقِيَ رَكْبًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَزُكِرُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «(مَنْ الْقَوْمُ؟)» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَمَنْ الْقَوْمُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «(أَنَا رَسُولُ اللَّهِ)». فَفَزَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ صَبِيًّا لَهَا مِنْ مِحْفَةٍ،^(١) فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلِهَذَا حَجٌّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «(نَعَمْ وَلكِ أَجْرٌ)»^(٢).

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ حَدَّثَنَا أَوَّلًا مُرْسَلًا فَقِيلَ لِي (ع: ١٥٤): إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، فَأَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ وَقَالَ: حَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ فَحَجَّ بِأَهْلِهِ كُلِّهِمْ^(٣).

٥١٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن سوقة، قال: قيل لابن المنكر: أَنْتُحُجُّ وَعَلَيْكَ دَيْنٌ؟ فَقَالَ: الْحَجُّ أَقْضَى لِلدَّيْنِ^(٤).

= والنظر «سنن البيهقي» ٧/ ٢٠٩، ٢١٣، و«فتح الباري» ٩/ ١٦٥ - ١٦٦، و«التمهيد» ٣/ ١٥١ - ١٦٠، و«ليل الأوطار» ٥/ ٨١ - ٨٣. وحديث ميمونة في «مسند الموصلي» برقم (٧١٠٥) مع التعليق عليه.

(١)- المحفة - بكسر الميم، وفتح الحاء المهملة، وتشديد الفاء بالفتح - هودج لا قبة له، تركب فيه الأثني. والجمع: محاف.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الحج (١٦٣٦) باب: صحة حج الصبي وأجر من حج به، وأبو يعلى في «المسند» برقم (٢٤٠٠)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢ / ٢٧٥ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وقد اسعفنا تخريجنا في «مسند الموصلي» حيث ذكرنا، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٧٩٧)، (٣٧٩٨).

(٣)- وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١/ ٢٩٣ برقم (٨٧٨): «سألت أبي عن حديث رواه قزعة بن سويد، عن محمد بن المنكر، عن جابر...

قال أبي: قال ابن عيينة: قال إبراهيم بن عقبة: إنما حديث ابن المنكر، عن كريش، عن ابن عباس، هذا الحديث».

(٤)- إسناده صحيح إلى ابن المنكر، وهو موقوف عليه، وأخرجه ابن أبي شيبة في =

٥١٦ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: وأخبرني المنكدر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه أنه قيل له: أتُحجُّ بالصبيان؟ فقال: نعم، أعرضهم على الله^(١).

٥١٧ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: سمعت سليمان بن يسار يقول:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ النَّحْرِ، وَالْفَضْلُ رِدْفُهُ^(٢) فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَذْرَكَتْ أَبِي وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ تَرَى أَنْ نَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: ((نَعَمْ))^(٣).

قال سفيان: وكان عمرو بن دينار حدثناه أولاً: عن الزهري، عن سليمان بن يسار،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَادَ فِيهِ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: ((نَعَمْ كَمَا لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَيْنٌ فَقَضَاهُ))^(٤). فَلَمَّا جَاءَنَا الزُّهْرِيُّ، تَفَقَّدْتُهُ فَلَمْ يَقُلْهُ.

٥١٨ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو قال: أخبرني طاووس قال:

= الحج ٤/١١٨ - ١١٩ باب: في الرجل يستغرق ويحج من طريق معاوية، وسفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

(١) - المنكدر بن محمد المنكدر في حليته لين، وهو موقوف على ابن المنكدر.

(٢) - الرُدْف: الراكب خلف الراكب، وكل ما يضعه الراكب خلفه.

(٣) - إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في الحج ٤ / ٣٢٨ من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه البخاري في «جزاء الصيام» (١٨٥٤، ١٨٥٥) باب: الحج عن من لا يستطيع التثبيت على راحلته، ومسلم في الحج (١٣٣٤) باب: الحج عن العاجز لزمانة وهرم ولجوها.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٣٨٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٩٨٩، ٣٩٩٥، ٣٩٩٦).

(٤) - ونقل هذا عن الحميدي البيهقي في «الحج» ٤/٣٢٨-٣٢٩. وانظر أيضاً الحديث (٣٩٩٠)

في «صحيح ابن حبان» حيث خرجنا هذه الرواية، و«معجم الطبراني الكبير» برقم (١١٢٠٠)، (١١٢٢٢).

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَا حَتَّى يُسْتَوْفَى، وَرَبِّمَا قَالَ سَفِيَانُ: حَتَّى يُكَالَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِرَأْيِهِ، وَلَا أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ (١).

٥١٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عمرو، قال: قلت لطاووس: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوْ تَرَكَتِ الْمُخَابِرَةَ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا، فَقَالَ: أَيُّ عَمْرٍو، أَخْبَرَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ - يَعْنِي: ابْنُ عَبَّاسٍ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - لَمْ يَنْهَ عَنْهَا (ع: ١٥٥) وَلَكِنْ قَالَ: ((لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرَجًا مَعْلُومًا)). وَإِنْ مُعَادَا حِينَ قَدِمَ الْيَمَنَ أَقْرَهُمْ عَلَيْهَا وَإِنِّي - أَيُّ: عَمْرٍو - أَعِينُهُمْ وَأَعْطِيهِمْ، فَإِنْ رَجَعُوا، فَلِيَّ وَالْهَمُّ، وَإِنْ نَقَصُوا، فَعَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ، وَإِنَّ الْحَقْلَةَ فِي الْأَنْصَارِ، فَسَلَّ عَنْهَا. فَسَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ رِفَاعَةَ (٢) فَقَالَ: هِيَ الْمُخَابِرَةُ (٣).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٣٥) باب: بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك، ومسلم في البيوع (١٥٢٥) ما بعده بدون رقم، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٩٨٠).

ونسب مسلم سفيان من طريق وكيع، فقال: «وهو الثوري». ولم ينسبه من طريق ابن أبي عمير، وأحمد بن عبد.

وأما الحفاظ فقد قال في «الفتح» ٤ / ٣٤٩: «فقد قال: سفيان: هو ابن عينة».

وانظر حديث ابن عمر في «مسند الموصلي» برقم (٥٧٩٨).

(٢)- قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٨٥/٥: «روى عنه عمرو بن دينار، وسأله عن تفسير المخابرة... عن عمرو بن دينار قال: قال لي طاووس اليماني سل لي من ها هنا من الأنصار عن المخابرة، فسألت علي بن رفاعة القرظي فقال: هو كروي الأرض بالثلث والرابع».

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في المزارعة ٦ / ١٣٤ باب: من أباح المزارعة، من طريق الحميدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٤٤٦٦)، وأحمد ١ / ٢٣٤، والبخاري في الحث والمزارعة (٢٣٣٠)، و (٢٣٤٢) باب: ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والتمر، ومسلم في البيوع (١٥٥٠) (١٢١)، وما بعده بدون رقم، باب: الأرض تمنح، وأبو داود في البيوع =

٥٢٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن أبي نجیح، عن

عبد الله بن كثير الدَّارِي^(١)، عن أبي المنهال،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي التَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ أَسْلَفَ، فَلْيُسَلِّفْ فِي تَمْرٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ، وَكَيْلٍ
مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ))^(٢).

= (٣٣٨٩) باب: في المزارعة، والبيهقي ٦ / ١٣٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤ / ١١٠،
والطبراني في «الكبير» ١١ / ١٣ برقم (١٠٨٨٠) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١ / ٢٨١، ومسلم (١٥٥٠)، والنسائي في المزارعة ٧ / ٣٦ باب: النهي عن كراء
الأرض بالثلث والرابع، والطبراني في «الكبير» برقم (١٠٨٨٢)، والبيهقي ٦ / ١٣٣ من طريق حماد
ابن زيد،

وأخرجه مسلم (١٥٥٠) (١٢١) ما بعده بدون رقم، وابن ماجه في الرهون (٢٤٥٦) باب:
الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة، والطبراني في «الكبير» برقم (١٠٨٨٤)، والبيهقي
٦ / ١٣٤ من طريق ابن جريج.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤ / ١١٠، والطبراني في «الكبير» (١٠٨٨١) من
طريق حماد بن سلمة.

وأخرجه مسلم (١٥٥٠) (١٢١) ما بعده بدون رقم من طريق شعبة، وابن جريج، وسفيان،
وأيوب.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» برقم (١٠٨٨٥) من طريق حماد بن شعيب.

جميعهم: حدثنا عمرو بن دينار، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥٥٠) (١٢١) من طريق سفيان، عن ابن طاووس، عن طاووس، به.

وأخرجه أحمد ١ / ٢٨٦ من طريق عبد الملك بن ميسرة.

وأخرجه مسلم (١٥٥٠) (١٢٣) من طريق عبد الملك بن زيد.

جميعاً: عن طاووس، به. وانظر «مشكل الآثار» للطحاوي ٣ / ٢٨٩.

(١)- الداري: نسبة إلى علة أشياء منها: الجدة، ومنها قرية.....

وفي «الأنساب للسمعاني» ٥ / ٢٥٤: «ثم قيل لعبد الله بن كثير: الداري، لأن الداري بلغة أهل

مكة العطار...». وانظر بقية الكلام هناك.

(٢)- إسناده صحيح، وأبو المنهال: هو عبد الرحمن بن مطعم.

٥٢١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي حسين وفطر أنهما سمعا

أبا الطفيل يقول:

قُلْتُ^(١) لِأَبْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَنَّهَا سُنَّةٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَدَقُوا، وَكَذَّبُوا^(٢). أَرَادَ فِطْرٌ: صَدَقُوا؛ قَدْ رَمَلَ، وَكَذَّبُوا؛ لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ^(٣).

٥٢٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب السختياني، عن

سعيد بن جبير، قال:

أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: بِعَرَفَةَ فَوَجَدْتُهُ يَأْكُلُ رُمَانًا، فَقَالَ: اذْنُ فَكُلْ، لَعَلَّكَ صَائِمٌ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَصُمْ هَذَا الْيَوْمَ^(٤).

= وأخرجه البخاري في السلم (٢٢٤٠، ٢٢٤١) باب: السلم في وزن معلوم، و (٢٢٥٣) باب:

السلم إلى أجل معلوم، ومسلم في المساقاة (١٦٠٤) وما بعده بدون رقم، باب: السلم، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٤٠٧)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٩٢٥).

والسَّلْفُ هو السَّلْمُ وزناً ومعنى، والسَّلْمُ: هو بيع شيء موصوف في الذمة بشئ عاجل.

(١)- في (ظ): «كنت قلت».

(٢)- قال النووي في «شرح مسلم» ٤٠٠/٣: «يعني: صدقوا في أن النبي ﷺ فعله، وكذبوا في

قوله إنه سنة مقصودة متأكدة، لأن النبي ﷺ لم يجعله سنة مطلوبة دائماً على تكرر السنين، وإنما أمر به تلك السنة لإظهار القوة عند الكفار، وقد زال ذلك المعنى. هذا معنى كلام ابن عباس، وهذا الذي قاله من كون الرمل ليس سنة مقصودة هو مذهبه، وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين، وأتباعهم ومن بعدهم....» وانظر بقية كلامه هناك.

(٣)- إسناده صحيح، وابن أبي حسين هو عبد الله بن عبد الرحمن، وفطر هو ابن خليفة. وأخرجه

البخاري في الحج (١٦٠٢) باب: كيف كان بدء الرمل، وفي المغازي (٤٢٥٦) باب: عمرة القضاء، ومسلم في الحج (١٢٦٦) باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٨١١، ٣٨١٢، ٣٨١٤، ٣٨٤١، ٣٨٤٥)،

وفي «مسند الموصلي» برقم (٢٣٣٩).

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في الصيام ٤ / ٢٨٣ - ٢٨٤ باب: الاختيار للحاج في ترك

صوم عرفة، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٤ / ٢٨٤ من طريق وهيب، وحامد بن زيد، جميعاً عن أيوب، به.

٥٢٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو قال: أخبرني

محمد بن حنين^(١) مولى آل العباس قال :

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَتَعَجَّبُ مَنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ بِالصِّيَامِ وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ))^(٢).

٥٢٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الزهري قال: سمعت

عبيد الله بن عبد الله يحدث (ع: ١٥٦)،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ عَامَ الْفَتْحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَلِيدَ^(٣)، أَفْطَرَ.

قَالَ: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ مَنْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٤).

قَالَ سَفِيَانُ: لَا أَدْرِي قَالَهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَوْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٥٢٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب السخيتاني،

قال: أخبرني عبد الله بن سعيد بن جبیر، عن أبيه،

= وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» برقم (٣٦٠٥) من طريق حماد بن زيد، به مع زيادة:

«وحدثني أم الفضل: أن رسول الله ﷺ أتى يوم عرفة بلبن فشرب». وهناك استوفينا تخريجه .

(١)- رجحنا في «مسند الموصلي» ٤ / ٢٧٦ أنه محمد بن جبیر بن مطعم، وحكمنا بصحة إسناد

هذا الحديث .

وأخرجه الموصلي في «المسند» برقم (٢٣٨٨) وهناك استوفينا تخريجه .

(٢)- الحديث صحيح ، وانظر التعليق السابق .

(٣)- الكليد - بفتح الكاف وكسر الـدال المهملة، وضم الكاف لغة فيه مصغراً - : أرض بين

عسفان وخليص على (مسافة ٩٠) كميلاً من مكة وأنت قاصد المدينة .

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصوم (١٩٤٤) باب: إذا صام أياماً من رمضان ثم

سافر، وفي الجهاد (٢٩٥٤) باب: الخروج في رمضان، ومسلم في الصوم (١١١٣) باب: جواز

الصوم والقطر في شهر رمضان .

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٥٥٥، ٣٥٦٣، ٣٥٦٤) .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَالْيَهُودُ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: «مَا هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟»

قَالَ: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى، وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ فِيهِ فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَنَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ»^(١).

٥٢٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا منصور بن المعتمر، عن

سالم بن أبي الجعد، عن كريب،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا آتَى أَهْلَهُ، قَالَ:

بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنْ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ شَيْئًا»^(٢).

٥٢٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا زياد بن سعد، عن عبد الله

ابن الفضل، عن نافع بن جببر،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الذَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ

تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا فَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا»^(٣).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصوم (٢٠٠٤) باب: صيام يوم عاشوراء، وفي

الأنبياء (٣٣٩٧) باب: قول الله تعالى: ﴿ هَلْ آتَاكَ خَلِيبٌ مُوسَى ﴾، ومسلم في الصيام (١١٣٠) باب: صوم يوم عاشوراء.

وقد استوفينا تحريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٥٦٧)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٦٢٥).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الوضوء (١٤١) باب: التسمية على كل حال وعند

الوقوع، وفي بدء الخلق (٣٢٧١، ٣٢٨٣)، ومسلم في النكاح (١٤٣٤) باب: ما يستحب أن يقوله عند الجماع.

وقد استوفينا تحريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٩٨٣).

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في النكاح (١٤٢١) (٦٧، ٦٨) باب: استئذان الفيب في

النكاح بالنطق. والبكر بالسكوت، وابن حبان برقم (٤٠٨٨) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تحريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٠٨٤، ٤٠٨٧، ٤٠٨٨).

٥٢٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا حِينَ لَاعَنَ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى
فِيهِ (ع: ١٥٧) عِنْدَ الْخَامِسَةِ. وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ فِيهِ: فَإِنَّهَا مُرْجَبَةٌ^(١).

٥٢٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد: أنه سمع
القاسم بن محمد يقول:

ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٢) الْمُتْلَاعَيْنِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: ((لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيْنَةٍ، لَرَجَمْتُهَا؟)) قَالَ^(٣) ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ أَمْرَاءُ
أُغْلَنْتَ^(٤).

٥٣٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن عثمان بن
خثيم، عن سعيد بن جببر،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((خَيْرُ نِيَابِكُمْ أَلْبِيَاضُ، لِيَلْبَسَهَا أَحْيَاؤُكُمْ،

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه الشافعي في «المسند» ص (٢٦٩) - ومن طريق الشافعي هذه
أخرجه البيهقي في اللعان ٧ / ٤٠٥ باب: كيف اللعان؟، وابن عبد البر في «التمهيد» ٦ / ٢٠٨ - من
طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الطلاق (٢٢٥٥) باب: اللعان، من طريق مخلد بن خالد الشعيري .
وأخرجه النسائي في الطلاق ٦ / ١٧٥ باب: الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة، من
طريق علي بن ميمون .

جميعاً: عن سفيان، به .

ويشهد له حديث ابن عمر عند البخاري في التفسير (٤٧٤٨) باب: ﴿وَإِلْحَامِةٌ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ
عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ و أطرافه .

(٢)- في أصولنا «ذكر عند ابن عباس المتلاعنين» . وأثبتنا ما عند البخاري .

(٣)- في (ظ): «فقال» .

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في التمني (٧٢٣٨) باب: ما يجوز من اللو، ومسلم في
اللعان (١٤٩٧) (١٣) من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

وقد استوفينا تحريجه في «مسند الموصلي» (٢٤٢٤، ٢٥١٤، ٢٧٢٣، ٢٧٤٠) .

وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ. وَخَيْرُ أَكْحَالِكُمْ الْإِنْمِدُ، إِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَنُبِتُ الشَّعْرَ»^(١).

٥٣١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَوْ غَضَّ^(٢) النَّاسُ فِي الْوَصِيَّةِ إِلَى الرَّبِيعِ، لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الثَّلْثُ، وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ»^(٣).

٥٣٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال أخبرني

عبيد الله بن عبد الله،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ

تَوَفَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْضِهِ عَنْهَا»^(٤).

(١)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تحريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٤١٠)، وفي «صحيح ابن

حبان» برقم (٥٤٢٣، ٦٠٧٢، ٦٠٧٣)، وفي «موارد الظمان» برقم (١٤٣٩).

(٢)- أي: لو نقصوا وخطوا.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٠ / ٣٦١ برقم (١٠٧١٩)، والبيهقي

في الوصية ٢٦٩/٦، باب: من استحب النقصان عن الثلث إذا لم يتوك ورثة أغنياء، من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٤٣) باب: الوصية بالثلث، والنسائي في الوصايا ٢٤٤/٦ باب:

الوصية بالثلث، من طريق قتيبة بن سعيد، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة في الوصايا ١١ / ١٩٩ باب: ما يجوز للرجل الوصية في ماله، وأحمد ٢٣٣/١

ومسلم في الوصية (١٦٢٩) باب: الوصية بالثلث، وابن ماجه في الوصايا (٢٧١١) باب: الوصية

بالثلث، والطبراني في «الكبير» برقم (١٠٧١٩)، والبيهقي ٢٦٩/٦، من طريق وكيع.

وأخرجه أحمد ٢٣٠/١، ومسلم (١٩٢٩) من طريق ابن غير.

وأخرجه مسلم (١٩٢٩)، والبيهقي ٢٦٩/٦ من طريق عيسى بن يونس.

جميعهم: حدثنا هشام، بهذا الإسناد. وانظر ابن كثير ٣٠٤/١، و«الدر المنثور» ١٢٨/٢ و«كنز

العمال» برقم (٤٦٠٦٦).

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٦١) باب: ما يستحب لمن توفي فجأة أن

يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت - وطرفاه: (٦٦٩٨، ٦٩٥٩) -، ومسلم في النذور (١٦٣٨)

باب: الأمر بقضاء النذر.

٥٣٣ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، عن عَوْسَجَةَ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلَّا عَبْدًا هُوَ
أَعْتَقَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ (١).

= وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» برقم (٢٣٨٣)، وفي «صحيح ابن حبان»
برقم (٤٣٩٣، ٤٣٩٤، ٤٣٩٥) .

(١) - إسناده حسن، وأخرجه الموصلي في «المسند» برقم (٢٣٩٩) من طريق سفيان، بهذا الإسناد،
وهناك استوفينا تخريجه .

ونضيف هنا: وأخرجه الحاكم ٣٤٧/٤، والعقيلي في الضعفاء ٤١٣/٣ - ٣١٤ من طريق
الحميدي هذه.

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث رواه حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة مولى بن
عباس، مرسلًا .

قال: «فقلت له - أي: لأبيه - : فإن ابن عيينة، ومحمد بن مسلم الطائفي يقولان: عن عوسجة، عن
ابن عباس، عن النبي ﷺ . فقلت له: اللذان يقولان ابن عباس محفوظ؟ فقال: نعم، قصر حماد بن زيد .
قلت لأبي: يصح هذا الحديث؟ قال: عوسجة ليس المشهور». والنظر «الكامل» لابن عدي ٢٠٢٠/٥ .
وأخرجه الحاكم أيضاً ٣٤٧/٤ والبيهقي ٢٤٢/٦ من طريق يزيد بن هارون، حدثنا حماد بن سلمة،
عن عمرو بن دينار، به .

وخالفهما حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار مرسلًا . أخرجه البيهقي ٦ / ٢٤٢ من طريق حماد
ابن زيد، عن عمرو، عن عوسجة مولى ابن عباس: أن رجلاً مات
وتابعه على ذلك - أي: على الإرسال - : روح بن القاسم .

وأخرجه الحاكم ٣٤٦ / ٤ من طريق أبي قلابة، حدثنا أبو عاصم، أنبأنا ابن جريج، أخبرني عمرو
ابن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعاً .

وقال الحاكم: « هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، إلا أن حماد بن سلمة، وسفيان
ابن عيينة رواه عن عمرو بن دينار، عن عوسجة مولى ابن عباس، عن ابن عباس » .

وقال الذهبي في الخلاصة: «رواه حماد بن سلمة، وابن عيينة، عن عمرو لقال: عن عوسجة، بدل عكرمة» .
وقال البيهقي: «ورواه بعض الرواة عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، وهو غلط لا شك فيه» .

وتعقبه ابن الركناني في «الجواهر النقي» لقال: «قلت: أخرجه شيخه الحاكم في المستدرک من طريق

عكرمة، عن ابن عباس، ثم قال: صحيح على شرط البخاري» . =

٥٣٤ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبِضَ عَنْ تِسْعٍ، وَكَانَ يُقْسِمُ لِثَمَانَ^(١).

= وقد رأى الشيخ ناصر الدين الألباني أن الغلط في هذا الإسناد من أبي قلابة لأنه - يعني أبا قلابة - صدوق مخطئ، تغير حفظه لما سكن بغداد. وانظر «رواء الغليل» ٦ / ١١٥ .

نقول: عبد الملك بن محمد أبو قلابة قال الدار قطني في «سؤالات الحاكم له» ص (١٣١) برقم (١٥٠): «قول لنا: إنه كان مجاب الدعوة، صدوق، كثير الخطأ في الأسانيد والمعون، لا يصح بما ينفرد به . بلغني عن شيخنا أبي القاسم بن منيع (عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البهوي) أنه قال: عندي عن أبي قلابة عشرة أجزاء ما منها حديث سلم منه، إمّا في الإسناد، أو في المتن، كأنه يحدث من حفظه، فكثرت الأوهام منه .»

ولم يسبق الدار قطني أحد إلى هذا القول، سوى ما قال ابن خزيمة: «حدثنا أبو قلابة بالبصرة قبل أن يخلط ويخرج إلى بغداد.»

والدار قطني متأخر نسبياً، ولكن أبا داود كتب عنه فهو تلميذه، ولا شك أن التلميذ أدرى بحال شيخه، يقول: «رجل صدق، أمين مأمون، كتبت عنه بالبصرة.»
وأما كثرة الخطأ فيروها قول الطبري: «ما رأيت أحفظ منه.»

وقال ابن حبان في «الثقات» ٣٩١/٨: «وكان يحفظ أكثر حديثه.» وقال مسلمة بن القاسم: سمعت ابن الأعرابي يقول: كان أبو قلابة يملئ حديث شعبة على الأبواب من حفظه . ثم يأتي قوم فيملي عليهم حديث شعبة على الشيوخ، وما رأيت أحفظ منه، وكان من الثقات.»

وقد أنكروا عليه بعض أصحاب الحديث حديثه عن أبي زيد الهروي، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ صَلَّى حَتَّى تَوَرَمَتْ قَدَمَاهُ .
وقال ابن الأعرابي: قدم علينا عبد العزيز بن معاوية من الشام فحدثنا به، عن أبي زيد، كما حدث به أبو قلابة.»

وقال مسلمة بن القاسم: «كان راوية للحديث متقناً ثقة يحفظ حديث شعبة كما يحفظ السورة.»
فهل بعد هذا بيان ؟. وأما إن كان الأمر أن تنصيد لفلان غلطة فنسقطه بها . فإنه لن يسلم لنا حديث، لأن كل بني آدم خطأ . نسأل الله السداد والرشاد .

(١) - إسناده صحيح، فقد صرح ابن جريج بالتحديث في الصحيحين . وأخرجه عبد الرزاق برقم (٦٢٥٢) - ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ١ / ٣٤٩ ، ومسلم في الرضاع (١٤٦٥) (٥٢) باب: جواز هبتها نوبتها لضرتها - من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١ / ٢٣١ ، والنسائي في النكاح ٦ / ٥٣ ، والبيهقي في الجنائز ٤ / ٢٢ باب: من كره شدّة الإسراع بها مخافة اباحتها، وفي النكاح ٧ / ٧٤ باب: ما يستدل به على أن النبي ﷺ =

٥٣٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت عبد الكريم (ع: ١٥٨)

الجزري قال: سمعت عكرمة يقول:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْفَخَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُتَنَفَّسَ فِيهِ^(١).

٥٣٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سليمان بن أبي مسلم

الأحول- وكان ثقة- قال سمعت سعيد بن جبير يقول:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: يَوْمَ الْخَمِيسِ! وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَ دَمْعُهُ

الْحَصَى، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟

قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَ: «اَتُّونِي أَكْتُبَ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ

تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا، فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ».

فَقَالَ: مَا شَأْنُهُ؟ أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهِمُوهُ^(٢). فَرَدُّوا عَلَيْهِ فَقَالَ: «دَعُونِي فَأَلْذِي أَنَا فِيهِ

خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ».

قَالَ: وَأَوْصَاهُمْ^(٣) بِثَلَاثٍ فَقَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا

الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُمْ أَجِيزُهُمْ».

= لا يخالف حاله حلال الناس، من طريق جعفر بن عون .

وأخرجه أحمد ١ / ٣٤٨، ومسلم (١٤٦٥) من طريق محمد بن بكر .

وأخرجه البخاري في النكاح (٥٠٦٧) باب: كثرة النساء، من طريق هشام بن يوسف .

جميعهم: حدثنا ابن جريج، به .

وعند عبد الرزاق: «أخبرني عطاء قال: حضر نافع مع ابن عباس جنازة ميمونة» . ولم تأت هذه

«حضر نافع» في صحيح مسلم من طريق عبد الرزاق، ولا عند أحمد أيضاً .

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه الموصلي في «المسند» برقم (٢٤٠٢) من طريق زهير بن حرب،

حدثنا ابن عيينة، بهذا الإسناد، وهناك استوفينا تخريجه .

كما خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٣١٦) مع زيادة ليست هنا .

(٢)- لقد جاء هذا الكلام من قتله استغفهاً للإنكار على من قال: لا تكبوا، أي: لا تركوا أمر

رسول الله ﷺ وتجعلوه كأمير من هجر- هذى- في كلامه، لأنه ﷺ لا يهجر. وقول عمر رضي الله عنه

حسبنا كتاب الله، رد على من نازعه، لاعلى أمر رسول الله ﷺ .

(٣)- في (ظ) : « فأوصاهم » .

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ سُلَيْمَانُ: لَا أَذْرِي أَذْكَرَ سَعِيدُ الثَّالِثَةَ فَنَسِيْتُهَا، أَوْ سَكَتَ عَنْهَا^(١).

٥٣٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا موسى بن أبي عائشة

- وكان من الثقات-، عن سعيد بن جبير،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتُجْعَلَ بِهِ إِنْ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾^(٢) [القيامة: ١٦].

٥٣٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ يَجْعَلُ بِهِ يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ (ع: ١٥٩) لِتُجْعَلَ بِهِ إِنْ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٦].

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَعْلَمُ خَتَمَ السُّورَةِ حَتَّى يَنْزَلَ عَلَيْهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ^(٣).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجهاد (٣٠٥٣) باب: هل يشفع إلى أهل اللمة، وفي

الجزية (٣١٦٨) باب: إخراج اليهود من جزيرة العرب، وفي المغازي (٤٤٣١) باب: مرض النبي ﷺ ووفاته، ومسلم في الوصية (١٦٣٧) باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٤٠٩)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦٥٩٧)،

والنظر تعلقنا عليه إذا رغبت.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في التفسير (٤٩٢٧) باب: سورة القيامة، من طريق

الحميدي، هذه.

وأخرجه البخاري في التوحيد (٧٥٢٤) باب: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾، ومسلم في الصلاة

(٤٤٨) باب: الاستماع للقراءة، وابن حبان برقم (٣٩) من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة،

عن موسى بن أبي عائشة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي حاتم - ذكره ابن كثير في التفسير ٨ / ٣٠٤ - من طريق أبي سعيد الأشج، حدثنا

أبو يحيى التيمي، حدثنا موسى، به. وعند ابن حبان استوفينا تخريجه.

ولضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٧ / ٥٦ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا

جرير، عن موسى بن أبي عائشة، به.

(٣)- إسناده صحيح، وهو مرسل، ذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٦ / ٢٩٨، ونسبه إلى ابن

المنذر، وابن مردويه، =

٥٣٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عطاء بن السائب وسمعتُه
يَذْكُرُ مَشْهُدًا شَهِدَهُ ثُمَّ يَتَنَفَّسُ وَيَبْكِي، فِيهِ فُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَمِمْسَمٌ.
فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَكَلْتُمْ سَمِعَ مَا يُقَالُ فِي الطَّعَامِ؟ فَقَالَ مِمْسَمٌ: حَدَّثَ الْقَوْمَ
يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ
الْبَرَكَاتَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِ الطَّعَامِ، فَكُلُّوا مِنْ نَوَاحِيهِ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهِ»^(١).

٥٤٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب قال: سمعت

عكرمة يقول:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوِّءِ الْعَانِدِ فِي
هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ»^(٢).

٥٤١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال، حدثنا أيوب، عن عكرمة،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ غَدَبٍ وَكَلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ

فِيهَا وَلَيْسَ بِفَاعِلٍ،

= وقال الخافظ في «الفتح» ٨ / ٦٨١: «فمن أصحاب ابن عيينة من وصله بذكر ابن عباس فيه
منهم أبو كريب عند الطبري، ومنهم من أرسله، منهم سعيد بن منصور ...». فانظر بقية كلامه هناك.
وانظر الصلح السابق.

(١)- إسناده صحيح، وقد خرجناه في «موارد الظمان» برقم (١٣٤٦)، وفي «صحيح ابن حبان»
برقم (٥٢٤٥).

الوسط - يسكون السين المهملة - يقال فيما كان متفرق الأجزاء غير متصل كالناس وغيرهم، فإذا
كان متصل الأجزاء كالنار، والرأس، فهو بالفتح.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الخيل (٦٩٧٥) باب: في الهبة والشفعة، من طريق
أبي نعيم، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الهبة (٢٦٢٢، ٢٦٢١) باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، ومسلم
في الهبات (١٦٢٦) باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده، وإن سفل،

وقد استوفينا نثره في «مسند الموصلي» برقم (٢٤٠٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥١٢٢).
ونضيف هنا: وأخرجه الرامهرمزي في «أمثال الحديث» برقم (٩٦)، وابن أبي شيبة ٦ / ٤٧٨

برقم (١٧٥٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٦ / ١٤٥، ٢٨١، والمدارقي ٣ / ٤٣، والخطيب في
«تاريخ بغداد» ٧ / ٣٨٥، و ٨ / ١٧٨، والمتنقي لابن الجارود برقم (٩٩٣).

وَمَنْ تَحَلَّمَ كَاذِبًا، عُدَّ وَكُفَّ أَنْ يَفْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَيْسَ بِعَاقِدٍ،
وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْسُكَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ^(١).

قَالَ سُفْيَانُ: الْأَنْسُكَ: الرَّصَاصُ.

٥٤٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية، عن

سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن يزيد بن هرمز قال:

كُتِبَ نَجْدَةٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَخْضُرَانِ الْفَتْحَ، يُسْهِمُ لَهُمَا ؟
وَعَنْ قَتْلِ الْوَالِدَانِ، وَعَنْ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيَتِيمِ. وَعَنْ (ع: ١٦٠) ذَوِي الْقُرْبَى مَنْ
هُم ؟. فَقَالَ: اَكْتُبْ يَا زَيْدُ، فَلَوْلَا أَنْ يَقَعَ فِي أَحْمُوقَةٍ مَا كُتِبَتْ إِلَيْهِ، اَكْتُبْ: كُتِبَتْ إِلَيَّ
تَسْأَلُنِي عَنْ ذَوِي^(٢) الْقُرْبَى مِنْ هُمْ ؟. وَإِنَّا كُنَّا نَزْعُمُ أَنَا هُمْ وَأَبِي ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمَنَا.
وَكُتِبَتْ تَسْأَلُنِي عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَخْضُرَانِ الْفَتْحَ، هَلْ يُسْهِمُ لَهُمَا بِشَيْءٍ، وَإِنَّهُ لَا
يُسْهِمُ لَهُمَا، وَلَكِنْ يُحَدِّيانِ.

وَكُتِبَتْ تَسْأَلُنِي عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيَتِيمِ، وَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيَتِيمِ
حَتَّى يَبْلُغَ وَيُؤَنَسَ مِنْهُ رُشْدًا.

وَكُتِبَتْ تَسْأَلُنِي عَنِ قَتْلِ الصَّبِيَّانِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمَ، وَأَنْتَ لَا تَقْتُلُهُمْ إِلَّا
أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ^(٣).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في التعبير (٧٠٤٢) باب: من كذب في حلمه، من طريق

علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في اللباس (٥٩٦٣) باب: من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح

وما هو بنافخ، ومسلم في اللباس (٢١١٠) باب: تصوير صورة الحيوان.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٥٧٧)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٦٨٥)،

(٥٦٨٦).

(٢)- في أصولنا «ذي» والوجه ما أثبتنا.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الجهاد (١٨١٢) (١٣٩) باب: النساء الغازيات يرضخ

لهن ولا يسهم والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب.

٥٤٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال، حدثنا أيوب، عن عكرمة قال: لَمَّا بَلَغَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ عَلِيًّا أُحْرِقَ الْمُرْتَدِينَ -يَعْنِي: الزَّنَادِقَةَ- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتَلُوهُ)). وَلَمْ أَحْرِقْهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ((لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُعَذَّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ))^(١).

قَالَ سَفِيَانُ: فَقَالَ عَمَّارُ الدُّهْنِيِّ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ بِمَجْلِسِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَأَيُّوبُ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَحْرِقْهُمْ إِنَّمَا حَفَرَ لَهُمْ أَسْرَابًا وَكَانَ يُدَخِّنُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا حَتَّى قَتَلَهُمْ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَمَا سَمِعْتَ قَائِلَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ:
لِتَرْمِ بِي الْمَنَايَا حَيْثُ شَاءَتْ إِذَا لَمْ تَرْمِ بِي فِي الْخُفْرَيْنِ
إِذَا مَا قَرَّبُوا حَطْبًا وَنَارًا هُنَاكَ الْمَوْتُ نَقْدًا غَيْرَ دِينٍ^(٢)

٥٤٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان قال: سمعت أبا الجويرية الجرمي يقول: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُسِنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ عَنِ الْبَازِقِ^(٣) وَأَنَا وَاللَّهُ! أَوَّلُ الْعَرَبِ سَأَلَهُ، فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ الْبَازِقَ، وَمَا أَسْكَرَ، فَهُوَ حَرَامٌ^(٤).

= وقد استوفينا تخريجها في «مسند الموصلي» برقم (٢٥٥٠، ٢٥٥١، ٢٦٣٠، ٢٦٣١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٨٢٤).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجهاد (٣٠١٧) باب: لا يعذب بعذاب الله، من طريق علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجها في «مسند الموصلي» برقم (٢٥٣٢، ٢٥٣٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٤٧٥، ٤٤٧٦).

(٢)- قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٦ / ١٥١: «وفي رواية ابن أبي عمر، ومحمد بن عباد عند الإسماعيلي جميعاً: عن سفيان، قال:» وذكر هذه الرواية بتمامها.

(٣)- الباذق - يفتح الذال المعجمة وكسرها - الخمر. وانظر المغرب ص (٢٠٨)

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأشربة (٥٥٩٨) باب: الباذق، من طريق محمد بن كثير.

وأخرجه النسائي في الأشربة ٨ / ٣٢١ باب: ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر،

من طريق قتيبة بن سعيد.

٥٤٥ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني إبراهيم بن يحيى بن أبي يعقوب، - وكان من أسناني أو أصغر مني -، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ سأل جبريل: «أي الأجلين قضى موسى؟» فقال: «أتمهما وأكملهما»^(١).

٥٤٦ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن عبيد الله فلما كان في آخر زمان سفيان أثبت فيه ابن عباس، قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ مُنصرَفُهُ مِنْ أَحَدٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَأَيْتُ ظُلَّةً تَنْطَفُ سَمْنَا وَعَسَلًا، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهُ، فَالْمُسْتَكْبِرُ مِنْهُ وَالْمُسْتَقْبَلُ، وَرَأَيْتُ سَبِيًّا وَاصِلًا إِلَى السَّمَاءِ أَخَذَتْ بِهِ فَأَعْلَاكَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَعَلَا، ثُمَّ آخَرَ مِنْ بَعْدِهِ فَعَلَا، ثُمَّ آخَرَ مِنْ بَعْدِهِ فَقَطَعَ بِهِ، ثُمَّ وَصَلَ لَهُ فَعَلَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دَعْنِي أَعْبُرْهَا قَالَ: «اعْبُرْهَا»، قَالَ: أَمَا الظُّلَّةُ فَالْإِسْلَامُ، وَأَمَا يَنْطَفُ سَمْنَا وَعَسَلًا وَالنَّاسُ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهُ فَهُوَ الْقُرْآنُ حَلَاوَتُهُ وَلَيْئُهُ فَالْمُسْتَكْبِرُ مِنْهُ وَالْمُسْتَقْبَلُ،

= جميعاً: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد. وليس عند البخاري «وأنا أول العرب سأله». ولكن عنده زيادة «قال: الشراب الحلال الطيب. قال: ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث». وأخرجه النسائي ٨ / ٣٠٠ باب: تفسير البع والمزر، من طريق قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي الجويرية، به.

(١) - إسناده حسن، وأخرجه الطبري في التفسير ٢٠ / ٦٨ من طريق الحميدي هذه. وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٤٠٨)، ولضيف هنا: وأخرجه البزار ٣ / ٦٣ في التفسير (٢٢٤٥) من طريق أحمد بن أبان، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وقال البزار: «لا تعلمه عن ابن عباس، مرفوعاً إلا من هذا الوجه». وقال الحافظ في الفتح ٥ / ٢٩١: «وقد صرح برفعه عكرمة، عن ابن عباس..... أخرجه الحاكم وفي حديث جابر: أوفاهما. أخرجه الطبراني في «الأوسط». وفي حديث أبي سعيد: وأتمهما وأطيبهما عشر سنين». وهذان شاهدان أيضاً لحديث ابن عباس. وانظر حديث ابن عباس الطويل في «مسند الموصلي» برقم (٢٦١٨).

وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ إِلَى السَّمَاءِ، فَهُوَ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ أَخَذْتَ بِهِ فَأَعْلَاكَ
 اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ آخَرٌ مِنْ بَعْدِهِ فَيَعْلُو^(١) ثُمَّ آخَرٌ مِنْ بَعْدِهِ
 فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَبْتُ؟
 قَالَ: «أَصَبْتَ بَعْضًا، وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا».

قَالَ: أَقْسَمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «لَا تُقْسِمُ، يَا أَبَا بَكْرٍ»^(٢). (ع: ١٦٢)



(١) - في (ظ) : « يعلو به ».

(٢) - إسناده صحيح، وقال الحافظ في «الفتح» ١٢ / ٤٣٣: «أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق الحميدي، هكذا».

وأخرجه البخاري في التعبير (٧٠٠٠) باب: رؤيا الليل، و(٧٠٤٦) باب: من لم ير الرؤيا لأول عابر، ومسلم في الرؤيا (٢٢٦٩) باب: تأويل الرؤيا.

وقد استوفينا تحريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٥٦٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١١١). وانظر «صحح الباري» ٤٣٣/١٢ فإن فيها ما ينبغي الإطلاع عليه، وقد نقلنا محصلة القول في «مسند الموصلي»، ونقلنا القول في «صحيح ابن حبان».

أحاديث عبد الله بن جعفر

٥٤٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا جعفر بن خالد

المخزومي قال: أخبرني أبي:

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «(اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ)»^(١).

٥٤٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا جعفر بن خالد، قال:

أخبرني أبي:

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَحَمَلْنَا عَلَى دَابَّةٍ فَكُنَّا ثَلَاثَةً^(٢).

٥٤٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مسعر بن كدام، قال:

أخبرني رجل من فهم قال:

كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِالْمُرْدَلِيقَةِ، فَفَحَرَ لَنَا جَزُورًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُلْقَى اللَّحْمَ^(٣)،

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «(أَطْيَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ)»^(٤).

(١)- إسناده جيد، وأخرجه البيهقي في الجنائز ٤ / ٦١ باب: ما يبها لأهل الميت من الطعام، من

طريق الحميدي، هكذا.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٦٨٠١). وانظر تعليقنا عليه فإنه - إن شاء الله -

مفيد.

ونضيف هنا: وأخرجه عبد الرزاق برقم (٦٦٦٥)، وابن عدي في «الكامل» ٣ / ١٢٤٦،

والدارقطني ٢ / ٧٨-٧٩ برقم (١١) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وانظر «تلخيص الحبير» ٢ / ١٣٨.

(٢)- إسناده جيد، غير أن الحديث عند مسلم في فضائل الصحابة (٢٤١٨) باب: فضائل

عبد الله بن جعفر - رضي الله عنه - وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٦٧٩١).

(٣)- لقاه الشيء: جعله يلقاه، طرحه عليه. وفي القرآن الكريم: ﴿وَلَقَاهُمْ نَصْرًا وَسُرُورًا﴾.

(٤)- إسناده ضعيف فيه جهالة، وأخرجه النسائي في «الكبرى» ٤ / ١٥٤ برقم (٦٦٥٧) من

طريق محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا مسعر، بهذا الإسناد. =

= وأخرجه أحمد ١ / ٢٠٥، والبيهقي في «شعب الإيمان» برقم (٥٨٩٣) من طريق المسعودي، قال: حدثنا شيخ قدم علينا من الحجاز - وعند البيهقي: أخبرني من شهد عبد الله بن جعفر - قال: شهدت عبد الله بن الزبير

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» ٤ / ١١١ من طريق يحيى بن عبد الحميد، حدثنا جرير، عن رغبة ابن مصقلة، عن رجل من فهم، عن عبد الله بن جعفر ...

وأخرجه الرمزي في الشئاميل برقم (١٧١) - ومن طريق الرمزي هذه أخرجه البهوي في «شرح السنة» ١١ / ٢٩٩ برقم (٢٨٥٣) - من طريق أبي أحمد الزبيري، عن مسعر، قال: سمعت شيخاً من فهم قال: سمعت عبد الله بن جعفر

وأخرجه أيضاً البيهقي في الشعب برقم (٥٨٩١) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، حدثنا مسعر، بالإسناد السابق.

ولقد أخرجه أحمد ١ / ٢٠٣ - ٢٠٤، وابن ماجه في الأئمة (٣٣٠٨) باب: أطيب اللحم، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٨٩٢)، والحاكم في «المستدرک» ٤ / ١١١ من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن مسعر، قال: حدثنا شيخ من فهم - وأظنه محمد بن عبد الرحمن، وأظنه حجازياً - أنه سمع عبد الله بن جعفر يقول

وقال الحاكم: «قد صح الخبر بالإسنادين ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي .

وعند الحاكم: «أرى اسمه محمد بن عبد الرحمن».

وعند ابن ماجه: «قال: وأظنه محمد بن عبد الله» .

وهكذا نرى أن جميع من خرجوه وسمى الفهمي اتفقوا على أن اسمه محمد، ولكنهم اختلفوا في اسم أبيه، وقد قال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ٢٥ / ٤٧٤: «محمد بن عبد الله بن أبي رافع الفهمي. ويقال: محمد بن عبد الرحمن». وانظر فروع التهذيب .

وقال الحافظ في «تعجيل المنفعة» ص (٣٦٩ - ٣٧٠): «محمد بن عبد الرحمن الحجازي، عن ابن الزبير، وعبد الله بن جعفر - رضي الله عنهم - . وعنه: المسعودي، ومسعر .

قلت: هو محمد بن عبد الله - ويقال: ابن عبد الرحمن - الفهمي، الطائفي، المذكور في التهذيب، وقد أخرج حديثه أحمد، والرمزي في الشئاميل، والنسائي، وابن ماجه، كلهم من رواية مسعر» .

ثم ذكر رواية هؤلاء، لهذا الحديث والطرق التي أوردوه بها . ثم قال: «فظهر من هذا كله أنه يسمى محمداً، وأن أباه إما عبد الله، وإما عبد الرحمن، وأنه فهمي، طائفي، حجازي، والله أعلم» .

وعليه فيمكن القول إذًا: أن هذا الإسناد حسن، محمد هذا روى عنه أكثر من ثقة، وقال الحافظ في تقريبه: مقبول. وصحح الحاكم حديثه، ووافقه الذهبي . والله أعلم .

٥٥٠ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف

قال: أخبرني أبي،

أنه سمع عبد الله بن جعفر يقول: رأيت رسول الله ﷺ يأكل الرطب بالقثاء^(١).



(١) - إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأطعمة (٥٤٤٠) باب: القثاء بالرطب، و (٥٤٤٧)

باب: القثاء، و (٥٤٤٩) باب: جمع اللوتين أو الطعامين بكرة، ومسلم في الأشربة (٢٠٤٣) باب: أكل القثاء بالرطب.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٦٧٩٨).

أحاديث أسامة بن زيد

٥٥١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني

علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان بن عفان،

عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ

الْمُسْلِمَ»^(١).

٥٥٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني

عروة بن الزبير،

أَنَّهُ سَمِعَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: أَشْرَفَ (ع: ١٦٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَطْمٍ مِنْ أَطَامِ

الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لَأَرَى الْفِتْنَ تَفْعُ خِلَالَ بَيْوتِكُمْ كَمَا وَقَعَ الْقَطْرِ»^(٢).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الفرائض (٩٧٦٤) باب: لا يرث المسلم الكافر ولا

الكافر المسلم، ومسلم في الفرائض (١٦١٤) في أول الكتاب.

وقد استوفينا تحريجه في «مسند الموصلي» ١٨٩/٨ ضمن تحريجات الحديث (٤٧٥٧)، وفي «صحيح

ابن حبان» برقم (٦٠٣٣).

ونضيف هنا: وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٣٠٤) من طريق معمر وابن جريج، حدثنا ابن

شهاب، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، وهذا إسناده صحيح.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥ / ١٤ برقم (١٨٩٧٤)، وأحمد ٥ / ٢٠٠،

والبخاري في فضائل المدينة (١٨٧٨) باب: أطام المدينة، وفي المظالم (٢٤٦٧) باب: العرفة والعلية

المشرفة وغير المشرفة، وفي المناقب (٣٥٩٧) باب: علامات النبوة في الإسلام، وفي الفن (٧٠٦٠)

باب: قول النبي ﷺ: «ويل للعرب من شر قد اقترب»، ومسلم في الفن (٢٨٨٥) باب: نزول الفتن

كمواقع القطر، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦ / ٤٠٥ من طريق سفيان، بهذا الإسناده.

وأخرجه أحمد ٥ / ٢٠٨، ومسلم (٢٨٨٥) ما بعده بليون رقم، والحاكم ٤ / ٥٠٨ من طريق

عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، به.

وزعم الحاكم - رحمه الله - أنهما لم يخرجاه، وقد تقدم تحريجهما له، فجل من لا يضل ولا يسي.

والظر «كنز العمال» (٣١٥٢١).

٥٥٣ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة كم مرة
لأحصيه، لا أعده قال: أخبرني أبي قال:

سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَكَانَ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى أَتَى
الْمُزْدَلِفَةَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَهُ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ^(١)، فَإِذَا وَجَدَ
فَجُورَةً، نَصَّ^(٢). قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ هِشَامُ: وَالنَّصُّ: فَرَقَ الْعَنْقَ^(٣).

٥٥٤ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار قال:

سمعت عامر بن سعد بن أبي وقاص يقول:
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الطَّاعُونَ وَعِنْدَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ،

(١) - يقال: أعنق، يُعْنَقُ، إِعْنَاقًا: إِذَا أَسْرَعَ فِي طَاعَةِ وَابْسَاطٍ، وَالْإِسْرَاعُ: الْإِبْطَاءُ وَالْإِسْرَاعُ.

(٢) - نَصٌّ، يَنْصُ، نَصًّا، وَالنَّصُّ: التَّحْرِيكُ حَتَّى يَسْتَخْرِجَ أَقْصَى سِرِّ النَّاقَةِ. وَأَصْلُ النَّصِّ: أَقْصَى
الشَّيْءِ وَغَايَتِهِ، ثُمَّ سُمِّيَ بِهِ ضَرْبٌ مِنَ السَّرْعِ السَّرِيعِ.

(٣) - إسناده صحيح، وأخرجه مالك في الحج (١٨٥) باب: السير في الدفعة - ومن طريق مالك
أخرجه البخاري في الحج (١٦٦٦) باب: السير إذا دفع من عرفة، وأبو داود في المناسك (١٩٢٣)
باب: الدفعة من عرفة، والبيهقي في «شرح السنة» برقم (١٩٣٣) - من طريق هشام، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٩٩) باب: السرعة في السير، وفي المهازي (٤٤١٣) باب: حجة
الوداع، والنسائي في الحج ١٥٩/٥ باب: كيف السير من عرفة، وابن خزيمة برقم (٢٨٤٥) من طريق يحيى،
وأخرجه أحمد ٢١٠/٥، وابن ماجه في المناسك (٣٠١٧) باب: الدفع من عرفة، وابن خزيمة برقم
(٢٨٤٥) من طريق وكيع.

وأخرجه مسلم في الحج (١٢٨٦) (٢٨٣) و (٢٨٤) من طريق عبدة بن سليمان، وعبد الله
ابن عمير، وحميد بن عبد الرحمن،

وأخرجه الدارمي في الحج ٥٧ / ٢ باب: كيف السير في الإفاضة من عرفة، من طريق حماد بن
سلمة.

وأخرجه ابن خزيمة برقم (٢٨٤٥) من طريق محمد بن دينار.

وأخرجه البيهقي في الحج ١١٩ / ٥ باب: ما يفعل من دفع من عرفة، من طريق أنس بن عياض.

جمعهم: حدثنا هشام، به. وانظر ابن كثير ٣٥٢/١، و«الدر المنثور» ٢٢٣/١، و«كنز العمال»

(١٢٥٩٥).

فَقَالَ أُسَامَةُ ^(١) : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هُوَ عَذَابٌ أَوْ رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَى
 أَنَامٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَوْ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَهُوَ يَجِيءُ أَحْيَانًا، وَيَذْهَبُ
 أَحْيَانًا، فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَتَمَّ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فِي
 أَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلُوهَا» ^(٢).

فَقَالَ عَمْرُو: فَلَعَلَّهُ لِقَوْمِ عَذَابٍ أَوْ رِجْزٍ، ^(٣) وَلِقَوْمٍ شَهَادَةٍ.
 قَالَ سَفِيَانُ: فَأَعْجَبَنِي قَوْلُ عَمْرٍو هَذَا.

٥٥٥ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني عبيد الله بن أبي

يزيد قال:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرَّبَا فِي
 النَّسِيئَةِ» ^(٤).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَانَ سَفِيَانُ رُبَّمَا لَمْ يَرَفَعَهُ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: أَتَقْبِهِ أَحْيَانًا
 لِكِرَاهِيَةِ الصَّرْفِ (ع: ١٦٤). فَأَمَّا مَرْفُوعٌ، فَهُوَ مَرْفُوعٌ.

(١) - في (ظ) زيادة: «ابن زيد».

(٢) - إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الطب (٥٧٢٨) باب: ما يذكر في الطاعون، ومسلم
 في السلام (٢٢١٨) باب: الطاعون والطيرة والكهانة والحوها.
 وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٦٩٠، ٦٩١، ٨٠٠، ٨٢٨)، وفي «صحيح ابن
 حبان» برقم (٢٩٥٢، ٢٩٥٤).

(٣) - الرجز: العذاب، والإثم، والذنب، ورجز الشيطان: وساوسه.

(٤) - إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٧٨، ٢١٧٩) باب: بيع الدينار بالدينار
 نساء، ومسلم في المساقاة (١٥٩٦) باب: بيع الطعام مثلاً بمثل.
 وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٠٢٣).

ولضيف هنا: وأخرجه الطيالسي ٢٧٠/١ برقم (١٣٦١)، وابن أبي شيبة ٧/١٠٩ - ١١٠
 باب: إذا صرفت فلا تفارقه وبينك وبينه لبس، وبجمل في «تاريخ واسط» ص(٩٣)، والطحاوي في
 «شرح معاني الآثار» ٤/٦٤، وابن عدي في «الكمال» ٣/١١١١، و٦/٢٠٩٠، وابن عبد البر في
 «التمهيد» ٢/٢٤٤. والنظر «فتح الباري» ٤/٣٨١-٣٨٢.

٥٥٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، ومروان بن معاوية، قالا حدثنا

سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي،

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي عَلَى أُمَّتِي فِتْنَةً أَضْرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(١).

٥٥٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، قال: سمعت

أبا وائل يقول:

قِيلَ لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَلَا تُكَلِّمُ عُثْمَانَ؟ فَقَالَ: تَرَوْنَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ؟
إِنِّي لَا كَلِّمُهُ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ^(٢).

ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ لِرَجُلٍ إِنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا: إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِرَجُلٍ كَانَ وَالِيًا فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَدْلِقُ،

أَقْبَابُهُ»^(٣) فَيَدُورُ فِي النَّارِ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَا، فَيُجْمَعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ:
أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟

فَيَقُولُ: كُنْتُ أَمُرُّكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ»^(٤).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في النكاح (٥٠٩٦) باب: ما يتقى من شؤم المرأة،
ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧٤٠) باب: أكثر أهل الجنة الفقراء.

وقد استوفينا تحريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٩٦٧، ٥٩٦٩، ٥٩٧٠).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥ / ٦٥ برقم (١٩١٢٩)، و الخطيب في «تاريخ بغداد»
١٢ / ٣٢٩، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣ / ٣٥.

وقال أبو نعيم: «صحيح ثابت، رواه عن سليمان عدة من الأئمة والأعلام: منهم: سفيان الثوري،
وشعبة، ومعمر، وزهير، والقاسم بن معن، في آخرين».

(٢)- يعني: المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ كما جرى لقتلة عثمان كي لا تفرق الأمة.

(٣)- الألقاب: الأمعاء. وقال ابن عيينة: هي ما استدار في البطن، وهي الحوايا والأمعاء.
والإدلاق: خروج الشيء من مكانه.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٦٧) باب: صفة النار وأنها مخلوقة، من

طريق علي، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد =

٥٥٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إبراهيم بن عقبة،
 ومحمد بن أبي حرملة، قال سفيان: قال أحدهما: أخبرني كريب عن ابن عباس، عن
 أسامة، -وقال الآخر: أخبرني كريب،
 عن أسامة- وكان رذف رسول الله ﷺ من عرفة حتى أتى المزدلفة قال: دُفعتُ مع
 رسول الله ﷺ من عرفة، فلما أتى الشعب^(١)، نزلَ قبالَ- ولم يقل هراق الماء- ثم أتته
 بالإداوة^(٢) فتروصاً وضوءاً خفيفاً، فقلتُ: الصلاة^(٣)، يا رسول الله
 قال: «(الصلاة ع: ١٦٥) أقامكم». فلما أتى جمعاً، صلى المغرب، ثم حطوا
 رحالهم، ثم صلى العشاء^(٤).

- = ومن طريق البخاري السابقة أخرجه البهوي في «شرح السنة» ١٤ / ٣٥١ برقم (٤١٥٨) .
 وأخرجه أحمد ٥ / ٢٠٧، ومسلم في الزهد والرفائق (٢٩٨٩) باب: عقوبة من يأمر بالمعروف ولا
 يفعله، وينهى عن المنكر ويفعله، من طريق أبي معاوية .
 وأخرجه أحمد ٥ / ٢٠٩، والبخاري في الفتن (٧٠٩٨) باب: الفتنة التي تموج كموج البحر، من
 طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة،
 وأخرجه مسلم (٢٩٨٩) ما بعده بلون رقم، من طريق عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير،
 وأخرجه أحمد ٥ / ٢٠٥، والبيهقي في آداب القاضي ٩٤/١٠-٩٥ ما يستدل به على أن القضاء وسائر
 أعمال الولاية مما يكون أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر من فروض الكفايات، من طريق يعلى بن عبيد،
 جمعهم: عن الأعمش، بهذا الإسناد .
 وأخرجه أحمد ٥ / ٢٠٦ من طريق عبد الصمد، حدثنا حماد، حدثنا عاصم، عن أبي وال، به .
 وانظر «الدر المنثور» ١ / ٦٤ - ٦٥، و«كنز العمال» (٢٩٢٢٣)، و«الفتح» ١٣ / ٥٢ - ٥٣ .
 (١)- الشعب: هو الشعب الذي كان يصلي فيه الخلفاء والأمراء المغرب، وهذا الشعب الذي قال
 عكرمة متكرراً الصلاة فيه: «أخذ رسول الله ﷺ مبالاً، وأخذ قوه مصلى ؟». وانظر «فتح الباري»
 ٣ / ٥٢٠، وذكر أخبار مكة ٢ / ١٩٦، ١٩٧ .
 (٢)- الإداوة: إلقاء صغير من جلد يتخذ للماء، والجمع: أداوى .
 (٣)- نصب على الإغراء .
 (٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الوضوء (١٣٩) باب: إسباغ الوضوء - وأطرافه:
 (١٨١)، (١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٧٢)، ومسلم في الحج (١٢٨٠) باب: استحباب إدامة الحاج
 التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر .

قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ يَخْتَلِفْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ وَ مُحَمَّدٌ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا أَنْ
ذَا قَالَ كُرَيْبٌ، عَنْ أُسَامَةَ، وَقَالَ هَذَا كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ. (١)



= وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» (١٥٩٤، ٣٨٥٧).

وتصنيف هنا: وأخرجه الأزرقفي في «ذكر أخبار مكة» ١٩٧/٢ من طريق سفیان بن عيينة، بهذا الإسناد.

(١) - رواية محمد بن أبي حرملة هذه عند البخاري في الحج (١٦٦٩) و (٦٦٧٠) وفيها: «قال كريب: فأخبرني عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - عن الفضل: أن رسول الله ﷺ لم يزل يلي حتى بلغ الجمرة». وهذه الزيادة حديث آخر موصول بالإسناد السابق (١٦٦٩). ورواية محمد بن أبي حرملة لم أجد فيها «عن ابن عباس». وانظر البخاري حيث خرجنا الحديث، ومسلمًا، والنسائي ٢٩٢/١، وسنن البيهقي ١١٩/٥، والله أعلم.

وحديث الفضل بطوله أخرجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٨٥٥، ٣٨٧٢).

أحاديث أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥٥٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا صالح بن كيسان أنه سمع

سليمان بن يسار يحدث،

عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: لَمْ يَأْمُرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ نَمًّا - يَعْنِي فِي الْأَبْطَحِ - وَلَكِنِّي أَنَا ضَرَبْتُ قَبِيئَهُ ثُمَّ جَاءَهُ فَزَلَّ (١).

٥٦٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: وكان عمرو بن دينار يحدث

بهذا الحديث عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، فَلَمَّا قَدِمَ صَالِحٌ عَلَيْنَا، قَالَ لَنَا عَمْرُو: أَذْهَبُوا إِلَيْهِ فَاسْأَلُوهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ (٢).

٥٦١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سالم أبو النضر مولى

عمر بن عبيد الله بن معمر، عن عبيد الله بن أبي رافع،

عَنْ أَبِيهِ - قَالَ سَفِيَانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ مَرْسَلًا (٣) - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -

ﷺ: «لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ» (٤).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في الخج ٥ / ١٦١ باب: الليل على أن النزول باغصب

ليس ينسك يجب بوكه شيء، من طريق الحميدي، هكذا،

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤ / ١ / ١٧٣ برقم (١١٣)، و مسلم في الخج (١٣١٣) باب: استحباب

النزول باغصب، وأبو داود في المناسك (٢٠٠٩) باب: التحصيب، والطحاوي ٢ / ١٢١، من طريق

سفيان، بهذا الإسناد، والنظر «فتح الباري» ٣ / ٥٩١، و «ليل الأوطار» ٥ / ١٦٦.

(٢)- انظر الحديث السابق، و «سنن البيهقي» ٥ / ١٦١.

(٣)- قال الرمزي بعد الحديث (٢٦٦٥): «وروى بعضهم عن ابن المنكر، عن النبي ﷺ مرسلاً،

وسالم أبي النضر، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

وكان ابن عيينة إذا روى هذا الحديث على الأفراد بين حديث محمد بن المنكر، من حديث سالم أبي

النضر، وإذا جمعهما روى هكذا». وروايتنا هنا ترد ما قاله الرمزي، والله أعلم.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١ / ٣١٦ برقم (٩٣٤)، والحاكم ١ / ١٠٨-

١٠٩ من طريق الحميدي، هكذا. =

قال الحميدي: قال سُفْيَانُ: وَأَنَا لِحَدِيثِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ أَحْفَظُ، لِأَنِّي سَمِعْتُهُ أَوَّلًا، وَقَدْ حَفِظْتُ هَذَا أَيْضًا.

٥٦٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إبراهيم بن ميسرة قال: سمعت عمرو بن الشريد (ع: ١٦٦) يقول:

أَخَذَ الْمِسُورُ بْنُ الْمُخْرَمَةِ بِيَدِي فَقَالَ: أَنْطَلِقْ بِنَا إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ وَإِنَّ يَدَهُ لَعَلَى أَحَدِ مَنْكِبِي، فَجَاءَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ لِلْمِسُورِ: أَلَا تَأْمُرُ هَذَا - يَعْنِي: سَعْدًا - يَشْتَرِي مِنْ بَيْتِي الَّذِي فِي دَارِهِ .

فَقَالَ سَعْدٌ: لَا وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى أَرْبَعِ مِئَةِ دِينَارٍ، إِمَّا قَالَ: مُقَطَّعَةً، وَإِمَّا قَالَ: مُتَّحَمَةً،

قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو رَافِعٍ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَمْنَعُهَا مِنْ خَمْسِ مِئَةِ دِينَارٍ نَقْدًا، وَكَرَوْلًا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ^(١) مَا بَعْتِكَ»^(٢).

= وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٣).

ولضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٠٩/٤، والبيهقي في «دلائل النبوة» أيضاً ٥٤٩/٦، وفي «معرفة السنن والآثار» ١١١/١-١١٢ برقم (٥٠)، وابن عبد البر في «المتهجد» ١٥٠/١-١٥١.

(١)- السَّقْبُ - بالسین والصاد - في الأصل: القُرْبُ. يقال: سَقَبَتِ الدَّارُ، وَأَمْسَقَتِ أَي: قَرِبت . قال ابن الأثير: «ويحتج بهذا الحديث من أوجب الشفعة للجار، وإن لم يكن مقاسماً، أي: أن الجار أحق بالشفعة من الذي ليس بجار .

ومن لم يشتها للجار، تأول الجار على الشريك، لأن الشريك يسمى جاراً.....».

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٣٢٧/١ برقم (٩٧٧) من طريق الحميدي، هكذا. وأخرجه البخاري في الحيل (٦٩٧٧، ٦٩٧٨). باب: في الهبة والشفعة، و (٦٩٨٠، ٦٩٨١) باب: إحتيال العامل ليهدي له .

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٣).

ولضيف هنا: وأخرجه أحمد ١٠/٦، والطبراني في «الكبير» برقم (٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨)، وأبو نعم في «ذكر أخبار أصبهان» ٣٦٦/٢، والنظر «نصب الرامية» ٤/ ١٧٤-١٧٥، و«فتح الباري» ٤٣٧/٤، ٤٣٨، و«المتهجد» ٤٦/٧-٤٧.

أحاديث حكيم بن حزام

٥٦٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب أنهما،
 سَمِعَا حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي،
 ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ خُلُوءٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ،
 بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا
 يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»^(١).
 قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ أَسْمَعْ إِلَّا هَذَا.

٥٦٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن
 أبيه، أنه،
 سَمِعَ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَعْتَقْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَرْبَعِينَ
 مُحَرَّرًا،
 فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَلَّمْتَ عَلَيَّ مَا سَبَقَ مِنْ خَيْرٍ»^(٢).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٧٢) باب: الاستعفاف عن المسألة، وفي
 الوصايا (٢٧٥٠)، وفي فرض الخمس (٣١٤٣)، وفي الرقاق (٦٤٤١)، ومسلم في الزكاة
 (١٠٣٥) باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى .
 وقد استوفينا تحريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٢٢٠، ٣٤٠٢، ٣٤٠٦) .
 وضيف هنا: وأخرجه عبد الرزاق أيضاً برقم (١٦٤٠٧)، وابن أبي شيبة ١٣ / ٢٤٣ برقم
 (١٦٢٣٠)، والدارمي أيضاً ٢ / ٣١٠ باب: الدنيا حلوة خضرة، والحاكم ٢ / ٣، والبخاري في
 «التاريخ» ١١ / ٣، وانظر «البلدية» لابن كثير ٨ / ٦٨ .
 (٢)- إسناده صحيح، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٣ / ١٩٠ برقم (٣٠٨٤) من طريق
 الحميدي، هكذا .

وأخرجه أحمد ٣ / ٤٣٤، من طريق سفيان، بهذا الإسناد .
 وأخرجه البخاري في العتق (٢٥٣٨) باب: عتق المشرك، من طريق عبيد بن إسماعيل، حدثنا أبو أسامة .
 وأخرجه مسلم (١٢٣) (١٩٥) (١٩٦) من طريق أبي معاوية وعبد الله بن عمر .
 وأخرجه الحاكم ٣ / ٤٨٣، ٤٨٤ من طريق أبي أسامة، وعلي بن فستهر .
 جميعهم: عن هشام، به . =

أحاديث جبير بن مطعم رضي الله عنه

٥٦٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري (ع: ١٦٧).

قال: أخبرني محمد بن جبير بن مطعم،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءَ، أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يُمْحَى بِي الْكُفْرُ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُخَشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ، وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ»^(١).

٥٦٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري يحدث، عن

محمد بن جبير بن مطعم،

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ ﴿الطُّورِ﴾^(٢).

= وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٦٨٥) من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة، بهذا الإسناد.

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٣ / ٤٠٢، ومسلم في الإيمان (١٢٣) (١٩٥) ما بعده بدون رقم، باب: بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده، والطبراني برقم (٣٠٨٦)، والبعوي في «شرح السنة» ١ / ٥٦ برقم (٢٧)، والبيهقي في «السير» ٩ / ١٢٣، وفي «المدير» ١٠ / ٣١٦،

وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٣٦) باب: من تصدق في الشرك ثم أسلم، من طريق عبد الله بن محمد، حدثنا هشام، حدثنا معمر، بالإسناد السابق.

وأخرجه مسلم (١٢٣)، والطبراني برقم (٣٠٨٧) من طريق يونس بن يزيد، حدثنا ابن شهاب، بالإسناد السابق.

وأخرجه الطبراني (٣٠٨٨) من طريق الليث، حدثنا عبد الرحمن بن مسافر، عن الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه مسلم (١٢٣) (١٩٥)، والطبراني (٣٠٨٩)، وأبو عوانة ١ / ٧٢ من طريق صالح، عن الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه البخاري في الأدب (٥٩٩٢) باب: من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم، وفي البيوع (٢٢٢٠) باب: شراء المملوك، وفي «الأدب المفرد» ١ / ١٤٤ برقم (٧٠) من طريق شعيب، عن الزهري، بالإسناد السابق. وانظر «البداية» لابن كثير ٨ / ٦٨.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المناقب (٣٥٣٢) باب: ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ ومسلم في الفضائل (٢٣٥٤) باب: في أسمائه ﷺ.

وقد استوفينا تحريجه في «مسند الموصلي» برقم (٧٣٩٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦٣١٣).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأذان (٧٦٥)، باب: الجهر في المغرب، ومسلم في الصلاة (٤٦٣) باب: القراءة في الصبح . =

قَالَ سُفْيَانُ: قَالُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّ جُبَيْرًا قَالَ: سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُشْرِكٌ، فَكَأَدَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ، وَلَمْ يَقُلْهُ لَنَا الزُّهْرِيُّ.

٥٦٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري يحدث عن

محمد بن جبير بن مطعم،

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»^(١).

قَالَ سُفْيَانُ: تَفْسِيرُهُ: قَاطِعٌ رَجِمٌ.

٥٦٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، وسمعت يحدّثه

عن محمد بن جبير بن مطعم،

عَنْ أَبِيهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَ مُطْعِمٌ بِنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ

كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَنِ - أَوْ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى - لَأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ - يَعْنِي: أَسَارَى بَدْرٍ»^(٢).

وَكَانَ سُفْيَانُ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَذَكَرَ فِيهِ الْخَبَرَ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا يَدْعُهُ،

وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْخَبَرَ، فَرُبَّمَا قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْهُ.

= وقد استوفينا تحريجه في «مسند الموصلي» برقم (٧٣٩٣، ٧٤٠٧، ٧٤١٨)، وفي «صحيح ابن

حبان» برقم (١٨٣٣).

(١) - إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأدب (٥٩٨٤) باب: إثم القاطع، ومسلم في البر

والصلة (٢٥٥٦) باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها.

وقد استوفينا تحريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٥٤)، وفي «مسند الموصلي» برقم (٧٣٩١)،

(٧٣٩٢).

(٢) - إسناده صحيح، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١١٧ / ٢ برقم (١٥٠٥) من طريق

الحميدي هكذا.

وأخرجه البخاري في فرض الخمس (٣١٣٩) باب: ما من النبي ﷺ على الأسارى من غير أن

يخمس، وفي المغازي (٤٠٢٤) أيضاً.

وقد استوفينا تحريجه في «مسند الموصلي» برقم (٧٤١٦).

ولضيف هنا: وأخرجه عبد الرزاق ٢٠٩/٥ برقم (٩٤٠٠)، والبيهقي في قسم الفیء والغنمة

٣١٩/٦ باب: ما جاء في من الإمام على من رأى من الرجال البالغين من أهل الحرب، وفي «دلائل

النبوة» ١ / ٣٥٩، وابن عبد البر في «التمهيد» ٩ / ١٤٧.

٥٦٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال:

أخبرني محمد بن حبيب بن مطعم،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَضَلَّتْ بَعِيرًا لِي يَوْمَ عَرَفَةَ، فَخَرَجْتُ أَطْلُبُهُ بِعَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ واقفاً مع الناسِ بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هَذَا مِنَ الْحُمْسِ، مَا شَأْنُهُ هَاهُنَا^(١)؟

قَالَ سُفْيَانُ: وَالْأَحْمَسُ: الشَّدِيدُ عَلَى دِينِهِ (ع: ١٦٨)، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُسَمِّي الْحُمْسَ، وَكَانَ الشَّيْطَانُ قَدِ اسْتَهْوَاهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّكُمْ إِنْ عَظَّمْتُمْ غَيْرَ حَرَمِكُمْ، اسْتَحَفَّ النَّاسُ بِحَرَمِكُمْ، فَكَانُوا^(٢) لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْحَرَمِ .

٥٧٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا حميد بن قيس الأعرج

أخو عمر بن قيس مولى بني فزارة،

عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقِفُ سِنِيهِ كُلَّهَا بِعَرَفَةَ^(٣) .

٥٧١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزبير: أنه سمع

عبد الله بن باباه يحدث،

عَنْ حُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! أَوْ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ! إِنْ وَكِلْتَمَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ شَيْئًا، فَلَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ))^(٤) .

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢ / ١٣١ برقم (١٥٥٦) من طريق

الحميدي، هكذا .

وأخرجه البخاري في الحج (١٦٦٤) باب: الوقوف بعرفة، ومسلم في الحج (١٢٢٠) باب:

الوقوف، وقوله تعالى ﴿لَمْ أَقْبَضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ .

وقد استوفينا تحريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٨٤٩) .

ونضيف هنا: وأخرجه الأزرق في «أخبار مكة» ٢ / ١٩٥ من طريق سفيان، بهذا الإسناد، وانظر

أيضاً ١ / ١٨٨ فيه .

(٢)- في (ظ): «وكانوا» .

(٣)- إسناده صحيح إلى مجاهد . وأخرجه الأزرق في «تاريخ مكة» ٢ / ١٩٦ من طريق سفيان،

بهذا الإسناد. وانظر ١ / ١٨٢ فيه أيضاً .

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢ / ٢٠٦، والحاكم ١ / ٤٤٨،

والبيهقي في الصلاة ٢ / ٤٦١ باب: ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض، من =

خالد بن الوليد

٥٧٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار قال:

أخبرني أبو نجيح، عن خالد بن حكيم بن حزام قال:

تَنَارَلَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ بِشَيْءٍ فَكَلَّمَهُ فِيهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ،
فَقِيلَ لَهُ: أَعْضَبْتَ الْأَمِيرَ،

فَقَالَ خَالِدٌ: إِنِّي لَمْ أَرِدْ أَنْ أُعْضِبَهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَشَدُّ
النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَشَدُّهُمْ عَذَابًا لِلنَّاسِ فِي الدُّنْيَا»^(١).

= طريق الحميدي، هكذا .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٧٣٩٦، ٧٤١٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم
(١٥٥٢، ١٥٥٣، ١٥٥٤)، وفي «موارد الظمان» برقم (٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٤ / ١١٠ برقم (٣٨٢٤)، وبرقم
(٤١٢١) من طريق الحميدي، هكذا .

وقد وهم الطبراني - رحمه الله - فظن أن خالد بن حكيم هو الراوي لهذا الحديث، فأورده في
الصحابة، وأورد له هذا الحديث، والحديث حديث خالد بن الوليد، وسبحان من لا يضل ولا ينسى.
وأخرجه أحمد ٤ / ٩٠، والطبراني في «الكبير» برقم (٣٨٢٤)، (٤١٢١)، وابن أبي عاصم في
«الآحاد والمثاني» ١ / ٤٢٦ برقم (٦٠١)، والبخاري في «الكبير» ٣ / ١٤٣، والبيهقي في «شعب
الإيمان» ٦ / ٥٠ برقم (٧٤٦٩) من طرق حدثنا سفيان، بهذا الإسناد. وأبو نجيح هو يسار المكي والد
عبد الله بن نجيح .

تنبيه: جاء في إسناده أحمد: «ابن أبي نجيح» وهو خطأ. والصواب «أبو نجيح» كما تقدم، والله أعلم.
وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٤١٢٢) من طريق سويد بن عمرو الكلبي، عن حماد بن سلمة، عن
عمرو بن دينار، به.

وقد خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٦١٣)، وفي «موارد الظمان» برقم (١٥٦٧) أن
حكيم بن حزام مرَّ بعمرو بن سعد

وقوله «بشيء» عندنا، فُسر في حديث حماد فقال: «في الجزية» .

وانظر «أسد الغابة» ٢ / ٩٢، و «الإصابة» ٣ / ٥٣ - ٥٤ .

ويشهد له حديث هشام بن حكيم وهو في الصحيح، وقد خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم

(٥٦١٢)، وانظر «موارد الظمان» ٥ / ١٣٨ برقم (١٥٦٧)، و«مستترك الحاكم» ٣ / ٢٩٠ .


عبد الرحمن بن أبي بكر

٥٧٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار قال:

أخبرني عمرو بن أوس الثقفي،

أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَدِّفَ عَائِشَةَ
فِيَعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ (١).

قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا بَابُ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَهُ يَقُولُ: مُتَّصِلٌ (٢).



(١)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١ / ١٩٧، والبخاري في العمرة (١٧٨٤) باب: عمرة
التنعيم، وفي الجهاد (٢٩٨٥) باب: إرداف المرأة خلف أخيها، ومسلم في الحج (١٢١٢) باب: بيان
وجوه الإحرام، والترمذي في الحج (٩١٤) باب: ما جاء في العمرة من التنعيم، وابن ماجه في المناسك
(٢٩٩٩) باب: العمرة من التنعيم، والدارمي في المناسك ٢ / ٥٢ باب: الميقات في العمرة، والبيهقي في
الحج ٤ / ٣٥٧، باب: من أحرم بها من التنعيم، من طرق، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد .
تنبيه: سقط من إسناده الدارمي « عمرو بن دينار » .

وقال الترمذي: « حديث حسن صحيح » .

وأخرجه أحمد ١ / ١٩٨، وأبو داود في المناسك (١٩٥٥) باب: المهلة بالعمرة تحيض فيدركها
الحج، والحاكم في «المستدرک» ٣ / ٤٧٧، والبيهقي ٤ / ٣٥٧ من طريق داود بن عبد الرحمن العطار،
حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمن، عن أبيها
وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وهو كما قالوا. وانظر « كنز العمال » برقم (١٢٤٣٥)،
وحدیث عائشة، وقد خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٨٣٤، ٣٨٣٥، ٤٠٠٥) .

(٢)- قال الحافظ في « الفتح » ٣ / ٦٠٧: « ووقع عند الحميدي عن سفيان: حدثنا عمرو بن دينار،


قال سفيان: هذا يعجب شعبة، يعني: التصريح بالإخبار في جميع الإسناد » .

وقوله: « بابة شعبة » أي: على شرطه. والبابة: الصنف، والخصلة أيضاً، يقال: هذا شيء من بابتك،

أي: يصلح لك .

حديثُ صفوان بن أمية (ع: ١٦٩)

٥٧٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الكريم أبو أمية، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب قال: عَرَسَ، بي أبي في إمارة عُثْمَانَ، فَذَعَا النَّاسَ فِي وَكِيمَةٍ لَنَا، وَكَانَ^(١) فِيمَنْ أَنَا: صَفْوَانُ بْنُ أُمِيَّةٍ فَقَالَ: انْتَهَشُوا اللَّحْمَ نَهْشًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هُوَ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ - أَوْ أَهْنَأُ وَأَبْرَأُ»^(٢).



(١)- في (ط): « فكان » .

(٢)- إسناده ضعيف، فيه أبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٨ / ٥٧ برقم (٧٣٣٢) من طريق الحميدي، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٣ / ٤٠٠ ، و ٦ / ٤٦٤ - ٤٦٥ ، والزمذي في الأظعمة (١٨٣٦) باب: ما جاء أنه قال: انهسوا اللحم نهساً، والدارمي في الأظعمة، ٢ / ١٠٦ باب: فيمن استحب أن ينهس اللحم ولا يقطعه، من طرق: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وقال الزمذي: « هذا حديث حسن لا يعرفه إلا من حديث عبد الكريم، وقد تكلم بعض أهل العلم في عبد الكريم المعلم - منهم أيوب السخيتاني - من قبل حفظه » .

وأخرجه أحمد ٣ / ٤٠١ ، و ٦ / ٤٦٦ ، وأبو داود في الأظعمة (٣٧٧٩) باب: أكل اللحم، من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن معاوية، عن عثمان بن أبي سليمان، قال: قال صفوان ابن أمية: رأيت رسول الله ﷺ

وقال أبو داود: «عثمان لم يسمع من صفوان، وهو مرسل».

وأخرجه الطبراني في «الكبير» برقم (٧٣٣١) من طريق يوسف بن حماد المعني، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن محمد بن الفضيل بن العباس قال: كانت فينا وليمة، فدخل صفوان....

وعثمان بن عبد الرحمن هو الجمحي، وليس بالقوي، ومحمد بن الفضيل بن العباس لم يدرك صفوان،

والله أعلم .

عثمان بن طلحة الحجبي

٥٧٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا منصور بن عبد الرحمن الحجبي^(١) قال: أخبرني خالي مسافع بن شيبة، عن أمي^(٢) صفية بنت شيبة قالت: أخبرتني امرأة من بني سليم ولدت عامة أهل دارهم، أنها سألت عثمان بن طلحة عن دعاء رسول الله ﷺ إياه بعد دخوله الكعبة فقال: قال لي النبي ﷺ: «إِنْ كُنْتَ رَأَيْتَ قُرْنِي الْكَبْشِ فِي الْبَيْتِ فَنَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخْمِرَهُمَا فَخْمِرْهُمَا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَّ»^(٣).



-
- (١)- الحجبي- بفتح المهملة، والموحدة من تحت - نسبة إلى حجابة البيت الحرام شرفه الله تعالى .
(٢)- في (ع): «أمي» وهو خطأ .
(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٥ / ٣٨٠، وأبو داود في المناسك (٢٠٣٠) باب: في دخول الكعبة، والبيهقي في الصلاة ٢ / ٤٣٨ باب: في كيفية بناء المساجد. وابن كثير في «الضمين» ٧ / ٢٧، وفي «البداية» ١ / ١٥٨ من طريق سفيان، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٤ / ٦٨ من طريق علي بن إسحاق، أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا محمد بن عبد الرحمن، عن منصور بن عبد الرحمن، به . ومحمد بن عبد الرحمن بن طلحة ضعيف .
والنظر «الدر المنثور» ٥ / ٢٨٤ وقد نسبة إلى أحمد، وسعيد بن منصور، والبيهقي .

عمرو بن حريث

٥٧٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مساور الوراق، قال:


أخبرني جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِمَامَةً سَوْدَاءَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ (١).

٥٧٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مسعر، عن الوليد بن

سريع، عن عمرو بن حريث، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَفَ﴾ (٢).



(١)- إسناده جيد، وهو عند مسلم في الحج (١٣٥٩) باب: جواز دخول مكة بغير إحرام.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (١٤٥٩، ١٤٦٠).

(٢)- إسناده صحيح على شرط مسلم، والحديث عند مسلم في الصلاة (٤٥٦) باب: القراءة في

الصبح،

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (١٤٥٧، ١٤٦١، ١٤٦٣، ١٤٦٨، ١٤٦٩)،


وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٨١٩).

حديث مطيع بن الأسود

٥٧٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن

الشعبي قال: أخبرني عبد الله بن مطيع،

عَنْ أَبِيهِ مُطِيعِ بْنِ الْأَسْوَدِ (ع: ١٧٠) وَكَانَ مِنْ عَصَاةِ قُرَيْشٍ مِمَّنْ يُسَمَّى الْعَاصِ،
فَسَمَّاهُ النَّسِيُّ ﷺ مُطِيعًا، وَلَمْ يُدْرِكِ الْإِسْلَامَ مِنْ عَصَاةِ قُرَيْشٍ غَيْرُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُولُ: «لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ أَبَدًا»^(١).
قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي: عَلَى الْكُفْرِ.



(١)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الجهاد (١٧٨٢) باب: لا يقتل قرشي صبراً،

وقد استوفينا تحريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٧١٩، ٣٧٢١).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ١٢ / ١٧٣ برقم (١٢٤٤٨)، والدارمي في اللديات

١٩٨/٢ باب: لا يقتل قرشي صبراً، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣ / ٣٢٦، وابن أبي عاصم

في «السنة» برقم (١٥٢٦)، وفي «الآحاد والمثاني» ٢ / ٦٨ برقم (٧٦٣)، والبيهقي في «دلائل

النبوة» ٥ / ٧٦.


عبد الله بن زمعة

٥٧٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن

أبيه قال:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَمْعَةَ بْنِ الْأَسْوَدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ فَقَالَ: «اِتَّذِبْ لَهَا رَجُلٌ ذُو عِزٍّ وَمَنْعَةٍ فِي قَوْمِهِ كَأَبِي زَمْعَةَ». ثُمَّ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ فَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَيَضْرِبُهَا ضَرْبَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُعَانِقُهَا مِنْ آخِرِ النَّهَارِ».

قَالَ: وَعَاتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ، فَقَالَ: «وَلِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟»^(١).



(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في «التفسير» (٤٩٤٢) سورة ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ - وأصل هذا الحديث في الأنبياء (٣٣٧٧) باب: قول الله تعالى: ﴿ وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ﴾ من طريق الحميدي- وأطرافه أيضاً (٥٢٠٤، ٦٠٤٢)، -، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٥٥) باب: النار يدخلها الجبارون .

وقد استوفينا تحريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤١٩٠) مختصراً و(٥٧٩٤) كما هنا .
ولضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «شرح السنة» ٩ / ١٨٢ برقم (٢٣٤٣) من طريق البخاري المذكورة .

وانظر «كنز العمال» (٣٠٦٢) و(٤٤٩٦٧) وقد نسبه إلى البخاري، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه، وإلى عبد الرزاق .

عمر بن أبي سلمة

٥٨٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزليد بن كثير أنه سمع


أبا نعيم وهب بن كيسان يقول:

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ: كُنْتُ غُلَامًا يَتِيمًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ^(١) فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ! إِذَا أَكَلْتَ فَسَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

فَقَالَ: فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طُعْمَتِي بَعْدَهُ^(٢).

٥٨١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ (ع: ١٧١) قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ^(٣).



(١)- تطيش: تضطرب، وتحرك في نواحي القصعة.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأطعمة (٥٣٧٦) باب: الصمبة على الطعام والأكل باليمين، من طريق علي بن عبد الله، أخبرنا سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٢١١) و (٥٢١٢)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٣٣٨، ١٣٣٩)، وعلقنا عليه، تعليقا يحسن الرجوع إليه.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦) باب: الصلاة في الثوب الواحد، ومسلم في الصلاة (٥١٧) باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٢٩١، ٢٢٩٢، ٢٢٩٣).

حديث الحارث بن مالك بن البرصاء

٥٨٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن

الشعبي،

عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْبَرِّصَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُولُ:
«لَا تُغْزَى مَكَّةَ بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ أَبَدًا»^(١).
قَالَ سُفْيَانُ: تَفْسِيرُهُ: عَلَيَّ الْكُفْرُ.

٥٨٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية، عن

ابن الخوار^(٢) مولى لبني عامر، عن عبيد بن جريح^(٣) قال:

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٥٧ / ٣ برقم (٣٣٣٨)، والحاكم
٦٢٧/٣ من طريق الحميدي، هكذا، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
وأخرجه أحمد ٤ / ٣٤٣ - ومن طريقه بل طريقه أورده ابن كثير في «البداية» ٤ / ٣٠٦ -
والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢ / ٢٢٨، وفي «شرح معاني الآثار» أيضا ٣ / ٣٢٦ من طرق: حدثنا
سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣ / ٤١٢ - ومن طريقه ابن كثير في «البداية» ٤ / ٣٠٦ - والزملي في السير
(١٦١١) باب: ما جاء ما قال النبي ﷺ يوم فتح مكة، من طريق يحيى بن سعيد.
وأخرجه أحمد ٤ / ٣٤٣ - ومن طريقه أورده ابن كثير في «البداية» ٤ / ٣٠٦ - والطبراني في
«الكبير» ٢٥٧ / ٣ برقم (٣٣٣٣) من طريق يزيد بن هارون.
وأخرجه أحمد ٣ / ٤١٢ - وابن كثير أورده من هذه الطريق في «البداية» ٤ / ٣٠٦ - من طريق
محمد بن عبيد،

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤ / ٤٩٠ برقم (١٨٧٥٧)، والطبراني في «الكبير» برقم (٣٣٣٤)،
٣٣٣٥، ٣٣٣٦، ٣٣٣٧) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٢ / ١٧٢ برقم (٩٠٩) من طريق
يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وعلي بن مسهر ووكيع بن الجراح، وأبي أسامة، ومحمد بن أسباط.
وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٥ / ٧٥ من طريق يونس بن بكير،
جميعهم: حدثنا زكريا بن أبي زائدة، بهذا الإسناد.
ويشهد له حديث مطيع بن الأسود.

وقد استوفينا تخريجه في «مجمع الزوائد» برقم (٥٧٦٦).

(٢)- هكذا جاء في أصولنا، وهو عمر بن عطاء بن أبي الخوار.

(٣)- سقط من أصولنا «عن عبيد بن جريح» واستلركناه من مصادر التخريج.

سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ مَالِكٍ بْنِ الْبَرِّصَاءِ فِي الْمَوْسِمِ يُنَادِي فِي النَّاسِ. قَالَ سُفْيَانُ: لَا
أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَخْلِفُ عَلَى يَمِينِ كَاذِبَةٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا حَقَّ
أَمْرٍ مُسْلِمٍ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»^(١).



(١) - إسناده صحيح، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٣ / ٢٥٦، برقم (٢٢٢١) من طريق الحميدي، هكذا.

وقد استوفينا تخريجه في «موارد الظمان» برقم (١١٨٩)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥١٦٥).
ولضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١ / ١٨٥ - ١٨٦ من طريق سفیان، بهذا
الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الكبير» ٢ / ٢٥٨، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١ / ١٨٥، وابن أبي
عاصم في «الآحاد والمثاني» ٢ / ١٧١ برقم (٩٠٨) من طريق روح بن القاسم، وسعيد بن مسلمة
القرشي، جميعاً: عن إسماعيل بن أمية، بهذا الإسناد. وانظر المطالب العالمة (١٧٣٧)، والكنز
(٤٦٣٦٨).

حديث كرز بن علقمة الخزاعي

٥٨٤ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: حدثنا

عروة بن الزبير قال:

سَمِعْتُ كُرْزَ بْنَ عَلْقَمَةَ الْخَزَاعِيَّ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لِلْإِسْلَامِ مِنْ مُنْتَهَى؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((نَعَمْ، أَيُّمَا أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْعَرَبِ أَوْ الْعَجَمِ أَرَادَ اللَّهُ بِهِمْ خَيْرًا، أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ)).

قَالَ: ثُمَّ مَهْ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: ((ثُمَّ تَقَعُ الْفِتْنُ كَأَنَّهَا الظُّلُمُ)).

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: كَلَّا وَاللَّهِ! إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((بَلَى؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُعَوِّدُنَّ فِيهَا أَسَاوِدَ صُبَاً^(١) يَضْرِبُ بَعْضُهُمْ رِقَابَ بَعْضٍ))^(٢).

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْأَسْوَدُ: الْحَيَّةُ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَنْهَشَ، تَنْصَبُ هَكَذَا - وَرَفَعَ الْحُمَيْدِيُّ يَدَهُ (ع: ١٧٢) - ثُمَّ تَنْصَبُ.

قَالَ سُفْيَانٌ حِينَ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ: لَا تَبَالِي أَلَّا تَسْمَعَ هَذَا مِنْ ابْنِ شِهَابٍ .

(١) - الصُّبُّ واحده: صَبُوبٌ عَلَى أَنْ أَصْلُهُ: صَبَبٌ، مِثْلُ رَسُولٍ، وَرُسُلٍ .

ويروى: صَبِيٌّ، جَمْعُ: صَابٍ، كَغَازٍ وَغَزْيٍ، وَهَمَّ الَّذِينَ يَصُبُّونَ إِلَى الْفِتْنَةِ: أَيَّ يَمِيلُونَ إِلَيْهَا .

وقيل: إِنَّمَا هُوَ صُبَاءٌ، جَمْعُ: صَابِيٍّ، كَشَاهِدٍ، وَشَهَادَةٍ .

(٢) - (إسناده صحيح، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩ / ١٩٨ برقم (٤٤٣) ، والحاكم برقم

(٩٧) بتحقيقنا، من طريق الحميدي هكذا .

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٩٥٦) ، وفي «موارد الظمآن» برقم

(١٨٧٠) .

ولضيف هنا: وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٠٧٤٧) ، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»

٢٨٤/٤ برقم (٢٣٠٥) ، والطبراني في «الكبير» برقم (٤٤٣) ، والبيهقي في «دلائل النبوة»

٥٢٩/٦ ، وفي «الأسماء والصفات» ص (١٥٢) ، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٠ / ٢٧٢ .

حديث أبي شريح الكعبي ثم الخزاعي

٥٨٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال:

أخبرني نافع بن حبير بن مطعم،

عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْكَعْبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ، فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمِ ضَيْفَهُ»^(١).

٥٨٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن عجلان، عن سعيد

ابن أبي سعيد المقبري،

عَنْ أَبِي شَرِيحٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَزَادَ «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَمَا زَادَ، فَهُوَ
صَدَقَةٌ، وَجَائِزَتُهُ»^(٢) يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ^(٣) عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ^(٤).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه الطبراني في «مكارم الأخلاق» برقم (٢١٢) من طريق الحميدي،

هكذا.

وأخرجه أحمد ٣٨٤/٦، ومسلم في الإيمان (٤٨) باب: الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم

الصمت إلا عن الخير، وكون ذلك كله من الإيمان.

ولتمام التحريج انظر التعليق التالي.

(٢)- جائزته: عطيته ومنحته وإتحافه بالفضل ما يقدر عليه.

(٣)- يثوي: يقيم. ويخرجه: يضيق عليه.

(٤)- إسناده حسن، لكن الحديث متفق عليه. فقد أخرجه البخاري في الأدب (٦٠١٩) باب:

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، وفي الرقاق (٦٤٧٦) باب: حفظ اللسان، ومسلم في

اللقطة (٤٨) (١٤) باب: الضيافة ونحوها.

وقد استوفينا تحريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٢٨٧).

ونضيف هنا: وأخرجه أبو عوانة ٣٤/١، والدارمي في الأطعمة ٩٨/٢ باب: في الضيافة،

والطبراني في مكارم الأخلاق برقم (٢١١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١١/١٣٩، والبعوي في

«شرح السنة» ١١/٣٣٦ برقم (٣٠٠١، ٣٠٠٢)، وفي «رواء الغليل» ٨/١٦٢ برقم (٢٥٢٣).


وانظر تعلقنا على الحديث (٦٢١٨) في «مسند الموصلي».

حديث ابن مربع الأنصاري

٥٨٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال:

أخبرني عمرو بن عبد الله بن صفوان الجمحي: أنه سمع رجلاً من أخواله من الأزدي يقول له: يزيد بن شيبان قال:

أَنَا ابْنُ مَرْبَعِ الْأَنْصَارِيِّ وَنَحْنُ بِعِرْفَةَ فِي مَكَانٍ يُبَاعِدُهُ عَمْرُوٌّ مِنْ مَوْقِفِ الْإِمَامِ،
قَالَ: فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ، يَقُولُ: «كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ هَذِهِ،
فَإِنَّكُمْ عَلَى إِزْتٍ مِنْ إِزْتِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(١).
قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ سَفِيَانُ رَبَّمَا قَالَ: اثْبُتُوا^(٢)، وَرَبَّمَا قَالَ: أَيُّكُمْ إِبْرَاهِيمُ.



(١)- إسناده صحيح، وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢ / ٢١٠ من طريق الحميدي،

هكذا .

وأخرجه أحمد ٤ / ١٣٧، وأبو داود في المناسك (١٩١٩) باب: موضع الوقوف بعرفة،
والترمذي في الحج (٨٨٣) باب: ما جاء في الوقوف بعرفات، والنسائي في الحج ٥ / ٢٥٥ باب: رفع
اليدين بالدعاء في عرفة - و من طريق النسائي أورده ابن كثير في «البداية» ٥ / ١٧٣ - وابن ماجه في
المناسك (٣٠١١) باب: الوقوف بعرفات، وابن أبي عاصم في «الآحاد والثاني» ٤ / ١٦٨ برقم (٢١٤٩)،
والبخاري في «الكبير» ٨ / ٤٤٦، والحاكم في «المستدرک» ١ / ٤٦٢ من طرق: حدثنا
سفيان، بهذا الإسناد.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وانظر «الدر المنثور» ١ / ٢٢٣، و «الكنز» (١٢٠٥٦)،

(١٢٠٥٧).

(٢)- أي: في بداية الحديث بدل: «كونوا» .

حديث المطلب (ع: ١٧٣) بن أبي وداعة

٥٨٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني كثير بن كثير بن

المطلب، عن بعض أهله:

أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ الْمَطْلَبَ بْنَ أَبِي وَدَاعَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي
بَابَ بَنِي سَهْمٍ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ سِتْرَةٌ^(١).

٥٨٩- قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا أَوْلَى عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ

الْمَطْلَبِ^(٢).

فَلَمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، قَالَ: لَيْسَ هُوَ عَنْ أَبِي،^(٣) إِنَّمَا أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَهْلِي أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ

الْمَطْلَبِ.



(١)- إسناده ضعيف، وقد فصلنا ذلك في «موارد الظمان» برقم (٤١٤، ٤١٥). وفي «مسند
الموصلي» برقم (٧١٧٣)، وانظر «صحيح ابن حبان» برقم (٢٣٦٣، ٢٣٦٤).
(٢)- أخرجه من هذه الطريق: النسائي في الحج ٥ / ٢٣٥ باب: أين يصلي ركعتي الطواف، وابن
حبان في «صحيحه» برقم (٢٣٦٣)، وفي «الموارد» برقم (٤١٥).

(٣)- في أصولنا: «أبيه» وهو خطأ.

عقبة بن الحارث النوفلي

٥٩٠ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية، عن ابن

أبي مليكة:

أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ يَقُولُ: تَزَوَّجْتُ ابْنَةَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ
فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَن يَمِينِهِ فَسَأَلْتُهُ، فَأَعْرَضَ عَنِّي،
ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ عَن يَسَارِهِ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، ثُمَّ اسْتَقْبَلْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرِئِنهَا
سَوْدَاءُ، وَإِنِّهَا وَإِنِّهَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟»^(١).



(١) - إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في العلم (٨٨) باب: الرحلة في المسألة النازلة وتعليم
أهله - وأطرافه (٢٠٥٢ ، ٢٦٤٠ ، ٢٦٥٩ ، ٢٦٦٠ ، ٥١٠٤) .

وقد استوفينا تخريجها في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٢١٦ ، ٤٢١٧ ، ٤٢١٨) .

ولضيف هنا: وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» برقم (٩٩٠) من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

عبد الله بن عمرو بن العاص

٥٩١- حدثنا الحميدي، قال، حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: سمعت

عيسى بن طلحة بن عبيد الله يحدث،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِي،

قَالَ: «(أَرْمِ وَلَا حَرَجَ)».

وَقَالَ آخَرُ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «(أُذْبِحْ وَلَا حَرَجَ)»^(١).

فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: هَذَا مِمَّا حَفِظْتَ مِنَ الزُّهْرِيِّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، كَأَنَّهُ يَسْمَعُهُ إِلَّا أَنَّهُ

طَوِيلٌ، فَحَفِظْتُ هَذَا مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ بُلْبُلٌ - وَيُقَالُ: هُوَ ابْنُ حَرْبٍ -: فَإِنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنَ مَهْدِيٍّ يُحَدِّثُ (ع: ١٧٤) عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: لَمْ أَحْفَظْهُ؟

فَقَالَ: صَدَقَ، لَمْ أَحْفَظْهُ كُلَّهُ، فَأَمَّا هَذَا، فَقَدْ أَنْقَتَهُ.

٥٩٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، قال:

أخبرني أبي قال:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «(إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ

وَجَلَّ - لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْزِعُهُ مِنَ قُلُوبِ الرِّجَالِ)^(٢)، وَلَكِنْ يَقْبِضُهُ بِقَبْضِ

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في الحجج ٥ / ١٤٦ باب: التقديم والتأخير في عمل يوم

النحر، من طريق الحميدي، هكذا.

وأخرجه البخاري في العلم (٨٣) باب: الفتيا وهو واقف على اللدابة - وأطرافه (١٢٤)، (١٧٣٦،

١٧٣٧، ١٧٣٨، ٦٦٦٥)، ومسلم في الحجج (١٣٠٦) باب: من حلق قبل النحر أو نحر قبل الحلق.

وقد استوفينا تفريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٨٧٧).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن عبد البر في «الممهيد» ٧ / ٢٧٩ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً فيه ٧ / ٢٦٤، من طريق مالك، عن الزهري، به. وانظر «نصب الرامية» ٣ / ١٢٩.

(٢)- قال الخافظ في «الفتح» ١٣ / ٢٨٤: «وفي رواية سفيان بن عيينة، عن هشام (من قلوب

العباد): أخرجه الحميدي في مسنده، عنه، وفي رواية جرير، عن هشام عند مسلم مثله، لكن قال: من

الناس.....» وانظر بقية كلامه.

العلماء، فإذا لم يترك، عالماً، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسألوهم، فأفتوهم بغير علم، فضلوا وأضلوا».

قال عمرو: ثم لبثت سنة، ثم لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص في الطواف فسألته عنه، فأخبرني به^(١).

٥٩٣ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سليمان الأحول، عن

بجاهد، عن أبي عياض^(٢)،

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: لما نهى رسول الله ﷺ عن الأوعية، قيل: يا رسول الله، إنه ليس كل الناس يجد سقاءً، فرخص لهم في الجر غير المزفت^(٣).

(١) - إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في العلم (١٠٠) باب: كيف يقبض العلم، وفي الإعتصام بالكتاب والسنة (٧٣٠٧) باب: ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس، ومسلم في العلم (٢٦٧٣) باب: رفع العلم وقبضه.

وقد استوفينا تحريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٥٧١، ٦٧١٩، ٦٧٢٣).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة ١٧٧/١٥ برقم (١٩٤٣٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١٢٧/١، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢/١٨١، و٢٤/١٠ - ٢٥، وفي «ذكر أخبار أصبهان» ١٩٦/١، و١٣٨/٢، ١٤٢، ٣٢٠-٣٢١، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٧٤/٣، و٢٨٢/٤، و٤٦٠/٥، و٣٦٨/٨ - ٣٦٩، و٣٧٥/١٠، وفي «موضح أوامم الجمع والفرق» ٣١٣/١، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥٤٣/٦.

(٢) - في أصولنا «أبو العاص» وهو خطأ. وأبو عياض هو عمرو بن الأسود النمسي، وانظر «التهذيب» و«فروع»، و«فتح الباري» ٥٩/١٠.

(٣) - إسناده صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٦٠/٧ برقم (٣٩٩٦)، وعبد الرزاق ٢٠٨/٩ برقم (١٦٩٦١)، والشافعي في «المنهل» ص (٢٨٢)، وأحمد ٢/١٦٠، والبخاري في الأشربة (٥٥٩٣) باب: ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي، ومسلم في الأشربة (٢٠٠٠) باب: النهي عن الإتيان في المزفت، والنسائي في الأشربة ٨/٣١٠ باب: الإذن في الجر خاصة، والبيهقي في الأشربة ٨/٣١٠ باب: الرخصة في الأوعية بعد النهي، والحازمي في الإعتبار ص (٤١١) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الأشربة (٣٧٠٠) باب: في الأوعية - ومن طريق أبي داود هذه أخرجه البيهقي ٨/٣١٠ -، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٢٨ من طريق شريك، عن زياد بن عياض، عن أبي عياض، به = .

٥٩٤ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عطاء بن السائب،

قال: أخبرني أبي،

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((خَصَلْتَانِ هُمَا
يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلْ بِهِمَا قَلِيلٌ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ)).
قَالُوا: وَمَا هُمَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: ((تُسَبِّحُ ذُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَتُكَبِّرُ عَشْرًا، وَتَحْمَدُ عَشْرًا، وَتُسَبِّحُ عِنْدَ
مَنَامِكَ ثَلَاثَةَ وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ ثَلَاثَةَ وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ عَشْرًا، وَتُسَبِّحُ عِنْدَ مَنَامِكَ ثَلَاثَةَ
وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ ثَلَاثَةَ وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ)).

ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: إِحْدَاهُنَّ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ^(١)، فَذَلِكَ مِثْقَانِ وَخَمْسُونَ بِاللِّسَانِ، وَالْفَانَ
وَخَمْسُ مِئَةٍ فِي الْمِيزَانِ،

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: ((فَأَيُّكُمْ
يَعْمَلُ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلِهِ أَلْفِي سِنَةٍ وَخَمْسُ مِئَةِ سِنَةٍ؟)).

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَيْفَ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: ((يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ
فَيَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا (ع: ١٧٥)، اذْكُرْ كَذَا، حَتَّى يَقُومَ وَلَمْ يَقْلُهَا))^(٢).

= تنبيه: سقط من إسناده الشافعي في «المسنَد» «عن أبي عياض».

(١) - في أصولنا «أربعاً وثلاثين» وهو خطأ.

(٢) - إسناده صحيح، وقد استوفينا تحريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٠١٢، ٢٠١٨)، وفي

«موارد الظمان» برقم (٥٣٩، ٥٤٠، ٢٣٤٣، ٢٣٤٤).

ولضيف هنا: وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢١٦) من طريق أبي نعيم، قال: حدثنا سفيان
بهذا الإسناد.

وانظر «فتح الباري» ١١ / ١٢١.

وأخرجه عبد بن حميد برقم (٣٥٦) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عطاء بن السائب،

به.

وقال السيوطي في «الدر المنثور» ٣ / ٦٥: «وأخرج ابن أبي شيبة، وأبو داود، والترمذي


وصححه، والنسائي، وابن حبان، عن ابن عمرو....» وذكر هذا الحديث.

قَالَ سَفِيَانُ: هَذَا أَوَّلُ شَيْءٍ سَأَلْنَا عَطَاءَ عَنْهُ، وَكَانَ أَيُّوبُ أَمَرَ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ
عَطَاءَ الْبَصْرَةَ أَنْ يَأْتُوهُ فَيَسْأَلُوهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ .

آخر الجزء الخامس، ويتلوه في أول السادس إن شاء الله تعالى: سفيان قال: أنبا
عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو .

والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد النبي وعلى آله وأصحابه
وأزواجه وذريته أجمعين، وسلم كثيراً .

كتبه الفقير إلى الله تعالى أحمد بن عبد الخالق بن محمد بن أبي هشام القرشي،
عفا الله عنه. ^(١) (ع: ١٧٦).



(١) - يلي هذه الصفحة صفحة بيضاء، ثم أخرى وعليها ما نصه: «وقف ابن الحاجب مستفهم
بالصاحبة بمسح جبل قاسيون». ثم تلا هذا أسماء الصحابة الذين رويت أحاديثهم في هذا الجزء، ما عدا
بقية حديث عبد الله بن عمرو، وهم: «معاوية، عبد الله بن عمر، كعب بن عجرة، البراء بن عازب»
وقد سهونا عن ترقيم هذه الورقة التي هي بمثابة غلاف لهذا الجزء فجعل من لا يسهو، ولا يضل ولا ينسى .
وقد أبقينا عليها بدون رقم حتى لا تختلف أرقام المطابقة المثبتة على ما بقي من هذا المسند، ونسأل الله أن
يلهمنا الصواب.

الجزء السادس

من مسند أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي

بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقي إلا بالله

أخبرنا أبو طاهر عبد الغفار بن محمد بن جعفر بن زيد المؤدب قراءة عليه وأنا أسمع،
في سنة سبع وعشرين وأربع مئة، فأقر به قال:

حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن بن الصواف قراءة عليه وأنا أسمع، فأقر به
قال: حدثنا بشر قال:

٥٩٥ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عطاء بن السائب، عن أبيه،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ^(١) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ أَبِيعُكَ عَلَى الْمِجْرَةَ وَتَرَكْتُ أَبِي يَبْكِيَانِ.
قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا وَأَضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتُهُمَا»^(٢).

٥٩٦ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مسعر، عن حبيب بن أبي
ثابت، عن أبي العباس السائب بن فروخ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»^(٣).

(١) - سقط من (ظ) قوله: «بن العاص».

(٢) - إسناده صحيح، وقد استوفينا تحريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤١٩، ٤٢٣).

ونضيف هنا: وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧ / ٢٥٠، وفي «ذكر أخبار أصبهان» ٢ / ٢٤٨
من طريق مسعر بن كدام، عن عطاء، بهذا الإسناد. وانظر الحديث التالي.

(٣) - إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجهاد (٣٠٠٤) باب: الجهاد بإذن الأبوين - وطره في
الأدب: (٥٩٧٢) -، ومسلم في البر والصلة (٢٥٤٩) باب: بر الوالدين،

وقد استوفينا تحريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٢٠، ٣١٨)، وانظر «تلخيص الحبير» ٢ / ٢٩٠.

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٣ / ٢٥، ٣٠، وابن أبي شيبة ١٤ / ٤٧٣ برقم =

٥٩٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن أبي نجيح قال:

أخبرني عبيد^(١) الله بن عامر:

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفَ حَقَّ كَبِيرَنَا»^(٢).

٥٩٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار قال:

أخبرني صهيب مولى عبد الله بن عامر (ع: ١٧٧) قال:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورَةً لِمَا فَوْقَهَا بغيرِ حَقِّهَا، سَأَلَهُ اللَّهُ -عِزًّا وَجَلًّا- عَنْ قَتْلِهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا فَيُرْمِي بِهَا»^(٣).

= (١٥٣٠٣)، وابن حزم في «المغلي» ٧ / ٢٩٢، والبخاري في «الأدب المفرد» برقم (٢٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٤ / ٢٥٠.

(١)- في (ظ) جاء: «عبد» مكبراً، وهو خطأ، وكذلك جاء عند أحمد، وفي رواية من روايتي الأدب المفرد، وعند الحاكم، والبيهقي، ولم يسمه أبو داود. وانظر تعليقنا على الحديث (٢١٧) في مستدرک الحاكم.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» ١ / ٦٢ - ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ٧ / ٤٥٨ برقم (١٠٩٧٧) - من طريق الحميدي، هكذا.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨ / ٥٢٧ باب: ما ذكر في الرحمة من الثواب، وأحمد ٢ / ٢٢٢، والبخاري في «الأدب المفرد» ١ / ٤٤٣ برقم (٣٥٤)، وأبو داود في الأدب (٤٩٤٣) باب: في الرحمة - ومن طريق أبي داود هذه أخرجه البيهقي في الشعب برقم (١٠٩٧٦) - من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢ / ١٨٥، ٢٠٧، والبخاري في «الأدب المفرد» برقم (٣٥٥)، والترمذي في البر والصلة (١٩٢١) باب: ما جاء في رحمة العباد، من طرق: حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو.... وإسناده حسن.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

ويشهد له حديث ابن عباس، وقد استوفينا تخريجه في «موارد الظمان» برقم (١٩١٣)، وذكرنا ما يشهد له، وعلقنا عليه تعليقا مفيدا - إن شاء الله - بحسن الرجوع إليه.

(٣)- إسناده جيد، صهيب مولى عبد الله بن عامر، ترجمه البخاري في «الكبير» ٤ / ٣١٦، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤ / ٤٤٥ فقالا: «صهيب الخذاء مولى عبد الله - ليس عند البخاري - ابن =

فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ فِيهِ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ صُهَيْبِ الْحَدَّاءِ؟،
فَقَالَ سُفْيَانٌ: مَا سَمِعْتُ عَمْرًا قَالَ قَطُّ: صُهَيْبُ الْحَدَّاءِ، مَا قَالَ إِلَّا صُهَيْبًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَامِرٍ^(١).

٥٩٩ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار قال:

أخبرني عمرو بن أوس الثقفي:

=عامر». وزاد ابن أبي حاتم: «أبو موسى مكي» ثم اتفقا على الباقي، ولم يذكر في جرحاً ولا تعديلاً،
وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤ / ٣٨١.

وقال الذهبي في «الكاشف»: «وثق». وقال في «ميزان الاعتدال» ٢ / ٣٢١: «وبعضهم قواه».
وجهله ابن القطان. وقال الخافظ في تقريبه: «مقبول». وصحح حديثه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ص (٣١٥) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

ومن طريق الشافعي أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١ / ٣٧١، والبيهقي في «السير» ٩ / ٨٦
باب: تحريم قتل ماله روح إلا بأن يذبح فيؤكل، والبعوي في «شرح السنة» ١١ / ٢٢٥ برقم (٢٧٨٧).

وأخرجه عبد الرزاق ٤ / ٤٥٠ برقم (٨٤١٤)، والطيالسي ١ / ٢٩٢ برقم (١٨٤٦)،
والدارمي في الأضاحي ٢ / ٨٤ باب: من قتل شيئاً من الدواب عبثاً، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»

٧٠٣ / ٢، والحاكم في «المستدرک» ٤ / ٢٣٣ من طريق سفيان، به.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٢ / ١٦٦، و٢١٠ من طريق محمد بن جعفر، وروح،

وأخرجه البيهقي في الضحايا ٩ / ٢٧٩ باب: الذبح في الغنم والبقر والفرس والظائر، من طريق أبي

داود - وهو عند أبي داود الطيالسي ١ / ٢٩٢ برقم (١٨٤٦) -.

جميعاً: حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، به.

وانظر تخريجنا للحديث (٥٨٩٤) في «صحيح ابن حبان»، والحديث (١٠٧١) في «موارد الظمان».

وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢ / ٢٠٨ من طريق سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن

سلمة، عن عمرو بن دينار، به.

ومن طريق الحميدي أخرج أيضاً قول سفيان الذي في آخر الحديث.

(١) - غير أن: البخاري، وابن أبي حاتم، والمزي، وابن حبان، ويعقوب الفسوي، وابن حجر، ترجموه

فقالوا: صهيب الحداء.

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُقْسِطُونَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنِ يَمِينِ الرَّحْمَنِ (١) وَكُنَّا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَاوَلَوْا» (٢).

٦٠٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار أَنَّهُ سَمِعَ عمرو بن أوس الثقفي يقول:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ: كَانَ (٣) يَصُومُ يَوْمًا وَيُقْطِرُ يَوْمًا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ» (٤).

٦٠١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار قال: سمعت أبا العباس الأعمى يقول:

(١)- في (ظ): «العرش».

(٢)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تحريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٤٨٤، ٤٤٨٥)، وفي «موارد الظمان» برقم (١٥٣٨).

والحديث ليس على شرط الهيثمي في الموارد، فقد أخرجه مسلم في الإمارة (١٨٢٧) باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وانظر «التمهيد» ٢ / ٢٨٤، و«فتح الباري» ١٣ / ٣٩٦، و«بداية المجتهد» ٢ / ١٤، و«التفسير» لابن كثير ٧ / ٣٥٥، ٤٦٢.

(٣)- في (ظ): «وكان».

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في التهجد (١١٣١) باب: من نام عند السحر، وفي أحاديث الأنبياء (٣٤٢٠) باب: أحب الصلاة إلى الله صلاة داود. ومسلم في الصيام (١١٥٩) (١٨٩) باب: النهي عن صوم الدهر.

وقد استوفينا تحريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٥٩٠).

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢ / ١٠٠، ١٠١ من طريق سفيان، وابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣ / ٢٧٩، من طريق مرزوق، حدثنا أبو بكر، عن عمرو بن دينار، به. وانظر الحديث التالي.

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْتِي فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَقَوْمُ اللَّيْلِ، وَتَصُومُ النَّهَارَ؟». قُلْتُ: إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا (ع: ١٧٨) وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ عَيْنَكَ^(١) وَنَفِهْتَ^(٢) نَفْسَكَ فَقَمِّمْ، وَنَمِّمْ، وَصُمْ، وَأَفْطِرْ^(٣)».

٦٠٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، قال: أخبرني أبو

قابوس مولى عبد الله بن عمرو،

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ، يَرْحَمَكُمُ أَهْلُ السَّمَاءِ»^(٤).

(١)- أي: غارت، أو ضعفت لكثرة السهر.

(٢)- نَفِهَتْ: كَلَّتْ. وحكى الإسماعيلي أن أبا يعلى رواه له «نفهت» بالناء بدل النون، واستضعفه.

(٣)- إسناده صحيح وأخرجه البخاري في التهجد (١١٥٣) - وأصله في التهجد (١١٣١)

فانظره وأطرافه البالغة (١٨) طرفاً -، ومسلم في الصيام (١١٥٩) (١٨٨) باب: النهي عن صوم الدهر، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تحريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٥٣) وانظر أيضاً في «صحيح ابن حبان»

(٣٥٧١، ٣٦٣٨، ٣٦٤٠، ٣٦٥٨، ٣٦٦٠، ٦٢٢٦)، والحديث السابق.

(٤)- إسناده جيد، أبو قابوس مولى عبد الله بن عمرو ترجمه البخاري في «الكبير» ٦٤/٩ وذكر له

هذا الحديث، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٢٩/٩ غير أنه لم يذكر حديثه هذا.

وقال الذهبي في «كاشفه»: وثق، ولكنه قال في «ميزان الاعتدال» ٥٦٣/٤ بعد أن ذكر حديثه هذا:

«لا يعرف، تفرد به عمرو بن دينار، وقد صحح خيره الرملي».

وذكره ابن حبان في «اللقاات» ٥٨٨/٥، وقال الخافظ في تقريبه: «مقبول»، وصحح حديثه الحاكم،

ووافقه الذهبي.

وأخرج هذا الحديث: البخاري في «الكبير» ٦٤/٩، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٤٣٨/٣، من

طريق الحميدي هذه.

وأخرجه ابن أبي شيبه ٥٢٦/٨ باب: ما ذكر في الرحمة من الشواب، وأحمد ١٦٠/٢، وأبو داود

في الأدب، (٤٩٤١) في باب: الرحمة، والرماني في البر والصلة (١٩٢٥) باب: رحمة الناس، والحاكم

في «المستدرک» ١٠٩/٤، والبيهقي في «السير» ٤١/٩ باب: ما على الوالي من أمر الجيش، وفي «الاسماء» =

٦٠٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار قال:

أخبرني أبو قابوس،

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّحِمُ شَجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَمَنْ وَصَلَهَا، وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا، قَطَعَهُ اللَّهُ»^(١).

٦٠٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا بشير بن سليمان أبو

إسماعيل، عن مجاهد بن جبر: مُحَرَّرِ قَيْسِ بْنِ السَّائِبِ^(٢) :

=والصفات» ص (٤٢٣)، وفي «شعب الإيمان» ٤٧٦ / ٧ برقم (١١٠٤٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣ / ٢٦٠ من طرق: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وانظر «الترغيب والترهيب» ٢٠٢/٣. و«الدر المنثور» ٦ / ٦٥، و«فتح الباري» ٣٥٩/١٣. والحديث التالي.

(١)- إسناده جيد، النظر التعليق السابق، وهو طرف للحديث السابق.

وأخرجه أحمد ٢ / ١٦٠، والرمذي في البر والصلة (١٩٢٥) باب: ما جاء في رحمة الناس، والحاكم ٤ / ١٥٩ من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه البهوي في «شرح السنة» ١٣ / ٢٤ برقم (٣٤٣٥) من طريق ابن هبيرة، حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مطولاً، وانظر الحديث السابق، و«الدر المنثور» ٦ / ٦٥. ويشهد له حديث عائشة المفق عليه، وقد خرجناه في «مسند الموصلي» برقم (٤٤٤٦) وعلقنا عليه تعليقاً مفيداً- إن شاء الله -، فارجع إليه إذا رغبت.

والشجنة - مثلثة الشين المعجمة - الشجر المتلف، والغصن المشتك، والشعبة من كل شيء.

(٢)- في الأصلين «مجاهد بن جبر، عن محرر بن قيس». وأعجبني تعليق الشيخ حبيب الرحمن-رحمه الله- على هذا التعليق، لذا أثبتته بنصه، قال رحمه الله: «وهو من تصرفات النساخ قطعاً، فإن الحديث أخرجه الرمذي من طريق سفيان، عن ثلاثة، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، وليس عنده بين مجاهد وعبد الله واسطة، وكذا أبو داود... والبخاري في الأدب المفرد... أخرجه من طريق سفيان، ولم يذكرهما بينهما أحداً.

والصواب عندي: مجاهد بن جبر : محرر قيس بن السائب، فإن مجاهداً قد اختلف فيه أنه مولى من ؟.

أهو مولى عبد الله بن السائب أو مولى السائب بن السائب، أو مولى قيس بن الحارث - وهذا خطأ، صوابه: السائب -...»

وقال ابن سعد: (مجاهد بن جبر ويكنى أبا الحجاج مولى قيس بن السائب). واخرر بمعنى المولى، فظهر أن كلمة (عن) زادها أحد النساخ خطأ». والنظر مصادر التخريج.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَمَرَ بِشَاةٍ فَذُبِحَتْ، فَقَالَ لِقَيْمِهِ: هَلْ أَهْدَيْتَ لِحَارِنَا الْيَهُودِيَّ شَيْئاً؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١) يُوصِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُثُهُ»^(٢).

٦٠٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا بشير بن سليمان أبو إسماعيل، وفطر بن خليفة الخياط، عن مجاهد، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِيءِ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحْمَتُهُ وَصَلَّهَا»^(٣).

(١)- سقط من (ظ) قوله: «عليه السلام».

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢ / ١٦٠، والبخاري في «الأدب المفرد» برقم (١٠٥)، وأبو داود في الأدب (٥١٥٢) باب: في حق الجار، والترمذي في البر والصلة (١٩٤٤) باب: ما جاء في حق الجوار، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» برقم (٣٢٠) من طريق عبد الله وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٤ / ٢٥ من طريق إسماعيل بن عمر الواسطي كلاهما: حدثنا بشير بن سلمان، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨ / ٥٤٦ برقم (٥٤٦٩)، والطبراني في «مكارم الأخلاق» برقم (١٩٩) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، حدثنا بشير بن سلمان أبو إسماعيل، به. وأخرجه أحمد ٢ / ١٦٠. والبخاري في «الأدب المفرد» برقم (١٠٥)، والترمذي (١٩٤٤)، والطبراني في «مكارم الأخلاق» برقم (٢٠٠) من طريق سفيان، حدثنا داود بن شابور. وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣ / ٣٠٦ من طريق سفيان، حدثنا زيد. جميعاً: حدثنا مجاهد، به.

وله عدد من الشواهد، منها حديث عائشة وقد خرجناه في «مسند الموصلي» برقم (٤٥٩٠)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥١١).

وحديث أبي هريرة خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥١٢)، وفي «موارد الظمان» برقم (٢٠٥٢). تنبيه: في إسناده أحمد «ابن شابور، عن مجاهد وبشر بن إسماعيل» وهذا خطأ، صوابه «ابن شابور، وبشر أبو إسماعيل، عن مجاهد».

(٣)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تحريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٤٥)، وفي «موارد الظمان» برقم (٢٠٣٤)، وهو عند البخاري في الأدب (٥٩٩١) باب: ليس الواصل بالمكافئ. من طريق =

٦٠٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان (ع: ١٧٩) قال: حدثنا داود بن أبي

هند، قال: سمعت الشعبي يقول:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَا عِنْدَهُ فَجَعَلَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ حَتَّى جَلَسَ
بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا تُحَدِّثْنِي عَنِ الْعَدْلِيِّينَ^(١)،
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ
الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السُّوءَ - أَوْ قَالَ: مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»^(٢).

= محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن الأعمش، والحسن بن عمرو، وفطر، عن مجاهد، بهذا الإسناد.
وعلقنا عليه في الموارد فانظره.

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٣٨ / ٨ برقم (٥٤٤٨) من طريق يزيد بن هارون، حدثنا
فطر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» برقم (٣٤٤٢) من طريق يعلى وأبي نعيم، حدثنا فطر، به.

أخرجه أبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ٢٧٣/١ من طريق سلمة بن الفضل، عن سفيان، عن زيد،
عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ....

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ٢ / ٢١٠ برقم (٢١١٩): «سألت أبي عن حديث رواه
الحسن بن عمرو الفقيمي، وفطر، والأعمش، عن مجاهد....

فقال أبي: الأعمش أحفظهم، والحديث يحتمل أن يكون مرفوعاً، وأنا أخشى أن لا يكون سمع الأعمش
من مجاهد. إن الأعمش قليل السماع من مجاهد، وعامة ما يروي عن مجاهد مدلس».

نقول: لقد بينا في «موارد الظمان» أن الحديث مرفوع لا يشك في رفعه، وطريق أبي نعيم هذه تزيدنا،
ثقة في رفعه والله أعلم.

(١) - العدل - بكسر العين، وسكون الهملتين -: الغرارة تحمل على جنب البعير، وتعديل
بأخرى، فهما العدلان مثني واحده: العدل - بفتح العين وكسرها - النظر والمثل، وافتحها: ضد الظلم
والجور، ومنهما يتألف حمل البعير.

(٢) - إسناد صحیح، وأخرجه البخاري في الإيمان (١٠)، وفي الرقاق (٤٦٨٤) باب: الإنتهاء عن
المعاصي، ومسلم في الإيمان (٤٠) باب: بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل.

وقد استوفينا تحريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٩٦، ٢٣٠، ٣٩٩، ٤٠٠).

ونضيف هنا: وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٥ / ١٣٨ - ١٣٩، و٨ / ٤١٥، وأبو نعيم في
«حلية الأولياء» ٤ / ٣٣٣، من طريق المغيرة، وإسماعيل بن أبي خالد، وزكريا بن أبي زائدة،
جميعهم: عن الشعبي، بهذا الإسناد. وانظر الحديث التالي.

٦٠٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، وحدثناه ابن أبي خالد، عن الشعبي ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرِ الْعِدْلَيْنِ (١) .

٦٠٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعناه من داود بن شابر،
ويعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه ،

عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ: ((إِنْ
كُنْتَ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ أَوْ فِي سَبِيلِ مَيْتَاءٍ (٢) ، فَعَرَفْتَهُ، وَإِنْ كُنْتَ وَجَدْتَهُ فِي
خَرْبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ أَوْ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ ، أَوْ فِي غَيْرِ سَبِيلِ مَيْتَاءٍ، فَفِيهِ، وَفِي الرُّكَازِ
الْحُمْسُ)) (٣) .

٦٠٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا داؤد بن شابر، ومحمد

ابن عجلان -وأنا لحديث ابن عجلان أحفظ- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

(١)- إسناده صحيح، وانظر سابقه.

(٢)- ميتاء: مفعال من الإتيان، والميم زائدة، والميتاء: الطريق المسلوكة.

(٣)- إسناده حسن، وأخرجه أحمد ٢ / ١٨٠، ٢٠٣، ٢٠٧، والبغوي في «شرح السنة» برقم

(٢٢٢١) من طريق محمد بن إسحاق.

وأخرجه أبو داود في اللقطة (١٧١٠) باب: التعريف باللقطة، والرمذي في البيوع (١٢٨٩)

باب: ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، والبيهقي في اللقطة ٦ / ١٨٧ باب: اللقطة يأكلها
الغني والفقير، من طريق الليث، عن ابن عجلان،

وأخرجه أحمد ٢ / ١٨٦ من طريق عبد الرحمن بن الحارث.

وأخرجه النسائي في قطع يد السارق ٨ / ٨٦ باب: الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، من طريق

عمرو بن الحارث، وهشام بن سعد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣ / ٢٢٤ باب: في الركاظ يجلبوه القوم فيه زكاة، من طريق هشام بن سعد .

وأخرجه عبد الرزاق ١٠ / ١٢٧ برقم (١٨٥٩٧) من طريق ابن جريج،

جميعهم: عن عمرو بن شعيب، بهذا الإسناد.

وعند عبد الرزاق برقم (١٨٥٩٧) طريق أخرى.

تنبيه: تحرف (هشام بن سعد) عند ابن أبي شيبة إلى (هشام بن سعيد) .

عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ»^(١) فِي صُورِ النَّاسِ يَغْلُوهُمْ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الصَّغَارِ، يُسَاقُونَ إِلَى سِجْنٍ فِي النَّارِ يُقَالُ لَهُ: بُولَسٌ، يَغْلُوهُمْ نَارُ الْأَنْيَارِ^(٢)، يُسَقُونَ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ: عُصَارَةَ أَهْلِ النَّارِ^(٣).

٦١٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي

إسحاق، عن وهب بن جابر،

عَنْ (ع: ١٨٠) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»^(٤).

(١)- الذَّرُّ: صغار النمل، والواحدة: ذرَّة.

(٢)- أنيار جمع، واحده: نير، وهو الخشبة المعرضة فوق عتقي الثورين المقرونين لجر الخراث.

(٣)- إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان، وأخرجه أحمد ١٧٩ / ٢ - ومن طريقه أورده ابن

كثير في «النفوس» ١ / ١٧٩ - من طريق يحيى،

وأخرجه نعيم بن حماد في زوائده على الزهد لابن المبارك ص (٥٢) برقم (١٩١) - ومن طريقه

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ١٨ / ٢ برقم (٥٥٧)، والزملي في صفة القيامة (٢٤٩٤) باب: المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر -.

جميعاً: حدثنا محمد بن عجلان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ٦ / ٢٨٨ برقم (٨١٨٣) من طريق عيسى بن أبي عيسى

الخطاط، عن عمرو بن شعيب، به.

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٥ / ٣٣٣ إلى ابن أبي شيبه، وأحمد، والبخاري في «الأدب المفرد»،

والزملي وحسنه، والنسائي، وابن مردويه، والبيهقي في «شعب الإيمان».

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الزكاة (٩٩٦) باب: فضل النفقة على العيال والملوك،

وإثم من ضيعهم، أو حبس نفقتهم عنهم.

وقد استوفينا تحريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٢٤٠).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن الأعرابي في معجم شيوخه برقم (١٩٨، ١١١٢)، والحاكم ١ / ٤١٥،

وأبو الشيخ في الأمتال برقم (٨٠) - هذا نقلاً عن البلوشي -، والنظر «الرغب والرهب» ٣ / ٦٥

حيث ذكره ثم قال: «رواه أبو داود، والنسائي، والحاكم».

حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه

٦١١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري قال: سمعت حميد

ابن عبد الرحمن بن عوف يقول:

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَهُوَ عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَخْرَجَ مِنْ كُمِهِ قِصَّةً^(١) مِنْ شَعْرِ فَقَالَ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَقَالَ: ((إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا بِسَاوُهُمْ))^(٢).

٦١٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري قال: سمعت

حميد بن عبد الرحمن يقول:

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، [وَهُوَ عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] ^(٣) يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((إِنِّي صَائِمٌ، لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ))^(٤).

*- على هامش (ع) ما نصه: «بلغ علي بن مسعود قراءة في الثالث».

(١)- القِصَّةُ: الخصلة من الشعر، والجمع قِصَصٌ، وقِصَاصٌ.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٤٦٨) باب: (٣٤٦٦) - وأطرافه -

(٣٤٨٨، ٥٩٣٢، ٥٩٣٨)، ومسلم في اللباس (٢١٢٧) باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة.

وقد استوفينا تحريجه في «مسند الموصلي» برقم (٧٣٥٧، ٧٣٥٨)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم

(٥٥٠٩، ٥٥١٠، ٥٥١١، ٥٥١٢).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن عبد البر في «المجهول» ٧ / ٢١٦ من طريق مالك، عن الزهري، بهذا

الإسناد.

(٣)- ما بين حاصرتين ساقط من (ظ).

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصيام (٢٠٠٣) باب: صيام يوم عاشوراء، ومسلم في

الصيام (١١٢٩) باب: صوم يوم عاشوراء.

وقد استوفينا تحريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٦٢٦).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن عبد البر في «المجهول» ٧ / ٢٠٣ من طريق مالك، عن الزهري، بهذا

الإسناد.

٦١٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد: أنه سمع

محمد بن حيان يحدث عن عبد الله بن محيريز قال:

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، فَإِنِّي قَدْ بَدَنْتُ»^(١) فَمَهْمَا أَسْبِقُكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ، فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ، وَمَهْمَا أَسْبِقُكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ، فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ»^(٢).

٦١٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن عجلان، عن محمد

ابن يحيى بن حيان، عن ابن محيريز،

عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ع: ١٨١) مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ بَدَنْتُ»^(٣).

٦١٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو قال: سمعت وهب

ابن منبه في دازه بصنعاء - قال: وأطعمني من جوزة في داره - يحدث عن أخيه،

(١)- قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١ / ١٥٢: «قال الأموي: قد بدنت، يعني: كبرت

وأسننت، يقال: بدت الرجل تدبنا، إذا أسن....»

قال أبو عبيد: وما يحقق هذا المعنى الحديث الآخر أنه كان يصلي بعض صلاته بالليل جالساً، وذلك

بعدما حطته السن.

وفي حديث آخر: بعد ما حطتموه.

قال أبو عبيد: وأما قوله: إني قد بدنت، فليس لهذا معنى إلا كثرة اللحم، وليست صفته فيما يروى

عنه هكذا. إنما يقال في نعت: رجل بين الرجلين جسمه ولحمه، هكذا روي عن ابن عباس.

قال أبو عبيد: والأول أشبه بالصواب في بدنت، والله أعلم.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه ابن حزم في «المغلي» ٤ / ٦٢ من طريق الحميدي هذه.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٢٢٩، ٢٢٣٠)، وفي «موارد الظمان» برقم

(٣٨٢، ٣٨٣). وانظر الحديث التالي

(٣)- إسناده حسن، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٢٢٩، ٢٢٣٠)، وفي

«موارد الظمان» برقم (٣٨٢، ٣٨٣). وانظر الحديث السابق.

ولضيف هنا: وأخرجه ابن حزم في «المغلي» ٤ / ١٥٨ من طريق مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن

ابن عجلان، بهذا الإسناد.

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ»^(١) ،
فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا فَتُخْرِجُهُ لَهُ مِنِّي الْمَسْأَلَةُ، فَأَعْطِيهِ إِيَّاهُ، وَأَنَا لَهُ كَارِهِ
فِي بَارِكْ لَهُ فِي الَّذِي أُعْطِيْتُهُ»^(٢) .

٦١٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا هشام بن حجير، عن

طاووس قال:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: هَذِهِ حُجَّةٌ عَلَى مُعَاوِيَةَ قَوْلُهُ فَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
بِمِشْقَصِ أَعْرَابِيٍّ عِنْدَ الْمَرْوَةِ. يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: حِينَ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ^(٣) .

(١)- الحلف في المسألة، يُلْحِفُ، إلخافاً: بالغ فيها، ولزمها وألح في طلبها.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الزكاة (١٠٣٨) باب: النهي عن المسألة، من طريق

سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تحريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٣٨٩).

ونضيف هنا: وأخرجه الحاكم ٢ / ٦٢ من طريق الحميدي هذه. وقال الحاكم: «صحيح على شرط

الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة»، وأقره النهي.

وأخرجه البيهقي في الزكاة ٤ / ١٩٦ باب: كراهية السؤال والريغب في تركه من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي أيضاً ٤ / ١٩٦ من طريق عباس بن محمد اللدوري، حدثنا ورقاء، عن عمرو بن

دينار، به.

(٣)- إسناده قوي، وأخرجه أحمد، وعبد الله ابنه في زوائده على المسند ٤ / ٩٧، ومسلم في الحج

(١٢٤٦) باب: التقصير في العمرة، والنسائي في المناسك ٥ / ١٥٣ - ١٥٤ باب: التمتع، من طريق

سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤ / ٩٦، ٩٨، والبخاري في الحج (١٧٣٠) باب: الخلق والتقصير بعد الإحلال،

ومسلم في الحج (١٢٤٦) (٢١٠) باب: التقصير في العمرة، وأبو داود في المناسك (١٨٠٢) باب: في

الإقران، والنسائي في المناسك ٥ / ٢٤٤، باب: أين يقصر المحرم، والبيهقي في الحج ٥ / ١٠٢ باب: ما

يفعل المحرم بين الصفا والمروة، من طريق ابن جريج: حدثنا الحسن بن مسلم، عن طاووس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في المناسك (١٨٠٣)، والنسائي ٥ / ٢٤٥ من طريق عبد الرزاق، عن معمر،

عن ابن طاووس، عن أبيه، به.

وأخرجه أحمد ٤ / ٩٧ من طريق أبي أحمد الزهري، حدثنا سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن

ابن عباس...

وانظر ما قاله النووي، وابن حجر في شرحهما هذا الحديث، فإنه بحث نفس .


٦١٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا طلحة بن يحيى، عن عمه

عيسى بن طلحة

أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَقُولُ: وَأَنَا أَشْهَدُ، وَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ. ثُمَّ يَسْكُتُ»^(١).

٦١٨- قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا مَجْمَعُ بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ،

عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ^(٢).



(١)- إسناده صحيح، وأخرجه الشافعي في: «المسنَد» ص (٣٣) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الأذان (٦١٢) و (٦١٣) باب: ما يقول إذا سمع المنادي - وطره الثالث

برقم (٩١٤) -.

وقد استوفينا تحريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٦٨٤، ١٦٨٧، ١٦٨٨)، وانظر «نيل

الأوطار» ٢ / ٣٥ - ٤٠.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه الشافعي في «المسنَد» ص (٣٣) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤ / ٩٥ من طريق يعلى بن عبيد.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٨٤٥) من طريق معمر،

وأخرجه النسائي في الأذان ٢ / ٢٤، ٢٥ باب: القول مثل ما يتشهد المؤذن، من طريق ابن المبارك

ومسعر.

جميعهم: عن مجمع بن جارية، به.

وانظر التعليق السابق.

حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب

٦١٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري غير مرة أشهد لك عليه، قال، قال: أخبرني سالم بن عبد الله،
عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ^(١).
(ع: ١٨٢).

٦٢٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سالم بن عبد الله،
عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ،
فَلْيَغْتَسِلْ»^(٢).

٦٢١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن دينار،
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ^(٣).
٦٢٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية وأيوب
السختياني، عن نافع،
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ^(٤).

(١)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٠٤٥، ٣٠٤٦)،
(٣٠٤٧، ٣٠٤٨)، وفي «مسند الموصلي» برقم (٥٤٢١)، وفي «موارد الظمآن» (٧٦٥، ٧٦٦،
٧٦٧، ٧٦٨).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٩/٢، والنسائي في «الكبرى» برقم (١٦٧٢)، وأبو يعلى في
«المسند» برقم (٥٤٨٠، ٥٥٢٩) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي»، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٢٢٣، ١٢٢٤،
١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧). وانظر الحديث التالي، ثم الذي يليه.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢ / ٣٧، ٧٥ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٤٨٠)، وانظر سابقه ولاحقه.

(٤)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الجمعة (٨٧٧) باب: فضل

الغسل يوم الجمعة - (٨٩٤، ٩١٩) -، ومسلم في الجمعة (٨٤٤). =

٦٢٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سالم،
عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى
تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(١).

٦٢٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سالم،
عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ أَمْرًا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا
يَمْنَعُهَا»^(٢).

قَالَ سَفِيَانُ: يَرُونَ أَنَّهُ بِاللَّيْلِ.

٦٢٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، وحدي وليس
معي ولا مَعَهُ أَحَدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ
يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْبَرَّ، فَتَمْرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ»^(٣).

= وقد استوفينا تحريجه في «مسند الموصلي»، وفي «صحيح ابن حبان»، وانظر الحديين السابقين.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأذان (٦١٧) باب: آذان الأعمى إذا كان له من
بخله - وأطرافه -، ومسلم في الصيام (١٠٩٢) باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.
وقد استوفينا تحريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٤٣٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٤٦٩).
(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأذان (٨٦٥) باب: خروج النساء إلى المساجد ليلاً -
وأطرافه -، ومسلم في الصلاة (٤٤٢) باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة.
وقد استوفينا تحريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٤٢٦) و (٥٤٩١)، وفي «صحيح ابن حبان»
برقم (٢٢٠٨) (٢٢١٣).

وأخرجه ابن حزم في «المغلي» ٤ / ١٩٧ من طرق أيضاً فانظرها هناك.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في البيوع (٢٢٠٣) باب: من باع لخلأ قد أبرت أو أرضاً
مزروعة - وأطرافه الكثيرة -، ومسلم في البيوع (١٥٤٣) باب: من باع لخلأ عليها ثمر.
وقد استوفينا تحريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٤٢٧، ٥٤٠٨، ٥٤٦٨، ٥٤٧٩)، وفي
«صحيح ابن حبان» برقم (٤٩٢١، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣).

وأخرجه ابن حزم في «المغلي» ٨ / ٤١٣ من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، بهذا

الإسناد.

٦٢٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني

سالم بن عبد الله،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكُوعَ، وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ (١).

٦٢٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا (ع: ١٨٣) الوليد بن مسلم قال: سمعت زيد

ابن واقد يحدث عن نافع،

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ حَصْبَهُ (٢) حَتَّى يَرْفَعَ يَدَيْهِ (٣).

٦٢٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري قال: حدثني سالم

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ (٤).

٦٢٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ)) (٥).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأذان (٧٣٥) باب: رفع اليدين في التكبير الأولى مع

الإفتتاح سواء، ومسلم في الصلاة (٣٩٠) باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبير الإحرام. وقد استوفينا تخرجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٤٢٠، ٥٤٨١، ٥٥٣٤، ٥٥٦٤)، وفي «صحيح

ابن حبان» برقم (١٨٦١) و (١٨٦٤، ١٨٦٨، ١٨٧٧).

(٢)- حصبه: رماه بالحصا.

(٣)- إسناده صحيح، ونسبه الحافظ في الفتح ٢ / ٢٢٠ إلى البخاري في جزء رفع اليدين.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٩١) باب: يصلي المغرب ثلاثاً في

السفر - وأطرافه (١٠٩٢، ١١٠٦، ١١٠٩، ١١٦٨، ١٦٦٨....) -، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٠٣) باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.

ولتمام التخريج النظر «مسند الموصلي» (٥٤٢٢، ٥٤٣٠، ٥٤٨٥).

(٥)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٢٥) باب: اغتباط صاحب القرآن،

وفي التوحيد (٧٥٢٩)، ومسلم في صلاة المسافرين (٨١٥) باب: فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه. =

٦٣٠ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سالم بن

عبد الله،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ»^(١).

٦٣١ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا والله الزهري، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمَسٌ مِنَ الدُّوَابِّ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ

قَتَلَهُنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(٢).

= وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٤١٧، ٥٤٧٨، ٥٥٤٣)، وفي «صحيح ابن

حبان» برقم (١٢٥، ١٢٦).

ونضيف هنا: وأخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» ص (١١٩) نشر دار الجليل، والخطيب في

«تاريخ بغداد» ٧ / ٨٥، وابن عبد البر في «التمهيد» ٦ / ١١٩ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» برقم (٥٩٧٤) من طريق معمر، عن الزهري، به.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢ / ١٩٥ من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، به.

(١) - إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الإستئذان (٦٢٩٣) باب: لا تترك النار في البيت عند

النوم، ومسلم في الأشربة (٢٠١٥) باب: الأمر بتغطية الإناء وليكأ السقاء.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٤٣٤، ٥٤٨٦، ٥٥٣١).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة ٨ / ٦٦٨ برقم (٥٩٦٦) باب: في إطفاء النار عند المبيت،

وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ٢ / ١١٧ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

ومن طريق ابن أبي شيبة السابقة أخرجه ابن حزم في «اغلى» ٧ / ٥١٩.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» برقم (٣٠٦٤) من طريق معمر، عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (١٢٢٦) من طريق ابن الهناد، حدثني نافع، عن

ابن عمر....

(٢) - إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٢٦) باب: ما يقتل المحرم من

الدواب، ومسلم في الحج (١١٩٩) باب: ما يتدب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٤٢٨) و (٥٤٩٧، ٥٥٤٤)، وفي «صحيح ابن

حبان» برقم (٣٩٦٦، ٣٩٦٢).

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢ / ١٦٥، ١٦٦ من طرق كثيرة،

وصححه ابن خزيمة برقم (٢٦٦٥).

فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: إِنَّ مَعْمَرًا يَرُويهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ^(١)، فَقَالَ: حَدَّثَنَا وَاللَّهِ الزُّهْرِيُّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، مَا ذَكَرَ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ.

٦٣٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الْحَيَاتِ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ^(٢) وَالْأُبْتَرَ^(٣)،

فِإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ^(٤) الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ^(٥) الْحَبْلَ».

قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا فَأَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ

يَطَّارِدُ حَيَّةً، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ^(٦) (ع: ١٨٤).

قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ الزُّهْرِيُّ أَبَدًا يَقُولُ فِيهِ: زَيْدُ أَوْ أَبُو لُبَابَةَ^(٧).

(١)- حديث الزهري هذا أخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٢٩) باب: ما يقتل المحرم من

الدواب - وطرفه- (٣٣١٤)، فانظرهما.

(٢)- الطفيتان مثنى، والواحدة: طُفَيْةٌ: وهي خوصة المقل، والمقل شجر الدوم.

والطفية أيضاً هي: الخط الأبيض أو الأسود أو الأصفر على ظهر الحية.

(٣)- الأبو: المقطوع، وتطلق على نوع من الحيات قصير الذنب، وهذا النوع من أحيث الحيات.

(٤)- يلتمسان - وفي رواية يلمسان - : يَخْطِفَانِ وَيَطْمِسَانِ البصر.

(٥)- يستسقطان ويتسقطان: يطلب سقطه، يحمله على أن يسقط فيخطيء أو يكذب فيبوح بما

عنده. والمراد هنا: أن المرأة إذا كانت حاملاً ونظرت إليهما أسقطت حملها غالباً والله أعلم.

(٦)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٩٧، ٣٢٩٨) باب: قول الله تعالى:

﴿وَبِتَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ - وأطرفهما -، ومسلم في (٢٢٣٣) باب: قتل الحيات وغيرها.

وقد استرفينا تحريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٦٣٨، ٥٦٤٢، ٥٦٤٣، ٥٦٤٥)، وفي

«مسند الموصلي» برقم (٥٤٢٩، ٥٤٩٣).

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٤ / ٩١ - ٩٢، والطبراني في «الكبير»

٣١٠/١٢ برقم (١٣٢٠٥). وانظر الحديث الآتي برقم (٧٠٧).

(٧)- تابع سفيان على رواية الشك هذه: معمر، ويونس، وإسحاق الكلبي، والزبيدي،

والدين رووها بالجمع بين الإثنين: صالح بن كيسان، ومحمد بن أبي حفصة، وإبراهيم بن إسماعيل بن

مجمع، فقالوا: «فرأني أبو لبابة وزيد بن الخطاب».

وانظر «فتح الباري» ٦ / ٣٤٩.

٦٣٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سالم،
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ
وَالدَّارِ»^(١).

فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِيهِ: عَنْ حَمَزَةَ؟

قَالَ سُفْيَانٌ: مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَمَزَةَ قَطُّ^(٢).

٦٣٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سالم،
عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَنْدُرَ صِلَاحُهُ، وَنَهَى عَنْ بَيْعِ
الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ^(٣)،

(١)- إسناده صحيح. وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٥٨) باب: ما يذكر من شؤم الفرس -
وأصل هذا الحديث في البيوع (٢٠٩٩) فانظره وأطرافه الخمسة -، ومسلم في السلام (٢٢٢٥) باب:
الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم.
وقد استوفينا تحريجه وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» برقم (٥٤٩٠، ٥٤٣٣). وانظر أيضاً «فتح
الباري» ٦ / ٦٠ - ٦٣.

ولضيف هنا: وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٩ / ٢٨١ من طريق الحميدي، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (٩١٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» برقم (٢٩٤)،
والبغوي في «شرح السنة» برقم (٢٢٤٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٩ / ٢٧٨ من طريق مالك، عن
الزهري، عن حمزة وسالم، بهذا الإسناد.

وأخرجه السهمي في «تاريخ جزجان» ص (٦٠) من طريق مالك، عن الزهري، بإسناده.
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٥٢٧) من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، أو عن حمزة، أو
عن كليهما - شك معمر عن ابن عمر....

وقال معمر: «وسمعت من يفسر هذا الحديث يقول: شؤم المرأة إذا كانت غير ولود، وشؤم الفرس
إذا لم يُغز عليها في سبيل الله، وشؤم الدار جار سوء».

(٢)- انظر التعليق السابق.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٨٦) باب: من باع ثماره أو نخله، ومسلم
في البيوع (١٥٣٤) باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع.
وقد استوفينا تحريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٤١٥، ٥٤٥٥، ٥٤٨٩، ٥٥٢٨).

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا^(١).
 ٦٣٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سالم،
 عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهْلُ أَهْلُ
 الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». .
 وَذُكِرَ لِي وَلَمْ أَسْمَعْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «(وَيُهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمٍ)»^(٢).

- (١)- إسناده موصول بالإسناد السابق، وهو إسناد صحيح، وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٧٣)
 باب: بيع الزبيب بالزبيب - وأطرافه -، و مسلم في البيوع (١٥٣٩) باب: النهي عن بيع الثمار قبل بلوغ
 صلاحها بغير شرط القطع.
 وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٤١٦)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٠٠١،
 ٥٠٠٤، ٥٠٠٥، ٥٠٠٩).
 والعريفة: النخلة يهب صاحبها ثمرها محتاجاً لعام واحد، فيرخص لهذا الواهب أن يتناع من المعري تلك
 النخلة بتمر لموضع الحاجة.
 وجاء تفسيرها في رواية البخاري (٢١٩٢) ولفظها: «رخص في العرايا أن تباع بخرصها ليلاً». .
 قال موسى بن عقبة: والعرايا: نخلات معلومات تأتينا فتشعرها.
 وعند البخاري باب اسمه: تفسير العرايا فانظره في الفتح ٤ / ٣٩٠ - ٣٩٣.
 (٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في العلم (١٣٣) باب: ذكر العلم والفتيا في المسجد
 - وأطرافه -، و مسلم في الحج (١١٨٢) باب: مواقيت الحج والعمرة.
 وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٤٢٣، ٥٤٧٥، ٥٧١٨، ٥٨٠٣)، وفي «صحيح
 ابن حبان» برقم (٣٧٥٩، ٣٧٦٠، ٣٧٦١).
 والجحفة: موضع بين مكة والمدينة على طريق الهجره، يقع شرق رابع إلى الجنوب، على مسافة اثنين
 وعشرين كيلاً، وسميت الجحفة لأن السبل اجتحفها وحمل أهلها في سالف من الأيام. وهي ميقات أهل مصر
 والشام إذا لم يروا على المدينة .
 والحليفة : قرية بظاهر المدينة النبوية على طريق مكة، على بعد تسعة أكيال من المدينة عند سفح جبل
 عير. وتعرف اليوم بـ (بار علي). وهي ميقات أهل المدينة.
 وقرن: هو قرن المنازل، على طريق الطائف من مكة الذي يمر بنخلة اليمامة، يبعد عن مكة حوالي
 ثمانين كيلاً.
 وَيَلْمَلَمٌ: وادٍ فحل يمر جنوب مكة على بعد مئة كيل منها، والآن مهجور لبعده عن الطريق الحديثة
 الساحلية.

٦٣٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عُمَرَ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا^(١).
قَالَ الْحَمِيدِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ - وَكَانَ بَصِيرًا بِالْعَرَبِيَّةِ - يَقُولُ: وَلَا آثِرًا^(٢). آثَرُهُ عَنْ غَيْرِي أَحْبَبُ عَنْهُ أَنَّهُ حَلَفَ بِهَا.

٦٣٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن (ع: ١٨٥) سالم، عن أبيه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ»^(٣).

٦٣٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سالم، عن أبيه أَنَّ رَجُلًا قَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرُتْسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا وَرْسٌ، وَلَا خَفَيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَمَنْ^(٤) لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»^(٥).

- (١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٧٩) باب: كيف يستحلف؟ وأطرافه -، ومسلم في الإيمان (١٦٤٦) باب: لا تحلفوا بآبائكم.
وقد استوفينا تحريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٤٣٠) وعلقنا عليه، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٣٥٩، ٤٣٦٠).
(٢)- الآثر: المخبر.
وقال ابن الأثير في «النهاية» ١ / ٢٢ شارحاً المراد من الحديث: «أي: ما حلفت به مبتدئاً من نفسي ولا رويت عن أحد أنه حلف بها».
- (٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الإيمان (٢٤) باب: الحياء من الإيمان - وأطرافه -، ومسلم في الإيمان (٣٦) باب: بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء.
وقد استوفينا تحريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٥٣٦، ٥٤٢٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦١٠).
(٤)- في (ظ): «لأن».
- (٥)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في العلم (١٣٤) باب: من أجاب السائل بأكثر مما سأل =

٦٤٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية، وأيوب

السختياني، وأيوب بن موسى، وعبيد الله بن عمر، عن نافع،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: «وَلَا تَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا وَرْسٌ» فِي آخِرِ الْحَدِيثِ^(١).

٦٤١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري، وحدثنا^(٢) عن

سالم بن عبد الله،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ، فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ»^(٣).

٦٤٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: وحدثنا^(٤) عمرو بن دينار، عن طاووس،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(٥).

٦٤٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن أبي لبيد، عن

أبي سلمة، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(٦).

= -وأطرافه -، ومسلم في الحج (١١٧٧) باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة.

وقد استوفينا تحريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٤٢٥، ٥٤٨٨)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٩٥٥).

(١) - إسناده صحيح، وانظر التعليق السابق.

(٢) - وهكذا جاء عند مسلم «وحدثنا...» لأن هذا الإسناد مسوق بإسناد: «سفيان، حدثنا عمرو،

عن طاووس، عن ابن عمر، ح، وحدثنا الزهري، عن سالم، عن أبيه...» مسلم (٧٤٩) (١٤٦).

(٣) - إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٣٧) باب: ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى

-وأطرافه-، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٤٩) باب: صلاة الليل مثنى مثنى.

وقد استوفينا تحريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٤٢٦ ، ٢٦٢٠ ، ٢٦٢٢ ، ٢٦٢٣ ، ٢٦٢٤ ،

٢٦٢٦)، وفي «مسند الموصلي» برقم (٢٦٢٣ ، ٢٦٢٤ ، ٤٥٣١ ، ٥٤٩٤ ، ٥٦١٨ ، ٥٦٢٠).

(٤) - في (ظ) : « حدثنا ». وانظر التعليق على الحديث السابق.

(٥) - إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في الصلاة ٣ / ٢٢ باب: الوتر بركة واحدة، من طريق

الحميدي هذه، وانظر التعليق السابق على الحديث السابق.

(٦) - إسناده صحيح، وانظر الحديثين السابقين، و «الخطي» لابن حزم ١ / ٨٠، و ٤ / ١٦٨.

٦٤٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن دينار، قال: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ: كَيْفَ يُصَلِّي أَحَدُنَا بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ، فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ لَكَ مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِكَ»^(١).

قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا أَحْوَدُهَا.
٦٤٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا (ع: ١٨٦) سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ»^(٢).

٦٤٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن دينار، قال: ذَهَبْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى بَيْتِي مُعَارِيَةً فَنَبَّحْتُ عَلَيْنَا كِلَابَهُمْ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ أَوْ كَلَبَ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ»^(٣).

٦٤٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سالم، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةً كَذَا وَكَذَا.

(١)- إسناده صحيح، وانظر الأحاديث الثلاثة السابقة.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٤٨١، ٥٤٨٢) باب: من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية، ومسلم في المساقاة (١٥٧٤) باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه. وقد استوفينا تحريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٤١٨، ٥٤٤١، ٥٥٣٨، ٥٥٥٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٦٥٣).

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٤٨٠) باب: من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية ومسلم في المساقاة (١٥٧٤) (٥٢) باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، من طريقين: حدثنا عبد الله بن دينار، بهذا الإسناد. وانظر الحديث السابق.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتٍ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فِي
الْوَتْرِ مِنْهَا، أَوْ فِي السَّبْعِ الْبَوَاقِي»^(١).
قَالَ سُفْيَانُ: الشُّكُّ مِنِّي لِأَمِنَ الزُّهْرِيُّ.

٦٤٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني أبو

بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر:

أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ،
فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ، فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ
بِشِمَالِهِ»^(٢).

٦٤٩- قَالَ سُفْيَانُ: وَسَمِعْتُ مَعْمَرًا يُحَدِّثُهُ بَعْدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ^(٣).

فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا غُرُورَةَ إِنَّمَا هُوَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ،

فَقَالَ مَعْمَرٌ: ^(٤) إِنَّا عَرَضْنَاهُ، وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا مِمَّا عَرَضْنَاهُ.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في التهجد (١١٥٨) باب: فضل من تعار من الليل فصلى
وطرفيه: (٢٠١٥، ٦٩٩١-)، و مسلم في الصيام (١١٦٥) باب: فضل ليلة القدر، والحث على طلبها.
وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٤١٩)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٦٧٥)،
(٣٦٧٦، ٣٦٨١).

(٢)- إسناده صحيح وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٢٠) باب: آداب الطعام والشراب،
وأحكامهما، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٥٦٨، ٥٥٨٤، ٥٧٠٤، ٥٧٠٥)، وفي
«صحيح ابن حبان» برقم (٥٢٢٦، ٥٢٢٩، ٥٢٣١).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة ٨ / ٢٩١ - ٢٩٢، والبيهقي في الصداق ٧ / ٢٧٧ باب:
الأكل والشرب باليمين من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

(٣)- أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٥٤١) - ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه النسائي في
«الكبرى» برقم (٦٧٤٧)، والبيهقي في الصداق ٧ / ٢٧٧ باب: الأكل والشرب باليمين - من طريق
معمر، عن الزهري، بهذا الإسناد.

(٤)- عند عبد الرزاق: فقال له معمر: «فإن الزهري كان يذكر هذا الحديث عن نفر جميعاً، فلعله
عنهما جميعاً».

٦٥٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني زيد بن أسلم قال:

بَعَثَنِي أَبِي إِلَى (ع: ١٨٧) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَعَلَّمَنِي فَقَالَ: إِذَا جِئْتَ فَاسْتَأْذِنْ، فَإِذَا أُذِنَ لَكَ فَسَلِّمْ إِذَا دَخَلْتَ، وَمَرَّ ابْنُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَافِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ جَدِيدٌ يَجْرُهُ فَقَالَ لَهُ: أَيُّ بُنَيِّ أَرْفَعُ إِزَارَكَ، فَأِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا))^(١).

٦٥١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا صاحب هذه الدار التي في

الْحَجْرِ^(٢): أُمِيَّةُ بْنُ حَفْصِ بْنِ مَحْلَفِ مَوْلَى آلِ مَاجِدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ يُنَاقَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى بَابِ دَارِ^(٣) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ^(٤) بْنِ أَسِيدٍ، فَمَرَّ شَابٌّ قَدْ أُسْبِلَ إِزَارَهُ،

=وقال ابن حبان: «أصحاب الزهري كلهم قالوا في هذا الخبر: عن الزهري، عن أبي بكر بن

عبيدالله، عن أبيه،

وخالفهم معمر فقال: عن الزهري، عن سالم، عن أبيه،

فقيل لمعمر: خالفت الناس. فقال: كان الزهري يسمع من جماعة فيحدث مرة عن هذا ومرة

عن هذا».

وانظر «العلل» للدارقطني ٢ / ٤٦ - ٤٧ برقم (١٠٠)، وعلل الحديث للرازي ٢ / ٢١ برقم

(١٥٣٧، ١٥٣٨).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٦٥) باب: قول النبي ﷺ: لو

كنت متخذاً خيلاً - وأطرافه -، ومسلم في اللباس (٢٠٨٥) باب: تحريم جر الثوب خيلاً،

وقد استوفينا تحريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٥٧٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٤٤٣)،

و(٥٤٤٤، ٥٦٨١).

(٢)- الجر: السفح.

(٣)- سقطت من (ظ).

(٤)- عبد الله بن خالد بن أسيد المخزومي ذكره ابن مندة وقال: في صحبه وروايته نظر، وتبعه أبو

نعم، لكن عرفه بأنه ابن أخي عتاب بن أسيد، وهذا يقتضي أنه أموي لا مخزومي، وبهذا جزم ابن عبد البر،

والنظر «أسد الغابة» ٣ / ٢٢١، و«الإصابة» ٦ / ٦٧ - ٦٨.

فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: ارْفَعْ إِزَارَكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءً»^(١).

٦٥٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن أبي ليبد - وكان من عبّاد أهل المدينة - قال: سمعت أبا سلمة ابن عبد الرحمن يقول: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَغْلِبُنْكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ الْعِشَاءُ، وَإِنَّمَا يُسْمَوْنَهَا الْعَتَمَةَ لِأَنَّهُمْ يُعْتَمُونَ»^(٢) عَنِ الْإِبِلِ، أَوْ قَالَ: «بِالْإِبِلِ»^(٣).

قَالَ سُفْيَانُ: هَكَذَا قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْبَدٍ بِالشُّكِّ.

٦٥٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن دينار - سَمِعْنَاهُ مِنْهُ يُعِيدُهُ وَيُؤَدِّيهِ - قَالَ: سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَيْبَتِهِ^(٤).

(١)- أمية صاحب الدار التي في الجر ما عرفته، وياقي رجاله ثقات.

ولكن أخرجه مسلم في اللباس والزينة (٢٠٨٥) (٤٥) وما بعده بدون رقم باب: تحريم جر الثوب خيلاء، من طريق شعبة، وعبد الملك بن أبي سليمان، وأبي يونس، وإبراهيم بن نافع، جميعهم: عن مسلم بن يناق، بهذا الإسناد.

ولتمام التحريج انظر الحديث السابق، وانظر أيضاً الحديث الآتي برقم (٦٦٨، ٦٦٩).

(٢)- أعتم الرجل، إذا دخل في عتمة الليل، وهي ظلمته، أو عمل فيها.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في المساجد (٦٤٤) باب: وقت العشاء وتأخيرها.

وقد استوفينا تحريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٦٢٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٥٤١). ولضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢ / ٤٣٩ باب: من كره أن يقول: العتمة، من طريق وكيع، عن سفيان، بهذا الإسناد، وانظر «فتح الباري» ٢ / ٤٣ - ٤٤.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في العتق (٢٥٣٥) باب: بيع الولاء وهبته، ومسلم في

العتق (١٥٠٦) باب: النهي عن بيع الولاء وهبته.

وقد استوفينا تحريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٩٤٨، ٤٩٤٩) =

فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ شُعْبَةَ اسْتَحْلَفَ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ قَال: لَكِنَّا لَمْ نَسْتَحْلِفْهُ، سَمِعْنَاهُ مِنْهُ
مِرَاراً، ثُمَّ ضَجَّكَ سَفِيَانُ.

٦٥٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن دينار -يعني: عبد الله
ابن دينار- (ع: ١٨٨)

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَكُنَّا إِذَا
بَايَعْنَاهُ، يُلَقِّنَا يَقُولُ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).

= ولفيف هنا: وأخرجه أبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ١ / ١٧١، ٢٤٧، و٢ / ٩٥، ١٣٤،
وفي «حلية الأولياء» ٧ / ٣٣١، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٤ / ٩٣، ٢٩٢، وابن عدي في «الكامل»
٤ / ١٥٧٣، ١٦٠٧، و٦ / ٢٠٣٧.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأحكام (٧٢٠٢) باب: كيف يبايع الإمام الناس،
ومسلم في الإمارة (١٨٦٧) باب: البيعة على السمع والطاعة.

وقد استوفينا تحريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٥٤٨، ٤٥٤٩، ٤٥٥٢، ٤٥٥٧، ٤٥٦١، ٤٥٦٥)،
والظر «مسند الموصلي» ٧ / ٢٩٥ حيث ذكرناه شاهداً لحديث أنس.

ولفيف هنا: وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (١٠٩٦) من طريقين: حدثنا سفيان، بهذا
الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١ / ٢٣١-٢٣٢، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار»
١٣ / ٢٢٢ برقم (١٧٩٨٥)، من طريق مالك،

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦ / ٢١٢١ من طريق شعبة.

وأخرجه أبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ١ / ٣٢٣ من طريق مالك وشعبة،

جميعاً: حدثنا عبد الله بن دينار، بهذا الإسناد.

واختلف فيه على شعبة، فقد أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٤ / ٢٣٨ - ٢٣٩ من طريق
سعيد بن واصل الجرضي، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس...

وسعيد بن واصل قال علي بن المديني: «ذهب حديثه»، وقال أبو حاتم: «لين الحديث». وقال
النسائي: «مزوك». وقال الدار قطني: «مزوك». وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالقوي». وقال ابن
عدي: «هو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق».

فهل يفيد بعد ما تقدم أن يذكره ابن حبان في «اللفقات» ١؟

٦٥٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، وصالح بن قدامة، عن عبد الله بن

دينار،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: «لَا آكُلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ»^(١).

٦٥٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة،

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(٢).

٦٥٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا صالح بن كيسان، عن

سالم بن عبد الله،

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، أَوْ غَزْوَةٍ، فَأَوْفَى عَلَى فَنَدَفَةٍ مِنَ الْأَرْضِ، قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَوَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُونَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَدَهُ»^(٣).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصيد (٥٥٣٦) باب: الضب، ومسلم في الصيد

(١٩٤٣) باب: إباحة الضب.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٢٦٥).

ونضيف هنا: أخرجه ابن أبي شيبة ٨ / ٢٦٦ برقم (٤٣٩٤) باب: ما قالوا في أكل الضب، وعبد

الرزاق برقم (٨٦٧٢، ٨٦٧٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤ / ١٩٩، ٢٠٠ باب: أكل

الضباب، وابن عبد البر في «المهمل» ١٧ / ٦٣، وابن حزم في «المغلي» ٧ / ٤٣١، وانظر تلخيص الخبير

٤ / ١٥٢، والدراية ٢ / ٢١٠، والعقبلي في «الضعفاء» ٣ / ٤٥٢، وابن سعد ١ / ٢ / ١١٢، و

«معرفة السنن والآثار» ١٤ / ٩٠ - ٩٤، وفوائد غمام الرازي برقم (١٠١٣).

(٢)- إسناده صحيح، وهو مرسل.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في العمرة (١٧٩٧)، باب: ما يقول إذا رجع من الحج

-وأطرافه -، ومسلم في الحج (١٣٤٤) باب: ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٥١٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٧٠٧).

ونضيف هنا: وأخرجه النسائي في «الكبرى» برقم (٤٢٤٤) وبرقم (١٠٣٧٤) من طريق سفيان،

بهذا الإسناد. =

٦٥٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله^(١). ولم يقل: إن شاء الله. قيل لسفيان: فيه ساجدون؟ فقال: ما أحلقه^(٢)، ولا أحفظه.

٦٥٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، وصالح بن قدامة الجُمحي المدني، قالاً: حدثنا عبد الله بن دينار،

أنه سمع ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يتناجى^(٣) اثنان دون الثالث»^(٤).

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» برقم (٤٢٤٣)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٥١٩) من طريق يحيى بن سعيد، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.... وأخرجه النسائي في «الكبرى» أيضاً برقم (٨٧٧٣) من طريق مالك، عن نافع، بالإسناد السابق. والفائدة: الموضع الذي فيه ارتفاع وغلظة. وقيل الفلاة الواسعة الخالية من الشجر، والجمع: فلاة. (١)- إسناده حسن، عبد الله بن عمر بن حفص فصلنا القول فيه عند الحديث (١٦٤١) في «موازد الظمان»، وهو متابع عليه.

وأخرجه البيهقي في الحجج ٥ / ٢٥٩ باب: ما يقول في القبول، من طريق ابن وهب، حدثني عمر بن محمد، ومالك ابن أنس، وعبد الله بن عمر.

جميعهم: حدثنا نافع، بهذا الإسناد، وانظر الحديث السابق لتمام التخريج.

(٢)- أي: ما أجدر أن تكون به، وما أولاه بها، والله أعلم.

(٣)- «لا يتناجى» هكذا جاءت في (ع)، وجاءت في (ظ): «لا يتناجا» قال الحافظ في «فتح الباري»

٨٢/١١: «وهو بلفظ الخبر، ومعناه: النهي، وفي بعض النسخ بجم فقط بلفظ النهي ومعناه» أي: لا يتناج.

(٤)- إسناده صحيح من الشعبين: صالح بن قدامة ترجمه البخاري في «الكتب» ٤ / ٢٨٨، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤ / ٤١٠ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقال الأزدي: «لين الحديث» ولم يسبق الأزدي إلى هذا أحد، ولم يتابعه عليه أحد، فجرحه لا عبرة له إذا انفرد به.

وقال النسائي: «لا بأس به» وهذا تولى له، وانظر ترجمة أحمد بن عبدة الضبي، وترجمة أحمد بن علي القرشي في «التهذيب» ١ / ٥٩، ٦٢.

٦٦٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبيد الله^(١) بن عمر

بأحسن منه، عن نافع،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ». قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَنَاجَى وَهُمْ ثَلَاثَةٌ، دَعَا رَابِعًا^(٢).

٦٦١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد:

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لِيَحْيَى بْنِ حَبَانَ: أَمَا تَرَوْنَ الْقَتْلَ شَيْئًا؟ وَقَدْ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ»^(٣).

= وذكره ابن حبان في «اللقاات» ٦ / ٤٦٢، وقال الذهبي في كاشفه: «صدق». وقال في «ميزان

الإعتدال» ٢/ ٢٩٩: «وهو صالح الحديث».

ثم أورد قول النسائي، وقول الأزدي. فيظهر مما تقدم أنه ثقة، والله أعلم.

وأخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٨٨) باب: لا يتناجى إثنان دون الثالث، ومسلم في السلام

(٢١٨٣) باب: تحريم مناجاة الإثنين دون الثالث.

وقد استوفينا تحريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٦٢٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٨٠)،

(٥٨٢، ٥٨٤). وانظر الحديثين التاليين.

(١)- في (ظ): «عبد الله» مكبراً.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في السلام (٢١٨٣) ما بعده بدون رقم، باب: تحريم مناجاة

الإثنين دون الثالث بغير رضاه، من طرق: حدثنا عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد. وانظر سابقه ولاحقه.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه الطبراني في «الضعيف» ٢ / ٩ من طريق محمد بن خلف بن حبان،

ووكيع القاضي، حدثنا الزبير بن بكار، حدثنا أبو ضمرة: أنس بن عياض، عن يحيى بن سعيد، بهذا

الإسناد،

وقال الطبراني: «لم يروه عن يحيى، عن القاسم إلا أنس بن عياض، تفرد به الزبير بن بكار».

نقول: رواية الحميدي، عن سفيان، ترد دعوى الطبراني. وتفرد الزبير به، غير ضار لأن الزبير ثقة،

والله أعلم.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١١ / ٢٦٥ من طريق إسماعيل بن جعفر.

وأخرجه ابن جُميع الصيداوي في «معجم شيوخه» ١ / ٧٦ برقم - الترجمة (١٩) - من طريق

سليمان بن بلال، والقاسم العمري.

جيمعاً: حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر...

وانظر الحديثين السابقين لتمام التخريج.

٦٦٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، وعبد العزيز بن محمد، قالوا: حدثنا

مسلم بن أبي مريم: أخبرني علي بن عبد الرحمن المعاري^(١)، قال: صَلَّىتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عَمْرٍ، فَقَلَّبْتُ الْحَصَى، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ، قَالَ: لَا تُقَلِّبِ الْحَصَى، فَإِنَّ تَقْلِيْبَ الْحَصَى مِنَ الشَّيْطَانِ، وَأَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ. قُلْتُ: وَكَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ؟ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَجْدِهِ الْيُمْنَى وَضَمَّ أَبُو بَكْرٍ ثَلَاثَ أَصَابِعَ، وَنَصَبَ السَّبَابَةَ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَجْدِهِ الْيُسْرَى، وَبَسَطَهَا^(٢).

٦٦٣- قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَنْ مُسْلِمٍ^(٣) فَلَمَّا لَقِيتُ مُسْلِمًا حَدَّثَنِيهِ وَزَادَ فِيهِ: ((وَهِيَ مَذْبَةُ الشَّيْطَانِ لَا يَسْتَهُو أَحَدٌ)) وَهُوَ يَقُولُ: هَكَذَا، وَنَصَبَ الْحُمَيْدِيُّ أُصْبَعَهُ، قَالَ مُسْلِمٌ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّهُ رَأَى الْأَنْبِيَاءَ مُتَّكِلِينَ فِي كَنِيْسَةٍ فِي الشَّامِ فِي صَلَاتِهِمْ قَائِلِينَ هَكَذَا، وَنَصَبَ الْحُمَيْدِيُّ أُصْبَعَهُ^(٤).

٦٦٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني موسى بن عقبة، قال: سمعت سالم بن عبد الله يحدث:

(١)- المعاري-بضم الميم، وفتح العين المهملة -: هذه النسبة إلى معاوية... وانظر «اللباب» ٣/ ٢٣٠.
(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في المساجد (٥٨٠) (١١٦) ما بعده بدون رقم، باب: صفة الجلوس في الصلاة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٧٦٧)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٩٤٤) فالنظر «المسند» وتعليقنا عليه.

(٣)- أخرجه مسلم (٥٨٠) (١١٦) ما بعده بدون رقم، باب صفة الجلوس في الصلاة، والنسائي في السهو ٣/ ٦ باب: موضع الكفين، من طريق ابن أبي عمر، ومحمد بن منصور قالوا: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وانظر أيضاً «مسند أبي عوانة» ٢/ ٢٢٤.

(٤)- إسناده هذا القول ضعيف لجهالة شيخ مسلم، وهو موقوف على هذا المجهول.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْإِزَارِ مَا ذَكَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ إِزَارِي يَسْقُطُ مِنْ أَحَدٍ شِقْمِي، فَقَالَ: ((إِنَّكَ لَسِتَ مِنْهُمْ))^(١).

٦٦٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، وثنا عمرو، عن طاروس

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(٢).

٦٦٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن عجلان عن

سعيد بن أبي سعيد، عن رجل يقال له عبيد بن حريج - كان يصحب ابن عمر -:

أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ شَيْئاً لَمْ أَرِ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهُ: رَأَيْتَكَ لَا تُهَلُّ حَتَّى تَتَّبِعَ بِكَ رَاحِلَتَكَ، وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ (ع: ١٩٠) هَذِهِ النَّعَالَ السَّبْيِيَّةَ^(٣) وَتَوَضُّأُ فِيهَا.

وَرَأَيْتَكَ لَا تَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، وَرَأَيْتَكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ.

فَأَجَابَهُ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يُهَلُّ حَتَّى تَتَّبِعَ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَرَأَيْتَهُ يَلْبَسُ هَذِهِ النَّعَالَ السَّبْيِيَّةَ، وَيَتَوَضُّأُ فِيهَا، وَرَأَيْتَهُ لَا يَسْتَلِمُ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ وَرَأَيْتَهُ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ^(٤).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٦٥) باب: قول النبي ﷺ:

«لو كنت متخذاً خليلاً»، وفي اللباس (٥٧٨٤) باب: من جر إزاره من غير خيلاء، وفي الأدب (٦٠٦٢)

باب: من أتى على أخيه بما يعلم، ومسلم في اللباس والزينة (٢٠٨٥) باب: تحريم جر الثوب خيلاء.

وقد استوفينا تحريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٤٤٣، ٥٤٤٤، ٥٦٨١).

ولضيف هنا: وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٣ / ٢٤٦، وانظر الحديث التالي لتمام التحريج.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢ / ٢٤٣ باب: كراهية السدل في الصلاة وتغطية

القم، من طريق إبراهيم بن بشار، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وقوله: «وحدثنا عمرو» ذلك لأن سفيان رواه عن موسى بن عقبة كما تقدم، وعن عمرو فلما

استقل إسناد موسى مفرداً، بقي «وحدثنا عمرو». وانظر سنن البيهقي، والحديث السابق لتمام التحريج.

(٣)- السَّبْيِيَّة - بكسر السين المهملة، وسكون الباء الموحدة من تحت - جلود البقر المدبوغة

بالقرظ يتخذ منها النعال. سميت بذلك لأن شعرها قد سبت عنها، أي: حلق وأزيل،

وقيل لأنها السبت بالدباغ: أي لانت.

(٤)- إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان، وأخرجه البيهقي في الطهارة ١ / ٢٨٧ باب: ما ورد =

٦٦٧ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبيد الله^(١) بن عمر منذ

أكثر من سبعين سنة، عن نافع،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ مَا لَمْ أَصِبْ قَطُّ مِثْلَهُ، تَخَلَّصْتُ^(٢) الْمَلَّةَ سَهْمِ الْبَيْتِ، وَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهَا إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((يَا عُمَرُ! أَحْسِبِ الْأَصْلَ وَسَبِيلَ^(٣) الثَّمَرَةَ))^(٤).

٦٦٨ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن دينار،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَابِ الْحِجْرِ: ((لَا تَدْخُلُوا عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ عَذَّبُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ بَاكُونَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُصَيِّبَكُمْ))^(٥) مَا أَصَابَهُمْ))^(٦).

= في المسح على النعلين، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

ولكن أخرجه البخاري في الوضوء (١٦٦) باب: غسل الرجلين في النعلين ولا يمسخ على النعلين وأطرافه -، ومسلم في الحج (١١٨٧) باب: الإهلال من حيث تبعث الراحلة.

وقد استوفينا تحريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٧٦٣).

ونضيف هنا أيضاً: وأخرجه البيهقي ١ / ٢٨٧ من طريق مالك، عن سعيد المقبري، به.

(١) - في (ظ): «عبد الله» مكبراً، وهو تحريف.

(٢) - يقال: خلَّص الشيء - مطاوعه: تخلص - صفاه ونقاها من كل شائبة.

(٣) - سَبَّل الثمرة، أي: اجعلها في سبيل الله.

(٤) - إسناده صحيح، وأخرجه الدار قطني ٤ / ١٩٣ برقم (١، ٢، ٣، ٤) باب: في حبس

المشاع، من أربعة طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الشروط (٢٧٣٧) باب: الشروط في الوقت، وفي الوصايا (٢٧٧٢) باب:

الوقف كيف يكتب، و (٢٧٧٣) باب: الوقف للفقير والغني والفقير والضيف، ومسلم في الوصية (١٦٣٢) باب: الوقف.

وقد استوفينا تحريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٨٩٩، ٤٩٠٠، ٤٩٠١).

ونضيف هنا: أخرجه ابن عبد البر في «المهيد» ١ / ٢١٣، وانظر «رواء الغليل» ٦ / ٣٠ برقم (١٥٨٢).

(٥) - في (ظ): «صبيكم مثل ما أصابهم».

(٦) - إسناده صحيح، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٢٥) وأبو نعيم في «حلية الأولياء»

١٠٧/٥ - ١٠٨ من طريق الثوري، حدثنا عبد الله بن دينار، بهذا الإسناد.

٦٦٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أتيت

نافعاً فطرح^(١) حقيبة فجلستُ عليها فأملى عليَّ في ألواحِي قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ الْبَيْعَ، فَكُلُّهُ وَاحِدٌ»^(٢) مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا أَوْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا عَلَى خِيَارٍ». قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا ابْتَاعَ الْبَيْعَ فَأَرَادَ أَنْ يَجِبَ لَهُ، مَشَى قَلِيلاً ثُمَّ رَجَعَ^(٣).

= وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٣٣) باب: الصلاة في مواضع الخسف والعذاب - وأطرافه -، ومسلم في الزهد (٢٩٨٠) باب: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين. وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٥٧٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦١٩٩، ٦٢٠٠، ٦٢٠١) وعلقتنا عليه.

ونضيف هنا: وأخرجه عبد الرزاق أيضاً -إضافة إلى ما تقدم- برقم (١٦٢٤) من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم: أن ابن عمر....

وأخرجه ابن المبارك في الزهد برقم (١٥٥٦) -ومن طريقه أورده ابن كثير في «البلدية» ١٠/٥- من طريق معمر، بالإسناد السابق. وقد ذكر ابن كثير الكثير من طرق هذا الحديث، فانظره إذا رغبت.

(١)- في (ظ): «وطرح».

(٢)- سقطت من (ظ).

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي ٢٦٩/٥ باب: في تفسير بيع الخيار، من طريق الحميدي هذه. وأخرجه مسلم في البيوع (١٥٣١) (٤٥)، والنسائي في البيوع ٧ / ٢٤٨ باب: ذكر الاختلاف

على نافع في لفظ حديثه، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٠٧) باب: كم يجوز الخيار -وأطرافه -، ومسلم في البيوع

(١٥٣١) باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٨٢٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٩١٢،

٤٩١٣ - ٤٩١٥، ٤٩١٦، ٤٩١٧).

ونضيف هنا: وأخرجه أبو أمية الطرسوسي في مسند عبد الله بن عمر برقم (٧٩)، والطيالسي في

منحة المعبود ٢٦٦/١ برقم (١٣٣٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣ / ٣٨٨، وأبو نعيم في «ذكر

أخبار أصبهان» ١/ ٢٢٠، ٢/ ٣٦٢-٣٦٣، والسهمي في «تاريخ جرجان» ص (١٣٣)، وابن عسلي في

«الكامل» ١/ ٣١٠ و ٣/ ١١١٧ و ٦/ ٢٠٣٦، ٢٢٩٦، وابن حزم في «المغلي» ٨/ ٣٥١، ٣٥٢.

٦٧٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن دينار:

أَنَّ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ (ع: ١٩١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانُ^(١) بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا، أَوْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَإِذَا كَانَ عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجِبَ»^(٢).

٦٧١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن دينار:

أَنَّ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ الْيَهُودِيُّ، فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: عَلَيْكَ»^(٣).

قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: فَكَانَ رَجُلٌ يَهُودِيٌّ، ثُمَّ أَسْلَمَ، وَكَانَ يُسَلِّمُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، فَكَانَ^(٤) ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ لَا يَزِيدُ إِذَا رَدَّ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: عَلَيْكَ، فَيَقُولُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ؟ فَلَا يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: عَلَيْكَ.

٦٧٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن دينار:

أَنَّ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْنَامُ أَحَدُنَا وَهَرَجْتُ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ، وَيَطْعَمُ إِنْ شَاءَ»^(٥).

(١)- في (ظ): «البائعان».

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في البيوع (٢١١٣) باب: إذا كان البائع بالخيار، هل يجوز البيع؟، من طريق محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد، ولتمام التخريج النظر سابقه.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٥٧) باب: كيف الرد على أهل الذمة بالسلام - وطره (٦٩٢٨) -، ومسلم في السلام (٢١٦٤) باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام.

وقد استوفينا تخرجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٠٢).

ونضيف هنا: وأخرجه عبد الرزاق ٦ / ١١ برقم (٩٨٤٠)، والدارمي في الاستئذان ٢ / ٢٧٦ باب: في رد السلام على أهل الكتاب، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٢٤٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢ / ٤٠٥ - ٤٠٦، من طريق سفيان، ومالك، عن عبد الله بن دينار، بهذا الإسناد.

(٤)- في (ظ): «وكان».

(٥)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الفسل (٢٩٠) باب: الجنب يتوضأ ثم ينام، ومسلم في الحوض (٣٠٦) باب: جواز نوم الجنب. =

٦٧٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن دينار: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ مَاشِيًا وَرَاكِبًا كُلَّ سَبْتٍ، وَرَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا كُلَّ سَبْتٍ^(١).

٦٧٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا موسى بن عقبة، قال: سمعت سالم بن عبد الله، قال: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: هَذِهِ الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ^(٢) فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهُ

= وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦). ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي أيضاً في النكاح ٧ / ١٩٣ باب: الجنب يريد أن ينام، من طريق مالك، وشعبة.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧ / ٣٣٢ من طريق الحسن بن صالح، جميعهم: حدثنا عبد الله بن دينار، بهذا الإسناد. وأخرجه الطرسوسي في مسند ابن عمر برقم (٢) من طريق عبيد الله بن موسى قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن عطية، عن ابن عمر... وهذا إسناد ضعيف.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩١) باب: مسجد قباء وأطرافه: (١١٩٣، ١١٩٤، ٧٣٢٦-)، ومسلم في الحج (١٣٩٩) باب: فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٦١٨، ١٦٢٨، ١٦٢٩، ١٦٣٠، ١٦٣٢). ونضيف هنا: وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١ / ٢ / ٦ من طريق سفيان، بهذا الإسناد، وأخرجه ابن سعد ١ / ٢ / ٦ من طريق عبيد الله بن عمر، وهشام بن سعد، جميعاً، عن نافع، عن ابن عمر... وأخرجه ابن سعد أيضاً ١ / ٢ / ٦ من طريق إسرائيل، عن جابر، عن سالم أو نافع، عن ابن عمر، وهذا إسناد ضعيف.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٧ / ٤١٩ من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر. وانظر «الرغيب والرهيب» ٢ / ٢١٨.

(٢)- لقد استعملت العرب الكذب في موضع الخطأ. قال الشاعر:

كَذَبْتُكَ عَيْتُكَ أَمْ رَأَيْتَ بَوَاسِطِ غَلَسَ الظَّلَامُ مِنَ الرَّيَابِ خَيْلًا.

فسموا الخطأ كذباً لأنه يشبهه في كونه ضد الصواب، كما أن الكذب ضد الصدق، وإن افرقا من حيث النية والقصد: الكاذب يعلم أن ما يقول كذب، والمخطيء لا يعلم، والاجتهاد لا يدخله الكذب، وإنما يدخله الخطأ. =

مَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ: ذِي الْحَلِيفَةِ^(١).

٦٧٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب السخيتاني، عن

نافع،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُرِيدُ فَيَقُولُ: لَيْتَكَ لَيْتَكَ لَيْتَكَ (ع: ١٩٢) وَسَعْدِيكَ،

لَيْتَكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، أَوْ فِي يَدَيْكَ، كَذَا كَانَ^(٢) يَقُولُ سُفْيَانُ: لَيْتَكَ وَالرُّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ^(٣).

= وقد جاءت هذه المادة (ك.ذ.ب) في كتاب الله تعالى بمعنى (الرّد)، يقول تعالى: ﴿ليس لوقعتها كاذبة﴾ أي: ليس لوقوعها راد، والله أعلم. وانظر «قاموس القرآن» للدماغاني ص (٤٠٢)، ووجوه القرآن الكريم، نشر دار السقا.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الحج (١٥٤١) باب: الإهلال عند مسجد ذي الحليفة، ومسلم في الحج (١٨٨٦) (٢٤) باب: أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة.

وقد استوفينا تحريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٧٦٢).

ولضيف هنا: وأورده ابن كثير في «البداية» ٥ / ١١٧ من طريق البخاري.

(٢)- ساقطة من (ظ).

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الحج (١٥٤٩) باب: التلبية، ومسلم في الحج

(١١٨٤) باب: التلبية وصفتها ووقتها.

وقد استوفينا تحريجه في «مسند الموصلي» ١٠ / ٥٧ برقم (٥٦٩٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم

(٣٧٩٩).

ولضيف هنا: وأخرجه الطرسوسي في «مسند عبد الله بن عمر» برقم (٩٧) من طريق خالد بن

مخلد، حدثنا نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القاري، عن نافع، بهذا الإسناد. وهذا إسناده حسن.

وأخرجه ابن حزم في «المحلى» ٧ / ٩٣ - ٩٤ من طريق مسلم بن الحجاج.

وقال ابن حزم: «وقد زوى غيره الزيادة، ومن زاد ذكر الله تعالى فحسن، ومن اختصر على هذه

فحسن، كل ذلك ذكر حسن».

٦٧٦- [حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال:] (١) حدثنا عاصم بن محمد

العمري، عن أبيه،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْجِي: قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مِنَ الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُوا، مَا سَرَى رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحَدَهُ أَبَدًا» (٢).

٦٧٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن نافع،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ مُنْقِذًا (٣) سَفَعَ فِي رَأْسِهِ (٤) فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَأْمُومَةً (٥) فَخَبَلَتْ لِسَانَهُ (٦)، وَكَانَ إِذَا بَايَعَ يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَايِعْ وَقُلْ: لَا خِلَابَةَ (٧)، ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا» (٨).

(١)- ما بين حاصرتين ساقط من (ظ).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٩٨) باب: السير وحده.

وقد استوفينا تفريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٧٠٤)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٩٧٠) فانظره مع التعليق.

ونضيف هنا: وأخرجه البخاري في «الكبير» ٦ / ٤٩٠ من طريق أبي نعيم، حدثني عاصم بن محمد، بهذا الإسناد.

(٣)- منقذ هو ابن عمرو المازني الأنصاري، وهكذا جاء عند البخاري في تاريخه: الكبير، والصغير، وعند ابن أبي شيبة، وعند ابن ماجه.

وجاء عند الحاكم، والدارقطني، والبيهقي، وابن الجارود، «حبان بن منقذ».

وأما أحمد، والشيخان، والبيهقي، أيضاً في «السنن»، وفي المعرفة فلم يسموه.

وقال الحافظ في «الإصابة» ٢ / ١٩٧: «روى الشافعي، وابن خزيمة، وابن الجارود، والحاكم، والدارقطني، من طريق ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر: كان حبان بن منقذ....»

وأخرج هذا الحديث في الصحيح من وجه آخر عن ابن عمر بغير تسمية لحبان.... والنظر بقية كلامه هناك. وانظر أيضاً «نصب الراية» ٤ / ٦ - ٨.

(٤)- ضُرب في رأسه، أو وُسم فيه، فَالسَّفْعُ: الجذب بقوة، قال تعالى ﴿لَنَسْفَعَنَ بِالنَّاصِيَةِ﴾.


(٥)- المأمومة: الشجة التي بلغت أم الرأس، وأم الرأس: الجلدة التي تجمع الدماغ.

(٦)- أي: أفسدته. يقال خَبَلَ الحَب قلبه، يَخْبِلُهُ، وَيَخْبِلُهُ، خَبَلًا: أفسده.

(٧)- لآخِلَابَةَ: لا خداع، وعند مسلم: «لا خيابة» وكأنها لثمة من الراوي فأبدل اللام ياءً.

(٨)- إسناده صحيح، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند البخاري وغيره، وأخرجه البخاري في=

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَمِعْتُهُ يُبَايِعُ، وَهُوَ يَقُولُ: لَا حِدَابَةَ (١).



= البيوع (٢١١٧) باب: ما يكره من الخلداع في البيع - وأطرافه -، ومسلم في البيوع (١٥٣٣) باب: من يتخذ في البيع.

وقد استوفينا نخرجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٠٥١، ٥٠٥٢).

ولضيف هنا: وأخرجه ابن حزم في «المغلي» ٨ / ٤٠٩ من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه ابن الجارود برقم (٥٦٧)، والدارقطني ٣ / ٥٤ - ٥٥ برقم (٢١٧)، والحاكم ٢٢ / ٢ شاهداً وسكت عنه، وصححه الذهبي - ومن طريقه أخرجه البيهقي في البيوع ٥ / ٢٧٣ باب: الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام - من طريق سفیان، بهذا الإسناد. وعندهم «حبان بن منقل».

وأخرجه ابن حزم أيضاً ٨ / ٤٠٩ من طريق حامد بن يحيى البلخي، حدثنا سفیان بن عيينة، به. وعنده «منقل».

وأخرجه الطيالسي ١ / ٢٦٦ برقم (١٣٣٧)، والبيهقي ٥ / ٢٧٣ من طريق شعبة.

وأخرجه البيهقي ٥ / ٢٧٣، والبغوي في «شرح السنة» ٨ / ٤٦ برقم (٢٠٥٢) من طريق مالك ابن أنس.

وأخرجه البيهقي أيضاً ٥ / ٢٧٣، من طريق إسماعيل بن جعفر،

جمعهم: حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.....

ولم يسموا الرجل الذي يعين في البيع بل قالوا: «رجل يعين في البيع».

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤ / ٢٢٨ برقم (١٨١٧٧) من طريق عباد بن العوام.

وأخرجه البخاري في «الكبير» ٨ / ١٧، وفي «الصغير» ١ / ٦٣ من طريق عياض بن الوليد، حدثني عبد الأعلى.

جميعاً: حدثنا محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن يحيى بن حبان، قال: كان جدي منقلد بن عمرو.....

عمر.....

وانظر «سنن النار قطني» ٣ / ٥٥ - ٥٧، و«فتح الباري» ٤ / ٣٣٧ - ٣٣٨، و«تلخيص الحبير»

٣ / ٢١، و«أسد الغابة» ٥ / ٢٧٣.

(١) - لفظها هكذا للعملة التي نزلت به. وانظر البحث النفس الذي جاء في «المغلي» ٨ / ٤١٠ لابن

حزم.

٦٧٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال^(١): أخبرنا معمر، عن الزهري،

عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَجِدُونَ النَّاسَ كَرَابِلٍ مِثْلَ مِثَّةِ لَيْسَ فِيهَا رَاحِلَةٌ»^(٢).

٦٧٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، وَيَجْلِسُ^(٣) فِيهِ وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا

وَتَوَسَّعُوا»^(٤).

(١)- سقطت من (ظ) قوله: «حدثنا سفيان، قال:».

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٩٨) باب: رفع الأمانة، ومسلم في فضائل

الصحابة (٢٥٤٧) باب: قوله ﷺ: «النَّاسُ كَرَابِلٍ مِثْلَ لَيْسَ فِيهَا رَاحِلَةٌ».

وقد استوفينا تخريجها في «مسند الموصلي» ٩ / ٣٢٤ برقم (٥٤٣٦) وبرقم (٥٤٥٧)، وفي

«صحيح ابن حبان» برقم (٥٧٩٧).

ولنضيف هنا: وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢ / ٧٢٣ برقم (١٢٠٤) من طريق

سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ١١ / ٢٤٩ برقم (٢٠٤٤٧) - ومن طريق عبد الرزاق أخرجه عبد بن حميد

برقم (٧٢٤)، والبيهقي في «آداب القاضي» ١٠ / ١٣٥ باب: إنصاف الخصمين... - من طريق

معمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ٢ / ٢٩٧ من طريق شعيب بن خالد، عن الزهري، به.

وأخرجه اللؤلؤي في «الكنى» ٢ / ٤٦ من طريق عثمان بن عمرو المديني، عن زيد بن أسلم، قال:

سمعت عبد الله بن عمر...

وقال الخطابي: «تأولوا هذا الحديث على وجهين:

أحدهما: أن الناس في أحكام الدين سواء، لا فضل فيهم لشريف على مشروف، ولا لرفيع على

وضع، كالإبل المنة التي لا يكون فيها راحلة...

والثاني: أن أكثر الناس أهل نقص، وأما أهل الفضل فعددهم قليل جداً، فهم بمنزلة الراحلة في الإبل

الحمولة، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾... والنظر «الفتح» ١١ / ٣٣٥.

(٣)- في (ظ): «ثم يجلس».

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجمعة (٩١١) باب: لا يقيم الرجل أخاه، يوم الجمعة =

٦٨٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا صدقة بن يسار، عن نافع: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَمُرُّ بِشَجْرَةٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَنْظِلُ فِيهَا، فَيَحْمِلُ لَهَا الْمَاءَ مِنَ الْمَكَانِ الْبَعِيدِ حَتَّى يَصُبَّهُ تَحْتَهَا^(١).

٦٨١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت عبيد الله بن عمر كم مرة قال: سمعت نافعاً يقول:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَسْتُ أَنْهَى أَحَدًا صَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَلَكِنِّي إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ (ع: ١٩٣) أَصْحَابِي يَفْعَلُونَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا تَحْرُوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا))^(٢).
قِيلَ لِسُفْيَانَ: هَذَا يُرَوَى عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ هِشَامًا ذَكَرَهُ قَطُّ^(٣).

=ويقعد مكانه - وطرفيه -، ومسلم في السلام (٢١٧٧) باب: تحريم إقامة الرجل من موضعه المباح. وقد استوفينا تحريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٨٦، ٥٨٧).
ولضيف هنا: وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (١١٤٠) من طريق الحميدي هذه.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٢ / ٤٥٠ برقم (١٣٦٣٧)، وابن عدي ٦ / ٢١٩٧، وانظر «تلخيص الحبير» ٣ / ٦٤.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البزار ١ / ٨١ برقم (١٢٩) من طريق ابن عون، وأخرجه ابن حبان برقم (٧٠٧٤) من طريق عبيد الله بن عمر. جمعاً، عن نافع، بهذا الإسناد. وانظر الحديث (٨٢٢) في «مجمع الزوائد» بتحقيقنا.
(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٨٢) باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس - وأطرافه -، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٢٨) باب: الأوقات التي لهي عن الصلاة فيها. وقد استوفينا تحريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٥٤٥، ١٥٤٨، ١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٦٩)، وفي «مسند الموصلي» برقم (٥٦٨٣، ٥٦٨٤).

ولضيف هنا: وأخرجه أبو عوانة ١ / ٣٨٢، وابن حزم في «أغلى» ٣ / ٣٦ من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (١٢٧٣).

وعند أبي عوانة ١ / ٣٨١، ٣٨٢، والطبراني في «الكبير» ١٢ / ٣٢٩ برقم (١٣٢٥٩)، طرق أخرى.
(٣)- رواية هشام عند مسلم، وانظر «صحيح ابن حبان» برقم (١٥٤٥) حيث استوفينا تحريج هذه الرواية، وانظر أيضاً ابن خزيمة، والطبراني، ومسند أبي عوانة.

٦٨٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا ابن حريج، عن نافع قال: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُومُ عَلَى الصَّفَا فِي مَكَانٍ - أَظُنُّ ذَلِكَ - وَاللَّهِ إِنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِيهِ (١).

٦٨٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ وَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا (٢) وَلَمْ يَطْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ أَيَقَعُ بِأَمْرَاتِهِ ؟.

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ، وَقَالَ اللَّهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (٣) [الأحزاب: ٢١].

٦٨٤- قَالَ عُمَرُو: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: لَا تَقْرُبُهَا حَتَّى تَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ (٤).

(١)- إسناده ضعيف. وما وجدته عند غير الحميدي.

ولكن أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٠ / ١٠٦ برقم (١٠٠٣٦)، والبيهقي في الحج ٥ / ٩٥ باب: الخروج إلى الصفا والمروة، من طريق علقمة والأسود قالوا: «قام عبد الله على الصفا عند صدع فيه، فقال: ها هنا والذي لا إله إلا هو قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة». وإسناده ضعيف. وقد خرجناه في «مجمع الزوائد» برقم (٥٥٩٧).

(٢)- في (ظ): «تسعا» وهو تحريف.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٩٥) باب: قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، وفي العمرة (١٧٩٣) باب: متى يحل المعتمر، والبيهقي في الحج ٥ / ١٧١ باب: المعتمر لا يقرب امرأته ما بين أن يهل إلى أن يكمل الطواف بالبيت، من طريق الحميدي، هذه. وأخرجه مسلم في الحج (١٢٣٤) باب: ما يلزم من أحرم بالحج.

وقد استوفينا تحريجه في «مسند الموصلي» ٩ / ٤٧٧ برقم (٥٦٢٧) وبرقم (٥٦٣٤، ٥٦٢٩).

(٤)- حديث جابر هذا موصول بالإسناد السابق، وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٩٦) باب: قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ وأطرافه (١٦٢٤، ١٦٤٦، ١٧٩٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٨٠٩).

٦٨٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار قال:

قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا نَهَيْكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ - يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا -.

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»^(١). قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَا أَنَا فَأُوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ.

٦٨٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن سالم

ابن عبد الله،

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « أَيْمًا عَبْدٌ كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيْبَهُ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا، فَإِنَّهُ يُقَوِّمُ عَلَيْهِ بِأَعْلَى الْقِيَمَةِ - أَوْ قَالَ: قِيَمَةَ عَدْلٍ لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ^(٢) - ثُمَّ يَغْرَمُ^(٣) لِصَاحِبِهِ حِصَّتَهُ، ثُمَّ يُعْتَقُ^(٤) ».

(١) - إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأطعمة (٥٣٩٤، ٥٣٩٥) باب: المؤمن يأكل في

معى واحد، ومسلم في الأشربة (٢٠٦٠) باب: المؤمن يأكل في معى واحد.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٤ / ١١٣ برقم (٢١٥٢)، ويرقم (٥٦٣٣)، وفي

«صحيح ابن حبان» برقم (٥٢٣٨).

ولضيف هنا: وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٦ / ٣٤٧، وفي «تاريخ أصبهان» ٢ / ١٥٥ من

طريق مالك، عن ابن دينار، بهذا الإسناد. وانظر «العلل» للرازي ٢ / ٢١ برقم (١٥٤٠).

(٢) - الوكس: النقص، والشطط: الجور.

(٣) - غرم، يغرم، غرمًا: التزم ما ضمنه وتكفل به وأدأه. والغرم: أداء شيء لازم.

(٤) - إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في العتق ١٠ / ٣٧٥ باب: من أعتق شركاء له في عبد

وهو موسر، من طريق الحميدي، هذه.

وأخرجه البخاري في الشركة (٢٤٩١) باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل - وأطرافه -

ومسلم في العتق (١٥٠١) في صدر الكتاب.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠ / ١٧٧ برقم (٥٨٠٢)، وفي «صحيح ابن حبان»

برقم (٤٣١٥، ٤٣١٦)، وفي «موارد الظمان» برقم (١٢١١).

ولضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٤ / ٣٩١ برقم (٢٠٣٩٥) من طريق

الشافعي، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حزم في «المغلي» ٩ / ١٩٤.

قَالَ سَفِيَانُ: كَانَ عَمْرُو يَشْكُ فِيهِ هَكَذَا (ع: ١٩٤).

٦٨٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال:

سمعت سعيد بن جبير يقول:

سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِلْمُتَلَاعِنِينَ «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لِأَسْبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَالِي، مَالِي.

قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَخَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَلِكَ أَبَعْدَ لَكَ مِنْهُ - أَوْ قَالَ: مِنْهَا»^(١).

٦٨٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب السخيتاني: أنه سمع

سعيد بن جبير يقول:

سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍو فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَجُلٌ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ؟

فَقَالَ لِي ابْنُ عَمْرٍو يَدُهُ هَكَذَا بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى: فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَحْرَوِي بَنِي عَجْلَانَ وَقَالَ: «اللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»^(٢).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه ابن عبد البر في «المهيد» ٢٠١/٦، والبيهقي في «اللعان» ٤٠٤/٧

باب: لعان الزوجين... وابن حزم في «المغلي» ٤٨٥/٩، من طريق الحميدي، هذه.

وأخرجه البخاري في الطلاق (٥٣١١) باب: صداق الملائنة - وأطرافه -، ومسلم في «اللعان»

(١٤٩٣).

وقد استوفينا تحريجه في «مسند الموصلي» ١٠ / ١٩ - ٢٠ برقم (٥٦٥١)، وفي «صحيح ابن

حبان» برقم (٤٢٨٧).

ولضيف هنا أيضاً: وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ١ / ٤٠٤ برقم (١٥٥٦)، وابن أبي شيبة

٣٥٣/٤ باب: من قال له أن يخطبها إذا أكذب نفسه، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤ / ١٥٥،

وابن حزم في «المغلي» ١٠ / ١٤٦، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

والنظر الحديث التالي لتمام التخريج.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الطلاق، (٥٣٤٩) باب: المهر للمدخول عليها، وكيف

الدخول - ومن طريقه أخرجه ابن حزم في «المغلي» ٤٨٥/٩ -، ومسلم في «اللعان» (١٤٩٣) (٦) من =

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ أَيُّوبُ حَدَّثَنَاهُ أَوَّلًا فِي مَجْلِسِ عَمْرٍو، ثُمَّ حَدَّثَ عَمْرٍو بِحَدِيثِهِ هَذَا، فَقَالَ لَهُ أَيُّوبُ: أَنْتَ، يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَحْسَنُ لَهُ حَدِيثًا مِنِّي.

٦٨٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال:

سمعت إسماعيل الشيباني يقول:

بَعْتُ مَا فِي رُؤُوسِ نَخْلِي بِمِئَةِ وَسْقٍ تَمْرٍ، إِنْ زَادَ فَلَهُمْ، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِمْ.
فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي

الْعَرَايَا^(١).

٦٩٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو - قبل أن نلقى

الزهري - عن الزهري، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ، [وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي قَبْلَ
الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ]^(٢)، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ^(٣).

=طريقين: عن أيوب، بهذا الإسناد. وانظر التعليق السابق. و«مسند الموصلي» برقم (٥٦٥٦، ٥٧٧٢)،
و«صحيح ابن حبان» برقم (٤٢٨٦).

(١) - إسناده صحيح، إسماعيل هو ابن إبراهيم الشيباني ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح
والتعديل» ١٥٥/٢ وقال: «مثل أبو زرعة عنه فقال: ثقة».

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٧/ ١٣١ برقم (٢٦٣١) من طريق إسماعيل بن علية، عن
عمرو بن دينار، بهذا الإسناد.

وانظر «مسند الموصلي» ٩/ ٢٨٩ برقم (٥٤١٦) مع التعليق عليه، و(٥٤٧٧)، و«صحيح ابن
حبان» برقم (٥٠٠١، ٥٠٠٤، ٥٠٠٥، ٥٠٠٩).

(٢) - ما بين حاصرتين ساقط من (ظ).

(٣) - إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجمعة (٩٣٧) باب: الصلاة بعد الجمعة، وقبلها
- وأطرافه -، ومسلم في الجمعة (٨٨٢) باب: الصلاة بعد الجمعة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٩/ ٣٢٢ برقم (٥٤٣٥) مختصراً، وبرقم (٥٧٧٦)
مطولاً كما هنا وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٤٥٤، ٢٤٦٢، ٢٤٧٣)، وانظر التعليق التالي،
ومصنف عبد الرزاق ٣/ ٦٥ برقم (٤٨١١، ٤٨١٢، ٤٨١٣).

قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَذِكْرِي لِي وَلَمْ أَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي حِينَ يُضِيءُ لَهُ الْفَجْرُ رَكَعَتَيْنِ (١).

٦٩١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال (ع: ١٩٥): حدثنا عمرو بن دينار، عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ، فَيَزْحَرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْحَرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: ((بَغِيْبِي)).

قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: ((بَغِيْبِي)). فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ)) (٢).

(١)- حديث صحيح، أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٢٣) (٨٩) باب: استحباب ركعتي سنة الفجر، والنسائي في قيام الليل ٣ / ٢٥٢، ٢٥٦ باب: وقت ركعتي الفجر، وباب: وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١١٤٣) باب: ما جاء في الركعتين قبل الفجر، من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة: أن النبي ﷺ.... وانظر التعليق السابق.

(٢)- إسناده صحيح، وعلقه البخاري في البيوع (٢١١٥) باب: إذا اضرى شيئاً فوهب من ماعته قبل أن يفرقا.. وفي الهبة (٢٦١١) باب: إذا وهب بعمراً لرجل وهو راكبه فهو جائز، بقوله: «وقال الحميدي...» بهذا الإسناد. ومن طريق البخاري السابق أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٨ / ١٠٨ برقم (٢٠٩٠).

وقال الحافظ في «الفتح» ٤ / ٣٢٦: «في رواية ابن عساكر، بإسناد البخاري: قال لنا الحميدي، وجزم الإسماعيلي، وأبو نعيم بأنه علقه. وقد روينا موصولاً في مسند الحميدي، وفي مستخرج الإسماعيلي...».

وأخرجه البخاري في الهبة (٢٦١٢) باب: من أهدي له هدية، والبيهقي في المهابت ٦ / ١٧٠ باب: هبة ما في يدي الموهوب له، من طريق عبد الله بن محمد، وابن أبي عمير.

جمعاً: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٧٠٧٣).

وأخرجه الدارقطني ٣ / ٢٢ برقم (٧٦) من طريق محمد بن عباد، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي،

قالا: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

٦٩٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر قال: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ أَلْقَاهُ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ فَصَّهْ مِنْهُ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِنْ بَاطِنِ كَفِّهِ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ: وَنَهَى أَنْ يُنْقَشَ أَحَدٌ عَلَيْهِ، فَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيْقِبٍ فِي بئرِ أَرَيْسٍ (١).

٦٩٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن أبي نجیح، عن مجاهد، قال:

صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ (٢) فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا،

قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانِي بِجُمَّارٍ (٣) فَقَالَ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ شَجْرَةَ مِثْلِهَا كَمِثْلِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ». فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، ثُمَّ نَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَسَكَتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ» (٤).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في اللباس (٥٨٦٥) باب: خواتيم الذهب - وأطرافه - ومسلم في اللباس (٢٠٩١) باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال. وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠ / ٢٠٤ - ٢٠٥ برقم (٥٨٣٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٤٩١، ٥٤٩٤، ٥٤٩٥، ٥٤٩٩، ٥٥٠٠). ومعيقب: هو ابن أبي فاطمة الدوسي حليف لآل سعيد بن العاص بن أمية، وانظر «أسد الغابة» ٢٤٠/٥ - ٢٤١.

وبئر أريس: - ويقال: بئر الحاتم - وقع فيه خاتم النبي ﷺ - من يد عثمان - رضي الله عنه - ويعتقد أنه كان غربي مسجد قباء ولا يبعد عن باب المسجد إلا (٤٢) متراً تقريباً.

(٢)- هكذا جاءت في أصولنا، وهو تحريف، وفي الصحيحين «المدينة». وعند الطبراني برقم (١٣٥٠٨): «صحبت ابن عمر من مكة إلى المدينة».

(٣)- الجُمَّارُ: شحم النخلة، ومنه يخرج التمر.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في العلم (٦١) باب: قول المحدث: حدثنا - وأطرافه - ومسلم في صفات المنافقين (٢٨١١) باب: مثل المؤمن مثل النخلة. =

٦٩٤- حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَقَالَ لِي عُمَرُ: لِأَنَّ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا، أَوْ
قَالَ: مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ^(١).

٦٩٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب بن موسى،
وعبيد الله^(٢) بن عمر، وأيوب السخيتاني، سمعوا نافعاً يقول:

أَهْلَ ابْنِ عُمَرَ بِالْعُمْرَةِ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَقَالَ: إِنَّ (ع: ١٩٦) صُدِدْتُ، فَعَلْتُ
مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْيَدَاءُ، قَالَ: مَا شَأْنُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ،
أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي.

قَالَ: ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَطَافَ بَيْنَ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ،
زَادَ أَيُّوبُ بْنُ مُرْسَى فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا بَلَغَ قَدِيدًا^(٣) اشْتَرَى بِهِ هَدِيًّا فَسَاقَهُ^(٤).

٦٩٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب بن موسى، عن

نافع،

= وقد استوفينا تحريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦).

ونضيف هنا: وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٤٠٩/١٢ برقم (١٣٥٠٨) وبرقم (١٣٥١٣)،
١٣٥١٧، (١٣٥٢١). وفي «الصغير» ٢٠٩/١، والرامهرمزي في «الأمثال» برقم (٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣).
والبخاري في «الأدب المفرد» ١/ ٤٤٨ برقم (٣٦٠).

(١)- إسناده صحيح، وانظر التعليق السابق.

(٢)- في (ظ): «عبد الله» مكبراً. وانظر تعليقنا على ذلك في «مسند الموصلي» ٣٧٣/٩ - ٣٧٤.

(٣)- قُلَيْدٌ: واد فحل يقطع الطريق الداهب من المدينة إلى مكة، على بعد حوالي (١٢٠) كيلاً من

المدينة تقريباً.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الحج (١٦٣٩) باب: طواف القارن - وأطرافه الكثيرة -،

ومسلم في الحج (١٢٣٠) باب: تبيان جواز التحلل بالإحصار، وجواز القران.

وقد استوفينا تحريجه في «مسند الموصلي» ٣٧٤/٩ برقم (٥٥٠٠)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم

(٣٩٩٨).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُلَّةَ سَيْرَاءَ^(١) عَلَى عَطَّارِدِ^(٢) وَكَرِهَهَا لَهُ، وَتَهَاؤُهَا عَنْهَا، ثُمَّ إِنَّهُ كَسَا عُمَرَ مِثْلَهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَّارِدِ مَا قُلْتَ وَتَكْسُونِي هَذِهِ!؟

قَالَ: ((إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا أُعْطَيْتُكَهَا لِتَكْسُوهَا النَّسَاءُ))^(٣).

٦٩٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن أبي نجيح، قال:

سمعت إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب الأسدي يقول:

خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى الْحِمَى، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، هِينَا أَنْ نَقُولَ لَهُ: أَنْزِلْ فَصَلْ^(٤)، فَلَمَّا غَابَ الشَّفَقُ، نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ بِنَا ثَلَاثًا ثُمَّ سَلَّمَ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ^(٥).

(١)- السَّيْرَاءُ: نوع من البرود يخالطه الحرير، ويقال حلة من الحرير الصافي. وتكون صفة لما قبلها، أو مضافاً إليه.

(٢)- عطارد: هو ابن حاجب بن زارة بن عدس بن زيد بن عبد الله بن دارم.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجمعة (٨٨٦) باب: يلبس أحسن ما يجد - وأطرافه الكثيرة -، ومسلم في اللباس (٢٠٦٨) باب: تحريم استعمال إناء الذهب.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢٠٥/١ برقم (٢٣٩)، وبرقم (٥٨١٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥١١٣).

ونضيف هنا: وأخرجه مالك في اللباس (١٨) باب: ما جاء في لبس الثياب، من طريق نافع، عن عبد الله بن عمر....

ومن طريق مالك السابقة أخرجه البهوي في «شرح السنة» ٢٨/١٢ برقم (٣٠٩٩).

وأخرجه ابن حزم في «المحلى» ٦/٤، و٣٩٩/١١ من طريق مسلم.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ٤٣٩/١ برقم (٣٤٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢٣١/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤٤/٤، ٢٤٥.

(٤)- في (ظ): «وصل».

(٥)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٩١، ١٠٩٢) باب: يصلي المغرب ثلاثاً في السفر - وأطرافه الكثيرة -.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٤٥٥).

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ كَثِيرًا إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَا يَقُولُ فِيهِ: فَلَمَّا غَابَ الشَّفَقُ^(١)، يَقُولُ: فَلَمَّا ذَهَبَ بَيَاضُ الْأُفُقِ وَفَحَمَةُ الْعِشَاءِ، نَزَلَ فَصَلَّى، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا قَالَ إِسْمَاعِيلُ: غَابَ الشَّفَقُ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ فَإِذَا أَقُولُ هَكَذَا لِأَنَّ مُجَاهِدًا (ع: ١٩٧) حَدَّثَنَا أَنَّ الشَّفَقَ النَّهَارُ.

قَالَ سُفْيَانُ: فَأَنَا أَحَدْتُ بِهِ هَكَذَا مَرَّةً، وَهَكَذَا مَرَّةً.

٦٩٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن أبي نجيح، عن أبيه،

عن رجل:

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَّجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَّجْتُ مَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَّجْتُ مَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ، وَلَا أَمُرُّ بِهِ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ^(٢).

٦٩٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، عن أبي الثورين

الجمحي قال:

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَهَانِي^(٣).

٧٠٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية، عن نافع،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْلِبُنَّ أَحَدٌ مَا شِئَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ،

(١)- الشفق: قال ابن الأثير: «من الأضداد، يقع على الحمرة التي ترى في المغرب، بعد مغيب الشمس، وبه أخذ الشافعي، وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة، وبه أخذ أبو حنيفة».

(٢)- إسناده ضعيف فيه جهالة، ولكن الحديث صحيح، وقد استوفينا تخرجه في «مسند الموصلي» ٤٤٥/٩ - ٤٤٦ برقم (٥٥٩٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٦٠٤)، وفي «موارد الظمان» برقم (٩٣٤) وانظر الحديث التالي.

(٣)- إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق.

أَيْحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يُؤْتَى إِلَى بَابِ مَشْرَبِيهِ^(١) فَيُكْسَرُ بِأَبْهَاءِ، فَيَنْتَشِلَ^(٢) طَعَامَهُ ؟ أَلَا إِنَّمَا
أَطْعَمْتُهُمْ فِي ضُرُوعِ مَوَاشِيهِمْ»^(٣).

٧٠١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية، عن

نافع،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَبَقَ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ، فَأَرْسَلَ مَا أُضْمِرَ مِنْهَا مِنَ
الْحَفِيَاءِ^(٥) إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ^(٦)، وَأَرْسَلَ مَا لَمْ يُضْمَرَ^(٧) مِنْهَا مِنْ نَيْبَةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ
بَنِي زُرَيْقٍ،

(١)- المشربه - بفتح الميم، والشين المعجمة الساكنة، والراء المهملة المفتوحة وتضم أيضاً: العرفة.

(٢)- النطل، ينتل، التظلاً: استخرج وأخذ.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في اللقطة (٢٤٣٥) باب: لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه،

ومسلم في اللقطة (١٧٢٦) باب: تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها.

وقد استوفينا تحريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥١٧١، ٥٢٨٢).

ونضيف هنا: وأخرجه أبو أمية الطرسوسي في «مسند ابن عمر» برقم (٤٩) من طريق قبيصة،

حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «المعرفة» ١٤ / ١٣٢ برقم (١٩٣٨٧) من طريق مالك، عن نافع، به.

وأخرجه عبد الرزاق ٤ / ٥٨ برقم (٦٩٥٨) من طريق عبد الله بن عمر المدني، عن نافع، به.

وأخرجه أيضاً برقم (٦٩٥٩) من طريق معمر، عن أيوب، عن نافع، (ح) وعن ابن جريج، عن

موسى بن عقبة، عن ابن عمر....

والنظر «إرواء الغليل» ٨ / ١٦٦ برقم (٢٥٢٢)، و«التمهيد» ١ / ٢٠٢.

(٤)- سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ: سابق.

(٥)- الحفياء: يُظَنُّ أَنَّهَا فِي الْغَايَةِ الَّتِي تَسْمَى الْيَوْمَ: الْخَلِيلِ، شَمَالَ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْمَسَافَةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ

الثنية حوالي خمسة أميال، والنظر «مسند الموصلي».

(٦)- مسجد بني زريق: هو أول مسجد قرئ فيه القرآن، دخله ﷺ وتوضأ فيه، وعجب من قبلته،

ولم يصل فيه.

(٧)- يقال: ضَمَّرَ الْفَرَسَ لِلْسَبَاقِ، إِذَا رَبَطَهُ وَعَلَفَهُ وَسَقَاهُ كَثِيراً مَدَّةً، وَرَكَضَهُ فِي الْمِيدَانِ، حَتَّى يَخْفَ

ويدق، ومدة الضمير عند العرب أربعون يوماً.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ سَابَقَ، فَأَقْتَحَمَ بِي فَرَسِي فِي حُرْفٍ^(١) فَصَرَعَنِي^(٢).
 ٧٠٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن موسى بن عقبة، عن نافع،
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ^(٣).
 قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ أَسْمَعُهُ مِنْهُ^(٤).

٧٠٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية، عن نافع،
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ وَهُوَ (ع: ١٩٨) فِي سَفَرِهِ وَهُوَ يَقُولُ:
 وَأَبِي وَأَبِي، فَقَالَ: ((أَلَا، إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَخْلِفْ
 بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْنُتْ))^(٥).

(١)- الجُرْفُ: موضع كان شمال المدينة، ولكنه الآن حي من أحيائها متصل بها، فيه زراعة، ويقطنه

سكان.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٢٠) باب: هل يقال: مسجد بني فلان؟

-وأطرافه -، ومسلم في الإمارة (١٨٧٠) باب: المسابقة بين الخيل وتضميرها.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠ / ٢٠٩ برقم (٥٨٣٩)، وفي «صحيح ابن حبان»

برقم (٤٦٨٦، ٤٦٨٧، ٤٦٩٢). والنظر تعليقنا عليه في «المسند».

(٣)- إسناده ضعيف لانقطاعه، انظر ما قاله سفيان، في نهاية هذا الحديث.

غير أن الحديث صحيح، فقد أخرجه البخاري في الحرف والمزراعة (٢٣٢٦) باب: قطع الشجر

والنخل -وفروعه -، ومسلم في الجهاد (١٧٤٦) باب: جواز قطع أشجار الفاكهة وتحريقها.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠ / ٢٠٧ برقم (٥٨٣٧).

(٤)- سقطت «منه» من (ظ).

(٥)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٧٩) باب: كيف يستحلف؟، ومسلم

في الأيمان (١٦٤٦) باب: النهي عن الخلف بغير الله. والنظر الحديث المتقدم برقم (٦٤٠).

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٩ / ٣١٤ برقم (٥٤٣٠)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم

(٤٣٥٩، ٤٣٦٠، ٤٣٦١، ٤٣٦٢).

ولضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٤ / ١٥٦ برقم (١٩٤٦١) من طريق

الشافعي، أخبرنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٩ / ١٦٠ من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر.... =

٧٠٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن

عبد الرحمن بن أبي ليلى،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَلَقُوا الْعَدُوَّ، فَجَاحَصَ النَّاسُ جَيْصَةً^(١)،
فَأَتَيْنَا الْمَدِينَةَ فَتَحَبَّأْنَا بِهَا، وَقَلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَحْنُ الْفَرَارُونَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ^(٢)، وَأَنَا فِتْنَتُكُمْ»^(٣).

٧٠٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن سوقة، عن محمد

ابن علي: أنه سمعه يقول:

كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَمِعَ شَيْئاً لَمْ يَزِدْ فِيهِ وَكَمْ يَنْقُصُ مِنْهُ، وَكَمْ يُجَاوِزُهُ إِلَى غَيْرِهِ وَكَمْ
يَقْصُرُ عَنْهُ، فَحَدَّثَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَابْنُ عُمَرَ جَالِسٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ
كَمَثَلِ الشَّاةِ بَيْنَ الْغَنَمِينَ تَنْطَحُهَا هَذِهِ مَرَّةً، وَهَذِهِ مَرَّةً».

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: بَيْنَ الرَّيْضِيِّينَ^(٤).

= وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١ / ٣٥٥ من طريقين: حدثنا شجاع بن الوليد، عن

عبيد الله بن عمر، عن نافع، بالإسناد السابق.

وأخرجه الطحاوي أيضاً ١ / ٣٥٤ - ٣٥٥ من طريق سفيان، وعقيل.

وأخرجه البيهقي في «المعرفة» ١٤ / ١٥٦ برقم (١٩٤٦٣) من طريق سفيان،

جميعاً: عن الزهري؛ أخبرني سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: سمع النبي ﷺ....

(١)- جَاحَصَ النَّاسُ جَيْصَةً: فَرَّوْا. ويقال: جَاحَصَ عَنْ الْحَقِّ: عَدَلَ. وَأَصْلُ الْجَيْصِ: الْمَيْلُ عَنِ الشَّيْءِ.

وفي (ظ): حَاصٌ حَيْصَةٌ، أَي جَالَ جَوْلَهُ يَطْلُبُ الْفَرَارَ، وَالْحَيْصُ: الْمَهْرَبُ وَالْمُجِدُّ.

(٢)- الْعَكَارُونَ: الْكَرَارُونَ إِلَى الْحَرْبِ وَالْعَطَافُونَ نَحْوَهَا. يُقَالُ لِلرَّجُلِ الْمُوتِي عَنِ الْحَرْبِ ثُمَّ يَكْفُرُ رَاجِعاً

إِلَيْهَا عَكَرَ وَعَكَرَ عَلَيْهِ: حَمَلَ عَلَيْهِ.

(٣)- إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد. وقد استوفينا تخريجها في «مسند الموصلي» ٩ / ٤٤٧

برقم (٥٥٩٦)، وبرقم (٥٧٨١) أيضاً.

(٤)- الربيض: الغنم مع رعاتها. وفي رواية الربيضين، والربيض: موضعها الذي تربض فيه. والمراد: أنه

مدبذب كالشاة الواحدة بين قطيعين من الغنم، أو بين مريضيهما.

فَقِيلَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! سَوَاءٌ: بَيْنَ الرَّيْضِيِّينَ، وَبَيْنَ الْغَنَمِيِّينَ. فَأَبَى ابْنُ عُمَرَ إِلَّا
الرَّيْضِيِّينَ، كَمَا سَمِعَ (١).

٧٠٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب السختياني عن

سعيد بن جبير،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ (٢).

٧٠٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب السختياني، عن

نافع،

(١)- إسناده صحيح، ومحمد بن علي هو ابن الحسين، الباقر. وقد خرجناه في «صحيح ابن حبان»

برقم (٢٦٤).

ولضيف هنا: وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٦٨/١٤، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان»

٨٩/٢ مختصراً بمثل رواية مسلم، وعند أبي نعيم زيادة تشبيه الرجل المسلم بالشجرة، وانظر أيضاً «المطالب

العالية» ٣ / ١٢١ برقم (٣٠٤٧).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٤٣) باب: بيع الفرر وحبل الحيلة

-وأطرافه -، ومسلم في البيوع (١٥١٤) باب: تحريم بيع حبل الحيلة.

وقد استوفينا تحريجه في «مسند الموصلي» ٢٢ / ١٠ برقم (٥٦٥٣) وبرقم (٥٨٢١)، وفي

«صحيح ابن حبان» برقم (٤٩٤٦، ٤٩٤٧).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفه السنن والآثار» ٨ / ١٥٠ - ١٥١ برقم (١١٤٦١)

من طريق الشافعي، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً من طريق الشافعي، قال: أخبرنا إسماعيل بن عليه، قال: أخبرنا أيوب، بالإسناد السابق.

وأخرجه البيهقي أيضاً برقم (١١٤٥٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٦ / ٣٥٢ من طريق مالك،

عن نافع، عن ابن عمر....

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٤ / ١٣٢ من طريق أحمد، حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، قال:

حدثنا عبيد الله، عن نافع، بالإسناد السابق.

وحبل الحيلة: قال جماعة: هو البيع بضمن مؤجل إلى أن تلد الناقة، ثم يلد ولدها.

وقيل: هو بيع ولد الناقة الخامل بالحال.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٧/٤: «وهذا البيع باطل.....». وانظر «مسند الموصلي»، «وفتح

الباري» ٣٥٧/٤.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَقَدْ اسْتَشْنَى » (١).

٧٠٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب السَّخْتِيَانِي، قال: سمعت نافعاً يقول:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ عَلَيَّ عُمَرَ نَذْرًا اعْتِكَافٍ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (ع: ١٩٩) فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً وَيَنْفِي بَنَدْرَهُ (٢).

(١)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٣٣٢، ٤٣٣٩، ٤٣٤٠). وفي «موارد الظمان» برقم (١١٨٣، ١١٨٤).

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/ ٣٧٤ - ٣٧٥، والبيهقي في «المعرفة» ١٤/ ١٧٠ برقم (١٩٥١٥) من طريق الشافعي، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي أيضاً ٣/ ٣٧٥ من طريق أيوب بن موسى، وحماد بن سلمة. وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٥/ ٨٨ من طريق الأوزاعي، حدثنا حسان بن عطية، جميعاً: عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/ ٣٧٥ من طريق عمرو بن الحارث، عن كثير بن فرقد، حدثه نافع، بالإسناد السابق.

وقال البيهقي: «ورواه وهيب بن خالد، وعبد الوارث، وحماد بن سلمة، وابن عليه، عن أيوب، مرفوعاً، ثم شك أيوب في رفعه فركه».

وقال في «السنن» ١٠/ ٤٦: «لعله إنما تركه لشك اعتراه في رفعه، وهو أيوب بن أبي تيممة السختياني،

وقد روي ذلك أيضاً عن موسى بن عقبة، وعبد الله بن عمر، وحسان بن عطية، وكثير بن فرقد عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ...». والنظر بقية كلامه هناك. والنظر أيضاً «تلخيص الحبير» ٤/ ١٦٨، «ولصب الرأية» ٣/ ٣٠١، و«شرح السنن» ١٠/ ١٩.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الاعتكاف (٢٠٣٠) باب: غسل المعتكف - وأطرافه -، ومسلم في الأيمان (١٦٥٦) باب: نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١/ ٢١٨ برقم (٢٥٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٣٧٩، ٤٣٨٠).

٧٠٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب، عن نافع،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى أَنَاخَ بِبِنَاءِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ بِالْفَتْحِ، فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ: لَتُعْطِيَنِي أَوْ لِيُخْرِجَنَّ السَّيْفُ مِنْ صُلْبِي؟ فَأَعْطَتْهُ الْمِفْتَاحَ، فَفَتَحَ الْبَابَ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ مَلِيًّا، وَكُنْتُ شَابًا قَوِيًّا فَبَادَرْتُ الْبَابَ حِينَ فُتِحَ فَاسْتَقْبَلَنِي بِلَالٌ فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ! أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ؟

فَقَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ، وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى؟^(١).

٧١٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مسعر، قال: سمعت سماك

الحنفي يقول:

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ: صَلَّى فِيهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَلَّى فِيهِ. وَسَيَّأَتِي آخِرُ فَيَنْهَأكَ، فَلَا تُطِعْهُ.
فَأْتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: اتَّمَّ بِهِ كُلَّهُ، وَلَا تَجْعَلْ مِنْهُ شَيْعًا خَلْفَكَ^(٢).

= ونضيف هنا: أخرجه البهوي في «شرح السنة» ٤٠٢/٦ برقم (١٨٢٩) من طريق مسدد، حدثنا

يحيى بن سعيد، عن عبيد الله: أخبرني نافع، بهذا الإسناد. وانظر «لصب الراية» ٤٤٨/٢، و«تلخيص الحبير» ٢/٢١٨.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٩٧) باب: قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ

مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ - وأطرافه الكثيرة -، ومسلم في الحج (١٣٢٩) باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٢٢٠) و (٣٢٠٢، ٣٢٠٣، ٣٢٠٤،

٣٢٠٥).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه عبد الرزاق ٨١/٥ برقم (٩٠٦٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا

الإسناد. ولتمام التخريج انظر التعليق السابق.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٢٠٠)، وفي «مسند الموصلي» ٤٦٨/٩ برقم

(٥٦١٧).

٧١١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب، عن نافع،
عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ، فَبَلَغَتْ سِهَامَنَا اثْنًا (١) عَشْرًا
بَعِيرًا، وَتَفَلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا (٢).

٧١٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، قال:
أَصَابَ ابْنَ عُمَرَ بَرْدٌ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ لِنَافِعٍ (٣): اطْرَحْ عَلَيَّ شَيْئًا، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ
بُرْنَسًا فغَضِبَ وَقَالَ: اطْرَحْتُهُ عَلَيَّ وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (ع: ٢٠٠) نَهَى
عَنْهُ (٤)!

٧١٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب، عن نافع،
عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً.
قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُجَانِي عَنْهَا (٥) بِيَدِهِ (٦).

(١)- هكذا جاءت في أصولنا، وهي صحيحة على لغة من يعاملها معاملة المقصور فتقدر حركة
الإعراب تقديرًا.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في فرض الخمس (٣١٣٤) باب: إذا بعث الإمام رسولاً
في حاجة، أو أمره بالمقام هل يسهم له؟ - وطرفه -، ومسلم في الجهاد و«السين» (١٧٤٩) باب: الأنفال.
وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٩٤/١٠ - ١٩٥ برقم (٥٨٢٦)، وفي «صحيح ابن
حبان» برقم (٤٨٣٢، ٤٨٣٣، ٤٨٣٤).

(٣)- سقطت «نافع» من (ظ) وهو الأظهر، وأظنها تحرفت من (يا نافع)، والله أعلم.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٣١ / ٢ من طريق يزيد، حدثنا جرير بن حازم، حدثنا نافع،
بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح.

وهو في «الصحيحين» بسياقة أخرى استوفينا تخريجها في «مسند الموصلي» ٣٠٤/٩ برقم (٥٤٢٥)،
وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٧٨٤، ٣٧٨٧، ٣٧٨٨، ٣٩٥٥).

(٥)- يجاني عنها: يميل عليها منحنيًا ليقبها الحجارة. وقد ضبطها الحافظ في الفتح وجمع لها عشرة
وجوه، النظر «فتح الباري» ١٢/١٦٩.

(٦)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجنائز (١٣٢٩) باب: الصلاة على الجنائز بالمصلي
والمسجد - وأطرافه -، ومسلم في الخلود (١٦٩٩) باب: رجم اليهود أهل الذمة بالزنى =

٧١٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب، قال: سمعت نافعاً يقول: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ مَالٌ يُوصَى فِيهِ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَيْهِ لَيْلَتَانِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»^(١).

٧١٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»^(٢).

= وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٤٣١، ٤٤٣٤، ٤٤٣٥).
 ونضيف هنا: وأخرجه أبو أمية الطرسوسي في «مسند ابن عمر» برقم (٥٩) من طريق سفيان، عن عبد الكريم، عن نافع، عن ابن عمر...
 وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ٥٠١/٦ برقم (١٨٣٠) من طريق ابن عمير، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، بهذا الإسناد.
 (١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٣٨) باب: الوصايا وقول النبي ﷺ: وصية الرجل مكتوبة عنده، ومسلم في الوصية (١٦٢٧) في صدر الكتاب.
 وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣٨٤ / ٩ برقم (٥٥١٢) وبرقم (٥٥٤٦، ٥٨٢٨)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦٠٢٤، ٦٠٢٥).
 ونضيف هنا: وأخرجه ابن حزم في «المغلى» ٣١٢ / ٩، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ٣١٣/١ من طريق مالك.

وأخرجه أبو أمية الطرسوسي في «مسند ابن عمر» برقم (٥٦) من طريق زيد بن محمد. وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ١١١٧ / ٣ من طريق سليمان بن موسى.
 وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٣٠٥ / ١٢ برقم (١٣١٨٩) من طريق عبد الله بن عمر. وأخرجه ابن حزم في «المغلى» ٣١٢ / ٩ من طريق عبد الله بن عون، وعبد الله بن عمر. جميعهم: حدثنا نافع، بهذا الإسناد.
 وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١٠٨ / ١ / ٤ من طريق الزهري.
 وأخرجه الطبراني في «الكبير» برقم (١٣١٨٩) من طريق عبد الله بن عمر. جميعاً: عن سالم، عن عبد الله بن عمر....

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأدب (٦١٠٤) باب: من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، ومسلم في الإيمان (٦٠) باب: بيان حال من قال لأخيه المسلم: يا كافر. =

٧١٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب، عن نافع،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُسَافِرُ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، لَا يَنَالُهُ الْعَدُوُّ» (١).

= وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٤٩، ٢٥٠).

ونضيف هنا: وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٩ / ٦٣ من طريق أبي الأشعث، حدثنا عبد الأعلى، عن عبيد الله، عن نافع، بهذا الإسناد. وانظر «تلخيص الحبير» ٤ / ٤٨ برقم (١٧٣٨). وأخرجه أبو نعم في «حلية الأولياء» ٨ / ٣٢٣ من طريق عبد الله بن سليمان، عن نافع، به. (١) - إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٩٠) باب: كراهية السفر بالمصحف إلى أرض العدو، ومسلم في الإمارة (١٨٦٩) باب: النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار، إذا خيف وقوعه بأيديهم.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٧١٥، ٤٧١٦).

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢ / ٣٦٩، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٣ / ٢٧٩ برقم (١٨١٧٤) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وأخرجه الطحاوي أيضاً ٢ / ٣٦٨، وابن حزم في «المحلى» ٧ / ٣٤٩، من طريق شعبة، ومعمر، كلاهما: عن أيوب، به.

وأخرجه الطحاوي ٢ / ٣٦٨ والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٣ / ٢٧٨ برقم (١٨١٧٣)، وابن حزم في «المحلى» ١ / ٣٢ من طريق مالك، عن نافع، به.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢ / ٢٦٨، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣ / ٣٣ - ٣٤ من طريق يحيى بن سعيد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤ / ١٥٢ برقم (١٧٩١٣)، والطحاوي ٢ / ٢٦٨ من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤ / ١٥٢ برقم (١٧٩١٣)، من طريق ابن شير، عن عبيد الله بن عمر، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦ / ٢١٥٢ من طريق مروان الفزاري، حدثنا محمد بن أبي قيس، وأخرجه أبو نعم في «حلية الأولياء» ٨ / ٣٢٢ من طريق عبد الله بن سليمان الطويل، جميعهم: حدثنا نافع، به.

وانظر «تاريخ بغداد» ٨ / ٣٧٤، و«حلية الأولياء» ٨ / ٢٦٥.

٧١٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال^(١): حدثنا أيوب، عن نافع، أن ابن عمر أقام الصلاة بضحان^(٢) في ليلة مطيرة، ثم قال: صلوا في رحالكم. كان صلى الله عليه وسلم يأمر مناديه في الليلة المطيرة أو الليلة الباردة، ذات الريح فينادي: «ألا صلوا في رحالكم»^(٣).

٧١٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صدقة الفطر صاع من شعير أو صاع من تمر».

قال ابن عمر: فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بر بصاع من شعير. قال نافع: وكان ابن عمر يخرج صدقة الفطر عن الصغير من أهله، والكبير، والحُر، والعبد^(٤).

٧١٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا علي بن زيد (ع: ٢٠١) ابن جدعان: أنه سمع القاسم بن ربيعة يُخبر،

(١)- سقط من (ط) قوله: «حدثنا سفيان، قال».

(٢)- ضحان - بفتح الأول والثاني، وبسكون الثاني أيضاً، جبل قريب من مكة يقطعه طريق مكة - المدينة فيقسمه إلى قسمين: الأول ويسمى خشم المحسنة، والثاني وهو كراع العميم. وانظر «مشارق الأنوار» ٦٣ / ٢.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأذان (٦٣٢) باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة - وطرفه -، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٩٧) باب: الصلاة في الرحال في المطر. وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠ / ٤٠ - ٤١ برقم (٥٦٧٣). وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٠٧٦، ٢٠٧٧، ٢٠٧٨، ٢٠٨٠).

ونضيف هنا: وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٧ / ٣١٧ - ٣١٨ من طريق محمد بن الفضل، عن أبيه، عن سالم، ونافع، بهذا الإسناد.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (١٥٠٣) باب: فرض صدقة الفطر - وأطرافه -، ومسلم في الزكاة (٩٨٤) باب: زكاة الفطر على المسلمين من العمر والشعير.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠ / ٢٠٣ برقم (٥٨٣٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٣٠٠، ٣٣٠١، ٣٣٠٢، ٣٣٠٤).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ عَلَى دَرَجِ الْكَعْبَةِ: ((الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَّقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّهُ)).

أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْعَمَدِ الْخَطِيبِ بِالسَّرْوِطِ أَوْ الْعَصَا، فِيهِ مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مُغْلَظَةٌ فِيهَا أَرْبَعُونَ حَلِيفَةً^(١) فِي بَطْنِهَا أَوْلَادُهَا.

أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْتِرَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ دَمٍ، أَوْ مَالٍ، فَهَوَتْ تَحْتَ قَدَمَيْ هَاتَيْنِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِدَانَةِ الْبَيْتِ^(٢) أَوْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ، فَإِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُهَا لِأَهْلِهَا كَمَا كَانَتْ^(٣).

٧٢٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا شعير بن الخمس

التميمي، عن حبيب بن أبي ثابت،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ))^(٤).

(١)- خلفه - بفتح الخاء المعجمة، وكسر اللام - هي الناقة الحامل إلى نصف أجل الحمل، ثم هي بعد ذلك عشراء، والجمع: عشارة.

(٢)- سدانة البيت: خلتمته وتولي أمره، وفتح بابه، وإغلاقه. يقال: سَدَنْ، يَسُدُّنْ، فهو سادن، والجمع سَدَنَةٌ.

(٣)- إسناده ضعيف فيه علي بن زيد بن جدعان، غير أن الحديث صحيح من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد فصلنا الاختلاف فيه في «مسند الموصلي» ١٠ / ٤٢ - ٤٤ برقم (٥٦٧٥)، وقد استوفينا تخريجه هناك.

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «المعرفة» ١٢ / ٤٨ - ٤٩ برقم (١٥٨٢٠، ١٥٨١٩) من طريق الشافعي، أخبرنا سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر «السنن الكبرى» ٢٣٢/٤ - ٢٣٣.

وأما حديث ابن عمرو بن العاص، فقد خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٠١١)، وفي «موارد الظمان» برقم (١٥٢٦).

(٤)- إسناده ضعيف فيه تادليس حبيب بن أبي ثابت. ولكن الحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الإيمان (٨) باب: دعاؤكم بإيمانكم، ومسلم في الإيمان (١٦) باب: بيان أركان الإسلام.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠/١٦٤ برقم (٥٧٨٨) وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٥٨، ١٤٤٦) =

٧٢١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان مرة واحدة عن سَعِيدٍ^(١) ومسعر، ثم لم أسمع سفيان يذكر مسعراً بعد ذلك.

٧٢٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: اشترى ابنُ عُمَرَ مِنْ شَرِيكِ نَوَاسٍ إِبِلًا هَيْمًا^(٢)، فَلَمَّا جَاءَ نَوَاسٌ قَالَ: لَشَرِيكِهِ، مِمَّنْ بَعَثَهَا؟ فَوَصَفَ لَهُ صِفَةَ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: وَيْحَكَ! ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، فَأَتَى نَوَاسٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ شَرِيكِ بَاعَكَ إِبِلًا هَيْمًا، وَإِنَّهُ لَمْ يَعْرِفَكَ. قَالَ خُذْهَا إِذَا، فَلَمَّا ذَهَبَتْ لِأَخْذِهَا، قَالَ: دَعَهَا، رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ((لَا عُدْوَى))^(٣).

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: وَكَانَ نَوَاسٌ يُجَالِسُ ابْنَ عُمَرَ، وَكَانَ يُضْحِكُهُ، فَقَالَ يَوْمًا: وَدِدْتُ أَنْ لِي أَبَا قُبَيْسٍ ذَهَبًا. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: مَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: أُمُوتُ عَلَيْهِ، فَضَحِكَ ابْنُ عُمَرَ^(٤).

= وضيف هنا: وأخرجه الدولابي في «الكنى» ٨٠/١، وابن عدي في «الكمال» ٢ / ٦٦٠، و٤ / ١٤١٩، والسهمي في «تاريخ جرجان» ص (٤١٦، ٤٥٠)، والبيهقي في الزكاة ٤ / ٨١ في صدر الكتاب، وأبو الشيخ الأنصاري في «طبقات المحدثين بأصبهان» ٤ / ٨٢ - ٨٣ برقم (٨٤٩)، والذهبي في «معجم شيوخه» ٢ / ٢٨٣ ترجمة رقم (٨٤٦). وانظر «تلخيص الحبس» ٢ / ١٨٦، «ولزواء الغليل» ٣٠ / ٢٤٨ برقم (٧٨١). والطريق التالي.

(١)- في (ظ): «سعيد» وهو تحريف.

(٢)- أي: مرضاً، جمع أهيم، وهو الذي أصابه الهيام، والهيام: داء يكسب الإبل أشد العطش فتهم

في الأرض ولا ترعى.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في البيوع (٢٠٩٩) باب: شراء الإبل أهيم أو الأجر ب

-وأطرفه -، من طريق علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تحريجه في «مسند الموصلي» ٩ / ٣١٩ برقم (٥٤٣٣، ٥٤٩٠، ٥٥٣٥، ٥٥٧٦)،

(٤)- هذه القصة ذكرها الحافظ في «الفتح» ٤ / ٣٢٢ بقوله «وذكر الحميدي في آخر الحديث

قصة قال: وكان نواس...».

٧٢٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، (ع: ٢٠٢) قال: حدثنا عمرو، قال:

سمعت أبا العباس الأعمى، يقول:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ

الطَّائِفِ، قَالَ: «إِنَّا قَائِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَقْبَلُ قَبْلَ أَنْ تَفْتَحَهَا؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاعْزِدُوا عَلَى الْقِتَالِ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

قَالَ: فَغَدُوا عَلَى الْقِتَالِ، فَأَصَابَتْهُمْ جِرَاحَةٌ شَدِيدَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا

قَائِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

فَكَانَتْهُمْ اشْتَهَرًا ذَلِكَ وَسَكَنُوا إِلَيْهِ، قَالَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

٧٢٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إبراهيم بن ميسرة، عن

طاوروس، قال:

كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَيْدِ

الْجَرِّ وَالِدُبَّاءِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» (٢).

٧٢٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن نافع،

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المغازي (٤٣٢٥)، وفي الأدب (٦٠٨٦) باب: التسم

والضحك، وفي التوحيد (٧٤٨٠) باب: المشيئة والإرادة، ومسلم في الجهاد (١٧٧٨) باب: غزوة

الطائف، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد أطلنا في تخرجه والتعليق عليه في «مسند الموصلي» ١٤٩/١٠ - ١٥٣ برقم (٥٧٧٣)، وفي

«صحيح ابن حبان» برقم (٤٧٧٩) واسم الصحابي عنده: عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الأشربة (١٩٩٨) (٥٣) باب: النهي عن الابتداء في

المزقت والدباء، والختم والتفريق، والموصلي في «المسند» ٤٧٠/٩ برقم (٥٦١٩) من طريق سفيان، بهذا

الإسناد.

وقد استوفينا تخرجه في «مسند الموصلي» ٤٦٤/٩ برقم (٥٦١٢)، وبرقم (٥٦٧١، ٥٨٢٠)،

وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٤٠٣، ٥٤١١)، والنظر الحديث التالي.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَعَجَلْتُ إِلَيْهِ لِأَسْمَعَ مَا يَقُولُ، فَلَمْ أَتَّهِهِ^(١) إِلَيْهِ حَتَّى نَزَلَ، فَسَأَلْتُ النَّاسَ: أَيُّ شَيْءٍ قَالَ؟ فَقَالُوا: نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَاتِ^(٢).



(١) - هذه لغة لبعض العرب يجرون المعتل مجرى الصحيح السالم في جميع أحواله. وشاهد لهم قراءة قبيل ﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٠].
وكذا قول الشاعر:

أَلَمْ يَأْتِكَ وَالْأَنْبَاءُ تَنْمَى بِمَا لَأَقْتُ كَبُونََ بَنِي زَيَْادِ.

(٢) - إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الأشربة (١٩٩٨) (٤٩) باب: النهي عن الإنباز في المرقف، من طريق ابن المنثري، وابن أبي عمير، عن الثقيفي، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وانظر الحديث السابق.

أحاديث كعب بن عجرة

٧٢٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب السخيتاني، عن

بجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى،

عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَأَنَا أَوْقُدُ تَحْتَ قِدْرِ -أَوْ بُرْمَةٍ- وَالْقَمَلُ يَتَهَافَتُ مِنْ رَأْسِي فَقَالَ: «أَيُّذِيكَ هَوَامُكَ؟ يَا كَعْبُ».

قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاخْلِقْ رَأْسَكَ وَأَنْسُكْ نَسِيكَ»^(١)، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ فَرْقًا^(٢)، بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ^(٣).

٧٢٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن أبي نجيح (ع: ٢٠٣)،

عن بجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى،

عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «(أَوْقُدُ تَحْتَ قِدْرٍ). وَقَالَ: «(وَأَذْبَحْ شَاةً)»^(٤).

٧٢٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن

عبد الرحمن، بن أبي ليلى،

(١)- يقال: نَسَكَ، يَنْسُكُ، نَسَكًا، إِذَا ذَبَحَ، وَالنَّسِيكَ: الذَّبِيحَةُ، وَجَمْعُهَا: نُسُكٌ.

(٢)- الْفَرْقُ - بِالْفَتْحِ - مَكِّيَالٌ يَسَعُ سِتَّةَ عَشْرَ رَطْلًا، وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ مَدًّا.

وَالْفَرْقُ - بِسُكُونِ الرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ - : مِئَةٌ وَعِشْرُونَ رَطْلًا.

(٣)- إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْغَضْرِ (١٨١٤) بِأَب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ هَمَنْ كَانَ

مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِنْ رَأْسِهِ فَفَلْتِيهِ مِنْ صِمَامٍ أَوْ صَدْقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ - وَأَطْرَافُهُ -، وَمُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ

(١٢٠١) بِأَب: جَوَّازٌ حَلَقَ الرَّأْسَ لِلْمَحْرَمِ إِذَا كَانَ بِهِ أذى، وَوَجُوبُ الْقَدِيَةِ لِحْلُقِهِ، وَبَيَانٌ قَدْرُهَا.

وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا تَخْرِيجهَ فِي «صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» بِرَقْمِ (٣٩٧٨، ٣٩٧٩، ٣٩٨٠، ٣٩٨١، ٣٩٨٢،

٣٩٨٣، ٣٩٨٤، ٣٩٨٧) وَانظُرِ الْحَدِيثَ التَّالِيَّ.

(٤)- إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَرْضَى (٥٦٦٥) بِأَب: مَا رَخِصَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقُولَ:

إِنِّي وَجِعٌ... مِنْ طَرِيقِ قَبِيصَةٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي إِسْنَادِهِ «ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَأَيُّوبُ».

وَلِتَمَامِ تَخْرِيجهِ انظُرِ سَابِقَهُ.

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «قُولُوا:
 اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ
 إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ،
 اللَّهُمَّ! بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ
 إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(١).

٧٢٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: وحدثني عبد الكريم أبو أمية،

عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى،

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ^(٢).



(١)- إسناده صحيح وأخرجه البخاري في الألباء (٣٣٧٠) باب رقم (١٠) -وأطرافه -، ومسلم

في الصلاة (٤٠٦) باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٩١٢ ، ١٩٥٧).

ولضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٧٣، ٧٢/٣ من طرق، وأبو نعيم في

«حلية الأولياء» ٤ / ٣٥٦.

(٢) - إسناده ضعيف لضعف عبد الكريم، وانظر التعليق السابق.

* أحاديث عبد الله بن أبي أوفى

٧٣٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو يعفور العبدى، قال: **أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الْجَرَادِ؟ فَقَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ، أَوْ سَبْعَ، فَكُنَّا نَأْكُلُ الْجَرَادَ^(١).**

٧٣١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو إسحاق الشيباني، قال: **سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ: «النِّزْلُ فَاجِدْ»^(٢) لي».**

قَالَ: الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «النِّزْلُ فَاجِدْ» لي».

قَالَ: الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!

قَالَ: «النِّزْلُ فَاجِدْ» فَتَزَلْ، فَجَدَّحَ لَهُ.

قَالَ: فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا، لَقَدْ أَطَّرَ الصَّائِمُ»^(٣).

* - ليس هذا العنوان في أصولنا.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصيد (٥٤٩٥) باب: أكل الجراد، ومسلم في الصيد (١٩٥٢) باب: إباحة الجراد.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٢٥٧).

ونضيف هنا: وأخرجه عبد بن حميد برقم (٥٢٦)، وابن علي في «الكامل» ٢٥٣٩/٧، ٢٦٣٣، وابن حزم في «المغلي» ٤٣٧ / ٧، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ٢ / ٢٨٨.

(٢)- الجدلح: تحريك السويق بالماء، وكذلك اللبن والحوه، والمجدح: العود الذي تحرك به الأشربة.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصوم (١٩٤١) باب: الصوم في السفر والإططار - وأطرافه -، ومسلم في الصوم (١١٠١) باب: بيان وقت إقضاء الصوم وخروج النهار.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٥١٢، ٣٥١١).

ونضيف هنا: وأخرجه عبد الرزاق ٢٢٦ / ٤ برقم (٧٥٩٤)، والنسائي في «الكلبرى» ٢٥٢ / ٢

برقم (٣٣١١) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. والنظر «تلخيص الجهر» ١٧٥/١ =

٧٣٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو إسحاق الشيباني، قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْجَرِّ الْأَخْضَرِ وَالْأَبْيَضِ^(١).
 قَالَ سُفْيَانُ: وَثَابِتًا قَدْ نَسِيْتُهُ^(٢).

٧٣٣- حدثنا الحميدي، قال: (ع: ٢٠٤) حدثنا سفيان، حدثنا أبو إسحاق الشيباني،

قال:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: أَصَبْنَا حُمْرًا يَوْمَ خَيْبَرَ خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ فَنَحَرْنَاهَا، فَإِنَّ الْقُدُورَ لَتَغْلِي بِهَا، إِذْ نَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: أَنْ اكْفُوا الْقُدُورَ بِمَا فِيهَا، فَأَكْفَيْنَاهَا وَإِنَّهَا لَتَفُورُ^(٣).

= وقال النسائي: « وحدث عاصم بن عمر، وحدث ابن أبي أوفى صحيحان ».

نقول: وحدث عاصم بن عمر، عن أبيه، مطلق عليه أيضاً.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأشربة (٥٥٩٦) باب: ترخيص النبي ﷺ في الأوعية

والظروف بعد النهي.

وقد استوفينا تحريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٤٠٢).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفه السنن والآثار» ١٣ / ٤٤ برقم (١٧٤٠٦) من طريق

سفيان، بهذا الإسناد. وفيه زيادة « والأحمر ».

وقال البيهقي: « أخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي إسحاق الشيباني، مختصراً ».

نقول: وأخرجه ابن عسلي في «الكامل» ٣ / ١٣٠١ من وجه آخر عن ابن أبي أوفى.

وانظر «فتح الباري» ١٠ / ٦١ - ٦٢، و«المغلي» لابن حزم ٧ / ٥١٥.

(٢)- وقد أتى بها البيهقي في المعرفة فقال: والأحمر، وانظر التعليق السابق.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٤ / ٣٨١، والنسائي في الصيد ٧ / ٢٠٣ باب: تحريم أكل

لحوم الحمر الأهلية، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في فرض الخمس (٣١٥٥) باب: ما يصب من الطعام في أرض العدو، من طريق

موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد الواحد.

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٢٢٠) باب: شزوة خيبر، من طريق سعيد بن سليمان، حدثنا عباد. =

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: فَلَقِيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ تِلْكَ حَمِيرًا تَأْكُلُ الْعَدْرَةَ^(١)، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا^(٢).

٧٣٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يزيد أبو خالد الدالاني،

ومسعر بن كدام، عن إبراهيم السكسكي،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: عَلِّمْنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ شَيْئًا أَقُولُهُ

يُجْزئني مِنَ الْقُرْآنِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ)).

قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ((وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ))^(٣).

= وأخرجه مسلم في الصيد (١٩٣٧) باب: تحريم لحوم الحمر الأهلية، وابن ماجه في الذبائح

(٣١٩٢) باب: في الحمر الوحشية، من طريق علي بن مسهر.

وأخرجه مسلم أيضاً (١٩٣٧) من طريق عبد الواحد بن زياد.

وأخرجه البيهقي في الضحايا ٣٢٩/٩ باب: النهي عن لحوم الخيل، من طريق شعبة.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٧٢/١٢ من طريق أبي حمزة.

جميعهم: عن أبي إسحاق الشيباني، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤ / ٢٩١، ٣٥٤، ٣٥٦، والبخاري في المغازي (٤٢٢١، ٤٢٢٢، ٤٢٢٣،

٤٢٢٤، ٥٥٢٥، ٥٥٢٦)، ومسلم (١٩٣٨)، والبيهقي في الضحايا ٣٢٩ / ٩ باب: في النهي عن

لحوم الخيل، من طريق شعبة، عن عدي بن ثابت، عن البراء وعبد الله بن أبي أوفى...

(١)- العَدْرَةُ: فناء الدار، ثم أطلقوا على الغائط لأنهم كانوا يلقونه في أفنية الدور.

(٢)- أورد هذا القول الحافظ ابن حجر بتصرف في «فتح الباري» ٧ / ٤٨٣، وانظر أيضاً «فتح

الباري» ٦ / ٢٥٧.

(٣)- إسناده حسن، وقد استوفينا تحريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٨٠٨، ١٨٠٩،

١٨١٠)، وفي «موارد الظمان» برقم (٤٧٣).

ولضيف هنا: وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢١٤/١، وابن الجارود برقم (١٨٩)، والبهوي في

«شرح السنة» ٨٩/٣ برقم (٦١٠) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

ونسبه الحافظ في «تلخيص الخبير» ٢٣٦/١ إلى أبي داود، وأحمد، والنسائي، وابن الجارود، وابن

حبان، والحاكم، والدارقطني، وقال: «وفيه إبراهيم السكسكي، وهو من رجال البخاري، ولكن عيب عليه

إخراج حديثه. =

٧٣٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إبراهيم بن مسلم الهجري: أنه رأى عبد الله بن أبي أوفى في جنازة ابنة له على بعلة تُقاد به، فيقول للقائد: أين أنا منها؟ فإذا قيل له: أمامها، قال: أحبس. قال: ورأيتُه حين صلى عليها كبر أربعاً، ثم قام ساعة، فسبح به القوم، فسلم، ثم قال: أكنتم تزورنني أزيد على أربع، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ كبر أربعاً؟. وَسَمِعَ نِسَاءَ يَرْتَيْنَ فَنَهَاهُنَّ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْمَرَاتِي (١).

= وضعفه النسائي، وقال ابن القطان: ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة، وذكره النووي في فصل الضعيف. وقال في «شرح المهذب»: رواه أبو داود، والنسائي بإسناد ضعيف، وكان سببه كلامهم في إبراهيم. وقال ابن عدي: لم أجده حديثاً منكراً المتن. ولم ينفرد به بل رواه الطبراني، وابن حبان في «صحيحه»، أيضاً من طريق طلحة بن مصرف، عن ابن أبي أوفى، ولكن في إسناده الفضل بن موفق، ضعفه أبو حاتم. وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧ / ١١٣ من طريق نصر بن مرزوق، حدثنا خالد بن نزار، حدثنا سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن ابن أبي أوفى... مع زيادة. وقال أبو نعيم: «هذا حديث غريب، تفرد به عن الثوري، خالد بن نزار». نقول: وفي إسناده نصر بن مرزوق المصري، وما وجدت له ترجمة، وباقي رجاله ثقات. (١)- إسناده ضعيف فيه إبراهيم بن مسلم الهجري. وقد قال ابن عدي في «الكامل» ١/ ٢١٥: «حدثنا أحمد بن الحسين بن إسحاق الصوفي، حدثنا عبد الرحمن بن بشر، بن الحكم، قال: سمعت سفيان بن عيينة، يقول: أتيت إبراهيم الهجري، فلدغني عامة حديثه، فرحمت الشيخ، فأصلحت له كتابه، فقلت: هذا عن عبد الله، وهذا عن النبي ﷺ، وهذا عن عمر». وهذا إسناده ضعيف، أحمد بن الحسين بن إسحاق الصوفي، قال الخطيب في «تاريخ بغداد» ٤ / ٩٩: «كتب عنه على معرفة بليته، والذين تركوه أحمد، وأكثر».

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ١/ ٩٣: «ثقة إن شاء الله، لينه بعضهم».

وقال الذهبي أيضاً في «المعني» ١/ ٣٧: «وثقه الحاكم وغيره، ولينه بعضهم».

وقال في «الديوان» أيضاً ١/ ٢٥: «ليس بالقوي».

وأورد العقيلي بإسناده إلى عبد الله بن محمد، «قال: كان ابن عيينة يضعف إبراهيم بن مسلم الهجري».

انظر الضعفاء «الكبير» ١/ ٦٥-٦٦.

وهذا يرد تعليق الخافظ ابن حجر على هذه القصة. فقد أوردها في «التهذيب» ١/ ١٦٦ فقال: «قلت: القصة المتقدمة عن ابن عيينة تقتضي أن حديثه عنه صحيح، لأنه إنما عيب عليه رفعه أحاديث موقوفة، وابن عيينة ذكر أنه ميز حديث عبد الله من حديث النبي ﷺ والله أعلم». وانظر «لسان الميزان» ١/ ١٥٥-١٥٦ =

٧٣٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (ع: ٢٠٥) يَوْمَ الْأَحْزَابِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، مُجْرِيَ السَّحَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلِّزْلُهُمْ»^(١).

= وأخرجه الطيالسي ١٥٨ / ١ برقم (٧٥١)، وأحمد ٣٥٦ / ٤، وابن عدي في «الكامل» ٢١٥ / ١ من طريق شعبة،

وأخرجه أحمد ٣٨٣ / ٤ من طريق علي بن عاصم.

وأخرجه ابن ماجه في الجناز (١٥٩٣) باب: ما جاء في البكاء على الميت، من طريق سفيان،

وأخرجه البيهقي في الجناز ٤ / ٣٥ باب: جماع أبواب التكبير على الميت، من طريق جعفر بن عون.

جميعهم: حدثنا إبراهيم الهجري، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي أيضاً ٤ / ٣٥ من طريق محمد بن يعقوب أبي العباس، حدثنا السري بن يحيى، حدثنا

قبيصة، حدثنا الحسن بن صالح، عن أبي يعفور، عن ابن أبي أوفى،.... وهذا إسناد صحيح.

وقبيصة: هو ابن عقبة، وقد بينا أنه ثقة عند الحديث (٧٢٢٧) في «مسند الموصلي».

(١) - إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في التوحيد (٧٤٨٩) باب: قول الله تعالى ﴿ أَنْزَلْنَا بِعِلْمِهِ

وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ ﴾ من طريق الحميدي هذه. وأصل هذا الحديث في الجهاد (٢٩٣٣) باب: الدعاء

على المشركين بالهزيمة والزلزلة، فانظره وأطرافه.

وأخرجه البخاري في التوحيد (٧٤٨٩)، ومسلم في الجهاد (١٧٤٢) باب: استجاب الدعاء

بالنصر عند لقاء العدو.

ولتمام التخريج انظر «صحيح ابن حبان» برقم (٣٨٤٣، ٣٨٤٤) حيث استوفينا تخريجه.

ونضيف هنا: وأخرجه عبد الرزاق ٥ / ٢٥٠ برقم (٩٥١٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد برقم (٥٢٣) من طريق جعفر بن عون.

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٤ / ٤٥٦ من طريق يعلى بن عبيد،

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨ / ٢٥٦ من طريق أبي إسحاق،

وأخرجه الطبراني في «الصغير» ١ / ٧٢ - ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان»

١١٤ / ١ - وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» أيضاً ١ / ٣١٨ من طريق زفر بن الهذيل.

وأخرجه ابن خزيمة ٤ / ٢٣٨ برقم (٢٧٧٥) من طريق يحيى بن سعيد،

جميعهم: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد.

تنبيه: لقد تحرف «إسماعيل بن أبي خالد» عند ابن خزيمة إلى «إسماعيل بن علي».

وأخرجه مع زيادة من وجه آخر: البخاري في الجهاد (٣٠٢٤، ٣٠٢٥) باب: لا تقنوا لقاء العدو، =

٧٣٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن أبي خالد، قال: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَبَشَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَدِيجَةَ بَيْتِ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَأَسْحَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ؟ قَالَ: نَعَمْ^(١).

٧٣٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: اعْتَمَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنَّا نَسْتُرُهُ حِينَ طَافَ مِنْ صَبِيَّانِ أَهْلِ مَكَّةَ لَا يُؤْذُونَهُ^(٢).

قَالَ سُفْيَانُ: أَرَاهُ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَأَرَانَا ابْنَ أَبِي أَوْفَى ضَرْبَةً أَصَابَتْهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ.

٧٣٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرف، قال:

سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟
فَقَالَ: لَمْ يَتْرِكْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا يُوصَى فِيهِ،
قُلْتُ: وَكَيْفَ أَمَرَ النَّاسَ بِالْوَصِيَّةِ وَلَمْ يُوصِرْ؟
قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ^(٣).

= ومسلم في الجهاد (١٧٤٢) باب: كراهية تمني لقاء العدو.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في العمرة (١٧٩٢) باب: متى يحل المعتمر -وطرفه-

ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٣٣) باب: فضائل خديجة أم المؤمنين -رضي الله عنها-.

وقد استوفينا تحريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٧٠٠٤).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الحج (١٦٠٠) باب: من لم يدخل الكعبة -وأطرافه-.

وقد استوفينا تحريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٨٤٣).

ونضيف هنا: وأخرجه أحمد ٣/٣٨١، والنسائي في «الكبرى» ٤٧١/٢ برقم (٤٢٢٠) من طريق

يحيى بن سعيد.


وأخرجه الدارمي في الحج ٢ / ٦٩ باب: السعي بين الصفا والمروة، من طريق جعفر بن عون،

وأخرجه النسائي في «الكبرى» برقم (٤٢١٩) من طريق غيلان بن جامع.

جميعاً: عن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٤٠) باب: الوصايا -وطرفه-، ومسلم =

قَالَ طَلْحَةُ: قَالَ الْهَزِيلُ بْنُ شَرْحَبِيلٍ: أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ عَلَيَّ وَصِيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟
وَدَّ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ وَجَدَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَهْدًا فَخَزَمَ بِهِ أَنْفَهُ^(١).



= في الوصية (١٦٣٤) باب: ترك الوصية لمن له شيء يوصي فيه.

وقد استوفينا تخريجها في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٠٢٣).

ولضيف هنا: وأخرجه أحمد ٤/٣٥٤، ٣٥٥، من طريق حجاج، وعبد الرحمن بن مهدي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٢٠٦ برقم (١٠٩٨٦) باب: من كان يوصي ويستحبها، من طريق

وكيع،

جميعاً: عن مالك بن مغول، بهذا الإسناد.

(١) - هذا القول عند ابن ماجه، وانظر أيضاً «فتح الباري» ٥/٣٦١ حيث نسبته إلى ابن ماجه، وإلى

أبي عوانة، أيضاً.

حديث البراء بن عازب

٧٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو إسحاق الهمداني، قال:

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ -أَوْ أَمَرَ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ الْمَضْجَعِ، أَوْ أَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ عِنْدَ مَضْجَعِي- شَكٌّ فِيهِ سُفْيَانٌ لَا يَدْرِي أَيَّتَهُنَّ قَالَ-: «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ وَجْهْتُ وَجْهِي، وَإِلَيْكَ أَسَلْتُ (ع: ٢٠٦) نَفْسِي، وَإِلَيْكَ فَوَضْتُ أَمْرِي، وَإِلَيْكَ أَلْجَأْتُ ظَهْرِي رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»^(١). فَقَالُوا لَهُ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَأَبَى إِلَّا^(٢) «وَنَبِيِّكَ»^(٣).

٧٤١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد بمكة،

عن عبد الرحمن بن أبي ليلي،

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ^(٤). قَالَ سُفْيَانٌ: وَقَدِمَ الْكُوفَةَ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ بِهِ، فزَادَ فِيهِ: ثُمَّ لَا يَعُودُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ لَقَّوْهُ وَكَانَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحْفَظَ مِنْهُ يَوْمَ رَأَيْتُهُ بِالْكَوْفَةِ، وَقَالُوا لِي: إِنَّهُ قَدْ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ، أَوْ سَاءَ حِفْظُهُ.

(١)- للحديث تنمة هي «فَإِنْ مَتَّ، مَتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ».

(٢)- في (ظ): « فَأَبَى وَقَالَ: إِلا ».

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الوضوء (٢٤٧) باب: فضل من بات على الوضوء

-وأطرافه-، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧١٠) باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع.

وقد استوفينا تحريجه في «مسند الموصلي» ٢٣٠/٣ - ٢٣٢ برقم (١٦٦٨) وعلقتنا عليه، وفي

«صحيح ابن حبان» برقم (٥٥٢٧، ٥٥٣٦، ٥٥٤٢).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢١٩٩/٦، وانظر «نصب الراية» ٢ / ٢٤٩:

و«تلخيص الحبير» ٢ / ١٠٢.

(٤)- إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وقد استوفينا تحريجه والتعليق عليه في «مسند الموصلي»

٢١٨/٣، برقم (١١٦٥٨)، وبرقم (١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٧٠١).

٧٤٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبان بن تغلب - وكان

فصيحا- عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى،
عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ مِنَّا أَحَدٌ يَحْنُو^(١) حَتَّى يَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ
حَرَ سَاجِدًا^(٢).

٧٤٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، ومسعر

ابن كدام، أنهما سمعا عدي بن ثابت يحدث،
عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ ﴿وَالْتَيْنِ
وَالزَّيْتُونَ﴾ قَالَ سُفْيَانُ: زَادَ مِسْعَرُ^(٣): فَمَا سَمِعْتُ إِنْسَانًا أَحْسَنَ قِرَاءَةً مِنْهُ^(٤).

٧٤٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار: أنه سمع

أبا المنهال، يقول:
بَاعَ شَرِيكَ لِي بِالْكُوفَةِ (ع: ٢٠٧) دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمٍ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ، فَقُلْتُ: مَا أَرَى
هَذَا يَصْلُحُ.

فَقَالَ: لَقَدْ بَعْتَهَا فِي السُّوقِ فَمَا غَابَ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ، فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ،
فَسَأَلْتُهُ،

قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَتِجَارَتُنَا هَكَذَا، فَقَالَ: مَا كَانَ يَدًا يَبِيدُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ،
وَمَا كَانَ نَسِيفَةً، فَلَا خَيْرَ فِيهِ، وَأَتَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ، فَإِنَّهُ كَانَ أَعْظَمَ تِجَارَةً مِنِّي، فَأَتَيْتُهُ،

(١)- يقال: حنا، يحنو، ويحني، أي: حنا ظهره للركوع.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأذان (٦٩٠) باب: متى يسجد من خلف الإمام،

وطرفه -، ومسلم في الصلاة (٤٧٤) باب: متابعة الإمام والعمل بعده.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣ / ٢٣٨، ٢٣٩، برقم (١٦٧٧، ١٦٧٦).

ولضيف هنا: وأخرجه أبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ٢ / ١١٢ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

(٣)- في (ظ): «قال سفيان: أو مسعر».

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأذان (٧٦٧) باب: الجهر في العشاء - وأطرافه -

ومسلم في الصلاة (٤٦٤) باب: القراءة في العشاء.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٨٣٨).

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ الْبِرَاءُ^(١).

قَالَ الْحَمِيدِيُّ: هَذَا مَنْسُوخٌ، وَلَا يُؤْخَذُ بِهِذَا.

آخر الجزء السادس، يتلوه في أول السابع - إن شاء الله تعالى - حدثنا أبو سعيد

الخدري.

والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد النبي وعلى آله وأصحابه

وأزواجه وذريته، وسلم تسليماً كثيراً.

(١) - إسناده صحيح، وأبو المنهال هو عبد الرحمن بن مطعم، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧٦/١

برقم (٤٥٣) من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٩٣٨)، ومسلم في المساقاة (١٥٨٩) باب: النهي عن بيع

الورق بالذهب ديناً، والنسائي في البيوع ٢٨٠/٧ باب: بيع الفضة بالذهب نسيئة، والدارقطني ١٦/٣

برقم (٢٥) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٧١/٤ من طريق إبراهيم بن نافع،

وأخرجه البخاري في البيوع (٢٠٦٠) باب: التجارة في البر. وغيره، والنسائي في البيوع ٢٨٠/٧،

والدارقطني ١٦/٣ برقم (٥٣) من طريق ابن جريج،

جميعاً: حدثنا عمرو بن دينار، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في البيوع (٢٠٦٠)، والنسائي في البيوع (٢٨٠)، والدارقطني ١٦/٣ برقم

(٥٣) من طريق ابن جريج، حدثنا عمرو بن دينار، و عامر بن مصعب، عن أبي المنهال.

وأخرجه البخاري في الشركة (٢٤٩٧) باب: الإشتراك في الذهب والفضة، من طريق عمرو بن

علي، حدثنا أبو عاصم، عن عثمان بن الأسود، أخبرني سليمان بن أبي مسلم قال: سألت أبا المنهال،

بالإسناد السابق.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠٧/٧-١٠٨ برقم (٢٥٤٤)، وأحمد ٢٩٨/٤، ٣٦٨، ٣٧١،

والبخاري (٢١٨١) باب: بيع الورق بالذهب نسيئة، ومسلم (١٥٨٩) (٨٧)، وابن عبد البر في «التمهيد»

٢٨٤/٦ - ٢٨٥ من طريق شعبة، أخبرني حبيب بن أبي ثابت: سمعت أبا المنهال قال: سألت البراء، وزيد

ابن أرقم عن الصرف فبكل واحد منهما يقول: هنا خير مني، فكلاهما يقول: نهى رسول ﷺ عن بيع

الذهب بالورق ديناً.

كتبه الفقير إلى الله تعالى أحمد بن عبد الخالق بن محمد بن أبي هشام القرشي،
عفا الله عنه^(١).



(١) - يلي هذه الصفحة، صفحة بيضاء عليها الرقم (٢٠٩)، وعلى الصفحة (٢١٠) ما نصه:
«وقف ابن الحاجب، مستقره بالضياينة بسفح جبل قاسيون».

يلي ذلك أسماء الصحابة الذين وردت أحاديثهم في هذا الجزء، وهم «أبو سعيد - المغيرة - أبو موسى
- جندب - الصعب - زيد بن أرقم - يعلى بن أمية - أبو بكر - جرير - الشريد - زيد بن خالد -
قيصة - عصام - عبد الله بن السائب - يعلى بن مرة - سلمان بن عامر - أسامة بن شريك - قطبة -
حليفة بن أسيد - مجمع - عمران - تميم الداري - مرة الفهري - أبو حميل».